

فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ

فِي

تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ

أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ

الْمُتَوَفَّى: (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ

متعلقٌ مُبْتَدَأٌ لِقَهْمِ آيَاتِ الْأَلْفِيَّةِ. مَعَ ذِكْرِ زَوَائِدِهَا عَلَى الْفِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى بها ضبطاً وتهديداً

شعبان العودة

غفر الله له ولوالديه

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر



9 789779 970554

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

رقم الإيداع: ٨٤٣٤ / ٢٠٢١ م

الترقيم الدولي: ٤ - ٠٥٥ - ٩٩٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأُفِيَّةِ

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
لِلْحَافِظِ
جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ
الْمُتَوَفَّى: (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ

«تعلیقُ مُیسّرُ لِقَہمِ أبیاتِ الأُفییَّةِ، مع ذکرِ زوائدِہا علی أَلْفییَّةِ العِراقِیِّ رَحِمَهُ اللهُ»

اعتنى بها ضبطاً وتهدياً

شعبان العودة

عَمَّرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

فَتَحُّ رَبِّ الْبَرِيَّةِ
فِي
تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأُنْفِيَّةِ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ
 بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل
 فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
 كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
 لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر
 الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.
 أهل الحديث هم قناديل الله، والعلماء العاملون؛ نور البلاد، وخير
 العباد، وهم الفرقة الناجية، كتب الله لهم القبول؛ فلا يحبهم إلا كل مؤمن،
 ولا يبغضهم إلا كل مبتدع منافق، هم الفرسان الذين أعلى الله ذكرهم،

ونشر الله تعالى علمهم، فبهم ميزنا بين الصحيح والسقيم؛ فصحت الشريعة، وثبت كذب المفترى على الله ورسوله، فإذا أدركت هذا ظهر لك ضرورة فهم كلامهم؛ إذ به يتضح مراد أصحابه، ويتميز الثابت من المتروك، والمجروح من المقبول.

ولهذا ما زال العلماء قديمًا وحديثًا يخدمون هذا الباب بالتحجير والتصنيف، وكان من ضمن هؤلاء: الإمام العلم المصنف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي نَظْمِهِ الْفَرِيدِ الْمَسْمُومِ بِ: «نظم الدرر في علم الأثر».

وهي أحد الألفيات التي نَظَمْتُ مقدمة ابن الصلاح، واعتنت بألفية العراقي، فزاد عليهما زيادات كثيرة؛ فقد اشتملت على جميع أنواع المصطلح ومسائله، بطريقة سهلة سلسلة جامعة.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا: «فإني نظمت في علم الحديث ألفية سميتها «نظم الدرر في علم الأثر» كادت عقود الجواهر تكون لأبياتها خدًا، اختوت على جميع علوم ابن الصلاح وزوائد ألفية العراقي، وزادت بضعف ذلك تمامًا مع ما حوته من سلسلة النظم، وخلت من الحشو والتعقيد، فبلغت بذلك محلاً لا قسام فيه ولا تُسامى»^(١).

(١) البحر الذي زخر (١/٢٢٣).

وقال الكتاني، محمد بن جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وللسيوطي في ذلك أيضاً ألفية حاذى بها ألفية العراقي، وزاد عليها نكتاً غزيرة وفوائد جمّة»^(١).

شروح ألفية السيوطي:

وقد تولى شرحها مصنفها بنفسه في شرح المسمى بـ: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»، ثم تتابع الناس على شرحها، فمن هذه الشروح: - «منهج ذوي النظر بشرح ألفية الأثر»، للإمام محمد محفوظ الترمس رَحْمَةُ اللَّهِ. - «استقصاء الأثر بشرح ألفية الأثر»، للشيخ محمد حجازي القلقشندي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

- «شرح ألفية السيوطي»، للشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد رَحْمَةُ اللَّهِ.

- تعليقات العلامة المحدث أحمد شاکر رَحْمَةُ اللَّهِ.

- «الشرح الوسيط على ألفية السيوطي في علم الحديث»، للشيخ نوري حسن حامد المسلاقي رَحْمَةُ اللَّهِ.

- «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفية الأثر»، لشيخنا العلامة محمد بن الشيخ آدم الإتيوبي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) الرسالة المستطرفة (١/ ٢١٥).

(٢) المتوفى سنة (١٠٣٥هـ) وهي مخطوطة لم تُطبع فيما أعلم.

وهو شرحنا الذي اختصرناه في هذا الكتاب، ويقع شرحه في مجلدين^(١)، وهو شرحٌ نفيسٌ في غاية الروعة، لا تَرَى مثلهُ على ألفية السيوطي، بَيَّنَّ فيه معاني الأبيات، وحرَّرَ فيه بعض المسائل، وميَّزَ فيه زوائد السيوطي على ألفية العراقي، واستدركَ فيها على من قبله من الشراح، فكان شرحًا نفيسًا لا يستغني عنه دارس هذا النظم فأردت أن أستخرج منه ما يوضح معاني الأبيات؛ ليكون عونًا لطالب حفظها وميسرًا لفهمها، وسَمَّيْتُه:

«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ»

- اقتصرت فيه على ما يضبط الأبيات، ويبين بعض اللغات، وما يظهر معاني الألفية.
- وربما أضفتُ بعض الكلمات إذا اقتضاه السياق.
- صححت ما رأيته صحيحًا في النظم، وعليه تمت الشرح وأوضحته.
- أضفت بعض الأبيات التي رأيت صحة نسبتها، وتممتُ شرحها من منهج ذوي النظر.
- أضفت بعض النقول الهامة للشيخ أحمد شاکر رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) طُبِعَ بمكتبة ابن تيمية، ومكتبة الغرباء بالمدينة.

- قارنت بين الزوائد التي ميزها الشيخ أحمد شاکر رَحْمَةُ اللَّهِ، وبين ما حرَّره شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ، ووضعتها بين معكوفتين.

- افتتحت الكتاب بِسَرْدِ النظم مصحِّحًا قدرَ الطاقة، على وفق ما اختاره الشيخ مع بعض التصويبات.

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ونظمه، إنه جواد كريم، وعلى كل شيء قدير.

كتبه الفقير إلى عفوره

أبو عبدة

شعبان العودة

ashabelhadeth.com

ashabelhadeth@gmail.com

ترجمة موجزة للناظم رَحْمَةُ اللَّهِ

قال شيخنا العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي رَحْمَةُ اللَّهِ
وغفر له:

هو الإمام الحافظ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن كمال
الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن
ناصر الدين الخضيرى المصرى الأسيوطى رَحْمَةُ اللَّهِ.

وُلِدَ رَحْمَةُ اللَّهِ بعد المغرب ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيمًا؛
حيث تُوفِّي والده وله خمس سنين وسبعة أشهر، فحفظ القرآن وهو دون
ثمانى سنين، ثم حفظ بعض كتب الفقه، والأصول، والنحو، واشتغل
بالطلب من سنة ٨٦٤ هـ، وأجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦ هـ، وأجيز في
التدريس والإفتاء من سنة ٨٧٦ هـ.

أخذ رَحْمَةُ اللَّهِ عن عدة شيوخ، جمعهم في معجم سمَّاه «حاطب ليل،
وجارف سيل»، وبلغ عددهم خمسين شيخًا، وجمع تلميذه الداودى
شيوخه، فبلغ بهم ١٥١؛ ممن سمع منه، أو قرأ عليه، أو أجازَه.

وله رَحْمَةُ اللَّهِ مؤلفات كثيرة في عدة فنون؛ من التفسير، والحديث، والفقه،
واللغة، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغير ذلك، وقد رزقه الله فيها



القبول، فانتفع بها الناس، وقد ذكر في «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلّف، وذكر تلميذه المذكور أنها زادت على خمسمائة مؤلّف، وأوصَلَهَا بعضهم إلى ستمائة مؤلّف.

ولما بلغ رَحْمَةُ اللَّهِ من العمر أربعين سنة تجرّد للعبادة، والتصنيف، وتحرير مؤلفاته، واعتذر عن التدريس والإفتاء، فألّف رسالة سماها «التنيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس».

ولمّا بلغ من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا أُصِيب بمرض شديد، وهو وَرَمٌ في ذراعه الأيسر، فمرض سبعة أيام، فمات سَحَرَ ليلة الجمعة تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١ هـ، رَحْمَةُ اللَّهِ.



ترجمة الشارح

شيخنا العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فأنا المدعو محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، وُلِدْتُ سنة (١٣٦٦ هجرية) تقريباً، بدأت بقراءة القرآن الكريم على والدي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَبَكَّرِ حَيَاتِي، ثُمَّ أَسْلَمَنِي وَالِدِي إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ قِيو رَحِمَهُ اللهُ، فَأَكْمَلْتُ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ بَدَأْتُ بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ حَسَبِ الْمَنَاهِجِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَنْظِمَةِ الْمَدَارِسِ الرَّيْفِيَّةِ فِي بِلَدِنَا، فَتَلَقَّيْتُ عُلُومًا كَثِيرَةً مِنْ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ تَلَقَّيْتُ عَلَى الْمَشَايِخِ الْفَضْلَاءِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ كَانُوا مَحَطَّ أَنْظَارِ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ، وَهُمْ جَمُوعٌ كَثْرَةٌ، لَا جَمُوعَ قَلَّةٍ، وَأَخْصَ مِنْهُمْ هُنَا اخْتِصَارًا الْآتِيَةَ أَسْمَاءَهُمْ:

١- (فمنهم): والدي العَلامَةُ الجليل، والدراكة النبيل، الفقيه الأصولي

المحدث الشيخ علي ابن آدم بن موسى الإتيوبي الورهمني الأصل

اللجهدي المهاجر، المتوفى يوم الخميس ١٢/٠٩/١٤١٢هـ، له يُفِّف وثمانون سنة رَحْمَةُ اللَّهِ، كان رَحْمَةُ اللَّهِ بارِعًا في الفقه وأصوله، والنحو، والبلاغة، وغير ذلك من فنون العِلْمِ المختلفة، وتَخَرَّجَ على يديه كثير من طلاب العلم في بلدنا، وله عليّ بعد فضلِ الله تعالى اليد الطُّوْلَى في تحصيل العلم، قرأتُ عليه كتب العقائد المقرّرة في بلدنا، وكتب الفقه الحنفي المقرر فيه؛ كمختصر القدوريّ، مع شروحه، وكنز الدقائق مع شرح العيني، وتنوير الأبصار مع شرحه، والفوائد السمية شرح الفرائد السنية، وغيرها من الكتب المقرّرة في المدارس الريفية في بلدنا. وقرأتُ عليه من كتب أصول الفقه: المنار وشرحه، وحواشيه، والتوضيح لصدر الشريعة، مع شرحه التنقيح، وكتاب التسهيل، وجمع الجوامع مع شرح المحليّ، وحاشيتي البناني والعطّار، ولب الأصول مع شرحه، وقرأتُ عليه التلخيص للقزويني في البلاغة مع شروحه، وقصيدة حرز الأمان في القراءة للشاطبي مع شرحها سراج القاري، و«صحيح البخاري»، وبعض كتب علم الحساب، وعلم الجبر والمقابلة، وكتب علم الميقات، وتعلمت منه الرُّبْعُ المُجَبِّبُ.

وبالجملة فأكثر ما لدي من العلوم منه، وأجازني بلفظه، وكتب لي إجازة فائقة، رَحْمَةُ اللَّهِ، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وجعل الجنة مثواه.

٢- (ومنهم): الشيخ محمد قُيُو ابن وديّ رَحْمَةُ اللَّهِ قرأتُ عليه القرآن الكريم.

٣- (ومنهم): العلامة النحويّ اللغويّ الأديب الشيخ محمد سعيد بن الشيخ عليّ الدّرّيّ رَحِمَهُ اللهُ، جلست عنده ما يقارب ثلاث سنين، فأخذت منه بعض الصحيحين، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والمقولات العشر، وآداب البحث والمناظرة، وأصول الفقه، فمما قرأت عليه بعض الفواكه الجنيّة للفاكهيّ، وألفية ابن مالك، وشرح ابن عقيل عليها، وحاشية الخضري عليه، ومجيب النداء على قطر الندي، مع مراجعة حاشية ياسين الحمصي، ومغني اللبيب عن كتب الأعراب، مع مراجعة حاشيتي الدسوقي والأمير، وشافية ابن الحاجب مع مراجعة شروحها، وكتب البلاغة، كتلخيص القزويني مع شرحه وحواشيه، وكتب المنطق، كالسلم المنورق وشروحها، وحواشيها، والإيساغوجي وشروحها، ومتن الشمة، والمقولات العشر، ورسالة في علم الوضع، ومن كتب أصول الفقه: المنار وشروحها وحواشيها. وكتب لي إجازة فائقة. وبالجملة فجلُّ ما أخذته من فنون العربية منه رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه عنِّي خير الجزاء.

٤- (ومنهم): العلامة النحويّ خليل زمانه، وسيبويه أوانه الشيخ عبدالباسط بن محمد بن حسن الإتيوبيّ، البورنيّ المناسي رَحِمَهُ اللهُ، تلقيت منه العلوم العربية، وغيرها، فقرأت عليه إعراب المقدمة الآجروميّة، وملحة الإعراب، وشرحها كشف النقاب، والفواكه

الجنية، ونظم طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وأجازني، واستخلفني في مدرسته لما كان يسكن أديس أبابا مرتين، فدرست كتب النحو والصرف والبلاغة هناك ما يُقارب سنتين، وكتب لي إجازة فائقة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

٥- (ومنهم): الشيخ المقرئ المحدث حياة بن عليّ الإتيوبيّ الدرّيّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض الصحيحين، وغيرهما، وأجازني، وأملى عليّ إجازته، فكتبتها.

٦- (ومنهم): العلامة النحرير، والدراكة النبيل الشيخ محمد زين بن محمد ياسين الإتيوبيّ الداني، المتوفى يوم الأحد ٠٣ / ٠٨ / ١٣٩٥ هـ، قرأت عليه معظم «صحيح مسلم» مع شرح النوويّ، وأوائل السنن الكبرى للبيهقي، وسمعت كثيراً من «صحيح البخاري»، بقراءة غيري عليه، وكذا تفسير القرآن الكريم، والجواهر المكنون في البلاغة، وطلعة الأنوار مع شرحها، مع مراجعة تدريب الراوي، في مصطلح الحديث، وغير ذلك.

٧- (ومنهم): العلامة محدث الديار الحبشية في العصر الحاضر الشيخ محمد بن رافع بن بصيري - حفظه الله تعالى -، قرأت عليه «جامع الإمام الترمذي» رَحْمَةُ اللَّهِ، وسمعت عليه سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وبعض صحيح مسلم، بقراءة غيري عليه، وأجازني بجميع مروياته، وأملى عليّ إجازته فكتبتها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

- ٨- (ومنهم): العلامة المحقق، والمفسر المدقق محمد ثاني بن حبيب الإتيوبي المتوفى يوم الجمعة ٢٣ / ٠٦ / ١٤٠٩ هـ، قرأنا عليه رَحْمَةُ اللَّهِ «جمع الجوامع» لابن السبكي في أصول الفقه مع مراجعة شروحه وحواشيه، وبعض «الشاطبية»، وغير ذلك من الفنون.
- ٩- (ومنهم): العلامة الفقيه اللغوي الشيخ علي جمّي الإتيوبي اللجهدّي رَحْمَةُ اللَّهِ، أخذت منه الفقه، والبلاغة، وغيرها.
- ١٠- (ومنهم): العلامة النحوي اللغوي الشيخ محمد عرب الإتيوبي الأجامسي رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب النحو.
- ١١- (ومنهم): الفقيه المحقق الشيخ سعيد دكشا رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب الفقه.
- ١٢- (ومنهم): الشيخ المفسر عبد الجليل بن الشيخ علي البريدي، قرأت عليه تفسير القرآن مرتين.
- ١٣- (ومنهم): الشيخ الفقيه حسين تولى رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب الفقه.
- ١٤- (ومنهم): الشيخ سراج البجمدري رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه كثيراً من كتب الفقه المقررة في بلدنا.
- ١٥- (ومنهم): الشيخ المحقق عمر بن علي بن بشرى الطبي، قرأت عليه كثيراً من كتب الفقه، وكتب الاستعارة، والبلاغة، والعروض، وغير ذلك.

- ١٦ - (ومنهم): الشيخ أحمد الدين الشافعي، قرأت عليه بعض كتب الفقه الشافعي.
- ١٧ - (ومنهم): أخونا الفاضل الشيخ سراج بن محمد الجامي الشافعي، قرأت عليه المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي.
- ١٨ - (ومنهم): الشيخ إدريس قيّو، قرأت عليه كثيراً من كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي في فقه الشافعي.
- ١٩ - (ومنهم): الشيخ علي بن آدم اليصلي، قرأت عليه «كشف النقاب شرح ملحّة الإعراب»، و«الفواكه الجنية»، وغير ذلك.
- ٢٠ - (ومنهم): أخونا الفاضل محمد بن جبريل، قرأت عليه من كتب الصرف: «مراح الأرواح»، و«تصريف العزي»، و«البناء»، و«المقصود»، و«لامية الأفعال»، وغيرها.
- ٢١ - (ومنهم): الشيخ الفاضل النحوي يوسف السيسي رَحِمَهُ اللهُ قرأت عليه بعض كتب النحو.
- ٢٢ - (ومنهم): العلامة اللغويّ النحويّ الدراكة الفهّامة محمد ولي ابن الشيخ أحمد بن عمر الدرّي، حضرت كثيراً من دروسه الممتعة.
- ٢٣ - (ومنهم): صاحبنا الشيخ محمد سراج بن صالح الرايويّ، ثم اليميني، ثم المكّي، قرأت عليه «سنن أبي داود» كلّها، وناولني ثبّتاً سمّاه «نيل المرام».

- ٢٤- (ومنهم): الشيخ محمد نور بن الشيخ إدريس اليجوي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٢٥- (ومنهم): الشيخ أحمد الهادي الوروي رَحْمَةُ اللَّهِ أسمعني حديث الرحمة المسلسل بالأولية.
- ٢٦- (ومنهم): الشيخ محمد نور الداني، قرأت عليه بعض منهاج الطالبين للنووي مع شرحه «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي.
- ٢٧- (ومنهم): صاحبنا الشيخ الفاضل أحمد بن محمد الإيفاتي رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض الكتب.
- ٢٨- (ومنهم): الشيخ أحمد الطويل النحوي، قرأت عليه الآجرومية.
- ٢٩- (ومنهم): محمد أول الأوراجي، حضرت دروسه كثيراً.
- ٣٠- (ومنهم): الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليميني المتوفي ١٢/٢١/١٤١٤ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ أخذت منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية أولية حقيقية، والمسلسل بتحريك الشفة، وقرأت عليه كثيراً من «موطأ الإمام مالك»، وكثيراً من «صحيح البخاري»، وكثيراً من «سنن النسائي»، وسمعت عليه بقراءة غيري كتباً أخرى، وأجازني إجازة فائقة، وناولني ثبته.
- ٣١- (ومنهم): المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفادني المكي المتوفي ١٢/٢٨/١٤١٠ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ قرأت عليه «الأوائل السنبلية»،

وفيهما أوائل نيف وأربعين كتابًا حديثية، قرأتها في مجلس واحد، وأخذت منه مسلسلات كثيرة، وأعلاها، وأولاها المسلسل بالأولية الحقيقية، والمسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بقبض اللحية، وغيرها، وقرأت عليه كتابه «العجلة في الأحاديث المسلسلة»، وهي (١١٣) مسلسلاً، قرأت منها إلى آخر المسلسل بوضع اليد على الرأس، وهو (٨٧) من المسلسلات، وناولني كثيراً من مؤلفاته، وأكثرها في الأسانيد.

٣٢- (ومنهم): العلامة المحدث محمد المنتصر الكتاني، حضرت

دروسه، وكتب لي إجازة بالحديث المسلسل بالأولية، وغيرها بخطه.

٣٣- (ومنهم): المحدث الكبير الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي رَحِمَهُ اللهُ

فقد أجاز لي بعد أن قرأت عليه أول حديث من «صحيح البخاري»،

وأمر ابن أخيه حسن بن عبد الرحمن المعلمي الصومالي بكتابة

الإجازة، فكتبها، وذلك في منزله بالسكن الخيري في محبس الجن،

وذلك ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب، بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

٣٤- (ومنهم): العلامة عبد الله بن محمد الصديق الغماري، أجازني بجميع

مروياته، وكتب لي إجازة بذلك.

٣٥- (ومنهم): الشيخ أبو بكر زهير بن مصطفى الدمشقي، كتب لي إجازة،

وأرسل لي ثبته.

٣٦- (ومنهم): الشيخ مولوي إعزاز الحق بن مولوي مظهر الحق الأركاني المكي، كتب لي إجازة أجازني بها، وغير هؤلاء، من علماء بلدنا، واليمن، والحجاز، والمغرب، وغيرهم، جزى الله تعالى عني الجميع خير الجزاء، وجعل مستقرهم الجنة، وجمعني وإياهم في دار كرامته، بمنه وفضله، إنه جواد كريم.

وبعد أن تخرجت على أيدي هؤلاء الأعلام بدأت في تدريس هذه العلوم المذكورة مدة تقارب أربع سنين، ثم إن الأمور تضايقت عليّ بسبب غزو النظام الشيوعي لبلدنا، فعزمتُ على الهجرة إلى الحرمين الشريفين؛ فرارًا بديني، فهاجرتُ سنة ألف وأربعمائة وواحد، فما أن وصلت إلى مكة المكرمة طلب لي بعض الأخوات التدريس في بعض المدارس، وذكر لمسؤوليها أنني كنت مدرّسًا في بلدي، فطلبوا مني الشهادة، فأخبرتهم بأنه ليس عندنا شهادة، فرفضوا القبول، ولما لم أجد سبيلًا إلى التدريس طلبتُ أن أكون طالبًا، فلم أجد القبول أيضًا إلا في معهد الحرم المكي، فقبلتُ فيه، ولما أنهيت المرحلة الثانوية انتقلت إلى دار الحديث الخيرية، فذكر لمديرها آنذاك الشيخ علي بن عامر رحمه الله أنني كنتُ مدرّسًا في بلدي، وإنما التحقت في معهد الحرم لعدم المؤهل للتدريس وهو الشهادة، فقال -جزاه الله عني خيرًا-: العمدة عندنا العلم لا الشهادة، فقبلني مدرّسًا، ورفع

اسمي إلى المجلس الأعلى للدار، وكان رئيسه آنذاك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ، فوافق المجلس على تعييني مدرسًا، فبدأتُ في التدريس، ولا زلت - والله الحمد - إلى الآن مدرِّسًا في دار الحديث الخيرية، أسأل الله تعالى أن يختم لي بالخير والحسنى، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ومما مَنَّ الله به عَلَيَّ أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ علم الحديث من صغري، فكنت وأنا صغير السنَّ حينما كان والدي يُقْرئُ صحيح البخاري، أختبئُ وراء الجدار حتى أسمع قراءة القارئ، فكان يتحرَّك قلبي شوقًا عند سماع صحيح البخاري، وكنت خلال طلبي للعلوم المذكورة أبحثُ عمَّا صح في الحديث حتى أعملَ به، فكنت أرفع يدي في الركوع وغيره مع أن مذهب منطقتنا مذهبُ حَنَفِيٍّ لا يلتفت أهله إلى العمل بالحديث المخالف للمذهب، فلما هاجرتُ إلى مكة، وبدأتُ أدرس في معهد الحرم، وطالعت كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ وجدت فيها ما يناقض ما عليه كتب العقائد المقررة في بلدنا، فبدأتُ أسير على المنهج الذي سلكته سابقًا، وهو اتباع ما صحَّ دليله، فوجدت ما في كتب هؤلاء موافقًا للنصوص الصحيحة، فتركتُ ما كنت أعتقد مما تلقيته من مشايخي الأشعريين في بلدنا، وتخلَّيتُ عنه، فلما

سافرت إلى بلدي لزيارة والدي قال بعض أهل البلد: إنك صرّت وهابياً، فقلت: لا، بل أنا متبع للنصوص، وأنت تعلم قبل أن أذهب إلى مكّة أني أتبع النصوص الصحيحة، فقال: نعم أعرف ذلك، إلا أنك ازددت تشدّداً، فقلت له: ألا تعلم أن الإمام الشافعي لما كان في الحجاز والعراق كان له مذهب، ولما ذهب إلى مصر، ووجد الأدلة الكثيرة ترك مذهبه القديم، وأسس مذهبه الجديد؟ فكذلك أنا لما وجدت الأدلة التي غابت عن أهل بلدنا صرّت أتبعها، وأعمل بمقتضاها، وهذا هو الذي أسير عليه في حياتي أبداً إن شاء الله تعالى.

ومما من الله عليّ أيضاً أن وفّقني لتأليف كُتُبٍ ينتفع بها طلاب العلم، ولا سيما الكتب الحديثية.

كتبه راجي الكريم محمد بن علي بن آدم بن موسى المدرس في دار الحديث الخيرية عفا الله عنه.



نظم الدرر في علم الأثر

- ١ لله حمدي واليه أستند وما ينوب فعليه أعتد
- ٢ ثم على نبيه محمد خير صلاة وسلام سرمد
- ٣ وهذه الفية تحكي الدرر منظومة ضمنها علم الأثر
- ٤ فائمة الفية العراقي في الجمع والإيجاز وآساق
- ٥ والله يجري سايع الإحسان لي وله وذوي الإيمان

من حد الحديث وأقسامه

- ٦ علم الحديث: ذو قوانين تحذ يدرى بها أحوال من وسند
- ٧ فذالك الموضوع، والمقصود أن يعرف المقبول والمردود
- ٨ والسند: الإخبار عن طريق من كالأسناد لدى فريق
- ٩ والممن: ما انتهى إليه السند من الكلام، والحديث قيدوا
- ١٠ بما أضيف للنبي قولاً أو فعلاً وتقريراً وحوهاً حكوا
- ١١ وقيل: لا يختص بالرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
- ١٢ فهو على هذا مرادف الخبر وشهروا ردف الحديث والأثر
- ١٣ والأكثرون قسموا هذي السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

مَدِينَةُ الصَّحِيحِ

- ١٤ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بَوْصَلِهِ
بِتَقْلِ عَدْلٍ ضَاطِعٍ عَنِ مِثْلِهِ
- ١٥ وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلًّا
وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
- ١٦ ظَاهِرِهِ، إِلَّا مَا حَوَى
كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجَعْفِيِّ سِوَى
- ١٧ مَا اتَّقَدُوا فَإِنَّ الصَّلَاحَ رَجَحَا
قَطْعًا بِهِ، وَكَمِ إِمَامٍ جَنَحَا
- ١٨ وَالتَّوَوِي رَجَحَ فِي التَّقْرِبِ
ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيبِ
- ١٩ وَكَيْسُ شَرْطًا عَدْدٌ، وَمَنْ شَرَطُ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطُ
- ٢٠ وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمٍ لِمَنْ أَوْسَدُ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدُ
- ٢١ وَآخَرُونَ حَكَّمُوا فَاضْطَرُّوا
لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمْنَتِهَا الْكُتُبُ
- ٢٢ فَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ
وَزَيْدٌ مَالِ الشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ
- ٢٣ وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيهِ
- ٢٤ أَوْ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ حَبْرِ الْبَشْرِ
هُوَ أَبُو بَنِي عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ
- ٢٥ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةٍ
- ٢٦ أَوْ مَارُوِي شُعْبَةَ عَنْ قَادَةَ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شَيْخِ سَادَةَ
- ٢٧ ثُمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٨ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ

- ٢٩ وَوَكَّدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ
- ٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ
- ٣١ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ نَمَا
- ٣٢ وَعُمَرُ فَإِنَّ شِهَابَ بَدِهِ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ
- ٣٣ وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنِ آبَائِهِ، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْا مَا وَهَنَ
- ٣٤ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنِ سَعِيدِ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنِ
- ٣٥ عَنِ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَادُ بَمَا أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
- ٣٦ لِمَكَّةِ سُفْيَانُ عَنِ عُمَرُو، وَذَا عَنِ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
- ٣٧ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَيْبِدَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٨ وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحَحُ لِلْيَمِينِ
- ٣٩ لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانَا عَنِ الصَّحَابِ فَإِنَّهُ إِتْقَانَا
- ٤٠ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ ضَمَّنَتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

مسألة

- ٤١ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ
- ٤٢ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
- ٤٣ كَأَنَّ جُرَيْجٍ وَهَشِيمٍ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَكَّدِ الْمُبَارَكِ

- ٤٤ وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ بِاِقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
- ٤٥ وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- ٤٦ وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبَهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
- ٤٧ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا سَيِّرًا فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
- ٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
- ٤٩ مَرْوِيٌّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا مَرْوِيٌّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا
- ٥٠ فَشَرْطُ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا فَشَرْطُ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
- ٥١ وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَقْوِيِّ مَا وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَقْوِيِّ مَا
- ٥٢ وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
- ٥٣ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ
- ٥٤ وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ
- ٥٥ مِنْ الصَّحِيحِ فَوَتَا كَثِيرًا مِنْ الصَّحِيحِ فَوَتَا كَثِيرًا
- ٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
- ٥٧ التَّوَوِي: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ التَّوَوِي: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
- ٥٨ وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
- ٥٩ وَخَذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ وَخَذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ
- عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
- عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- تَرْتِيبَهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
- فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
- بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
- لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوِيَّ شَرْطُهُمَا
- كَانَ عَلَى شَرْطِ قِسِي غَيْرِهِمَا
- يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا
- لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
- أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِإِلَاتِ تَكْرِيرِ
- وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
- وَقَالَ نَجَلٌ أَخْرَمَ: سَيِّرًا
- أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ
- مَا صَحَّ إِلَّا التَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدَنْ
- أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفٍ
- وَمَنْ مُصْتَفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ

- ٦٠ كَأَنَّ خُرَيْمَةَ وَتَلُو مُسْلِمًا وَأَوْلَاهِ الْبُسْتِي ثُمَّ الْحَاكِمَا
- ٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدُ فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
- ٦٢ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا فَحَسَنُ الْإِلْضَعْفِ فَارْدُدَا
- ٦٣ جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحِّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
- ٦٤ وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ فَا حُكْمٌ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرُ
- ٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفٌ وَقَدْ وَفَى بِهِ
- ٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بَأَنَّ يَرَوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
- ٦٧ لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
- ٦٨ فَرَبَّمَا نَفَاوَتٌ مَعْنَى، وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضْفِرَ
- ٦٩ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا بِذَلِكَ الْأَصْلَ وَمَا أَجَادَا
- ٧٠ وَأَحْكُمُ بِصِحَّةٍ لَمَا يَزِيدُ فَهُوَ مَعَ الْعُلُودِ ذَا يُفِيدُ
- ٧١ وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينِ الَّذِي أَهْمُ أَوْ أَهْمَلُ أَوْ سَمَاعِ ذِي
- ٧٢ تَدْلِيلِ أَوْ مُخْطِطٍ وَكُلُّ مَا أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

خاتمة

- ٧٣ لِأَخْذِ مَنْ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبُ عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نَدِبُ
- ٧٤ وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا رَوَايَةً وَكَلِمَةً مُجَازًا غَلَطَا

الحسن

- ٧٥ المرتضى في حده ما اتصلا
بتقل عدل قل ضبطه ولا
- ٧٦ شد ولا علل وليرتب
مراتبها والاحتجاج يجتبي
- ٧٧ الفقهاء وجل أهل العلم
فإن أتى من طرق أخرى يمتني
- ٧٨ إلى الصحيح، أي لغيره، كما
يرقى إلى الحسن الذي قد وسما
- ٧٩ ضعفا لسوء الحفظ أو إرسال أو
تدليس أو جهالة إذا رأوا
- ٨٠ مجيبه من جهة أخرى، وما
كان لفسق أو يرى متهما
- ٨١ يرقى عن الإنكار بالتعدد
بل ربما يصير كالذي بيدي
- ٨٢ والكذب الأربع ثمت السنن
للدارقطني من مظنات الحسن
- ٨٣ قال أبو داود عن كتابه
ذكرت ما صح وما يشابهه
- ٨٤ وما به وهن أقل وحيث لا
فصالح، فإين الصلاح جعل
- ٨٥ ما لم يضعفه ولا صح حسن
لديه مع جواز أنه وهن
- ٨٦ فإن يقل: قد يبلغ الصحة له
قلنا: احتياطاً حسناً قد جعله
- ٨٧ فإن يقل: فمسلم يقول: لا
يجمع جملة الصحيح النبلا
- ٨٨ فاحتاج أن ينزل للمصدق
وإن يكن في حفظه لا يرتقى
- ٨٩ هلا قصى في الطبقات الثانية
بالحسن مثل ما قصى في الماضية

- ٩٠ أَجِبْ بَأَنْ مُسَلِّمًا فِيهِ شَرْطٌ
مَا صَحَّ فَا مَنَعُ أَنْ لَدِي الْحُسْنِ يُحِطُ
- ٩١ فَإِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعُ
ضَعِيفَهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ
- ٩٢ مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي سُنَنِ قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنَمَى
- ٩٣ يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدُ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدُ
- ٩٤ وَالتَّسْيِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا انْفَقُوا
تَرَكَآلَهُ وَالْآخِرُونَ الْحَقُّوا
- ٩٥ بِالْخُمْسَةِ ابْنِ مَا جِهَ، قِيلَ: وَمَنْ
مَازِيهِمْ فَإِنْ فِيهِمْ وَهَنْ
- ٩٦ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا
صَاحِبَةَ وَالْدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى
- ٩٧ وَدُونَهَا مَسَانِدُ وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِي

مسألة

- ٩٨ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَشْكَلَا
- ٩٩ فِقِيلَ: يَعْنِي اللَّغْوِي وَيُلْزَمُ
وَصَفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نَكْرُهُمْ
- ١٠٠ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ
- ١٠١ وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
- ١٠٢ كُلُّ صَاحِبِ حَسَنٍ لَا يَنْعَكِسُ
وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَى يُلْتَبَسُ
- ١٠٣ وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ انْفَرَدَ
إِسْنَادُهُ، وَالشَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
- ١٠٤ وَقَدْ بَدَّلَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

- ١٠٥ أَيُّ حَسَنٍ لِدَاتِهِ صَاحِحٌ لِعَيْبِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
 ١٠٦ أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ
 ١٠٧ وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَنِّ لِلتَّقَادِ
 ١٠٨ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ وَأَحْكَمٍ لِلْمَنِّ إِنْ أُطْلِقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
 ١٠٩ وَلِقَبُولِ بَطْلَةٍ مَوْجِبِهَا وَالنَّابِتُ الصَّالِحُ وَالْمَجْزُودَا
 ١١٠ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
 ١١١ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ النَّابِتُ أَوْ يُشْمَلُ الْحُسْنُ نَزَاعًا ثَابِتٌ

الضعيف

- ١١٢ هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
 ١١٣ وَأَبْنُ الصَّالِحِ فَلَهُ تَعْدِيدٌ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 ١١٤ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً صَدَقَةٌ عَنِ فِرْقَدٍ عَنِ مُرَّةٍ
 ١١٥ وَالْبَيْتِ عَمْرُودَا عَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الْأَعْمُورِ عَنِ عَلِيِّ
 ١١٦ وَلَا بِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيِّ عَنِ دَاوُدَ عَنِ وَالِدِهِ أَيْ وَهَنُ
 ١١٧ لِأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبَانَ، وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
 ١١٨ حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدِّيُّ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ

المسند

١١٩ المَسْنَدُ: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

المرفوع، والموقوف، والمقطوع

١٢٠ وَمَا يُضَافُ لِلتَّبِي المَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأَوْا

١٢١ سَوَاءٌ المَوْصُولُ وَالمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلوَصْلِ قُفِي

١٢٢ وَمَا يُضَافُ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالوَقْفُ إِنْ قِيدَتْهُ مَسْمُوعٌ

١٢٣ وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ: مِنْ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

١٢٤ كَذَا: أَمْرُنَا، وَكَذَا: كَمَا نَرَى فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنِ إِضَافَةِ عَرَى

١٢٥ تَالِهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي: تَصْرِيحِهِ بِعَلْمِهِ الخُلْفُ قُفِي

١٢٦ وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظَّفْرِ، فِيمَا قَدَرُوا صَوَابَهُ

١٢٧ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَنَ سَافٍ مَا حَمَلَا

١٢٨ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدَّ صَحَابًا فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي

١٢٩ وَعَتَمَ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ

١٣٠ وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ وَقَدَّ عَصَى الهَادِي فِي المَشْهُورِ

١٣١ وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْبِيهِ رِوَايَةٌ، يُبَلِّغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

- ١٣٢ وَكُلُّ ذَا مَن تَابِعِي مُرْسَلٌ لِرَابِعِ جَزْمِ لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ
١٣٣ صَحَّ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

الموصول، والمنقطع، والمعضل

- ١٣٤ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذِ تَبَيَّنَ إِسْتِنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ
١٣٥ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّاحِبِ سَقَطَ مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطُ
١٣٦ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا تَوَالِيَا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا
١٣٧ وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمِثْلُهُ بِالتَّابِعِي وَفَقَا

المرسَل

- ١٣٨ الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكُوا
١٣٩ أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأَى الْأَتَمَّةُ الثَّلَاثَةُ
١٤٠ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبَرِ
١٤١ نَعَمْ بِهِ يُخْتَجُّ إِنْ يَعْضُدُ بِمُرْسَلٍ آخِرًا أَوْ بِمُسْنَدٍ
١٤٢ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ وَمَنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣ كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارٍ وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا كَتَهَيَّ يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْأَصْلِ وَقَا

- ١٤٥ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلُّ فِي الْأَصْحِ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ
- ١٤٦ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَقَاةٍ وَالَّذِي رَأَاهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتِ ذِي
- ١٤٧ وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلٌ وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
- ١٤٨ كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلَهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ
- ١٤٩ وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى الصَّيْرِ فِي مُعْنَعْنَا، وَلِيُجَبِّي
- ١٥٠ وَقَدَمِ الرَّفْعِ كَالِاتِّصَالِ مِنْ تَقَةِ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
- ١٥١ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدَمٌ أَحْفَظًا، وَالْأَشْهُرُ
- ١٥٢ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
- ١٥٣ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

- ١٥٤ مَا أَوْلَ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ أَلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ
- ١٥٥ وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
- ١٥٦ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عِنْدَهُ وَغَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُهُ
- ١٥٧ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا فِي الْأَصْحِ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالًا
- ١٥٨ وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

المعنعن

- ١٥٩ وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمْ بَوْضُلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
- ١٦٠ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا
- ١٦١ وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ
- ١٦٢ وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنِ وَاسْتَعْمِلَا إِجَارَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
- ١٦٣ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

التدليس

- ١٦٤ تَدْلِيسُ الْأَسْنَادِ بِأَنْ يَرُوِيَ عَنِ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِـ «أَنَّ»
- ١٦٥ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَ كـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»
- ١٦٦ وَقِيلَ: أَنْ يَرُوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَوْ تَعَاصُرَا لَمْ يَجْمَعْ
- ١٦٧ وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ قَطْعُ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطَ
- ١٦٨ وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يُذَكِّرَا «حَدَّثَنَا» وَقَضَلَهُ الْإِسْمَ طَرَا
- ١٦٩ وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَّحَ فَاعِلُهُ، وَلَوْ بِمِرَّةٍ وَضَخَّ
- ١٧٠ وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ لِنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
- ١٧١ وَمَا آتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ «عَنْ» فَحَمَلَهُ عَلَى بُوتِهِ قَمَنْ

- ١٧٢ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَالتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثَبِتُ
 ١٧٣ كَمَثَلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ
 ١٧٤ بَوَضِّفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعَّفُ
 ١٧٥ فَيَقِيلُ: جَرَحُ أَوْ لِاسْتِضْفَارِ فَأَمْرَةٌ أَخْفَ كَأَسْتِكْثَارِ
 ١٧٦ وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيهَا

الإرسال الخفي، والمزید في متصل الأسانید

- ١٧٧ وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
 ١٧٨ وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِاقْطَاعِ مِنْ جِهَةِ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ
 ١٧٩ وَبَزِيَادَةَ تَجِي، وَرَبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
 ١٨٠ حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا
 ١٨١ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمخفوظ

- ١٨٢ وَذُو الشُّذُوزِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ
 ١٨٣ أَرْجَحَ مَخْفُوظٌ وَقِيلَ مَا انْفَرَدَ لَوْلَمْ يُخَالَفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

المُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

- ١٨٤ المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
١٨٥ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِنَايَ

الْمُتْرُوكُ

- ١٨٦ وَسَمَّ بِالْمُتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ رَاوِلُهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
١٨٧ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسِقٌ أَوْ غَفَلَةٌ أَوْ وَهَمٌ كَثُرَ

الْأَفْرَادُ

- ١٨٨ الْفَرْدُ إِذَا مَطْلُوقٌ مَا أَفْرَدًا رَاوِيهِ فَإِنْ لَضَبُطٍ بَعْدًا
١٨٩ رَدًّا، وَإِذَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنٌ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ حَيْثُ عَنَ
١٩٠ وَمِنْهُ نَسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ بِتَقَةٍ أَوْ عَنَ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ
١٩١ فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدٍّ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ لِإِنْ فَرْدًا يُرَدُّ

الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيزُ، وَالْمُتَوَاتِرُ

- ١٩٢ الْأَوَّلُ الْمَطْلُوقُ فَرْدًا وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْلُهُ خُذِ
١٩٣ وَسَمَّ الْعَزِيزَ وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةَ مَشْهُورًا، رَأَاهُ
١٩٤ قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ وَالْأَصَحَّ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

- ١٩٥ حَدُّ تَوَاتُرٍ وَكُلُّ يَنْتَسِمٍ لِمَا بَصِيحَةٌ وَضَعْفٌ يَسْمُ
- ١٩٦ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسَمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ
- ١٩٧ فِي مَنِّهِ وَسَنْدٍ، وَالثَّانِ قَدْ وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَنِّ لَاسَنْدٌ
- ١٩٨ وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْبَرُ
- ١٩٩ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمُّ يُجِبُّ إِحَالَةَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذِبِ
- ٢٠٠ فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدِي أَجْوَدُ
- ٢٠١ وَالْقَوْلُ بِأَنْتِي عَشْرًا أَوْ عَشْرِينَ يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
- ٢٠٢ وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عَزَّتَهُ، وَهُوَ وَهَمٌ
- ٢٠٣ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نُضِيرُ
- ٢٠٤ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا» وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ اتَّسَبَا
- ٢٠٥ لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ» وَ«الْحَوْضُ» وَ«الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ»
- ٢٠٦ وَلَا بِنِ جَبَانَ: الْعَزِيزُ مَا وَجِدَ بِحَدِّهِ السَّاقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
- ٢٠٧ وَالْعَلَّاقِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

- ٢٠٨ الإعتبار سبب ما يرويه هَلْ شَارَكَ الرَّأْيِ سِوَاهُ فِيهِ
- ٢٠٩ فَإِنْ يَشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرُ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ: تَابِعٌ أُثِرَ

- ٢١٠ وَإِنْ يَكُنْ مَنْ بَعْنَاهُ وَرَدُّ فَشَاهِدٌ، وَقَدْ ذُيِّنَ أَنْفَرَدُ
 ٢١١ وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زيادات الثقات

- ٢١٢ وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌّ مَمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مِنْ أَتَمِّ
 ٢١٣ ثَالِثًا: تُقْبَلُ لِأَمَمَنْ خَزَلُ وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
 ٢١٤ بَعْضًا، أَوِ التَّسْيَانُ يَدْعِيهِ تُقْبَلُ، وَالْأَيْتُوقُ فِيهِ
 ٢١٥ وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كَلَّا عَدَدُ
 ٢١٦ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَنْفَلُ عَنْ مِثْلِهِ فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
 ٢١٧ وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا وَقِيلَ: حُذِّمَ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
 ٢١٨ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدُّ
 ٢١٩ أَوْ لَا فَحُذِّمَتْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

المعل

- ٢٢٠ وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَتْ تَقْدُحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
 ٢٢١ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ فَلْيُحْذَرِ الْمَعْلُ مَنْ قَدْ رَأَمَهُ
 ٢٢٢ مَارِيءٍ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدُحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي

- ٢٢٣ يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَاتِنٍ، فَيَهْتَدِي
- ٢٢٤ لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
- ٢٢٥ بِحَيْثُ يُقْوَى مَا يَظُنُّ، فَفَضَى
- ٢٢٦ وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ
- ٢٢٧ وَغَالِبَا وَقُوعَهَا فِي السَّنَدِ
- ٢٢٨ وَتَوَعُّعِ الْحَاكِمِ أَجْنَاسِ الْعِلَلِ
- ٢٢٩ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنَّ
- ٢٣٠ وَرَتَمًا أَعْلَبَ بِالْجَلْبِيِّ
- ٢٣١ وَالْفُسُوقِ وَالْكَذْبِ وَتَوَعُّعِ جَرَحِ
- ٢٣٢ كَوْصَلٍ ثَبَتَ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا
- ٢٣٣ وَالنَّسْخَ قَدْ أُدْرِجَتْ فِي الْعِلَلِ
- وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَاتِنٍ، فَيَهْتَدِي
- تَدْخُلُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
- بِضَعْفِهِ، أَوْ رَأْبَهُ فَأَعْرَضَا
- وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقُ
- وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةُ» فِي الْمُسْنَدِ
- لِعَشْرَةٍ، كُلُّ يَهْيَا يُتَى الْخَلَلُ
- يُبَدِّلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنَ
- كَاتَقَطَعَ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِي
- وَرَتَمًا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
- صَحَّ مَعَلٌّ وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكَوْا
- التِّرْمِذِيُّ، وَخُصَّصَهُ بِالْعَمَلِ

مِنْ كَلِمَةِ الْمُضْطَرَبِ

- ٢٣٤ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
- ٢٣٥ وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرَبُ
- ٢٣٦ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَوَابٍ
- مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَثَلًا أَوْ سَنَدًا
- وَهُوَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
- لِثِقَةٍ فَهُوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ

- ٢٣٧ الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنُ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
- ٢٣٨ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحُ بَلْ نَكْرُضِدٍ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحُ

المقلوب

- ٢٣٩ الْقَلْبُ فِي الْمَنِّ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُ إِمَا يَأْبُدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ
- ٢٤٠ بِوَأَحَدٍ نَظِيرِهِ لِيُغَرِّبَا أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى
- ٢٤١ لِآخِرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَابًا أَوْ مُتَّحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا
- ٢٤٢ وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المدرج

- ٢٤٣ وَمُدْرَجُ الْمَنِّ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوْلَاهِ أَوْ وَسَطِ أَوْ طَرَفِ
- ٢٤٤ كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَضْلٍ، وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
- ٢٤٥ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسَطِ أَوْ أَوْلَاهَا
- ٢٤٦ وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَنْتَنِ رَوَى بِسَنَدٍ لَوْ أَحَدٍ، أَوْ ذَا سِوَى
- ٢٤٧ طَرَفٍ يَأْسِنَادٍ فَيُرَوَى الْكُلُّ بِهِ أَوْ بَعْضُ مَنْ فِي سِوَاهُ شَتَبَهُ
- ٢٤٨ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا
- ٢٤٩ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحُ وَعِنْدِي التَّقْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

- ٢٥٠ الخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْطُرَ
- ٢٥١ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ لِأَلَا وَاصِفًا لَوْضِعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
- ٢٥٢ إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ وَرِكَّةٍ، وَيَدْلِيلٍ فِيهِ
- ٢٥٣ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قَبْلُ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يُقْبَلُ
- ٢٥٤ حَيْثُ الدَّوَاعِي اثْتَلَفَتْ بِتَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ٢٥٥ وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٌ شَدِيدٌ
- ٢٥٦ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُتْلُ احْكُمُ بِوَضْعِ خَيْرٍ لِنَبِيٍّ جَلِي
- ٢٥٧ قَدْ بَانَ الْمَعْقُولُ أَوْ مَثَقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولًا
- ٢٥٨ وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يُفْقَدُ جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْتَنْدٌ
- ٢٥٩ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدُّدٌ
- ٢٦٠ وَالْوَأَضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دِينًا وَبَعْضٌ نَضَرَ رَأْيِي قَصْدًا
- ٢٦١ كَذَا تَكْسُبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُؤَافِقُ الْهَوَى
- ٢٦٢ وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْسِنِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
- ٢٦٣ فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ حَتَّى أَبَاهَا الْأَوْلَى هُمْ هُمْ
- ٢٦٤ كَالْوَأَضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدِرٌ

- ٢٦٥ وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو أُتْدَاعٍ جَوْرُهُ مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ
- ٢٦٦ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يُقْصَدِ
- ٢٦٧ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَأَضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
- ٢٦٨ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا وَقَعَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا
- ٢٦٩ وَفِي كِتَابِ وَكَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا
- ٢٧٠ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ ضَمَّتَهُ كِتَابِي «الْقَوْلُ الْحَسَنُ»
- ٢٧١ وَمَنْ غَرِبَ مَا تَرَاهُ فَاغْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

خاتمة

- ٢٧٢ شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَرْوُكُ ثُمَّ ذُو التُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضَمَّ
- ٢٧٣ وَبَعْدَهُ الْمُقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَبُّوا
- ٢٧٤ وَمَنْ رَوَى مِنْهَا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَهَيْبًا أَوْ حَالَةَ لَا يُعْلَمُ
- ٢٧٥ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُبْرَضُ وَتَرْكُهُ بَيِّنٌ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
- ٢٧٦ فِي الْوَعْظِ أَوْ فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْعُقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَالِلِ
- ٢٧٧ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُهُ ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَأَى أَنْ
- ٢٧٨ يَقُولُ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيْدًا بِسَنَدٍ، خَوْفٌ مَجِيءٌ أَجْوَدًا
- ٢٧٩ وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ

مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ، وَمَنْ تَرُدُّ

- ٢٨٠ لِقَا قِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٢٨١ مَكْفَالًا مِ يَرْ تَكِبُ فِسْقًا وَلَا خَرَمٌ مُرُوءَةً وَلَا مُغْفَلًا
- ٢٨٢ يَحْفَظُ إِنْ يُنَلِّ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرُومِنُهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
- ٢٨٣ إِنْ يَرُومِنُهُ، وَضَبْطُهُ عُرِفَ إِنْ غَالَبَا وَأَفَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ
- ٢٨٤ وَائْتِنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرِحَ
- ٢٨٥ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ بِأَنْ كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرِفُ
- ٢٨٦ عَدْلٌ لِلسِّي ظُهُورِ جَرِحَ، وَأَبَوَا وَالْجَرِحَ وَالْتَعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوَا
- ٢٨٧ قُبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُوثِقْ مَنْ ياجْمَعُ جُرِحَ
- ٢٨٨ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ أَنْشَى وَفِي الْأَشْيِ خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ
- ٢٨٩ وَقَدِمَ الْجَرِحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى، فَإِنْ فَضَّلَهُ
- ٢٩٠ فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَقَاهُ بَوَجْهِهِ قَدِمَ مَنْ زَكَّاهُ
- ٢٩١ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ حُصَّ بِذَا
- ٢٩٢ وَإِنْ يُقَالُ: حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَهُمْ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِيمٌ
- ٢٩٣ بِثِقَةٍ تَمَّ رَوَى عَنْ مُبِيهِمْ لَا يَكْتَفِي عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمَ

- ٢٩٤ وَيُكْتَمَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- ٢٩٥ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَنْ فِي الْأَصَحِّ فَتَوَى بِمَا فِيهِ كَمَكْسِهِ وَضَحَّ
- ٢٩٦ وَلَا يَبْقَاهُ حَيْثُ مَا الدَّوَاعِي تَبْطُلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
- ٢٩٧ وَلَا اقْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوَلِ
- ٢٩٨ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْتَرَفِي إِفَاقَةَ مَعَا
- ٢٩٩ وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى
- ٣٠٠ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْقِرَدَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يَرَدُّ
- ٣٠١ رَابِعًا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي نَخْبَةِ رَأَاهُ
- ٣٠٢ خَامِسًا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرَ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَمَجْدَةٍ وَبِرِّ
- ٣٠٣ وَالثَّلَاثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
- ٣٠٤ وَفِي الْأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
- ٣٠٥ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَتَسَبَّ مَلْنَا لَهُ
- ٣٠٦ وَمَنْ يُقَالُ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا» لَعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوَا
- ٣٠٧ فَإِنْ يُقَالُ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلُ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تُقْبَلُ
- ٣٠٨ وَكَافِرٌ بِيَدَعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا ثَالِثًا: إِنْ كَذَبَا قَدْ حَلَّلا
- ٣٠٩ وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ تَرْتَضِي

- ٣١٠ قُبُوْلُهُمْ لِإِنْ رَوَوْا وَفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَ
- ٣١١ وَمَنْ يُتَّبَعَنَّ عَنْ فَسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ حَنْبَلَ
- ٣١٢ وَالصَّيْرِيَّ وَالْحَمِيْدِيَّ أَبُو قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
- ٣١٣ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيَّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
- ٣١٤ وَمَا رَأَى الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضِحُ
- ٣١٥ وَمَنْ نَقَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَالْأَصَحُّ إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِنِعْمَةِ مَا قَدَحُ
- ٣١٦ أَوْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ. وَخَوَذَا كَانَ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
- ٣١٧ وَآخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةً، وَآخِرُونَ سَمَّحُوا
- ٣١٨ وَآخِرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَ عَنْ كَسْبِهِ، فَآخِثِرَ هَذَا وَقَبِلُ
- ٣١٩ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَتُومٍ أَوْ كَتْرِكٍ أَصْلُهُ ارْدُدَا
- ٣٢٠ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثُرُ
- ٣٢١ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرُ وَمَنْ يُعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصَرَ
- ٣٢٢ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيَّدَا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدَا
- ٣٢٣ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
- ٣٢٤ لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَبَقَا سَلْسَلَةَ الْإِسْنَادِ
- ٣٢٥ فَلْيُعَبَّرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبُتُ بَرُّ

٣٢٦ وَيُرْوَمِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

مراتب التعديل، والتجريح

٣٢٧ وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَعْمَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٨ كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

٣٢٩ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

٣٣٠ عَلَيْهِ ثَبَتَ مُتَقِنٌ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ

٣٣١ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ «مَأْمُونٌ» وَ«لَا بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» وَتَلَا

٣٣٢ «مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطٌ» شَيْخٌ مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٣٣ وَ«جَيْدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ» «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

٣٣٤ وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ إِلَى «صَدُوقٍ» «سَوْءُ حِفْظٍ أَوْ وَهْمٌ»

٣٣٥ عَلَيْهِ مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بَأْسَ» لَا بَأْسَ بِهِ «صَوِّلِحٌ» «مَقْبُولٌ عَنْ»

٣٣٦ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدَّ وَصِفَا «بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعُ» كَيْفَ صُرِفَا

٣٣٧ ثُمَّ بَدِئِينَ «أَتَهَمُوا» «فِيهِ نَظَرٌ» وَ«سَاقَطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»

٣٣٨ وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكُّوا عَنْهُ» تَرْكٌ وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» بَعْدَهُ سُلْكَ

٣٣٩ «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا» «ارْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» «رُدًّا»

٣٤٠ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يَحْتَجُّ بِهِ» كَ «مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبُهُ»

- ٣٤١ «وَأَه» «ضَعِيفٌ» «ضَعَفُوا» يَلِيهِ «ضَعْفٌ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
- ٣٤٢ «يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ خُفٌّ» «طَعَنُوا» «تَكَلَّمُوا» «سَبَّحَ حِفْظٌ» «لَتَيْنٌ»
- ٣٤٣ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِي» «بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

تَحْمَلُ الْحَدِيثِ

- ٣٤٤ وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبَا قَدْ حَمَلَا أَوْ فَسَقَهُ ثُمَّ رَوَى إِذْ كُنَّا
- ٣٤٥ يُقْبَلُهُ الْجُمُورُ وَالْمُشْتَهَرُ لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
- ٣٤٦ تَمَيِّزُهُ أَنْ يَقْتَضِيَ الْخَطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
- ٣٤٧ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَتَجَلَّ هَارُونَ عَلَى ذَانِزَلٍ
- ٣٤٨ وَغَالِبَا يَحْضُلُ لِأَنَّ حُمْسٌ غَبَرُ فَحَدَّثَهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
- ٣٤٩ وَكُتِبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدُّ

أَسْمَاءُ التَّحْمَلِ

- ٣٥٠ أَعْلَى وَجُوهٌ مَنْ يُرِيدُ حَمَلَا سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٥١ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتِّبٍ وَكُوْرَا سِترٌ إِذَا عَرَّقْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
- ٣٥٢ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةٌ ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهَ
- ٣٥٣ وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمَّ «أَبَانَا» «تَبَانَا» وَبَعْدُ ضَمُّ

- ٣٥٤ «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرُ» وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُرُ
- ٣٥٥ وَيَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرَا وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيَّ الْعُمُومِ أَخْبَرَا
- ٣٥٦ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ «عَرَضًا» دَعَاوَا قَرَأْتَهُمَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
- ٣٥٧ سَمِعْتُ مِنْ قَارِلِهِ وَالْمُسْمِعُ يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ
- ٣٥٨ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَا
- ٣٥٩ وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَأَلْفَوْا التَّرَاعَا
- ٣٦٠ وَكَوْنَهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلِفَ حَكَوَا
- ٣٦١ وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي» ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرُ
- ٣٦٢ مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى
- ٣٦٣ وَالْمُرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
- ٣٦٤ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدِ «حَدَّثَنِي» وَقَارِيٌّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
- ٣٦٥ وَإِنْ سَمِعْتُ قَارِنًا «أَخْبَرَنَا» وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
- ٣٦٦ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدِّ فِي الْأَسَدِ
- ٣٦٧ وَكَمْ يُجَوِّزُ مِنْ مُصْتَفٍ وَلَا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَلَ
- ٣٦٨ «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا، بَلَى يَجُوزُ إِنْ سَوِيَ، وَقِيلَ: حُطِّلَا
- ٣٦٩ إِذَا قَرَا وَكَمْ يُقَرَّرُ الْمُسْمِعُ لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

- ٣٧٠ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرُوِيهِ بِ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي عَلَيْهِ»
- ٣٧١ وَيُرُوِي مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ
- ٣٧٢ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحَ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخِ يَفْهَمُ صَحُّ
- ٣٧٣ رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ» وَلَا يَقُولُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»
- ٣٧٤ وَالْخَلْفُ يُجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَ أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِي أَوْ لِنْ هَيْمَمَا
- ٣٧٥ أَوْ بَعْدَ السَّمَاعِ، لَكِنْ يُعْفَى عَنِ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- ٣٧٦ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جِبْرًا لَذَا وَكُلَّ تَقْصِيقِ
- ٣٧٧ وَجَازَ أَنْ يَرُوِي عَنِ مُلِيهِ مَا بَلَغَ السَّمَاعُ مُسْتَمْلِيهِ
- ٣٧٨ لِلْأَقْدَمِينَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ
- ٣٧٩ وَالْخَلْفُ يُجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ
- ٣٨٠ ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ، وَاخْتِلَافًا فِقِيلٌ: لَا يَرُوِي بِهَا، وَضَعْفًا
- ٣٨١ وَقِيلَ: لَا يَرُوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ
- ٣٨٢ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي يُقَالُ وَالْحَقُّ: أَنْ يَرُوِي بِهَا وَيَعْمَلَا
- ٣٨٣ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ وَأَسْتَوِيَا لَدَى أَنْاسِ الْخَلْفِ
- ٣٨٤ عَيْنِ مَا أَجَازَ وَالْمَجَازَ لَهُ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- ٣٨٥ فَإِنْ يَعْمَلُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدُّهُ وَأَعْتَمِدُ

- ٣٨٦ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضْرٍ فَصَحِحْنَ، كَالْعَلَمَاءِ بِمَضْرٍ
- ٣٨٧ وَالْجَهْلُ بِالْمَجَازِ وَالْمَجَازُ لَهٗ
- ٣٨٨ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
- ٣٨٩ وَفِي الْأَصْحَاحِ أَبْطَلُوا وَإِنْ يَقُولُ
- ٣٩٠ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
- ٣٩١ وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ
- ٣٩٢ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
- ٣٩٣ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمَجِيزُ يَحْمِلُهَا
- ٣٩٤ «أَجَزْتُ مَا صَحَّحَ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
- ٣٩٥ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا تُدْخِلُ الْمَجَازَا
- ٣٩٦ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمَجَازِ
- ٣٩٧ وَلَفْظَهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»
- ٣٩٨ وَكَئِيسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
- ٣٩٩ وَاسْتَحْسِنْتَ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
- ٤٠٠ رَأَيْتَهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَكَةَ
- ٤٠١ مَلِكًا، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُخْضِرُهُ
- فَصَحِحْنَ، كَالْعَلَمَاءِ بِمَضْرٍ
- كَلِمٍ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ: أَبْطَلَهُ
- تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعَ
- أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ
- «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةٌ رَأَوُا
- ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعُ
- وَكَا فِرٍ وَتَخَوِّدًا وَحَمَلٍ
- مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُولُ لَا يُبْطَلُهُ
- مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»
- أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- وَلَوْ عَالَفَ ذَلِكَ ذُو امْتِيَازِ
- فَإِنْ يَخْطِئَانَا وَيَا فِيهِمَلَهُ
- رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بَدَا
- وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَرِ
- أَنْ يُعْطِيَ الْمَحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
- لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

- ٤٠٢ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنُ فِي الصُّورَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنُ
- ٤٠٣ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا بَلْ قِيلَ: ذِي تَعَادِلِ السَّمَاعَا
- ٤٠٤ وَأَخْرُونَ فَضْلُوهَا وَالْأَصْحُ تَلِي، وَسَبَبُهَا إِجَازَةٌ وَضَحُ
- ٤٠٥ وَصَحَّ إِنْ نَأَوَّلَ وَأَسْتَرَدَّا وَمَنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى
- ٤٠٦ قِيلَ: وَمَا لِيذِي مِنْ أَمْتِيَّازِ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
- ٤٠٧ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ
- ٤٠٨ فَإِنْ يُقُلُّ: «أَجْزُتُهُ إِنْ كَانَا» صَحَّ وَيُرَوَّى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
- ٤٠٩ وَإِنْ يَنْأَوَّلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا «هَذَا سَمَاعِي»: فَوْقًا بَطَلَا
- ٤١٠ وَإِنْ يُقُلُّ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأْذِنُ: فَيَسِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ
- ٤١١ وَمَنْ يَنْأَوَّلُ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقُلُّ: «أَنْبَأَنِي» «نَأَوَّلَنِي» «أَجَازَلِي»
- ٤١٢ «أَطْلُقُ» أَوْ «أَبَاحُ» أَوْ «سَوَّخُ» أَوْ «أَذِنُ» أَوْ مُشَبَّهَ هَذِي، وَرَأَوَا
- ٤١٣ ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقْبِدَا
- ٤١٤ وَقِيلَ: قِيدُ فِي مُجَازٍ قَصْرًا وَيَعْضُ هُمْ يَخْضُهُ بِخَبْرًا
- ٤١٥ وَيَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبُ» «شَافَهُ» وَهُوَ مَوْهَمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ
- ٤١٦ فِي الْأَقْرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
- ٤١٧ وَ«عَنْ» وَ«أَنْ» جَوَّدُوا فِيمَا يَشْكُ سَمَاعَهُ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرَكُ

- ٤١٨ خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيْبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَنْ أجازَ أَوْ لَا، فَيَقْبَلُ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ ٤١٩
- ٤٢٠ وَأَوْلَى، فَيَقْبَلُ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ ٤٢١ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ
- ٤٢٢ ثُمَّ يَقُولُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي كِتَابَةٌ» وَالْمُطَلَّقِينَ وَهِيَ ٤٢٣ رِوَايَتِي: «مَنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَادَا
- ٤٢٤ فَصَحَّحُوا الْغَاءُ، وَقِيلَ: لَا ٤٢٥ وَالْخَلْفُ يُجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
- ٤٢٦ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ: ٤٢٧ يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ: «وَجَدْتُ
- ٤٢٨ فِي غَيْرِ خَطِّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ ٤٢٩ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى
- ٤٣٠ فَإِنْ يَقُولُ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى ٤٣١

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ

- ٤٣١ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا ٤٣٢ مُسْتَدُّ الْمَنْعِ حَدِيثٌ مُسْلِمٌ:
- ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعًا وَفِي «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخَلْفُ نَمِي

- ٤٣٣ فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوَقْفِ وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
- ٤٣٤ مِنْ اخْتِلاطِ بِالْقُرْآنِ فَاتَسَخَّحَ لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- ٤٣٥ الْكُلِّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لَأَمِنْ نَسْيَانَهُ، لِأَنِّي خَلَلْتُ
- ٤٣٦ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهَمَمِ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمَ
- ٤٣٧ وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي أَيْدَا وَفِي سُمِّي مَحَلِّ لَبْسِ أَكْدَا
- ٤٣٨ وَأَضْبَطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
- ٤٣٩ وَالْخَطَّ حَقِيقًا لَا تَعْلِقُ نَمَشُقِ وَلَا بِالْمَعْدِرَةِ تُدَقِّقُ
- ٤٤٠ وَيَتَّبِعِي ضَبْطَ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ بِتَقْطِهَا أَوْ كُتِبَ حَرْفٌ أَسْفَلَهُ
- ٤٤١ أَوْ هَمْزَةٌ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ أَوْ قَحَّةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عِلَامَهُ
- ٤٤٢ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفَا وَقِيلَ كَالسِّينِ: أَثَا فِي تَلْفَى
- ٤٤٣ وَالْكَافُ لَمْ يُسَطِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لِأَمَّا صَحْبًا
- ٤٤٤ وَالرَّمْزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ وَيَسِينُ كُلُّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
- ٤٤٥ بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمُ وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يَوْمَهُمْ
- ٤٤٦ وَأَكْتُبُ نَسَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا
- ٤٤٧ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تَقْرِدِ وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدِ
- ٤٤٨ ثُمَّ عَلَيْهِ حَمَّا الْمُقَابَلَةُ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلٍ قَابَلَهُ

- ٤٤٩ وَخَيْرُهُمَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ تَقَسُّمِ أَنْفَعُ
- ٤٥٠ وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى لِإِنْ ثِقَةَ قَابَلَهُ فِي الْمُتَقَسَّمِ
- ٤٥١ وَنَظَرُ السَّمَاعِ مِنْهُ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ، وَأَبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ
- ٤٥٢ إِنْ لَمْ يُقَابَلْ جَازًا أَنْ يَرُويَ لِإِنْ يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ يُبَيِّنُ
- ٤٥٣ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ
- ٤٥٤ مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولًا إِلَى يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفٍ سَطْرٍ وَأَعْتَلَى
- ٤٥٥ وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدِ «رَجَعَ» وَقِيلَ كَرَّرَ كَلِمَةً، لَكِنْ مَنَعُ
- ٤٥٦ وَخَرَجَ لِنُغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ وَقِيلَ ضَبَبُ خَوْفِ لُبْسٍ مَا سَقَطَ
- ٤٥٧ مَا صَحَّ فِي ثَقَلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي مَعْرِضِ شَكِّ «صَحَّ» فَوْقَهُ فُقِي
- ٤٥٨ أَوْ صَحَّ ثَقَلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدُ ضَبَبُ وَمَرِضُ فَوْقَهُ صَادٌ تَمَدُّ
- ٤٥٩ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرُ فِي اتِّصَالِ
- ٤٦٠ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَخِصَرِ التَّصْحِيحِ فِيهَا بِبَعْضِهِمْ
- ٤٦١ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَا مَحْ أَوْ حُكَّ أَوْ اضْرَبْ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأَوْا
- ٤٦٢ وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
- ٤٦٣ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصَبُ
- ٤٦٤ بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَاهَا أَوْ عَرَا

- ٤٦٥ وَبَعْضُهُمْ يُكْتَبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَى
 ٤٦٦ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
 ٤٦٧ وَفِي الْأَخِيرِ: أَوْلَا أَوْ وَزِعَا
 ٤٦٨ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
 ٤٦٩ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الرِّزَائِدَةَ
 ٤٧٠ مُلْحِقٌ مَا زَادَ بِهَا مِشْرًا وَمَا
 ٤٧١ مُسَمِّيًا أَوْ رَامِيزًا مُبَيِّنًا
 ٤٧٢ وَكُتِبُوا «حَدَّثْنَا» «ثَنَا» «وَنَا»
 ٤٧٣ أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» أَوْ «أَحْنَا»
 ٤٧٤ وَ«قَالَ» «قَافَا» مَعَ «ثَنَا» أَوْ تَفَرَّدُ
 ٤٧٥ وَكُتِبُوا «ح» عِنْدَ تَكَرُّرِ سَنَدٍ
 ٤٧٦ مِنْ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدِّ
 ٤٧٧ وَكَاتَبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُسْمَلِ
 ٤٧٨ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَثَلًا
 ٤٧٩ وَيُكْتَبُ التَّارِيخُ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
 ٤٨٠ وَلَيْكَ مُؤْتَوِّقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ
 أَوْلَاهِ أَوْ «رِزَائِدَا» ثُمَّ «إِلَى»
 فَالثَّانِي أَضْرِبُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
 وَالْوَصْفِ وَالْمُضَافِ صِلًا لَا تَقْطَعَا
 قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنًا
 مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدِهِ
 يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
 أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيْنَنَا
 وَدَثْنَا «ثُمَّ» أَنَا «أَخْبَرْنَا»
 «حَدَّثَنِي» قِسْمًا عَلَى «حَدَّثْنَا»
 وَحَدَفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجُودُ
 فِقِيلٌ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدُ
 أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ
 وَيَذَكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
 لِأَخِيرٍ، وَلَيْتَجَانِبُ وَهَنَا
 فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءُ أَنْفَعُ
 لِنَفْسِهِ، وَعَدَّهُمْ بَضْبُطِهِ

- ٤٨١ أَوْثَقَهُ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجِ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَحَذَفَ بَعْضُ حُطَّلَا
 ٤٨٢ وَمَنْ سَمِعَ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ بِالرِّضَى بِهِ
 ٤٨٣ نَلِزْمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ بَعِيرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلَيْسَ ن
 ٤٨٤ وَلَيْسَ عِ الْمَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعُهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْضُلُ

حِفْظُ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

- ٤٨٥ وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمْ يَذْكُرْ
 ٤٨٦ أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ أَوْ أَمِيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ
 ٤٨٧ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ فَكُلُّ هَذَا جَوَازُ الْجُمُورِ
 ٤٨٨ وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يَسْمَعَنَّ لَنْ
 ٤٨٩ يُجَاوِزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ جَوَازُهُ وَفَضَّلَ الْخَطِيبُ:
 ٤٩٠ إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ فَإِنْ يُجِزُهُ يَبِحُ الْمَجْمُوعُ
 ٤٩١ مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابُ يَعْتَمِدُ
 ٤٩٢ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ، وَاعْتَمَدُ حِفْظًا إِذَا أَتَى، وَالْجَمْعُ أَسَدُ
 ٤٩٣ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي مَنْ يَرُوي بِالْمَعْنَى خِلَافُ قَدْ قُنِي
 ٤٩٤ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَازُوا لِلْعَارِفِ ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِ
 ٤٩٥ وَقِيلَ: إِنْ أُوجِبَ عِلْمًا الْخَبَرُ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ

- ٤٩٦ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَأَمْتَعُهُ لَدَى مُصَتَفٍ، وَمَا بِهِ تَعَبِدًا
- ٤٩٧ وَقُلْ أَحْيَرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِي مَا أُهْمَمَا
- ٤٩٨ وَجَاءَتْ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُحْلَلِ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٤٩٩ وَأَمْتَعُ لَدِي تَهْمَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَكْمَلُ خَوْفٌ وَصَفٍ بِخَلَلٍ
- ٥٠٠ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
- ٥٠١ وَأَحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّضْحِيفِ خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
- ٥٠٢ فَالتَّحْوُّوُ وَاللِّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبُ وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
- ٥٠٣ فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٌ يُرَوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَتَوَى
- ٥٠٤ تَالِهَاتُ: تَرَكَ كُلِّيهِمَا وَلَا تَمَحُّ مِنَ الْأَصْلِ، عَلَى مَا انْتَحَلَا
- ٥٠٥ بَلْ أَتَقَهُ مُضْتَبًا وَبَيِّنَ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ لِي
- ٥٠٦ تَقْرَأْ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوْلَى وَالْأَخْذُ مِنْ مَنْ سِوَاهُ أَوْلَى
- ٥٠٧ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يَغْتَيَّرُ كَابِنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تَعَسَّرُ
- ٥٠٨ كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ إِيْتَانُهُ مِمَّنْ عَلا، وَالزُّمُوا
- ٥٠٩ «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
- ٥١٠ كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَأَسْتَبْتِ مَنْ مُعْتَمِدٍ، وَفِيهِمَا نَدْبًا ابْنُ
- ٥١١ وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكَلُ يَرُوي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ

- ٥١٢ وَمَنْ رَوَى شَيْئًا عَنْ أَشْيَاحٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ
- ٥١٣ مُتَّصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يَلْمُ
- ٥١٤ أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ وَأَتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفِ حِكْمًا
- ٥١٥ وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظِ يَبِينُ مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَلِكَ أَحْسَنُ
- ٥١٦ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ: اخْتِصَالَ
- ٥١٧ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، وَفَضِيلًا مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِيلٍ وَيَلَا
- ٥١٨ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- ٥١٩ بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنَّ» أَوْ بِ«هُوَ» أَمَّا إِذَا اتَّكَفَهُ أَوْلَاهُ
- ٥٢٠ أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ
- ٥٢١ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نَطْقًا أَوْ «قِيلَ لَهُ» وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا
- ٥٢٢ وَنَسَخَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّحَدَ نَدْبًا أَعْدُ فِي كُلِّ مَنْ فِي الْأَسَدِ
- ٥٢٣ لَا وَاجِبًا، وَالْبَدُّ فِي أَغْلِبِهِ بِهِ وَيَاقِ أَدْرَجُوا مَعَ «وَيْهِ»
- ٥٢٤ وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
- ٥٢٥ وَالْمَيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
- ٥٢٦ وَسَاقٍ بِالْمَنْ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ ثُمَّ يَتَمُّهُ: أَجْزُ، فَإِنْ يُرَدُّ
- ٥٢٧ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَنْ فِي الْأَصَحِّ

- ٥٢٨ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالَ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعْدَ
- ٥٢٩ وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مِنَّا وَقَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَنْ لَمْ يَعِدْ
- ٥٣٠ بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» لَا تَرَوْا بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
- ٥٣١ وَقِيلَ: جَازٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ ذَا مَيِّزَةٍ، وَقِيلَ: لِأَنِّي «نَحْوَهُ»
- ٥٣٢ الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَارْقُ سُنَنَانَا
- ٥٣٣ وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَيْرٍ قَبْلُ وَمِثْلَهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرْ
- ٥٣٤ وَإِنْ يَبْغِضُهُ أَتَى وَقَوْلِهِ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بَطُولِهِ»
- ٥٣٥ فَلَا تُتَمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا إِنْ يُعْرِفَانَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا
- ٥٣٦ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَأَثَرِ الْخَبَرِ
- ٥٣٧ وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالتَّبْيِي رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِي
- ٥٣٨ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكِرَةِ بَيْنَ حَتْمَا وَالْحَدِيثِ مَا تَرَهُ
- ٥٣٩ عَنْ رَجُلَيْنِ ثَقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ إِحْدَاهُمَا فَحَذَفَ وَاحِدٌ أَبْخَ
- ٥٤٠ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ وَيَبْغِضُهُ عَنْ آخَرَ ثُمَّ جَمَلَ
- ٥٤١ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّابِلَا مَيِّزٍ أَجْزُ وَحَذَفَ شَخْصٌ حُطْلَا
- ٥٤٢ مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا وَحَيْثُ جَرَّحُ وَاحِدٌ لَا تُبَلَا

آدابُ المحدثِ

- ٥٤٣ وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ فَصَحِّحِ التِّيَةَ ثُمَّ طَهِّرِ
- ٥٤٤ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصًا عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَيَّ
- ٥٤٥ مَا عِنْدَهُ حَدِيثٌ: شَيْخًا أَوْ حَدِيثٌ وَرَدَ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
- ٥٤٦ وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى أَعْلَى فِي الْإِسْتِنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
- ٥٤٧ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى فَلَيْسَ كُرْمًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
- ٥٤٨ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
- ٥٤٩ وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
- ٥٥٠ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَارْضُ كَهَابَةً إِذَا تَعَدَّدَا
- ٥٥١ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخَلِيطًا يَخَفُ لَهْرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ كَفُتْ
- ٥٥٢ وَمَنْ أَتَى حَدِيثًا وَلَوْلَمْ تَنْصَلِحْ يَتُّهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصْحَحُ
- ٥٥٣ فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةٍ: «أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»
- ٥٥٤ وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطَّيِّبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
- ٥٥٥ مُسْرَحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ مُشْكًا عَلَى رَتَبٍ

- ٥٥٦ وَلَا تُقَمُّ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ
- ٥٥٧ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِيعٍ
- ٥٥٨ وَأَفْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
- ٥٥٩ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيٍ وَدُعَا وَكَيِّكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ وَمَعَا
- ٥٦٠ وَرَبِّهِ الْحَدِيثِ وَأَعْقِدْ مَجْلِسًا يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ ائْتَسَا
- ٥٦١ ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحَضَّرًا وَرِزْدًا إِذَا يَكْتُرُ جَمْعٌ وَأَعْتَلِي
- ٥٦٢ يُبَلِّغُ السَّمَاعَ أَوْ يُفَهِّمُ وَأَسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
- ٥٦٣ وَيَعْدُهُ بِسَمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ مُصَلِّيًا وَيَعْدُ ذَلِكَ يُورِدُ
- ٥٦٤ مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي ائْتِهَائِهِ
- ٥٦٥ «حَدَّثْنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا
- ٥٦٦ وَذَكَرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حَرْفَةٍ لِأَبْسٍ إِنْ لَمْ يَعْيبِ
- ٥٦٧ وَأَرُو فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخٍ عُدُّوْا عَنْ كُلِّ شَيْخٍ آثَرٌ وَيَجْعَلُ
- ٥٦٨ أَرْجَحَهُمْ مُقَدِّمًا وَحَرَّرِ وَعَالِيَا قَصِيرَ مَنْ اخْتَرِ
- ٥٦٩ ثُمَّ ابْنَ عُلُوِّهِ وَصِحَّتَهُ وَضَبَطَهُ وَمُشَكَّلًا وَعَلَّتَهُ
- ٥٧٠ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

- ٥٧١ وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالْإِتِّفَاقِ
 ٥٧٢ وَأَخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتَّقِنُ خَرْجَتَهُ لِلْقَاصِرِ
 ٥٧٣ أَوْ حَافِظِ بِمَا يَهُمُّ بِشُغْلٍ وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

مسألة

- ٥٧٤ وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّأ بِحَافِظِ كَذَا الْخُطِيبِ نَصَّأ
 ٥٧٥ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
 ٥٧٦ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَنَةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدَّ وَهَمَّا
 ٥٧٧ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِغْلَالُ فِيهَا نَهَجًا
 ٥٧٨ يَدْرِي اصطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مِيزَا
 ٥٧٩ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ كَذَا الْخُطِيبِ حَدًّا لِلْإِطْلَاقِ
 ٥٨٠ وَصَرَّحَ الْمِزْبِيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا
 ٥٨١ وَدُونَهُ مُحَدَّثٌ أَنْ تُبْصِرَهُ مِنْ ذَلِكَ يَحْوِي جُمْلًا مُسْتَكْرَهُ
 ٥٨٢ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لِاعْلَمَ سِمَ بِالْمُسْنَدِ
 ٥٨٣ وَيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ لِقَبُولِهَا ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مُتَقَبِ

أَدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٥٨٤ وَصَحَّ النَّيَّةُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَلَ
- ٥٨٥ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ ثُمَّ الْبِلَادَ أَرْحَلُ وَلَا تَسْهَلْ
- ٥٨٦ فِي الْحَمْلِ، وَأَعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ وَالشَّيْخَ بَجَلٍ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ
- ٥٨٧ وَلَا يُعَوقَنَّكَ الْحَيَاءُ عَنْ طَلَبِ وَالْكِبَرِ، وَأَبْذُلْ مَا تُفَادُ وَأَكْتَبِ
- ٥٨٨ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ لَا كَثْرَةَ الشُّبُوحِ لِإِقْتِحَارِ
- ٥٨٩ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْعْنَهُ فَانظُرْ
- ٥٩٠ فَقَدْ رَوَوْا: إِذَا كَتَبْتَ قَتَشِ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَتَشِ
- ٥٩١ وَتَمَّ الْكِتَابُ فِي السَّمَاعِ وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعٍ
- ٥٩٢ فَلْيُنْتِخِبْ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدُ وَقَاصِرُ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
- ٥٩٣ وَعَلَّمُو فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ أَوْلَادَهُابِ فَرَعِهِ فَعَادَكَ
- ٥٩٤ وَسَامِعِ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ عَنِ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
- ٥٩٥ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ وَقَفَّهُهُ وَتَخَوُّهُ وَكُفَّتَهُ
- ٥٩٦ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
- ٥٩٧ وَأَقْرَأْ كِتَابًا تَدْرُسُ مِنْهُ الْإِصْطِلَاحَ كَهَذِهِ وَأَصْلُهَا وَأَبْنُ الصَّلَاحِ

- ٥٩٨ وَقَدِمَ الصَّحَاحُ ثُمَّ السُّنَنُا ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْنِي
- ٥٩٩ وَاحْفَظْهُ مُقَنَّا وَذَاكَ رَوَّأُوا جَوَّازَ كَتْمٍ عَنِّ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
- ٦٠٠ مَن يُنْكَرُ الصَّوَابَ إِن يُذَكَّرِ ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَتَفَ تَمَهَّرِ
- ٦٠١ وَيُثِقُ ذِكْرًا مَالَهُ مِنْ غَايَةِ وَإِنَّهُ فَرَضُ عَلَيِ الْكُفَايَةِ
- ٦٠٢ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ وَقَوْمُ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ
- ٦٠٣ يُبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
- ٦٠٤ وَخَيْرُهُ مُعْلَلٌ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخًا أَوْ
- ٦٠٥ أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَاحْذَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِتْقَا
- ٦٠٦ وَهَلْ يُثَابُ قَارِي الْأَثَارِ كَهَارِي الْقُرْآنِ: خُلْفُ جَارِي

الْعَالِي وَالنَّازِلِ

- ٦٠٧ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِبِلَاتٍ تَرْدَادِ
- ٦٠٨ وَطَلَّبَ الْعُلُوسُ نَتَّةً، وَمَنْ يُفَضِّلُ التُّزُولَ عَنْهُ مَا فَظَنَ
- ٦٠٩ وَقَسَمُوهُ خَمْسَةَ كَمَا رَأَوْا: قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ لِإِمَامٍ أَوْ
- ٦١٠ بِنِسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَّ
- ٦١١ فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهُ
- ٦١٢ فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، وَإِنْ فَرَدًا يَزِدُ مُصَافِحَاتٍ فَاسْتَبِنَ

- ٦١٣ وَقَدَّمَ الْوَقَاةَ أَوْ خَمْسِينَ عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سَوَى عِشْرِينَ
- ٦١٤ وَقَدَّمَ السَّمَاعَ وَالنُّزُولُ تَقِيزُهُ فَخَمْسَةَ مَجْعُولٍ
- ٦١٥ وَإِنَّمَا يَدُمُ مَا لَمْ يُنَجَّبِرُ لَكِنَّهُ عَلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ
- ٦١٦ وَابْنُ حَبَّانٍ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
- ٦١٧ فَإِنْ تَرَى لِلْمَنْتَنِ فَالْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

المسلسل

- ٦١٨ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
- ٦١٩ قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ كِلَيْهِمَا لَهْمُ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِمَا
- ٦٢٠ وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوُصْفِ، وَمَنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكْنُ
- ٦٢١ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسُلِ مِنْ خَلَلٍ وَرَيْمًا لَمْ يُوصَلِ
- ٦٢٢ كَأَوْلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفَتْحِ

غريب ألفاظ الحديث

- ٦٢٣ أَوْلُ مَنْ صَتَفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- ٦٢٤ وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخِصَّتُهُ مَعَ زَوَائِدِ تَعَدَّ

- ٦٢٥ فَاغْنِ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلَا تَقْلُدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
- ٦٢٦ وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَمُوا

مذكر المصحف، والمحرف

- ٦٢٧ وَالْعُسْكَرِيُّ صَتَفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالِدَا رُقَيْطِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ
- ٦٢٨ فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ مُصْحَفٌ أَوْ شَكَلَهُ لِأَخْرَفٍ مُحَرَفٌ
- ٦٢٩ فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمُنْتَا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
- ٦٣٠ فَأَوْلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحْفَةٌ يَحْيَى «مُزَاجِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ
- ٦٣١ وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَا» صَحْفَهُ وَكَيْعُ قَالَ: «الْحَطْبَا»
- ٦٣٢ وَثَالِثٌ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ» شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ
- ٦٣٣ وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَا صَحْفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَا
- ٦٣٤ وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةَ ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةَ

مذكر الناسخ، والمنسوخ من الحديث

- ٦٣٥ النَّسْخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَانُ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ رَفَعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابِ
- ٦٣٦ فَاغْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

- ٦٣٧ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَكَوْ
 ٦٣٨ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَجْمَعَ فَأَوْفُقَ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلِفُ الْحَدِيثِ

- ٦٣٩ أَوَّلُ مَنْ صَتَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
 ٦٤٠ فَهُوَ مِهِمُ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ: تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
 ٦٤١ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فَتَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
 ٦٤٢ وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنِ امْتَكَنَ لَا يَنَافِرُ
 ٦٤٣ كَمَنْ «لَا عَدْوَى» وَمَنْ «فِرًا» فَذَلِكَ لِلطَّبْعِ، وَذَا لِاسْتِقْرَأِ
 ٦٤٤ وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ أَوْ لَا فَإِذَا يُعَلِّمُ نَاسِخٌ قَفِي
 ٦٤٥ وَغَيْرُ مَا عَوْرَضَ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
 ٦٤٦ وَمَنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعَلِّمِ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلَمُ
 ٦٤٨ مِثْلُ حَدِيثٍ «إِنَّهُ يُغَانُ» كَذَا حَدِيثُ «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»

أسْبَابُ الْحَدِيثِ

- ٦٤٩ أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوْبَارِيِّ فَالْمَكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

- ٦٥٠ وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ: مُبَيِّنٌ لِلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي
- ٦٥١ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» سَبِيهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:
- ٦٥٢ مُهَاجِرٌ لَأَمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَاحٌ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- ٦٥٣ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ مُسْلِمًا لِقِي الرَّسُولِ وَإِنْ بَلََا رِوَايَةَ عَنْهُ وَطَوَّلُ
- ٦٥٤ كَذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ وَمَعَ رِوَايَةِ
- ٦٥٥ وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكِ الْعَصْرِ وَكُو
- ٦٥٦ وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَكُو تَخَلَّلَ الرِّدَّةَ. وَالْجِنُّ رَأَوْا
- ٦٥٧ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ. وَمَا نَشْرَطُ بُلُوغًا فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا
- ٦٥٨ وَتُعْرَفُ الصَّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخِرِ
- ٦٥٩ أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصْحَحُ: يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرُ مُعَدَّلٍ
- ٦٦٠ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبَهُ التَّوَوِي: أَجْمَعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
- ٦٦١ وَالْمُكْتَبَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ
- ٦٦٢ وَأَنْسُ وَالْبُخَيْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ التَّبِيِّ
- ٦٦٣ وَالْبُخَيْرُ أَوْ فَاهُمْ قَتَاوِي وَعُمَرُ وَبَجَلَةٌ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْر
- ٦٦٤ ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَالُ

- ٦٦٥ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةِ قَدِّ عُدَا
- ٦٦٦ وَكَانَ يُنْفِي الْخَلْفَا ابْنَ عَوْفِ اَيُّ
عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذُ وَابْنِي
- ٦٦٧ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
- ٦٦٨ وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكُتُبُ حَسَّانِ
- ٦٦٩ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرٍو
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ بَجْرِي
- ٦٧٠ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادِلُهُ»
وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَهُذَا مَالًا لَهُ
- ٦٧١ وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ، تُؤْفِي
عَمَّا يَزِيدُ عَشْرًا أَلْفِ أَلْفِ
- ٦٧٢ وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ
- ٦٧٣ أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ وَتَخَرَّرَ، وَقَدْ
لَخَّصَتْهُ مُجَلَّدًا فَلَيْسَتْ قَدَّ
- ٦٧٤ وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسُ وَذِكْرُ
عَشْرٍ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدُ اثْرُ:
- ٦٧٥ فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ التَّدْوَةِ
- ٦٧٦ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَانِ أُنْسِبُ إِلَى الْعَبَّةِ
- ٦٧٧ فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّيَا
- ٦٧٨ مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا وَبَعْدَ ضَمِّ
- ٦٧٩ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيحَانُ رَأَوَا
وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوَا
- ٦٨٠ وَعَمْرٌ بَعْدَ وَعُثْمَانُ يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ: عَلِي

- ٦٨١ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحَدِّثُ فَاَلْبَيْعَةَ الرَّكْبِيَّةَ
- ٦٨٢ وَالسَّائِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
- ٦٨٣ وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتَحِ اسْلَمُوا
- ٦٨٤ وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ إِسْلَامًا وَقَدَرُوا جَمْعُهُمْ اتِّظَامًا
- ٦٨٥ أَوْلُ مَنْ اسْلَمَ فِي الرِّجَالِ صِدْقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
- ٦٨٦ وَفِي النَّسَاخِ خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرِ عَلِيُّ وَالرِّقِّ بِلَالٌ اشْتَهَرَ
- ٦٨٧ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْحَقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- ٦٨٨ وَفِيهَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي عَائِشَةَ وَابْنَةَ الْخَلْفِ قُتَيْبِ
- ٦٨٩ يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي وَآخِرُ الصِّحَابِ بَانْتِقَاقِ
- ٦٩٠ مَوْتِ أَبِي الطَّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ بَمَكَّةِ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ
- ٦٩١ بَطِيئَةَ السَّائِبِ أَوْ سَهْلَ أَنْسِ بَيْضَرَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبْسُ
- ٦٩٢ بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو جُحَيْنَةَ وَالشَّامُ فِيهَا صَوْبُوا
- ٦٩٣ الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابْنُ بُسْرٍ وَكَدِيُّ مِصْرَ ابْنُ جَزْرٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَأَ
- ٦٩٤ وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
- ٦٩٥ الْمُرْسُ فِي جَزِيرَةَ، بَيْرَقَةَ رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
- ٦٩٦ وَقُبُضَ الْفَضْلُ بِسَمُرْقَنْدَا وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا

- ٦٩٧ التَّوَيُّ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
 ٦٩٨ وَالْبَغْوِيُّ زَادَ: أَنْ مَعْنَا
 ٦٩٩ وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَةٌ:
 ٧٠٠ وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا
 ٧٠١ وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُنٍ مِنْ
 ٧٠٢ أَجْمَلُهُمْ دُخِيَّةُ الْجَمِيلُ
 بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ الْإِمْرَثَدَا
 وَأَبَاهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
 حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو حَفَافَهُ
 مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا
 صِدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبَنَ
 جَاءَ عَلَيَّ صُورَتَهُ جِبْرِيلُ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعِهِمْ

- ٧٠٣ وَمَنْ مَفَادِ عِلْمِ ذَا الْأَوَّلِ
 ٧٠٤ وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ
 ٧٠٥ وَذَلِكَ «قَيْسٌ» مَا لَهُ نَظِيرُ
 ٧٠٦ وَآخِرُ الطَّبَاقِ لِاقِي أَنَسِ
 ٧٠٧ وَخَيْرُهُمْ أَوْيسُ أَمَّا الْأَفْضَلُ
 ٧٠٨ عَلَيَّ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
 ٧٠٩ خَارِجَةُ وَأَبْنُ يَسَارٍ قَاسِمِ
 ٧١٠ وَبِنْتُ سَيْرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا
 مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
 مَعُ، خَمْسَةٌ: أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ
 وَعُدَّةٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
 وَسَائِبُ كَذَا صُدِّيٌّ، وَقَسِ
 فَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
 هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ
 أَوْفَا بُوَسَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ
 خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا

- ٧١١ وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرُونَ: مُدْرِكُ بُيُوتِهِ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ
- ٧١٢ يَلِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ
- ٧١٣ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ صَحَابَةَ لَغْلَطٍ أَوْ دَاعٍ
- ٧١٤ وَالْعَكْسُ وَهَذَا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ وَرَدُّ
- ٧١٥ وَمَعْمَرٌ أَوْلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- ٧١٦ وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقْدَارِ
- ٧١٧ أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
- ٧١٨ وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبُ عَنْ أَتْبَاعٍ وَتَابِعٍ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
- ٧١٩ كَالْبَحْرِ عَنِ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْانصَارِيِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- ٧٢٠ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ
- ٧٢١ أَلْفٌ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْوَجُودِ لَا يُصِيبُ
- ٧٢٢ كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَمْرٍ وَتَحْوُذًا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرُ

رواية الأقران

- ٧٢٣ وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعَلِمَهَا يُقْصَدُ لِلْيَبَانِ
- ٧٢٤ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ يُبَدَّلُ عَنْ بَالِوَاوٍ وَالْحَدَّ رَأَوْا
- ٧٢٥ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسِّنُّ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبَا
- ٧٢٦ وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ، وَيُعَدُّهَا لَمْ يَرِدْ
- ٧٢٧ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَيِّجٌ» حَسَنٌ
- ٧٢٨ فَمِنْهُ فِي الصِّحَابِ رَوَى الصِّدِّيقُ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٩ وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٣٠ فَتَارَةً رَأَوْبِهِمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
- ٧٣١ وَمِنْهُ فِي الْمُدَيِّجِ الْمُقْلُوبِ مُسْتَوِيًا مِثَالَهُ عَجِيبٌ
- ٧٣٢ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ مَالِكِ سُلَيْكٍ

الإخوة والأخوات

- ٧٣٣ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
- ٧٣٤ كَيْ لَا يَرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ غَيْرُ أَخٍ أَوْ مَالَهُ اتَّسَبَ
- ٧٣٥ أَرْبَعٌ إِخْوَةٌ رَوَوْا فِي سَنَدِ أَوْلَادِ سَيْرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ

- ٧٣٦ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوا مَا سَمِعُ أَبْنَاءَ عَفْرَا
 ٧٣٧ وَسَعَةَ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٍ

﴿رواية الأبناء عن الأبناء، وعكسه﴾

- ٧٣٨ وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي ذِي أُنْثَرٍ عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنِ بَكْرِ
 ٧٣٩ وَالْوَالِي فِي عَكْبِهِ فَإِنْ يُزْدُ عَنِ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ
 ٧٤٠ أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْأَبَا قَدْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ
 ٧٤١ عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ
 ٧٤٢ وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ أَحْتَجُّ بِهِ
 ٧٤٣ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَأَسْتَيْعَابِ
 ٧٤٤ وَهَكَذَا نُسخةٌ بَهْرٌ، وَاخْتِلافٌ: أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأَوْلَى أَلْفُ
 ٧٤٥ وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمَّ بَحَقٍّ عَنِ أُمَّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ

﴿السابق واللاحق﴾

- ٧٤٦ فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُتِفَا مَنْ يَرُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفِي
 ٧٤٧ لِوَأَحَدٍ وَأَخِرَ الثَّانِ زَمَنٌ كَمَا لِكَ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمَنْ
 ٧٤٨ وَقَاتِهِ إِلَيْهِ وَقَاةِ السَّهْمِيِّ قَرْنٌ وَقَوْقُ ثَلَاثُهُ يَعْلَمُ

- ٧٤٩ وَمَنْ مُفَادِ التَّوَعُّدِ أَنْ لَا يُحْسَبَا حَذْفُ وَتَحْسِينُ عَلُوِّ يُجْتَبَى
- ٧٥٠ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ الْأَدَا لِسَلْفِي قَرْنٌ وَتَصْفٌ يُحْتَذَى

﴿٧٥٠﴾ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَأَسْطَةِ

- ٧٥١ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
- ٧٥٢ أَنْ لَا يَظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ ائْتِطَاعِ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

﴿٧٥٣﴾ الْوُحْدَانِ

- ٧٥٣ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ لَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمَنْ
- ٧٥٤ مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ لِأَمِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- ٧٥٥ مِثَالُهُ: لَمْ يَرَوْعَنَّ مُسَيَّبٌ إِلَّا ابْنَهُ وَلَا عَنَ ابْنِ تَغْلِبٍ
- ٧٥٦ عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيِّ وَلَا عَنَ وَهْبٍ وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ الْأَشْعَبِيِّ
- ٧٥٧ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أَوْلَى كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

﴿٧٥٨﴾ مَنْ لَمْ يَرَوْعَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

- ٧٥٨ وَالْبُخَارِيُّ كِتَابٌ يُخَوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْتَدِلٍّ لَمْ يَرَوْعِي
- ٧٥٩ وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَقْتَرِقُ كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةَ تَحِقُّ
- ٧٦٠ مِثْلُ أَبِي بَنٍ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لِغَيْرٍ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

﴿ من لم يرو إلا عن واحد ﴾

- ٧٦١ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّا
 ٧٦٢ كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ فِي الْأَثْبَاعِ
 ٧٦٣ وَأَبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَردُّهُمَا

﴿ من أسند عنه من الصحابة ﴾

الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٧٦٤ وَأَعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدَمَاتٍ فِي حَيَاتِهِ
 ٧٦٥ يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوَ جَعْفَرٍ وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ فِي آخِرِ

﴿ من ذكر بنحوت متعددة ﴾

- ٧٦٦ وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ فِيمَنْ وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصَفَ إِرَادَةَ الْخَفَا
 ٧٦٧ وَهُوَ عَوِيصٌ عَلَّمَهُ تَقِيْسُ يُعْرِفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيْسُ
 ٧٦٨ مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

﴿ أفراد العلم ﴾

- ٧٦٩ وَأَبْرَدَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلْمِ أَسْمَاءَ أَوْ الْقَابَا أَوْ كُنَى تَضَمُّ
 ٧٧٠ كَأَجْمَدٍ وَكَجَيْبِ سَنْدَرٍ وَشَكْلِ صُنَاجِ بْنِ الْأَعْسَرِ

- ٧٧١ أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدَلِّهِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ٧٧٢ سَفِينَةَ مَهْرَانَ ثُمَّ مِنْدَلٍ بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَقَتْحَهَا جَلِي

من الأسماء والكنى

- ٧٧٣ وَأَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرَمَا يُظَنَّ فَرْدًا عَدَدًا تَوْهُمَا
 ٧٧٤ فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ وَتَارَةٌ زَادَ عَلَيَّ ذَا كُنْيَتَهُ
 ٧٧٥ وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَسٍ
 ٧٧٦ وَتَارَةٌ تَعْدَدُ الْكُنَى وَقَدْ لِقِبِّ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ
 ٧٧٧ وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ لِاسْمٍ، وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفِ
 ٧٧٨ كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ، إِحْدَى عَشَرَ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

- ٧٧٩ وَأَلْفُ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤَنَّفَا
 ٧٨٠ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ» فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لِأَوَاهِمُ
 ٧٨١ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلْفَا اسْمٌ أَيْبِهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَقَى
 ٧٨٢ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ» هُوَ «الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ» فَاعْلَمْ
 ٧٨٣ وَأَلْفُ الْأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِتَانِ بْنِ أَبِي سِتَانِ

- ٧٨٤ وَأَنْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُتَيْبَةُ
وَوَافَقَتْهُ كُتَيْبَةُ زَوْجَتُهُ
- ٧٨٥ مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمِّ بَكْرٍ»
كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»
- ٧٨٦ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبًا
- ٧٨٧ وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنٍ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٧٨٨ أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَ
عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
- ٧٨٩ أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَيِّهِ يَأْتِسِي
«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»
- ٧٩٠ أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأَوْعَةُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالْتِكْرَارِ
- ٧٩١ مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَأَوْيَا عَنْ مُسْلِمٍ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَتَسْمِ
- ٧٩٢ وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ
عَنْ أَبِي عِيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
- ٧٩٣ أَوْ اسْمُهُ وَسَبُّ فَاذْكُرْ
كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ
- ٧٩٤ وَمَنْ بَلَفَظَ نَسَبًا فِيهِ سُمِّيَ
مِثْلَهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

الألقاب

- ٧٩٥ وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ
وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ فِيهِمَا
- ٧٩٦ كَكَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَعُغْدَرَ
لِسِتَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
- ٧٩٧ وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لَيْلَانِ
- ٧٩٨ وَيُونُسُ الْكَذُوبِ وَهُوَ مُتَّقِنٌ
وَيُونُسُ الصَّادِقِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

المؤتلف والمختلف

- ٧٩٩ أَمَّهُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ
- ٨٠٠ وَجَلُّهُ يُعْرَفُ بِالتَّقْلِ وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
- ٨٠١ أَوْلُ مَنْ صَتَفَهُ «عَبْدُ الْغَنِيِّ» وَ«الذَّهَبِيُّ» آخِرًا، ثُمَّ عُنِي
- ٨٠٢ بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ» فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- ٨٠٣ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدِ أَخْرُ
- ٨٠٤ بَكْرِيهِمْ وَأَبْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ» وَجَاهِلِيُونَ، وَغَيْرُ «أَسْفَعُ»
- ٨٠٥ «أَسِيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
- ٨٠٦ وَأَخْنَسٍ أُحْيِحَةَ وَتَعَلَّبَهُ وَأَبْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ
- ٨٠٧ وَرَافِعِ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ كَتَبِ وَيَرْبُوعِ ظَهِيرِ عَامِرِ
- ٨٠٨ ثُمَّ أَبُو عَقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ
- ٨٠٩ وَأَكْنِ «أَبَا أَسِيدِ» الْفَزَارِيِّ وَأَبْنَا عَلِيٍّ وَتَابِتِ بُخَارِيِّ
- ٨١٠ ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمْنَهُ» وَغَيْرُهُ «أَمِيَّةٌ» أَوْ «أَمْنَهُ»
- ٨١١ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشِ» الصَّنَعَانِيِّ بِالتَّاءِ وَالثَّانِيْنَ بِبِلَاتَوَانَ
- ٨١٢ «أَثُوبُ» نَجْلُ عُتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ وَوَالِدِ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصَرَ
- ٨١٣ وَأَبُو عَالِيَةَ وَمَعْشَرَ أُذُنَةُ حَمَادُ «بَرَاءُ» إِذْ كُرِ

- ٨١٤ إِلَى بُخَارَى نَسَبَةُ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالتَّجَارِي
- ٨١٥ وَكَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ
- ٨١٦ وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلَ كَبِيرِ «خَدِيجٍ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصْفِرِ
- ٨١٧ «حِرَاشُ» بِنُ مَالِكِ كَوَالِدِ رِيعِي أَهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
- ٨١٨ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِرَامٌ وَهُوَ جَمٌّ وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حِرَامٌ» مَنْ عَلِمَ
- ٨١٩ أَهْمِلْ لَيْسَ غَيْرُ «الْحَضَيْرُ» أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»
- ٨٢٠ عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَاطُ وَإِنْ تَشَا خَبَاطُ «أَوْ خَيْطُ
- ٨٢١ وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِيِّ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِيِّ
- ٨٢٢ وَكَيْسَ فِي الرِّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ وَصَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَالِ»
- ٨٢٣ «الْخَدْرِيُّ» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكَنْ
- ٨٢٤ عَلِيُّ النَّاجِي وَكَذُ «دُوَادِ» وَأَبْنُ أَبِي «دُوَادِ» الْإِيَادِي
- ٨٢٥ «الدَّبْرِيُّ» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرِيدِي» نَحْوِيهِمْ وَغَيْرُهُ «زَرَّادِي»
- ٨٢٦ بِالْفَتْحِ رُوحٌ سَالِفٌ وَوَاهِمٌ مَنْ قَالَ ضَمَّ رُوحٌ بِنُ الْقَاسِمِ
- ٨٢٧ ابْنِ الزَّيْرِ صَاحِبٌ وَبَجَلُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
- ٨٢٨ «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْفَتْحِ فِي الْكُفَى بِالْإِمْتِرَاءِ
- ٨٢٩ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَاسَلِمَةٌ بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٌ

- ٨٣٠ وَالْخَلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
٨٣١ فَتَحًا وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يَعْوَلُ
٨٣٢ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكُنْدِيِّ
٨٣٣ أَبِي عَلِيٍّ وَالتَّسْفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ
٨٣٤ وَأَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي
٨٣٥ «سَلَامَةَ» مَوْلَاةِ بِنْتِ عَامِرِ
٨٣٦ «شَيْرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدْتُ نَائِي
٨٣٧ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
٨٣٨ وَأكْسِرُ أَبِي بَنَ «عِمَارَةَ» فَقَدْ
٨٣٩ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»
٨٤٠ بِالتُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَامُ»
٨٤١ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تَصْغُرُ
٨٤٢ وَجَلُّ مَرْزُوقِ رَأْوَا «مُسَوْرُ»
٨٤٣ كُلُّ «مُسَيْبٍ» فَبِالْفَتْحِ سَوَى
٨٤٤ أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعِ
٨٤٥ وَكَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
- وَالسَّلَامِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافْتَقِ
ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُتَّقِلٌ
بِالْخَلْفِ وَأَبْنِ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
وَأَبْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ
سَلَامٌ بِنِ مَشْكَمٍ خَلْفٌ قُفْيِ
وَجَدْتُ كُوفِي قَدِيمِ آثِرِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْجُرْجَانِيِّ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَتَقَلَّ
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذِكْوَانَ أَنْفَرْدُ
بِالشَّامِ وَالْكَوْفَةَ قُلُ عُبْسِيِّ
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ «عَثَامُ»
وَفِي خَزَاعَةَ «كَرِيرُ» كَبِيرِ
وَأَبْنِ يُزَيْدَ، وَسَوَى ذَا «مِسَوْرُ»
أَبِي سَعِيدِ فَلِوَجْهِينِ حَوَى
زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمِ» سِوَاهُ يُمْنَعُ
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

- ٨٤٦ وَلَقَبِيلٍ نَسَبَةٌ «الْهُدَانِي» وَبَلَدٍ أَعْجَبُ بِبِلَادِ اسْكَنْ
 ٨٤٧ فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ، وَذَا
 ٨٤٨ وَمَنْ هُنَا خُصَّ صَاحِبُ الْجُفْنِي
 ٨٤٩ «أَخِيفٌ» جَدُّ مَكْرَزٍ وَ«الْأَقْلَحُ»
 ٨٥٠ وَكُلُّ مَا فِيهِ قُلٌّ «يَسَارٌ»
 ٨٥١ الْمَازِنِي وَأَبْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي
 ٨٥٢ وَأَبْنُ يَسَارٍ وَأَبْنُ كَعْبٍ قُلٌّ بِشَيْرٍ
 ٨٥٣ أَبُو «بَصِيرٍ» التَّقْفِي مَكْبَرُ
 ٨٥٤ يَحْيَى وَبَشْرٌ وَأَبْنُ صَبَاحٍ بَرَا
 ٨٥٥ مَالِكُ عَبْدٍ وَاحِدٍ تُمَيْلَةٌ
 ٨٥٦ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانٌ»
 ٨٥٧ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِيٌّ»
 ٨٥٨ أَبُو «حَرِيْزٍ» وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى
 ٨٥٩ يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرٍ «الْحَرِيرِي»
 ٨٦٠ «جَارِيَةٌ» جَيْمًا أَبُو يَزِيدٍ
 ٨٦١ «حَيَّانٌ» بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِدٍ
 وَبَلَدٍ أَعْجَبُ بِبِلَادِ اسْكَنْ
 فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلُ يُحْتَذَى
 لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَفِّي
 كَثِيَّةٌ جَدُّ عَاصِمٍ قَدْ شَحُوا
 إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارٌ»
 وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمْ
 وَقُلُّ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرُ
 وَأَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
 «بَزَّارٌ» وَ«النَّصْرِيُّ» بِالثَّنُونِ عَرَا
 كَثِيَّةٌ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُيْلَةٌ»
 وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «شَهَّانٌ»
 مُسَيَّبٌ بِالغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»
 بِالْحَاءِ، وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بَرَا
 وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»
 وَأَبْنُ قَدَامَةَ أَبُو أُسَيْدٍ
 وَأَبْنُ هِلَالٍ فَافْتَحْنَا وَوَحَدٍ

- ٨٦٢ أَبَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
- ٨٦٣ أَبَا «حَصِين» الْأَسَدِيِّ كَبِيرِ ثُمَّ رَزِيقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغِيرِ
- ٨٦٤ «حَيَّة» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جَبِيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيْرُ
- ٨٦٥ ابْنُ حُدَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ «حُبَيْبٌ» شَيْخُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عَدِي
- ٨٦٦ وَكُنْيَةُ لِابْنِ الرَّيْبِيِّ «الْجُرَشِيِّ» يُونُسُ وَالتَّضَرُّ فَلَا تَفْتَشِ
- ٨٦٧ ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَ«الْخَرَّازُ» بِالرَّاءِ بَدَأُ غَيْرُهُ «خَرَّازُ»
- ٨٦٨ بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ التَّضَرِّ «رَيْبِعٌ» وَأَبْنُ حُكَيْمٍ فَادِرِ
- ٨٦٩ «رَزِيقُ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَّاحٌ» وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
- ٨٧٠ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ» وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»
- ٨٧١ «سُرَيْجٌ» ابْنُ يُونُسٍ وَالتُّعْمَانُ وَأَكْنُ أَبَا أَحْمَدَ وَأَبْنُ حَيَّانَ
- ٨٧٢ سُلَيْمٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَالسَّيْنَانِي فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
- ٨٧٣ مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالتَّاجِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيٌّ»
- ٨٧٤ صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّيْبِيِّ فَاتَّحَا وَأَضْمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
- ٨٧٥ «عِيَّاشٌ» الرَّقَامُ وَالْحَمِصِيُّ أَبَا كَذَاكَ الْمُتَقَرِّئُ الْكُوفِيُّ
- ٨٧٦ وَأَفْتَحُ «عَبَادَةٌ» أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَضْمُ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادَا» تَرَشُدِ
- ٨٧٧ وَفَتْحُوا بِجَالَةَ بْنِ «عَبْدَهُ» كَذَا «عَبِيدَةٌ» بِنُ عَمْرِو قَيْدَهُ

- ٨٧٨ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَأَبْنُ حُمَيْدٍ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدٌ»
٨٧٩ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عُبَيْثَرٌ»
وَأَبْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ «عَنْبَرٌ»
٨٨٠ «عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانُ، وَأَبْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
٨٨١ «عَبَّابٌ» بِلْتَا ابْنِ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
«عُقَيْلٌ» بِالضَّمِّ فِرَاوِي الزُّهْرِيِّ
٨٨٢ ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ أَفْرِدِ
قَارِيهِمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِيدِ
٨٨٣ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحْرَزٌ»
صَفْوَانُ، أَمَّا الْمُدَلِّجِيُّ «مُجَزَزٌ»
٨٨٤ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ «مُغْفَلٌ»
مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مُعْقِلٌ»
٨٨٥ «مُعَمَّرٌ» يُشَدِّدُ ابْنُ يَحْيَى
و«مُنْيَةُ» بِالْيَاءِ أُمَّ «يَعْلَى»
٨٨٦ ابْنُ شُرْحَبِيلِ قُلُّ «هُزَيْلٌ»
بِالزَّيِّ لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلٌ»
٨٨٧ نَجَلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلُّ «بُرَيْدٌ»
وَأَبْنُ «الْبُرَيْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدٌ»
٨٨٨ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ
فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
٨٨٩ فِي مُسْلِمٍ خَلْفُ «الْبَزَارِ»
وَسَالِمُ «نَضْرِيهِمْ» «جَبَّارٌ»
٨٩٠ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ»
«جَارِيَةَ» أَبَوُ الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارُ
٨٩١ أَهْمِلُ «أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ»
كَذَا اسْمُهُ «حُمَيْلٌ» مَعَ إِصْغَارِ
٨٩٢ صَغَرُ «حُكَيْمًا» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
«عَبِيدَةَ» بِنِ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمَّ
٨٩٣ وَأَفْنَحُ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَةَ»
وَأَبْنُ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمُ فَأَفْرِدُهُ

- ٨٩٤ وَاَضْمُ عَقِيلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
يَحْيَى الْخَزَاعِي كَمَا ضُحِبَ
- ٨٩٥ عَيَّاشُ بَالِيَاءِ ابْنِ عُمَرَ وَالْعَامِرِي
مَعَ تَقْطِطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي
- ٨٩٦ «رِيَّاحُ» بَالِيَاءِ أَبُو زِيَادٍ
وَكُتَيْبَةُ لَهُ بِلَاتُ رَدَادٍ
- ٨٩٧ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمَوْطَا
فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءِ ضَبْطًا
- ٨٩٨ إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرُّ
- ٨٩٩ وَحَدُّ «زَيْدَا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
و«وَأَقْدُ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
- ٩٠٠ بَالِيَاءِ «الْأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
لَكِنَّهُ يَنْسَبُ مَا بَانَا
- ٩٠١ وَكَمْ يَزِدُّ مَوْطَاً إِنْ تَقَطَّنَ
سِوَى بَضْمِ «بُسْرِ» ابْنِ مَخَجَنٍ

المتفق والمفترق

- ٩٠٢ وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَحَطًّا يَتَّفِقُ
لَكِنْ مُسَمِّيًا تَقْدُّ تَفْتَرِقُ
- ٩٠٣ لَا سِيَمًا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ
وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَأَوْفَادِرِ
- ٩٠٤ فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُتَيْبًا وَسَبَابَا
- ٩٠٥ كَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ
و«أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»
- ٩٠٦ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي»
اِثْنَيْنِ: بَضْرِيٍّ وَتَغْدَادِيٍّ
- ٩٠٧ أَوْ فِي اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ
أَوْ كُتَيْبَةٍ كَعَكْسِهِ وَأَسْمِ أَبِي
- ٩٠٨ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكُنُ

- ٩٠٩ كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بِنُ عِيَّاشٍ» وَضُمَّ
 «أَبْنُ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعَمَّ
- ٩١٠ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السِّمَّةُ
 «حَمَّادُ» لِأَبْنِ زَيْدٍ وَأَبْنِ سَلَمَةَ
- ٩١١ فَإِنْ أَتَى عَنِ حَرْبٍ مُهْمَلًا
 أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
- ٩١٢ أَوْ هُدْبُ بَةِ أَوْ التُّبُّ وَذِكْرِي أَوْ
 حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ فَالثَّانِي رَأَوَا
- ٩١٣ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
 طَيْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ، وَإِنْ فِي
- ٩١٤ بِمَكَّةَ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ، أَوْ جَرَى
 بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
- ٩١٥ وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ
 وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عُمَرَ
- ٩١٦ وَعَنْ «أَبِي حَمْرَةَ» يَرُوي شُعْبَةُ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرِيَاضِ عِدَّةٍ
- ٩١٧ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّأِ
 وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَضْرًا
- ٩١٨ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ «الْأَمْلِي»
 وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ
- ٩١٩ وَأَعْدَدُ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
 فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا
- ٩٢٠ قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا
 بِنْتُ عُمَيْسٍ ابْنِ رِيَابٍ «أَسْمَا»
- ٩٢١ وَالثَّانِي فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبٍ
 «كَهْنَدِ ابْنِ وَأَبْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

المتشابه

- ٩٢٢ فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلْفَا
 وَهُوَ مِنَ التَّوَعِينِ قَدْ تَأَلَّفَا
- ٩٢٣ يَتَّقَا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ أَتْلَفُ
 أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا أَتَصَفُ

- ٩٢٤ كِ «أَبْنِ بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَيُوبَ «حَيَّانَ» «حَنَّانَ» عَزِيًّا
- ٩٢٥ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَكَدُ التُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْحٍ» وَكَدِ التُّعْمَانِ
- ٩٢٦ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
- ٩٢٧ وَكُمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمَخْرَمِي» مُضَاهِي
- ٩٢٨ وَكَ «أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِي
مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِي

المشتبه المقلوب

- ٩٢٩ أَلْفٌ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمُقْلُوبِ
رَفَعًا عَنِ الْإِبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
- ٩٣٠ كِ «أَبْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسُ شَدِيدُ
عَلَى الْبُخَارِيِّ بِـ «أَبْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدِ»

من نسب إلى غير أبيه

- ٩٣١ وَأَدْرِ الَّذِي لَغَيْرِ أَبِي يَتَسَبَّبُ
خَوْفُ تَعَدُّدِ إِذَا لَهُ نَسَبٌ
- ٩٣٢ كَأَبْنِ «حَمَامَةَ» لَأُمِّ وَأَبْنِ
«مُنِيَّةَ» جَدَّةً، وَلِلْبَنِّي
- ٩٣٣ مِقْدَادُ ابْنُ «الْأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَةَ»
جَدُّ وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَأَقْبِيهِ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

- ٩٣٤ وَسَبُّوا «الْبُدْرِيَّ» وَ «الْخُوَزِيَّ»
لِكَوْنِهِ جَاوِرًا وَ «الْتَمِيَّيَا»
- ٩٣٥ كَذَلِكَ «الْحَذَاءُ» لِلْجَلَّاسِ
وَ «مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

معرفة المبهمات

- ٩٣٦ وَأَلْفُوْفِي مَبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ لَكَيْ تَحِيْطُ النَّفْسُ مِنْهَا عَلِمًا
٩٣٧ كَرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبْنٍ وَعَمِّ خَالَ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِهِ وَأُمَّ

معرفة الثقات والضعفاء

- ٩٣٨ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضْعَفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاغْرِفِ
٩٣٩ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكُتُبِ تَوْضُوعِ فِيهَا وَاتَّبِعْ
٩٤٠ وَجُوزِ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمَلَّةِ وَاحْذَرِ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ
٩٤١ وَارْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
٩٤٢ وَرَبِّمَا رَدَّ كَلَامَ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ
٩٤٣ الذَّهَبِيِّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرَحَ مَنْ عَلا
٩٤٤ وَتُعْرَفُ الثِّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَأَوْ ذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زَكْنِ
٩٤٥ أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

- ٩٤٦ وَالْحَازِمِيُّ أَلْفَ فَيَمَنْ خَلَطَا مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَاسْقَطَا
٩٤٧ مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يَشْكُ وَابْتَغَبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
٩٤٨ كَأَبْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رِبْعَةَ لَكِنْ أَبِي

التاريخ

- ٩٦١ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرَّوَاةِ مِنْ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
- ٩٦٢ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَدِ سَمِعَا
- ٩٦٣ مَاتَ يَاحُدَى عَشْرَةَ النَّبِيِّ، وَفِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُبِي
- ٩٦٤ وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرُ، وَالْأُمَوِيُّ آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِي
- ٩٦٥ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ
- ٩٦٦ وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قُبِي فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كَلَا
- ٩٦٧ وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوفِّي عَامِرٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
- ٩٦٨ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامِينَ، وَفِي إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَفِي
- ٩٦٩ سَعْدٌ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
- ٩٧٠ وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا عِشْرِينَ بَعْدَ مَائَةِ تَكْمَلُ
- ٩٧١ سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ
- ٩٧٢ ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنٌ، سَعِيدٌ وَأَخْرُونَ مُطَلَّقًا لِيَدُ
- ٩٧٣ عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نُوفَلٌ، مُتَجِعٌ لَجْلَاحٌ، أَوْسٌ، وَعَدِيٌّ، نَافِعٌ
- ٩٧٤ نَافِعَةٌ ثَمَّةَ حَسَّانٌ أَنْفَرْدُ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدَّهُ وَجَدُّ

- ٩٧٥ ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنُ وُلْدٍ بِكُفْبَةٍ وَمَا لِفَيْرِهِ عُهُدٌ
- ٩٧٦ وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعٍ
- ٩٧٧ لِمَائَةٍ وَبَضَفَهَا التُّعْمَانُ وَيَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ
- ٩٧٨ وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَ وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ قَرْنَيْنَا
- ٩٧٩ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
- ٩٨٠ أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨١ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
- ٩٨٢ وَيَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودًا
- ٩٨٣ وَالتَّسَيُّيُّ بَعْدَ ثَلَاثِ مِائَةٍ عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨٤ الدَّارِقُطِيُّ وَثَمَانِينَ نَعْيِي خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ ابْنِ الْبَيْعِ
- ٩٨٥ عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ رَضَى
- ٩٨٦ وَالثَّمَانُ الْبَيْهَقِيُّ لِخَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعَا فِي سَنَةِ
- ٩٨٧ يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَرْيَةِ هَذَا تَمَامُ ظُلْمِي الْأُتَيْيَةِ
- ٩٨٨ نَظَّمُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهْمِيْمِ الْعَلَّامِ
- ٩٨٩ خَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْآخِرِ

- ٩٩٠ مِنْ عَامِ إِحْدَى وَتَمَانِينَ الَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةِ لِلْهَجْرَةِ
- ٩٩١ نَظْمٌ بِدِيْعِ الوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ
- ٩٩٢ فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّهْيِيمِ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّكْدِيمِ
- ٩٩٣ وَأَحْمَدُ اللهُ عَلَى الْإِكْمَالِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- ٩٩٤ مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ قَدَّاتَمَ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ





قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقتداءً بالكتاب العزيز، واقتفاءً لآثار نبيِّه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم؛ حيث بدأ بها كُتُبَه إلى الآفاق، كما بُيِّنَ ذلك في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وغيرهما.

١- اللَّهُ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَتِدُّ

وَمَا يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ

٢- ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ

خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ

[١] (لِلَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (حَمْدِي) أَي: ثَنَائِي بِالْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ كَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى، (وَإِلَيْهِ) تَعَالَى (أَسْتَتِدُّ) أَي: أَلْتَجِيءُ، (وَمَا) أَي: الَّذِي (يَنْوِبُ) نِي أَي: يُصَيِّبُنِي مِنَ الْعَوَائِقِ عَنِ تَكْمِيلِ الْمَقْصُودِ (فَعَلَيْهِ) تَعَالَى وَحْدَهُ (أَعْتَمِدُ)، أَي: أَلْتَجِيءُ.

[٢] (ثُمَّ) بَعْدَ الْحَمْدِ (عَلَى نَبِيِّهِ) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ (مُحَمَّدٍ) صِفَةٌ، أَوْ بَدَلٌ، أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ (خَيْرُ صَلَاةٍ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، أَي: أَفْضَلُ صَلَاةٍ (و) خَيْرٌ (سَلَامٍ) أَي: تَسْلِيمٍ (سَرْمَدٍ) الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ - وهذه أَلْفِيَّةٌ تَحْيِي الدَّرَرَ

منظومة ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرِ

٤ - فائِقَةٌ أَلْفِيَّةٌ العِرَاقِي

في الجَمْعِ والإيجازِ وَأَتَسَّاقِ

[٣] (و) بعد ما تقدّم فأقول: (هذه) إشارة إلى المعاني الحاضرة في الذهن، (أَلْفِيَّةٌ) أي: أرجوزةٌ (تَحْيِي) أي: تُشابهُ (الدَّرَرَ) جمعُ دُرَّةٍ، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة، (منظومةٌ) صفةٌ كاشفةٌ بعد صفةٍ (ضَمَّنْتُهَا) أي: جعلتُ فيها (عِلْمَ الأَثَرِ) أي: مسائله.

[٤] (فائِقَةٌ) من فاق الرجل أصحابه يُفوقُهُم: فَضَّلَهُم، وَرَجَحَهُم، أو غَلَبَهُم (أَلْفِيَّةٌ العِرَاقِي) هو الإمامُ الحافظُ الأثريُّ زينُ الدينِ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، (في الجَمْعِ) للأنواعِ (والإيجازِ) للألفاظِ، مع كثرة المعاني، (وَأَتَسَّاقِ) أي: انتظامِ بعضها مع بعضٍ على وجهِ المُناسبةِ.

٥ - وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ

لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيْمَانِ

[٥] (وَاللَّهُ) بِالْحَمْدِ، مبتدأ، خبره (يُجْرِي) من الإجراء (سَابِغَ الْإِحْسَانِ)

أي: الإحسانِ السابغِ (يُ) بدأ بنفسه لأنه السُّنَّةُ، (وَلَهُ) أي: للعراقيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

(وَلِذَوِي) أي: أصحابِ (الْإِيْمَانِ) أي: التَّصْدِيقِ الجازمِ بكُلِّ ما عَلِمَ

مجيئه بِالْحَمْدِ به بالضرورة؛ إجمالاً في الإجماليِّ، وتفصيلاً في التفصيليِّ.



حد الحديث وأقسامه

- ٦ - [عِلْمُ الْحَدِيثِ: ذُو قَوَائِنَ تُحَدُّ
يُذَرَى بِهَا أَحْوَالٌ مَاتِنٍ وَسَنَدٌ
٧ - فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

[٦] (عِلْمُ) مصطلحُ أهلِ (الحديثِ ذُو) أي: صاحبُ (قَوَائِنِ) جمعُ قانونٍ، وهو القاعدةُ، (تُحَدُّ) أي: تُضَبِّطُ، (يُذَرَى) يُعْرَفُ (بِهَا) أي: بتلك القوانينِ (أَحْوَالٌ مَاتِنٍ) للحديثِ من صحةٍ، وحُسنٍ، وضعفٍ، ورفعٍ، ووقفٍ، وغيرِ ذلك، (وَ) أَحْوَالٌ (سَنَدٌ) له من صفاتِ رجاله، وكيفيةِ التحمُّلِ، والأداءِ، وغيرِ ذلك.

[٧] (فَذَانِكَ) أي: المتنُ والسَّنَدُ (المَوْضُوعُ) أي: موضوعُ علمِ الحديثِ درايةً، (والمَقْصُودُ) أي: الفائدةُ والغايةُ من علمِ الحديثِ (أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ) من الحديثِ ليعمَلَ به، (والمَرْدُودُ) منه ليُجْتَنَبَ.

٨ - وَالسَّنَدُ: الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ

مَتْنٍ كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ

٩- وَالْمَتْنُ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ

مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

١٠- بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ

فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَّوْا

[٨] (وَالسَّنَدُ) الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (الْإِخْبَارُ) بِكسْرِ الهمزة مصدرًا (عَنْ

طَرِيقِ مَتْنٍ) أَي: حَالِ كَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ السَّنَدَ هُوَ إِخْبَارُ الْمَحْدَثِ بِالْحَدِيثِ ذَاكِرًا طَرِيقَهُ،

(كَالِإِسْنَادِ)، أَي: كَائِنٌ كَالِإِسْنَادِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (لَدَى فَرِيقٍ) أَي: عِنْدَ

طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

[٩] (وَالْمَتْنُ) بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ (مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ) أَي: مَا بَلَغَ إِلَيْهِ

السَّنَدُ مِنَ النِّهَايَةِ (مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: (قَيَّدُوا) أَي:

الْعُلَمَاءُ.

[١٠] (ب) قَوْلِهِمْ (مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ) أَي: أُسْنِدَ وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(قَوْلًا) كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) (أَوْ فِعْلًا) كَصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (وَتَقْرِيرًا) كَتَقْرِيرِهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَكْلِهِ الضَّبَّ عِنْدَهُ. (وَنَحْوَهَا) عَطْفٌ عَلَى «قَوْلًا»، (حَكْوًا) أَي: حَكَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ.

١١ - وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ

بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ - فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْحَبْرِ

وَشَهَرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

[١١] (وَقِيلَ) أَي: قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ: (لَا يَخْتَصُّ) الْحَدِيثُ (بِالْمَرْفُوعِ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (بَلْ) يَعْمُهُ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ (جَاءَ) إِطْلَاقُهُ (لِلْمَوْقُوفِ) أَي: عَلَى الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، قَوْلًا لَهُ، أَوْ نَحْوَهُ، كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ. (وَالْمَقْطُوعِ): هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ كَذَلِكَ.

[١٢] (فَهُوَ) أَي: الْحَدِيثُ (عَلَى هَذَا) أَي: حَالِ كَوْنِهِ جَارِيًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي (مُرَادِفُ الْحَبْرِ) أَي: مُتْرَادِفٌ مَعَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَدِيثَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخبر على هذا القول بمعنى واحد، (وَشَهَرُوا) أي: عدَّ العلماء مشهوراً (رَدْف) بالكسر^(١)، أي: تراذفَ (الحديث والأثر) أي: إتيان كل منهما بمعنى الآخر.

وقيل: الخبر: ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر: عن الصحابة، وقيل: والتابعين، ومن بعدهم.

١٣ - [وَالأَكْثَرُونَ] قَسَمُوا هَذِي السُّنَنَ

إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

[١٣] (وَالأَكْثَرُونَ) مبتدأ خبره قوله: (قَسَمُوا) أي: نوَّعوا (هَذِي السُّنَنَ) جمعُ سُنَّةٍ - بالضم - فيهما (إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ)، والمعنى: أن أكثر أهل الحديث قَسَمُوا الحديثَ إلى ثلاثة أقسامٍ: صحيح، وضعيف، وحسن.



(١) رَجَّحَ الشَّارِحُ الْفَتْحَ.

الصَّحِيحُ

١٤ - حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بَوَّضَ بِهِ

بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنِ مِثْلِهِ

١٥ - وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

[١٤] (حَدُّ الصَّحِيحِ) اصطلاحًا: (مُسْنَدٌ) أي: حديثٌ مرفوعٌ إلى قائله (بَوَّضَ بِهِ) أي: مع وصلِ سنده؛ فخرج به المُنْقَطِعُ، والمُعْضَلُ، والمُرْسَلُ، والمُعَلَّقُ، (بِنَقْلِ عَدْلٍ) وهو: مَنْ له مَلَكَةٌ تحمِلُهُ على ملازمةِ التقوى والمروءة، (ضَابِطٍ) ضَبَطَ صدره، وهو إثباتُ ما سَمِعَهُ حتى يتمكنَ من استحضاره متى شاء، حتى يُؤدِّيهِ، وضَبَطَ كتابًا، وهو صونه عن تطرُقِ الخلل إليه من حين سماعه إلى وقتِ أدائه، (عَنْ مِثْلِهِ)، أي: عن العدلِ الضابطِ.

[١٥] (وَلَمْ يَكُنْ) الحديثُ المذكورُ (شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا)، والمعنى: أَنَّهُ غيرُ شاذٍّ، وهو ما يُخَالِفُ فيه الثُّقَّةُ مَنْ هو أَرْجَحُ منه، ولا مُعَلَّلٌ، وهو ما ظاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وبعدَ التفتيشِ اطلَّعَ على عِلَّةٍ قادحةٍ فيه.

وحاصلُ معنى البيت: أَنَّ حَدَّ الصَّحِيحِ: هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ مع عدالةِ ناقلِهِ وضبطِهِ، مع انتفاءِ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ.

وعليه؛ فشروطُ الحديثِ الصَّحِيحِ -على ما ذكره- خمسةٌ:

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ. ٢- وَعَدَالَةُ النَّاقِلِ.

٣- وَضْبُطُهُ. ٤- وَعَدَمُ الشُّذُوذِ.

٥- وَعَدَمُ العِلَّةِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْحُكْمُ) مبتدأً (بِالصَّحَّةِ) وكذا بالحُسْنِ، (وَالضَّعْفِ) بالفتحِ

(عَلَى).

١٦ - ظَاهِرُهُ، لَا الْقَطْعَ، إِلَّا مَا حَوَى

كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ [سَوَى

[١٦] (ظَاهِرُهُ) أَي: حَكْمُ المَحْدِثِينَ عَلَى الحديثِ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ

وَكَذَا الحَسَنِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُم، عَمَلًا بِظَاهِرِ الإِسْنَادِ؛ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ

الشُّرُوطُ. (لَا الْقَطْعَ) أَي: لَيْسَ الحَكْمُ عَلَى القَطْعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لَجَوَازِ

الخطأ والنسيانِ عَلَى الثِّقَةِ، وَالإِصَابَةِ عَلَى مَنْ هُوَ كَثِيرُ الخَطَأِ، (إِلَّا مَا) أَي:

الحديثِ الَّذِي (حَوَى) أَي: جَمَعَهُ (كِتَابُ مُسْلِمٍ) أَي: كِتَابُ الإِمَامِ

الحَافِظِ الحُجَّةِ أَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيِّ

النَّيْسَابُورِيِّ. وَقَدَّمَ مُسَلِّمًا - مَعَ أَنَّ عَادَتَهُمْ تَقْدِيمُ الْبُخَارِيِّ - لِلنَّظْمِ (أَوْ الْجُعْفِيِّ) «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: وَكُتِبَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْجُعْفِيِّ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَخَفَّفَ الْيَاءَ هُنَا لِلْوِزْنِ (سَوَى) أَي: غَيْرَ الْحَدِيثِ الَّذِي.

١٧ - مَا انْتَقَدُوا] فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا

قَطْعًا بِهِ، [وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا]

[١٧] (مَا انْتَقَدُوا) أَي: اعْتَرَضَ الْعُلَمَاءُ النَّقَادُ عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ الْجَيَّانِيِّ^(١)؛ (ف) الْإِمَامُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْرُوفُ بـ (ابْنِ الصَّلَاحِ رَجَّحَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ مِنْ التَّرَجِيحِ (قَطْعًا) أَي: إِفَادَةً قَطَعِ. (بِهِ) أَي: بِمَا حَوَاهُ الْكِتَابَانِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَ إِفَادَةَ مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ - مِمَّا لَمْ يُنْتَقَدْ عَلَيْهِمَا - الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظْرِيَّ الْمَقْطُوعَ بِصِدْقِهِ، وَهَذَا دُونَ

(١) بفتح الجيم وتشديد الياء المعجمة: نسبة إلى جَيَّان، بلدة من بلاد الأندلس. الأنساب

التعليقات، والموقوفات، والمقاطع، (وَكَمْ) خبريةٌ بمعنى عَدَدٍ كَثِيرٍ (إِمَامٍ) مضافٌ إليه (جَنَحًا) أي: مَالَ إِلَيْهِ، والألفُ إطلاقيةٌ، أي: كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ مَالَ إِلَى رَأْيِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ سَبَقَهُ، كالإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وأبي نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يَوْسُفَ، ومنهم من أتى بعده، كالإمامِ ابْنِ كَثِيرٍ، والناظِمِ، كما يأتي، وحَكَى ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنِ السَّلَفِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

١٨ - وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ

ظَنَّ بِهِ، [وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبٍ

[١٨] (وَالنَّوَوِيُّ) بتخفيفِ الياءِ للوزنِ، مبتدأٌ، وهو الإمامُ مُحْيِي الدينِ، أبو زكريَّا يحيى بنُ شرفِ بنِ مُرِّي الحِزَامِيُّ الشَّافِعِيُّ (رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ) خبرُ المبتدأِ، أي: قَوَّى فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«التَّقْرِيبِ»، الْمُخْتَصَرُ مِنْ «الْإِرْشَادِ» لَهُ، الْمُخْتَصَرِ مِنْ «عِلْمِ الْحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ (ظَنَّ) أي: إِفَادَةَ ظَنِّ (بِهِ) أي: بِمَا حَوَاهِ الْكِتَابَانِ، (وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبٍ) أي: الْقَوْلُ بِإِفَادَةِ مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْقَطْعَ بِصِدْقِهِ صَاحِبُ صَوَابٍ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقَطْعِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ - هُوَ الصَّوَابُ.

١٩ - وَلَيْسَ شَرْطًا عَدْدٌ، وَمَنْ شَرَطَ

رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلِطَ]

٢٠ - وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمٍ [لِمَتْنٍ أَوْ] سَنَدٍ

بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

[١٩] (وَلَيْسَ شَرْطًا عَدْدٌ) أي: رواية متعدد، أي: ليس تعدد الرواة

شرطاً في صحة الحديث، بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة (وَمَنْ) شرطية (شَرَطَ) في صحة الحديث (رَوَايَةَ اثْنَيْنِ) من الرواة (فَصَاعِدًا) أي: حال كونه زائداً على ذلك (غَلِطَ) بكسر اللام جوابُ الشرطِ، أي: فهو ذو غَلِطٍ، وهذا القولُ مَحْكِيٌّ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيْيَّةَ، وبعضِ الْمُعْتَزِلِيَّةِ.

[٢٠] (وَالْوَقْفُ) أي: التَّوَقُّفُ (عَنِ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ

مُطْلَقًا) أي: حال كونِ الحكمِ على سبيلِ الإِطْلَاقِ، أي: من غيرِ تقييدٍ بصحابيٍّ، أو بلدٍ مثلاً (أَسَدٌ) أي: أكثر سَدَادًا بالفتح.

ومعنى البيتِ: أَنَّ التَّوَقُّفَ عَنِ الحُكْمِ لِأَيِّ مَتْنٍ كَانَ، أَوْ أَيِّ سَنَدٍ بكَوْنِهِ

أَصَحَّ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ أَقْوَالِ المَحْدِثِينَ.

٢١ - وَأَخْرُونَ حَكْمُوا فَاضْطَرُّوا

[لَفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّنْتَهَا الْكُتُبُ]

[٢١] (وَأَخْرُونَ) مبتدأ خبره قوله: «حَكَمُوا» أي: جماعةٌ من المحدثين غير مَنْ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ (حَكَمُوا) بِالْأَصْحَحِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ (فَاضْطَرُّوا) أي: اختلفوا في التعيين؛ لاختلاف أنظارهم (لَفَوْقِ عَشْرِ) أي: اضطراباً مُتَّهِماً لَفَوْقِ عَشْرِ (ضُمَّنْتَهَا الْكُتُبُ) أي: جُعِلَتِ الْكُتُبُ مَحْتَوِيَةً عَلَيْهَا.

ثم شرع الناظم يعدد بعض تلك الأقوال بقوله:

٢٢ - فَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ

وَزَيْدٌ مَالِ الشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُ

[٢٢] (فَ) أقولُ لك: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ مَطْلَقًا: (مَالِكٌ) ابنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرِ بنِ عمرو بنِ الحارثِ الأصبَحِيِّ، أبو عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، إمامُ دارِ الهجرة، أحدُ الأئمةِ الأربعةِ، (عَنِ نَافِعٍ) أي: حالُ كونه راويًا عن نافعِ العَدَوِيِّ، أبي عبدِ اللهِ المَدَنِيِّ، أحدِ الأعلامِ، وهو غيرُ نافعِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نعيمِ المُقَرِّيِّ، حالُ كونِ نافعٍ آخذًا (عَنِ سَيِّدِهِ) أي:

مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ أبي عبد الرحمن .
وهذا القول للبخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، وروى الخطيبُ بسنده عن يحيى بن
بُكيرٍ: أنه قال لأبي زُرعة الرّازي: «يا أبا زُرعة، لَيْسَ ذَا زَعْرَعَةَ عَنْ زَوْبَعَةَ،
إِنَّمَا تَرْفَعُ السِّتْرَ تَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ»^(١)، (وَزَيْدٌ) على مالكٍ في هذا السَّنَدِ: (مَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي
(لِ) لِإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
عَبْدِ مَنْفٍ الْقُرَشِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (الشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ اللهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ زَيْدٌ فِي هَذَا
السَّنَدِ الْمَذْكُورِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ... إلخ، هَكَذَا زَادَهُ
الإمامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ.

وَاحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجْلٌ
منه؛ (فَأَحْمَدُهُ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِكَوْنِهِ أَجَلٌّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ
الصَّلَاحَ الْعَلَائِيَّ شَيْخَ الْعِرَاقِيِّ زَادَ مَا لِأَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ... إلخ؛ لِأَنَّهُ
أَجَلٌّ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَحْمَدُ: هُوَ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
حَبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/١٢٣).

تنبيه: قول الناظم: (لِمَتَّنْ)، قاله تبعاً لابن الصلاح زيادةً على العراقي، قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ لَازِمِ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ فِي «مُسْنَدِهِ» بِهِ غَيْرَهُ؛ فَيَكُونُ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ».

٢٣- وَابْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَأَلِمَ عَمَّنْ نَبِيَهُ

[٢٣] (و) قِيلَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ شِهَابٍ) الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، أَي: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ شِهَابٍ (عَنْ عَلِيٍّ) أَي: حَالَ كَوْنِهِ رَاوِيًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحُسَيْنِ، زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَنْ أَبِيهِ) عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ، وَأَبُوهُ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِيحَانَتُهُ، اسْتُشْهِدَ بِكَرْبَلَاءَ، مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ.

عَنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، (عَنْ جَدِّهِ) أَي: جَدِّ عَلِيٍّ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَبُو الْحَسَنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ صَاحِبِ «الْمُصَنَّفِ»، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَاحِبِ «الْمُسْنَدِ»، وَالْمُصَنَّفِ».

(أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ - عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ -: ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ (سَالِمِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، (عَمَّنْ نَبَهُ) أَي: عَنْ شَخْصٍ شَرِيفٍ فَطِنٍ، وَيُقَالُ: نَبَهُ؛ كـ «كُرِّمَ وَفَرِحَ»: فَطِنَ. وَالْمُرَادُ بِمَنْ نَبَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَجَّهُمَا اللَّهُ.

٢٤- [أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ

هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

[٢٤] (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ أَيْضًا، أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، حَالَ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ) أَي: عَالِمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ (هُوَ) أَي: حَبْرُ الْبَشْرِ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَبَّاسِ) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، (وَهَذَا) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ (عَنْ عُمَرَ) أَي: حَالَ كَوْنِ الْحَبْرِ رَاوِيًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، الْعَدَوِيِّ، أَبِي حَفْصٍ، أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّسَائِيِّ.

٢٥ - وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً

٢٦ - أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

إِلَى سَعِيدٍ عَنِ شُيُوحِ سَادَةَ]

[٢٥] (و) قيل: أصحُّ الأسانيد: (شُعْبَةُ) بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ العَتَكِيّ مَوْلَاهُمُ الحَافِظُ الوَاسِطِيّ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ) بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَارِقِ بنِ الحَارِثِ الهَمْدَانِيّ المُرَادِيّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَعْمَى الكُوفِيّ، أَحَدِ الأَعْلَامِ، (عَنْ مُرَّةٍ) بنِ شَرَاخِيلَ الهَمْدَانِيّ، أَبِي إِسْمَاعِيلَ الكُوفِيّ العَابِدِ، مُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَمُرَّةَ الخَيْرِ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنِ ابْنِ قَيْسٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ قَيْسِ بنِ سُلَيْمَانَ الأشْعَرِيّ، أَبُو مُوسَى، وَقَوْلُهُ: (كَرَّةً)، أَي: مُرَّةً، يَعْنِي: أَنَّ شُعْبَةَ لَهُ تَارَاتُ؛ فَتَارَةٌ يَرَوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ... إلخ. وتارةً عن غيره.

وهذا القولُ رواه الخطيبُ في «الكفاية» عن وكيع.

[٢٦] (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الخِلَافِ (مَا رَوَى) أَي: نَقَلَ (شُعْبَةُ) بنُ الحَجَّاجِ،

(عَنْ قَتَادَةَ) بنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ أَبِي الخَطَّابِ البَصْرِيّ، أَحَدِ الأئِمَّةِ

الأَعْلَامِ، حَافِظٌ يُدَلِّسُ، (إِلَى) أَي: عَنْ (سَعِيدٍ) بالتَّنْوِينِ، وَهُوَ: ابْنُ

المُسَيَّبِ بنِ حَزْنِ بنِ أَبِي وَهَبِ بنِ عَمْرِو بنِ عَابِدِ بنِ مَخْزُومِ المَخْزُومِيّ،

أبو مُحَمَّدٍ المَدِينِي، (عَنْ شُيُوخِ سَادَةِ)، وَهَمَّ شُيُوخُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مَقُولٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ.

٢٧ - ثُمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ

عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

[٢٧] (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: مُحَمَّدٌ (ابْنُ سَيْرِينَ) الْأَنْصَارِيُّ إِمَامٌ وَقْتَهُ، (عَنِ الْحَبْرِ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَي: الْعَالِمِ، (الْعَلِيِّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلوِزْنِ، صِفَةٌ لِلْحَبْرِ (عَبِيدَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالصَّرْفُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ (بِمَا) أَي: بِالْحَدِيثِ الَّذِي (رَوَاهُ) أَي: نَقَلَهُ عَبِيدَةُ (عَنْ عَلِيٍّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَقُولٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْهُ: أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَالْفَلَّاسُ مَا شَرَطَ ذَلِكَ.

٢٨ - كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنِ

عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ

٢٩ - [وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ]

[٢٨] (كَذَا) أي: مثل ما تقدم من الأقوال في أصح الأسانيد: سُليمانُ (ابْنُ مِهْرَانَ) بكسر فسكون، الكاهلي الكوفي، أبو مُحَمَّدٍ الأعمش، أحد الأعلام الحفّاظ والقراء، حال كونه راويًا (عَنِ ابْرَاهِيمَ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ أبي عمران الكوفي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعيّ الكوفيّ أبي شبّل، أحد الأعلام، مُحضرم، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ) بن غافل بن حبيب بن شَمخ بن مخزوم الهذليّ أبي عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين، وحذف تنوين «مسعود» هنا للضرورة، وقوله: (الْحَسَنُ) صفة لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أي: حَسَنُ الأوصاف؛ لأنّه كان يُشبهه النبي ﷺ في هديه ودلّه وسَمته. وهذا القول لابن معين.

[٢٩] (وَ) قيل: أَصْحُهَا: عبدُ الرَّحْمَنِ (وَلَدُ الْقَاسِمِ) بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي

بكر الصّدّيقِ أبي مُحَمَّدِ المدنيّ، (عَنِ أَبِيهِ) القاسم المذكور، أحد الفقهاء

السبعة، (عَنْ) عَمَّتِهِ (عَائِشَةَ) بالصّرف للضرورة بنت أبي بكر الصّدّيقِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، الْفَقِيهَةُ الرَّبَّانِيَّةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ مَعِينٍ
 أَيْضًا؛ فَلِهَذَا قَوْلَانِ، وَلِهَذَا ثَالِثٌ يَأْتِي. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الْحَاكِمُ
 أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ، صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»،
 وَمَنْ تَبِعَهُ (ذُو) أَي: صَاحِبُ (فِطْنٍ) بِكَسْرِ فَفَتْحٍ، وَهِيَ الْجِدْقُ بِالْكَسْرِ،
 أَي: أَصْحَابُ جِدْقٍ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ.

٣٠ - لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ

[بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ بِالْبِلَادِ]

٣١ - فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّادِقِ مَا

إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ نَمَا

[٣٠] (لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ) أَي: تَعْمِيمُ الْحُكْمِ (فِي الْإِسْنَادِ) أَي: فِي
 أَصْحَابِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَي: لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا، (بَلْ خُصَّ)
 أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَي: قَيَّدَ (بِالصَّحْبِ)، أَي: بِصَحَابِيِّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، بِأَن تَقُولَ
 مَثَلًا: أَصَحُّ أَسَانِيدِ فُلَانٍ: فُلَانٌ... إلخ (أَوْ) خُصَّ بِ(الْبِلَادِ) بِأَن تَقُولَ مَثَلًا:
 أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَدَنِيِّينَ: فُلَانٌ إلخ.

[٣١] (فَأَرْفَعُ) أَي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْأَحْسَنَ وَالْأَلْيَقَ هُوَ التَّقْيِيدُ؛ فَأَقُولُ

لك: أَرْفَعُ (الإِسْنَادِ) أَي: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ (لِ) أَبِي بَكْرٍ (الصَّديقِ)، واسمُه عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ عامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ التَّيْمِيَّ (مَا) رَوَى إِسْمَاعِيلُ (ابْنُ أَبِي خَالِدٍ)^(١) بَتَرَكَ التَّنْوِينَ لِلوَزْنِ، البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ، أبو عبدِ اللهِ الكُوفِيُّ، أحدُ الأَعْلَامِ، (عَنْ قَيْسِ) بنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢) البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ، أَبِي عبدِ اللهِ الكُوفِيُّ، مُخَضَّرَمٍ (نَمَا) أَي: نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَنَمَا الحَدِيثُ: ارْتَفَعَ.

ومعنى البَيْتِ: أَنْ أَرْفَعَ وَأَصَحَّ أَسَانِيدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، حَالَ كَوْنِهِ آخِذًا عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، أَي: الحَدِيثُ المَرْوِيُّ هَذَا السَّنَدِ.

٣٢ - وَعُمَرُ فَابْنُ شِهَابٍ بَدَّهُ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

[٣٢] (وَعُمَرُ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى «الصَّديقِ»، وَصُرِفَ لِلضَّرُورَةِ، أَي: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَابْنُ شِهَابٍ بَدَّهُ) أَمْرٌ مِنَ التَّبْدِيهِ، (عَنْ سَالِمٍ) المُتَقَدِّمِ، حَالَ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ أَبِيهِ) عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَلَى لُغَةِ

(١) اسم أبي خالد قيل: هُرْمُزٌ، وقيل: كَثِيرٌ، وقيل: سَعْدٌ.

(٢) اسم أبي حازم: قَيْلٌ: حَصِينٌ، وقيل: عَوْفٌ، وقيل: عبد عوف، صحابي له حديث. اهـ.

تقريب التهذيب (ص ٥٨١).

النَّقْصِ، (عَنْ جَدِّهِ) أَي: جَدِّ سَالِمٍ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْحَاكِمِ أَيْضًا.

٣٣ - وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ

آبَائِهِ، إِنْ عَنَّهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

[٣٣] (وَ) أَرَفَعَ أَسَانِيدَ (أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعْفَرُ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزْنِ، هُوَ الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِيُّ، (عَنْ آبَائِهِ) الْمَذْكُورِينَ، أَي: رَاوِيًا هُوَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ عَنْ جَدِّهِ... إلخ. قَالَ النَّازِمُ: هَذِهِ عِبَارَةُ الْحَاكِمِ، وَوَافَقَهُ مَنْ نَقَلَهَا، وَفِيهَا نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي جَدِّهِ إِنْ عَادَ إِلَى جَعْفَرٍ؛ فَجَدُّهُ عَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحُسَيْنِ.

(إِنْ عَنَّهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوي عَنْ جَعْفَرٍ ضَعِيفًا.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ أَصْحَابَ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ إِنْ كَانَ الرَّاوي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً.

٣٤ - وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنِ

سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنِ

٣٥ - عَنِ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا

أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

[٣٤] (وَ) أَصْحُ الْأَسَانِيدِ (لَأَبِي هُرَيْرَةَ) الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الزُّهْرِيُّ)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنْ سَعِيدٍ) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: قَالَ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْحُ أُسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَبُو الزَّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ،
الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (حَيْثُ عَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَخُفِّفَ هُنَا
لِلوَزْنِ، أَي: ظَهَرَ وَوُجِدَ مَرُويُهُ.

[٣٥] (عَنْ أَعْرَجٍ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبِي

دَاوُدَ الْمَدَنِيَّ الْقَارِيَّ، (وَقِيلَ:) فِي أَصْحُ أُسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَمَّادٌ) بْنُ
زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، الْأَزْرُقِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ، مَوْلَى
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، (بِمَا) أَي: بِالْحَدِيثِ الَّذِي (أَيُّوبُ) بْنُ أَبِي
تَمِيمَةَ، وَاسْمُهُ كَيْسَانُ، السَّخْتِيَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ) أَي:
ابْنِ سَيْرِينَ (لَهُ) أَي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ (نَمَا) أَي: نَسَبَهُ إِلَيْهِ.

والمعنى: أن أصحَّ أسانيدِ أبي هريرة: حمَّادُ بنُ زيدٍ، حالَ كونه مُقيِّداً بالحديثِ الذي رواه أيُّوبُ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا القولُ لابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٦ - لِمَكَّةِ سُفْيَانُ عَنِ عَمْرِو، وَذَا

عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

[٣٦] (لِمَكَّةِ) بِالصَّرْفِ لِلْوَزْنِ: (سُفْيَانُ) أَي: أَصْحُ أُسَانِيدِ أَهْلِ مَكَّةِ الْمُشْرِفَةِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْهَلَالِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ (عَنْ عَمْرِو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، الْجُمَحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، الْأَثْرَمُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، (وَذَا) أَي: عَمْرُو (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ، السَّلْمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، الصَّحَابِيُّ، الْمَشْهُورُ.

والمعنى: أن أصحَّ الأسانيدِ لأهلِ مَكَّةَ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو، حالَ كونه راويًا عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَلِلْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ - عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ (خُذَا) أَيُّهَا الطَّالِبُ الذَّكِيُّ، وَالْأَلْفُ بَدَلٌ مِنَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ.

٣٧ - ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبِيدَةَ

الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٨ - وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ

[٣٧] (ابْنِ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ «خُذْ» (أَبِي حَكِيمٍ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزَنِ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ الْمَدَنِيِّ، (عَنِ عَبِيدَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، (الْحَضْرَمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى حَضْرَمَوْتٍ: بُلَيْدَةٌ مِنَ الْيَمَنِ بِقُرْبِ عَدَنَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَوَى اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّرْفِ لِلْقَافِيَةِ. والمعنى: خُذْ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ أَصَحَّ أَسَانِيدِ الْمَدِينَةِ: ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ... إلخ. وهذا القولُ لأحمدَ بنِ صالحِ المِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٨] (وَمَا) أَصَحَّ الْحَدِيثِ الَّذِي (رَوَى)، أَي: نَقَلَهُ (مَعْمَرٌ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزَنِ، ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، مَوْلَى لِمَوْلَاهُمْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، (عَنِ هَمَّامٍ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ أَيْضًا لِلْوَزَنِ ابْنِ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلِ الْأَبْنَوِيِّ، أَبِي عُقْبَةَ الصَّنَعَانِيِّ الْيَمَانِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَوَى اللَّهُ عَنْهُ (أَصَحُّ) الْأَحَادِيثِ (لِ) أَهْلِ (الْيَمَنِ).

٣٩ - لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَا

عَنِ الصَّحَابِ فَائِقُ إِتْقَانَا

٤٠ - وَعَیْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ

ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

[٣٩] (لِلشَّامِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«فَائِقُ» (الْأَوْزَاعِيِّ) إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، (عَنْ حَسَّانَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، ابْنِ عَطِيَّةِ الْمُحَارِبِيِّ
مَوْلَاهُمْ أَبِي بَكْرٍ الدَّمَشَقِيِّ الْفَقِيهِ (عَنِ الصَّحَابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِكَسْرِ الصَّادِ -
جَمَعَ صَاحِبٌ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، (فَائِقُ) أَي: رَاجِحٌ (إِتْقَانَا) أَي: مِنْ حَيْثُ
الْإِتْقَانُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ ..

وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَصْحَاحَ أَسَانِيدِ أَهْلِ الشَّامِ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ... إلخ؛
فَهُوَ سَنَدٌ فَائِقٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَسَانِيدِهِمْ.

[٤٠] (وَعَیْرُ هَذَا) أَي: وَمِنْهَا غَيْرُ هَذَا، (مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ)، أَي: مَعْدُودَةٌ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ، (ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي) أَي: جَعَلْتُهَا ضِمْنَهُ،
وَالْمُرَادُ بِالشَّرْحِ هُوَ «تَدْرِيبُ الرَّاوي» الَّذِي جَعَلَهُ شَرْحًا لـ «تَقْرِيبِ النَّوَاويِّ»،
بَلْ وَلِجَمِيعِ كُتُبِ الْفَنِّ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَجْمَعٍ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الْفَنِّ، (عَنْهَا) أَي: لَهَا
مُتَعَلِّقٌ بِ«شَرْحِ» (لَا تُعَدُّ) أَي: لَا تُذَكَّرُ هُنَا؛ لِضَيْقِ النَّظْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسألة

٤١ - [أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

إِبْنُ شِهَابٍ أَمِيرًا لَهُ عَمْرُ

٤٢ - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ

جَمَاعَةً فِي الْعَصْرِ ذُو أَقْتِرَابِ

[٤١] [أَوَّلُ جَامِعِ] أي: أَسْبَقُ مُدَوِّنِ (الْحَدِيثِ) النَّبَوِيِّ (وَالْأَثَرِ) إِمَّا عَطَفُ

تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ، إِنْ قَلْنَا بَتَرَادُفِهِمَا، وَإِمَّا عَطَفٌ مُغَايِرٌ، إِنْ خَصَّ بِالْمَوْقُوفِ:

(إِبْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (أَمِيرًا لَهُ) أي: الْأَمْرُ لِابْنِ شِهَابٍ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ (عَمْرُ)

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنْ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ

بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّدْوِينِ الْمَذْكُورِ: هُوَ

التَّدْوِينُ الرَّسْمِيُّ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَجْمُوعًا مُرْتَبًا، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُكْتَبُ فِي

الرِّقَاعِ وَالْعِظَامِ مِنْ لَدُنْ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلُمَّ جَرًّا.

[٤٢] [وَأَوَّلُ] مُبْتَدَأُ (الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ) الْمُتَنَوِّعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ،

وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْمَغَازِي، وَغَيْرِهَا (جَمَاعَةً) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، أي: طَائِفَةٌ

(في العَصْرِ) أي: في الزمنِ (ذُو اقْتِرَابٍ) صفةٌ لجماعةٍ.
ومعنى البيتِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الحديثَ جماعةً مُتقاربونَ في الزَّمنِ،
وذلك أثناءَ المِائَةِ الثانيةِ؛ فلا يُدرى أيُّهم سَبَقَ؛ لكونهم في وقتٍ واحدٍ،
وهم:

٤٣ - كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكِ

وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارِكِ

٤٤ - وَأَوَّلِ الْجَامِعِ بِاِقْتِصَارِ

عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

[٤٣] (كَ) لإمام عبد الملك بن عبد العزيز (بن جُرَيْجٍ) الأمويِّ مَولاهُم،
أحدِ الأعلامِ، من تابعي التَّابعين، (وَهَشِيمِ) بضمِّ الهاءِ وفتحِ الشَّينِ، ابنِ بَشِيرِ
بفتحِ الباءِ، أبي مُعاويةَ، السُّلَمِيِّ الواسِطِيِّ، من تابعي التَّابعين، و(مَالِكِ) بنِ
أنسٍ، إمامِ دارِ الهجرةِ، (وَمَعْمَرِ) بنِ راشدٍ، أبي عروةَ الإمامِ، الحافظِ، (وَ)
عبدِ اللهِ (وَلَدِ الْمُبَارِكِ) بنِ واضحِ المَرَوَزِيِّ، الحَنْظَلِيِّ، مَولاهم أبي
عبدِ الرحمنِ، الإمامِ المُجمَعِ على جِلالَتِهِ، وإمامَتِهِ في كلِّ شيءٍ.

[٤٤] (وَأَوَّلِ الْجَامِعِ) أي: أسبَقُ مُحَدِّثٍ في جَمعِ الأحاديثِ المُسنَدَةِ

(بِاِقْتِصَارِ) أي: مع اقتِصارٍ، أي: مُقتَصِرًا (عَلَى الصَّحِيحِ) المُجرَّدِ مَنْ

الحديث، (فَقَطِ) أي: فَحَسِبْ: (البُخَارِيُّ) وهو الإمام الحافظُ الحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٥ - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ

عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ - [وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا

تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا]

[٤٥] (وَمُسْلِمٌ) بِنُ الْحَجَّاجِ، الْقَشِيرِيُّ (مِنْ بَعْدِهِ) أَي: الْبُخَارِيُّ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا جَمَعَ الصَّحِيحَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ وَقْتًا؛ فَإِنَّهُ تَلْمِيزُهُ وَخَرِيْجُهُ، (وَالْأَوَّلُ) أَي: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (عَلَى الصَّوَابِ) أَي: الْقَوْلِ السَّيِّدِ (فِي) التَّثْبُتِ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ (الصَّحِيحِ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (أَفْضَلُ)؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْفَنِّ، وَأَعْدَلَ رُوَاةً، وَأَشَدَّ اتِّصَالًا مِنْهُ.

[٤٦] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُفْضَلُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (مُسْلِمًا) عَلَى الْبُخَارِيِّ، أَي: كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِهِ (فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: فَضَّلَ، أَوْ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: مُرَادُهُ: تَرْتِيبُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِيُّ، (وَصُنْعُهُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِتَرْتِيبِ، أَوْ الْمُرَادُ بِالتَّرتِيبِ: تَرْتِيبُ الْأَبْوَابِ وَالْأَحَادِيثِ؛ بِحَيْثُ يَذْكَرُ كُلُّ بَابٍ وَحَدِيثٍ إِلَى جَنْبِ مُنَاسِبِهِ، وَفِي مَظَانِّهِ،

وبالصُّنْعِ: حُسْنُ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ تَلْخِيصُ الطَّرْقِ، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ تَحْوِيلِ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْإِتْفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ فِي مَتْنٍ، أَوْ إِسْنَادٍ، وَلَوْ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَطْفُ لِلْمُعَايَرَةِ، (قَدْ أَحْكَمًا) أَي: حَالٌ كَوْنُهُ مُحْكَمًا، أَي: مُتَقَنَّأً لِرَتْبِيهِ، وَصُنْعِهِ، وَالْأَلْفُ ضَمِيرٌ رَاجِعَةٌ إِلَى التَّرْتِيبِ وَالصُّنْعِ، أَي: حَالٌ كَوْنُهُمَا مُحْكَمَيْنِ.

٤٧ - وَأَنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا

[فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا]

٤٨ - وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا

بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

[٤٧] (وَأَنْتَقَدُوا) أَي: اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ النِّقْدِ، كَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبِي

عَلِيِّ الْغَسَّانِيِّ الْجَبَّانِيِّ، وَأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(عَلَيْهِمَا) أَي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (يَسِيرًا) أَي: قَلِيلًا مِنْ أَحَادِيثِهِمَا، وَعِدَّتُهَا

- كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - مِائَتَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ، اشْتَرَكَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَاخْتَصَّصَ

الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ إِلَّا اثْنَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ؛ (فَكَمْ) بِمَعْنَى عَدَدٍ كَثِيرٍ (تَرَى) بِالتَّاءِ

أَيْهَا الطَّالِبُ، أَي: رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرِّزِينَ، وَالْحُفَاظِ الْمُتَقِنِينَ (نَحْوَهُمَا)

أَي: قَصْدُهُمَا (نَصِيرًا) أَي: مُعِينًا، أَوْ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ قَدْحٌ قَادِحٌ.

[٤٨] (وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ) بِسُكُونِ التَّاءِ (أَصْحُ) أَي: أَقْوَى وَأَرْجَحُ صِحَّةً
(مِنْهُمَا) أَي: الصَّحِيحَيْنِ (بَعْدَ الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ، لُغَةً قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعَةِ؛
(وَلِهَذَا) أَي: لِأَجْلِ كَوْنِهِمَا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّفِيعَةِ (قُدِّمًا) الْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ.

٤٩ - مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا

لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطُهُمَا

٥٠ - فَشَرْطُ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا

كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

[٤٩] (مَرْوِيُّ ذَيْنِ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ هَذَانِ الْإِمَامَانِ، وَهَذَا هُوَ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ السَّبْعَةِ، (فَالْبُخَارِيُّ) أَي: فَمَا رَوَى
الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا عَنْ مُسْلِمٍ، (فَمَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لِ) لِإِمَامِ الْحُجَّةِ
(مُسْلِمٍ) بِنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ، (فَمَا حَوَى) أَي: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَمَعَ
(شَرْطُهُمَا) أَي: رَجَالَ إِسْنَادِهِمَا، وَهُوَ الرَّابِعُ.

[٥٠] (فَشَرْطُ أَوَّلٍ) أَي: مَا جَمَعَ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْخَامِسُ،
(فَثَانٍ) عَطْفٌ عَلَى «أَوَّلٍ» أَي: شَرْطُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ السَّادِسُ، (ثُمَّ مَا) أَي: ثُمَّ
قُدِّمَ الْحَدِيثُ الَّذِي (كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ (غَيْرِهِمَا) أَي: غَيْرِ
الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا آخِرُ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ، وَفَائِدَةُ التَّقْسِيمِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

- ٥١ - [وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَا
٥٢ - وَشَرُطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ]
٥٣ - وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ
الْفَانِ وَالرُّبْعُ بِالتَّكْرِيرِ

[٥١] (وَرُبَّمَا) للتقليل (يَعْرِضُ) أي: يظهر ويتضح (لِلْمَفُوقِ) أي: المفضول لتأخر رتبته (مَا) يعرض (يَجْعَلُهُ) أي: المفق (مُساوياً) للفائق (أَوْ قُدَّمَا) أي: أو مقدماً عليه بسبب ما صاحبه من المرجحات.

[٥٢] (وَشَرُطُ ذَيْنِ) أي: المراد بشرط الشيخين: (كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ) أي: كون هذا الإسناد الذي قيل: إنه على شرطهما، أو شرط أحدهما (لَدَيْهِمَا) أي: في كتابيهما (بِالْجَمْعِ) أي: كون إسناده مذكوراً في كتابيهما معاً، (وَالْإِفْرَادِ) فيما قيل فيه: على شرط البخاري، أو مسلم.

[٥٣] (وَعِدَّةُ) أحاديث (الْأَوَّلِ) أي: «صحيح البخاري»، والمراد الأحاديث المسندة (بِالتَّخْرِيرِ) أي: على ما حرره من حقه، وهو إمام المتقين في المتأخرين الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ومقدمته

المُسَمَّاةِ بـ«هُدَى الساري»: (أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ) أي: رُبْعُ الألفين، وهو خَمْسِمِائَةٍ، أي: وزيادَةُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، هذا هو الذي ذَكَرَهُ في «الفتح» في بابِ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وتَبِعَهُ النَّاطِمُ في «التَّدرِيبِ»، والذي ذَكَرَهُ في «هُدَى الساري» يُخَالِفُ هذا؛ حَيْثُ قال: «فَجَمِيعُ ما في «صحيح البخاري» من المَثُونِ المَوْصُولَةِ بِلا تَكَرِيرٍ على التَّحْرِيرِ: أَلْفَا حَدِيثٍ وَسِتْمِائَةٍ حَدِيثٍ وَحَدِيثَانِ...» ثمَّ قال: «فَجَمِيعُ ما في الكِتَابِ على هذا بالمُكْرَرِ (٩٠٨٢) حَدِيثًا، وهذه العِدَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ المَوْقُوفَاتِ على الصَّحَابَةِ والمَقْطُوعَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ»، وَقَوْلُهُ: (بِلا تَكَرِيرٍ) أي: حَالٌ كَوْنٍ ما ذُكِرَ بِدُونِ ذِكْرِ المُكْرَرِ، وَأَمَّا مع المُكْرَرِ فَجُمِلَتْه - كما قال الحَافِظُ أيضًا - من غيرِ المُعْلَقَاتِ والمُتَابَعَاتِ: سَبْعَةُ أَلْفٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا.

٥٤ - [وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الأَلاِفِ]

وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ

[٥٤] (وَمُسْلِمٍ) أي: وَعِدَّةُ أَحَادِيثِ «صحيح مسلم» (أَرْبَعَةُ الأَلاِفِ) بِإِدْخَالِ «أل» على «آلافٍ»، وهو لغةٌ لا ضَرُورَةَ، (وَفِيهِمَا) أي: «الصَّحِيحِينَ» (التَّكْرَارُ) أي: تَكَرَّرُ الحَدِيثُ الوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لِفائِدَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ، أَوْ مَتْنِيَّةٍ (جَمًّا) أي: حَالٌ كَوْنِ التَّكْرَارِ كَثِيرًا، وَالْجَمُّ: الشَّيْءُ الكَثِيرُ، (وَافٍ) أي: كَثِيرٌ، والمعنى: أَن التَّكْرَارَ في الكِتَابَيْنِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ عَلِمْتَ

عِدَّةَ الْمُكْرَرَاتِ فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَأَمَّا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ فَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ:
 «إِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ
 بْنِ سَلْمَةَ: إِنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ الْمَيَانِجِيُّ: ثَمَانِيَةُ آلَافٍ.

٥٥ - مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا

وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرًا

[٥٥] (مِنَ الصَّحِيحِ) أَي: الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (فَوْتًا) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ،
 وَالْأَلْفُ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَي: تَرَكََا (كَثِيرًا) أَي:
 شَيْئًا، أَوْ تَفْوَيْتَا كَثِيرًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَرَكََا تَخْرِيَجَ
 أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَمْ
 يَسْتَوْعِبَا ذِكْرَ الصَّحِيحِ، وَلَا التَّزْمَاهُ، (وَقَالَ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (نَجْلُ
 أَخْرَمٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: وَلَدُ الْأَخْرَمِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ
 الْمُهْمَلَةِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بَابِنِ
 الْكِرْمَانِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (يَسِيرًا) أَي: تَرَكَ الشَّيْخَانِ قَلِيلًا
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ.

٥٦ - [مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ

أَخْذًا مِنْ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ]

[٥٦] (مُرَادُهُ) مبتدأ، أي: مقصودُ ابنِ الأخرمِ بقوله: لم يفتُّهُمَا إِلَّا القليلُ (أَعْلَى الصَّحِيحِ) خبرُ المبتدأ، أي: الحديثُ الذي في الدرِّجَةِ العُلْيَا مِنَ الصَّحَّةِ، فكأنه قال: لم يفتُّهُمَا من أصحِّ الصَّحِيحِ إِلَّا القليلُ، (فَاحْمِلِ) عليه - أيُّهَا الطَّالِبُ المَاهِرُ، والمُحَقِّقُ البَاهِرُ - مرادُ ابنِ الأخرمِ، (أَخْذًا) أي: حالٌ كَوْنِكَ أَخْذًا هذا الجوابُ (مِنْ) كلامِ (الحَاكِمِ) أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ النَّيسَابُورِيِّ، المعروفِ بابنِ البيِّعِ (أَيُّ) تَفْسِيرُهُ (فِي) كتابِهِ المُسَمَّى بـ(«الْمَدْخَلِ») إلى كتابِ الإكليلِ»، والمعنى: أن مرادَ ابنِ الأخرمِ رَحْمَةُ اللهِ فِي قَوْلِهِ: «مَا فَاتَهُمَا إِلَّا القليلُ» هو أصحُّ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مراتبٌ، وهذا الجوابُ مأخوذٌ من تقسيمِ الحافظِ أبي عبدِ اللهِ الحَاكِمِ للحديثِ الصَّحِيحِ فِي كتابِهِ «الْمَدْخَلِ» إلى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ؛ فَذَكَرَ مِنْهَا فِي القِسْمِ الأوَّلِ الذي هو الدرِّجَةُ الأوَّلَى اختيَارَ الشَّيْخَيْنِ... إلى آخِرِ الأقسامِ التي ذَكَرَهَا، فَتَبَيَّنَّا أَنَّ مَا فَاتَهُمَا مِنْ هَذَا النُّوعِ قَلِيلٌ، لَا كَثِيرٌ؛ فَحَصَلَ الجوابُ، وَاللهُ الحَمْدُ.

٥٧ - النَّوَوِيُّ: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ

مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلَهُ وَدِنْ

٥٨ - وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

أَخْوِي عَلَى مَكْرَرٍ وَوَقْفِ

[٥٧] (النَّوَوِيُّ) أي: قال النووي: (لَمْ يَفْتِ) الأَصُولَ (الْخَمْسَةَ) أي:

«الصَّحِيحِينَ»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» (مِمَّا صَحَّ) أي:

مَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ (إِلَّا النَّزْرُ) أي: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ.

والمعنى: أن الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ

إِلَّا الْيَسِيرُ»، قال النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ -مُقَرَّرًا لِقَوْلِهِ وَرَاضِيًا لَهُ-: (فَاقْبَلَهُ) أَيُّهَا

الطَّالِبُ الذَّكِيُّ وَالرَّاعِبُ الْأَلْمَعِيُّ؛ لِكَوْنِهِ صَوَابًا، (وَدِنْ) بِالْكَسْرِ فِعْلٌ أَمْرٌ

مِنْ دَانَهُ يَدِينُهُ، بِمَعْنَى: أَطَاعَهُ أَوْ جَازَاهُ، أَي: أَطَعَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا

تَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، أَوْ جَازَاهُ بِالشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ أَفَادَكَ عِلْمًا. وَلَمَّا كَانَ

يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتِرَاضٌ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ

صَحِيحٍ، وَمِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَا فَاتَ

الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِقَلَّةِ أَحَادِيثِهَا - أَجَابَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ:

[٥٨] (وَاحْمِلْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الرَّاعِبُ (مَقَالَ) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ:

(عُشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ) أي: مائة ألفٍ (أَحْوِي) أي: أَحْفَظُ (عَلَى مُكْرَرٍ) أي: على الحديث الذي يَتَكَرَّرُ إِسْنَادُهُ (وَوَقِفَ) أي: مَوْقُوفٍ على الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» فَقَالَ:

٥٩ - وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ

وَمِنْ مُصَنِّفٍ بِجَمْعِهِ يُخْضُ

٦٠ - كَابِنِ خُزَيْمَةَ [وَيَتْلُو مُسْلِمًا

وَأَوْلَاهُ] البُسْتِيَّ [ثُمَّ] الحَاكِمَا

[٥٩] (وَخُذْهُ) أي: الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الزَّائِدَ عَلَيْهِمَا (حَيْثُ حَافِظٌ)

مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (عَلَيْهِ) أي: عَلَى صِحَّتِهِ (نَصٌ) أي: عَيْنُهُ، وَأَوْضَحَهُ، كَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالدَّارَقُطَنِيَّ، وَغَيْرِهِمْ (وَ) خُذْهُ أَيضًا (مِنْ) كِتَابِ (مُصَنِّفٍ) بِفَتْحِ النُّونِ (بِجَمْعِهِ) أي: جَمَعَ الصَّحِيحَ، مُتَعَلِّقٌ بِ(يُخْضُ) أي: الْكُتُبِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ.

[٦٠] (ك) صحیح الإمام الحافظ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ابنِ

خُزَيْمَةَ) بنِ الْمُغِيرَةِ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (وَيَتْلُو) أي: «صَحِيحُهُ» فِي الرَّتْبَةِ (مُسْلِمًا) أي: «صَحِيحُهُ»، (وَأَوْلَاهُ) أي: أَتْبَعَ «صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ» فِي الرَّتْبَةِ

(البُستِيّ) أي: «صحيحه»، وهو الحافظُ أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بنُ حَبَّانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَبَّانَ بنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، (ثُمَّ) أَوَّلِ البُستِيِّ فِي الرُّتْبَةِ، (الحَاكِمَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: كِتَابَهُ المُسَمَّى بِ«المُسْتَدْرَكِ»، وَلَمَّا كَانَ كِتَابُهُ - مَعَ ذَلِكَ - وَقَعَ فِيهِ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ - نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

٦١ - وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ [حَتَّى وَرَدَ

فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ]

٦٢ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا

فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

[٦١] (وَكَمْ) أَي: عَدَدٌ كَثِيرٌ (بِهِ) أَي: فِي كِتَابِهِ (تَسَاهُلٌ) أَي: تَغَافُلٌ فِي التَّصْحِيحِ؛ (حَتَّى وَرَدَ) غَايَةٌ لِتَسَاهُلِهِ فِي التَّصْحِيحِ (فِيهِ) أَي: «المُسْتَدْرَكِ» (مَنَاكِرُ) أَي: وَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ، (وَمَوْضُوعٌ) أَي: مَكْذُوبٌ (يُرَدُّ) أَي: مَرْدُودٌ صِفَةً لـ «مَوْضُوعٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي شَأْنِ مَا تَفَرَّدَ الحَاكِمُ بِتَصْحِيحِهِ؛ فَقَالَ:

[٦٢] (وَ) الإِمَامُ الحَاظِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ (ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ) فِي شَأْنِ

الحَاكِمِ: (مَا) أَي: الحَدِيثُ الَّذِي (تَفَرَّدَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: الحَاكِمُ

بِتَصْحِيحِهِ (ف) هُوَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالِاحْتِجَاجِ، (إِلَّا لِيُضْعِفِ) أَي: إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهُ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (فَارْزُدَا)، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ.

٦٣ - جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا

فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ - وَغَيْرُهُ جَوْزُهُ [وَهُوَ الْأَبْرُ]

فَأَحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى التَّنْظُرِ

[٦٣] (جَرِيًّا) أَي: لِأَجْلِ جَرِيهِ (عَلَى) رَأْيِ (امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا)، وَكَذَا أَنْ يُحَسِّنَ، أَوْ يُضْعَفَ (فِي عَصْرِنَا) الْمَتَأَخَّرِ؛ لَضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا إِلَيْهِ) أَي: إِلَى هَذَا الرَّأْيِ (جَنَحَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: مَالَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَاعْتَمَدَهُ، مُؤَكِّدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا حَكَّمَ بِكَوْنِ مَا تَفَرَّدَ بِتَصْحِيحِهِ الْحَاكِمُ حَسَنًا، لِأَجْلِ كَوْنِهِ جَارِيًّا عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِقْلَالِ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ، وَالضَّعِيفُ - كَمَا تُفِيدُهُ عِبَارَةُ «التَّدرِيبِ» - فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ؛ لَضَعْفِ أَهْلِهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى رَدِّ رَأْيِ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا بِقَوْلِهِ:

[٦٤] (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ ابْنِ الصَّلَاحِ - كَالِإِمَامِ النَّوَوِيِّ - (جَوْزُهُ) أَي:

التَّصْحِيحِ، وَكَذَا التَّحْسِينِ، وَالتَّضْعِيفِ، لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَّتْ مَعْرِفَتُهُ، (وَهُوَ)

أي: القَوْلُ هذا (الأَبْرُ) أي: الأَحْسَنُ والأَرْجَحُ؛ (فَاحْكُمُ) أي: فإذا كان كذلك فَاحْكُمُ - أيُّها المتأهِّلُ لذلك - في الحديثِ (هَنَا) أي: فيما انفردَ بتصحيحه الحاكمُ (بِمَا لَهُ أَدَى التَّنْظُرِ)، أي: بالحُكْمِ الذي أدَّى إليه نَظْرُكَ واجتِهاذُكَ مِنَ الصَّحَّةِ، أَوْ الحُسْنِ، أَوْ الضَّعْفِ.

٦٥ - [مَا سَاهَلَ البُسْتِيَّ فِي كِتَابِهِ

بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ]

٦٦ - وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ [بِأَنَّ

يُرَوِّي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنَ

[٦٥] (مَا) نافيةٌ (سَاهَلَ) أي: تَسَاهَلَ الإمامُ الحافظُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ (البُسْتِيَّ) بضمُّ فسكونٍ نسبةً إلى بلدٍ بسجستان، في التَّصْحِيحِ (فِي كِتَابِهِ) «الأنواعِ والتقاسيمِ»، (بَلْ شَرْطُهُ) أي: البُسْتِيَّ (خَفَّ) أي: قَلَّ، بخلافِ شرطٍ غيره من الأئمةِ، (وَقَدْ وَفَّى) البُسْتِيَّ (بِهِ) أي: بما اشترطه، وغايته: أنه يُخْرِجُ فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ ما كان رَاوِيهِ ثِقَةً، غيرَ مُدَلِّسٍ، سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الآخِذُ عَنْهُ، ولا يَكُونُ هناك إرسالٌ، ولا انقِطاعٌ، وإذا لم يَكُنْ فِي الراوي جَرْحٌ، ولا تَعْدِيلٌ، وكُلُّ مَنْ شَيْخُهُ وَالرَّاوي عَنْهُ ثِقَةً، ولم يَأْتِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ - فهو عِنْدَهُ ثِقَةً، ثم تكلَّم على الكُتُبِ المُسْتَخْرَجَةِ على

«الصَّحِيحِينَ بِقَوْلِهِ:

[٦٦] (وَاسْتَخْرَجُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ (عَلَى الصَّحِيحِينَ) «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» (بِأَنَّ يَرْوِي) الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ، أَي: يَذْكُرُ الْمُسْتَخْرِجُ (أَحَادِيثَ كِتَابٍ)، وَإِنَّمَا نَكَّرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى كَوْنَهُ مُعَرَّفًا؛ لِيُفِيدَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ؛ (حَيْثُ عَن) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَخُفِّقَتْ هُنَا لِلْوِزْنِ، أَي: ظَهَرَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٦٧ - لَا مِنْ طَرِيقٍ مِّنْ إِلَيْهِ عَمَدًا

مُجْتَمَعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا]

٦٨ - فَرُبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى، وَفِي

لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفَ

[٦٧] (لَا) أَي: يَرْوِي مِنْ طَرِيقٍ نَفْسِهِ، لَا (مِنْ طَرِيقٍ مِّنْ) أَي: الشَّخْصِ الَّذِي (إِلَيْهِ عَمَدًا)، أَي: فَصَدَهُ لِاسْتِخْرَاجِ أَحَادِيثِهِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الرَّاويِ، أَي: الْمُسْتَخْرِجُ حَالَ كَوْنِهِ (مُجْتَمَعًا) مَعَ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي الْإِسْنَادِ (فِي شَيْخِهِ) أَي: مَعَ شَيْخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، (فَصَاعِدًا) أَي: فَمَا فَوْقَ الشَّيْخِ، كَشَيْخِ الشَّيْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَخْرِجَاتِ لَمْ يُلتَزَمَ فِيهَا مُوَافَقَةُ الصَّحِيحِينَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

[٦٨] (فَرُبَّمَا تَفَاوَّتْ) المستخرجاتُ والمستخرجُ عليها (مَعْنَى) أي: في المعنى، وهذا قليلٌ (وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا) أي: تَفَاوَّتْ في لَفْظٍ تَفَاوَّتًا كثيرًا؛ لأنَّهم يَرُوْنَهَا بالألفاظِ التي وَقَعَتْ لهم من شُيُوخِهِمْ، (فَاجْتَنِبْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (أَنْ تُضَيِّفَ) أي: تَنْسُبَ.

٦٩ - إِيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا

بِذَلِكَ الْأَصْلِ [وَمَا أَجَادَا]

٧٠ - وَاحْكُم بَصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ

فَهَوَمَعَ الْعُلُوذَا يُفِيدُ

[٦٩] (إِيْهِمَا) أي: «الصَّحِيحِينَ»، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (عَزَا) مَنْ الْمُحَدِّثِينَ كالبيهقيِّ في «السُّنَنِ»، والبغويِّ في «شرحِ السُّنَةِ» إلى «الصَّحِيحِينَ» قائلًا: رواه البخاريُّ أو مسلمٌ، مع أنه قد وَقَعَ في بعضه تَفَاوُّتٌ في المعنى، أو في اللفظِ (أَرَادَا) جوابُ «من» والألفُ للإِطْلَاقِ (بِذَلِكَ) أي: العزو المذكورِ (الْأَصْلِ) أي: أصلِ الحديثِ الذي أوردَه، دون اللفظِ، (وَمَا أَجَادَا) بألفِ الإِطْلَاقِ أيضًا، أي: ما أَحَسَنَ في صَنِيعِهِ هذا.

ولَمَّا ذَكَرَ المُسْتَخْرَجَاتِ وَحُكْمَ العزوِ إلى «الصَّحِيحِينَ» لمن نَقَلَ عنها - شَرَعَ يَذْكُرُ فَوَائِدَهَا، وهي كثيرةٌ أوصلها الحافظُ إلى عَشْرَةٍ؛ فذَكَرَ منها هنا ثمانيةً بقوله:

الأولى: صِحَّةُ الزِّيَادَةِ، وإليها أشار بقوله:

[٧٠] (وَاحْكُمْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ)، أي: لِلَّذِي يَزِيدُهُ
الْمُسْتَخْرِجُ - بكسرِ الرَّاءِ - في الْمُسْتَخْرَجَاتِ - بفتحِهَا - من ألفاظٍ؛ لِأَنَّهَا
خارجَةٌ من مَخْرَجِ الصَّحِيحِ.

والثانية: الْعُلُوُّ، وأشار إليها بقوله: (فَهُوَ) أي: الْمُسْتَخْرِجُ (مَعَ الْعُلُوِّ)
أي: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ (ذَا) أي: الْمَذْكُورَ مِنَ الصَّحَّةِ (يُفِيدُ) الْحُكْمَ بِصِحَّةِ
الزِّيَادَةِ مع إفادته الْعُلُوُّ؛ إذ قد تكونُ الرَّوَايَةُ الْمُسْتَخْرَجَةُ أعلى إسنادًا.

مثاله: أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ لَوْ رَوَى حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَوْ
مُسْلِمٍ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلَوْ رَوَاهُ عَنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنِ الدَّبْرِيِّ،
عَنْهُ وَصَلَ بِاثْنَيْنِ، وَعَلَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ.

٧١ - [وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي

أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

[٧١] الثالثة: ما أشار إليه بقوله: (وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ
لِلتَّخْفِيفِ: جَمْعُ طَرِيقٍ، أي: يُفِيدُ أَيْضًا كَثْرَةَ الْأَسَانِيدِ؛ بِأَنْ يُضْمَّ الْمُسْتَخْرِجُ
- بِالْكَسْرِ - شَخْصًا آخَرَ فَأَكْثَرَ، مَعَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ مَصْنُفُ الصَّحِيحِ،
فِيحْصُلَ قُوَّةُ الْحَدِيثِ الْمُسْتَخْرِجِ، وَالْمُسْتَخْرِجِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَعَارَضَتْ
الْأَحَادِيثُ رُجِّحَ أَكْثَرُهَا طُرُقًا.

الرابعة: ما أشار إليها بقوله: (وَتَبَيَّنَ الَّذِي أُبْهِمَ) يعني: تبيينَ المُستخرج - بالكسر - الرواي الذي أبهمه صاحبُ الصَّحيح، كحدَّثنا فلان، أو رجل؛ فيُعَيِّنُه المُستخرجُ.

والخامسة: ما ذكرها بقوله: (أَوْ) تبيينَ الذي (أُهْمِلَ) في الصَّحيح، كحدَّثني مُحَمَّدٌ، فيُمَيِّزُه المُستخرجُ أيضًا.

والسادسة: ما أشار إليها بقوله: (أَوْ سَمَاع) أي: تبيينَ سماع (ذي تَدْلِيْسٍ) أي: مُدْلِسٍ، فيُبَيِّنُ المُستخرجُ تصرِيحَه بالسَّماعِ.

٧٢ - تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا

أَعْلَلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا]

[٧٢] والسابعة: ما أشار إليها بقوله: (أَوْ مُخْتَلِطٍ) أي: تبيينَ روايةٍ مُختلِطٍ بكونها قبلَ اختِلاطه.

والثامنة: ما أشار إليها بقوله: (وَكُلُّ مَا) أي: الذي (أَعْلَلَّ) به حديثٌ (في الصَّحيح) أي: صحيح البخاريِّ أو مسلمٍ (مِنْهُ) أي: ممَّا أَعْلَلَّ به (سَلِمًا) بألفِ الإِطلاقِ، والمعنى: وكلُّ حديثٍ أَعْلَلَّ، أي: حَصَلَتْ فِيهِ عِلَّةٌ فِي الصَّحِيحِ سَلِمَ المُستخرجُ منه.



﴿ خاتمة ﴾

٧٣ - لِأَخْذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ

عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نَدِبٌ

٧٤ - وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا

رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا [عُلْطًا]

[٧٣] (لِأَخْذِ مَثْنٍ) أي: حديثٍ (مِنْ مُصَنَّفٍ) بفتح النون، أي: من كتابٍ من الكتبِ المعتمَدة، كالبخاريِّ ومسلم، ممَّا اشتُهرَ وصحَّ ليعمَلَ، أو يَحْتَجَّ به لذي مذهبٍ، (يَجِبُ عَرَضٌ) أي: تجبُ مُقابِلَةُ ذلك المصنَّفِ (عَلَى أَصْلِ) واحدٍ مُحَقِّقٍ، معتمَدٍ، متعلِّقٍ بـ«عَرَضٍ»، (وَعِدَّةٌ) أي: نُسخِ عِدَّةٍ، أي: متعدِّدة، (نَدِبٌ)، ومعنى البيتِ: أن مَنْ أرادَ الاحتِجاجَ، أو العملَ بحديثٍ من كتابٍ من الكتبِ المُعتمَدة، وَجَبَ عليه أن يُقابِلَه على أصلٍ واحدٍ مُحَقِّقٍ مُعتمَدٍ، واستُحِبَّ أن يُقابِلَه على أصولٍ مُتعدِّدة.

[٧٤] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (لِنَقْلِ) متعلِّقٌ بـ«شَرْطٍ» (فِي الْحَدِيثِ) أي: كائِنُ الحديثِ (شَرْطًا) بِألفِ الإِطلاقِ (رَوَايَةً) أي: نَقْلًا عن الشُّيوخِ، (وَلَوْ) كانَ النَقْلُ على أقلِّ وجوهِ الرِّواياتِ بأن يكونَ (مُجَازًا) بِالضَّمِّ (عُلْطًا) أي: نُسِبَ

قوله هذا إلى الغلط، ومعنى البيت: أن من شرط لرواية الحديث النقل عن الشيخ ولو بالإجازة غلط في قوله هذا، وهذا المشتراط هو بعض المحدثين، ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الشيبلي.



الحسن

وهو النوع الثاني من أنواع علوم الحديث:

٧٥ - المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ

بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

٧٦ - شَدَّ وَلَا عُلِّلَ [وَلِيُرْتَّبَ

مَرَاتِبًا] وَالْإِحْتِجَاجُ يَجْتَبِي

[٧٥] (المُرْتَضَى) أي: القولُ المَرَضِيُّ مِنَ الأقوالِ التي ذُكِرَتْ (في

حَدِّهِ) أي: تعريفِ الحَسَنِ: ما قاله شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ الشُّمْنِيُّ بضمِّ الشينِ وتشديدِ النونِ، وهو: (مَا اتَّصَلَ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أي: خبرٌ مَتَّصِلٌ سَنَدُهُ (بِنَقْلِ عَدْلٍ) أي: مع عدالةِ الناقلِ (قَلَّ ضَبْطُهُ) أي: قليلُ الضبطِ صَدْرًا، أو كتابةً (وَلَا).

[٧٦] (شَدَّ) أي: وليس حديثًا شاذًّا (وَلَا عُلِّلَ) أي: وليس مُعَلَّلًا بعلّةٍ

قَادِحَةٍ، ثُمَّ أشارَ إلى أن للحَسَنَ مراتبَ كالصحيحِ؛ فقال: (وَلِيُرْتَّبَ) أي: الحَسَنُ (مَرَاتِبًا) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أي: على مراتبٍ... ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَهُ؛ فقال: (وَالْإِحْتِجَاجُ) أي: جَعَلَ الحديثِ الحَسَنَ حُجَّةً فِي الأحكامِ وَغَيْرِهَا (يَجْتَبِي).

٧٧ - أَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ

فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْبِي

٧٨ - إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِعَيْرِهِ، كَمَا

يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا

٧٩ - ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ [أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ

تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ] إِذَا رَأَوْا

[٧٧] (أَلْفُقَهَا) أي: يختاره الفقهاء، (وَجُلُّ) أي: مُعْظَمُ (أَهْلِ الْعِلْمِ)

مَنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ (فَإِنْ أَتَى) الخبرُ الْحَسَنُ (مِنْ طُرُقٍ) بِسُكُونِ الرَّاءِ: جَمْعُ طَرِيقٍ (أُخْرَى) أي: مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَلَوْ وَاحِدَةً (يَنْبِي) يَرْتَفِعُ مِنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ.

[٧٨] (إِلَى) دَرَجَةِ (الصَّحِيحِ)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّحِيحُ لَهُ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ لِدَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لِعَيْرِهِ، وَالْحَسَنُ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَى الصَّحِيحِ لِعَيْرِهِ - بَيَّنَ ذَلِكَ بِ«أَيِّ» التَّفْسِيرِيَّةِ؛ فَقَالَ: (أَيُّ لِعَيْرِهِ) أي: الصَّحِيحِ لِعَيْرِهِ، (كَمَا يَرْقَى) بِسَبَبِ الْمُتَابَعَةِ (إِلَى) دَرَجَةِ ذِي (الْحُسْنِ) - وَيُسَمَّى: الْحَسَنَ لِعَيْرِهِ - الْحَدِيثُ (الَّذِي قَدْ وَسِمَا) أي: عُلِّمَ.

[٧٩] (ضَعْفًا) أي: بَضْعَفٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ شَهَرَ بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا (ل-) أَجَلَ

(سوء الحفظ) من راويه الصدوق؛ فإذا جاء من وجه آخر زال ضعفه (أو) وسم بضعفه لأجل (إرسال) أي: كان ضعفه لوجود إرسال في سنده؛ فإذا جاء من وجه آخر فإنه يزول ضعفه، ويكون حسنًا لغيره، (أو) كان ضعفه لأجل (تدليس) من راويه، (أو) ضعف لأجل (جهالة) رجال الإسناد إذا رأوا أي: المحدثون.

٨٠ - مَحِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا

كَانَ لِفِسْقِ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا

٨١ - [يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ

بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

[٨٠] (محيئه) أي: الحديث الذي وسم بالضعف (من جهة أخرى وما كان) أي: الحديث الذي كان ضعفه (لفسق) في راويه، (أو يرى) أي: يُظنُّ راويه (متهمًا) بالكذب.

[٨١] (يرقى عن الإنكار) أي: عن كونه منكراً، أو لا أصل له (بالتعدد) أي: بسبب تعدد طرقه، (بل ربما) كثرة الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ؛ بحيث إذا وجد له طريق آخر (يصير) بمجموع ذلك (كالذي بدى) أي: كالحسن.

٨٢ - وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ ثَمَّتِ السُّنَنُ

لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مَظَنَّنَاتِ الْحَسَنِ]

٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ

ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُ

[٨٢] (وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ) التي هي السُّنَنُ الْأَرْبَعُ لِلْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي

دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ مَاجَهَ (ثَمَّتِ) بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ يُرَادُ هُنَا، (السُّنَنُ) بِالضَّمِّ: جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ (لِلْ) لِإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَافِظِ الزَّمَانِ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ (الدَّارِقُطِيُّ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ: نِسْبَةً إِلَى «دَارِ قَطْنٍ» مَحَلَّةٍ بِبَغْدَادٍ كَبِيرَةٍ، (مِنْ مَظَنَّنَاتِ الْحَسَنِ) جَمْعُ «مَظْنَنَةٍ» بِكَسْرِ الطَّاءِ.

[٨٣] (قَالَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ (أَبُو دَاوُدَ) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (عَنْ كِتَابِهِ) أَي: مُبَيَّنًا عَنْ شَأْنِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ»: (ذَكَرْتُ) فِيهِ (مَا صَحَّ) أَي: الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ (وَمَا يُشَابِهُ) أَي: يَشَابُهَ الصَّحِيحَ.

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ وَحَيْثُ لَا

فَصَالِحٌ، فَإِنَّ الصَّالِحَ جَعَلَا

٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ

لَدَيْهِ [مَعُ جَوَازٍ أَنَّهُ وَهْنٌ]

[٨٤] وقال أبو داودَ أيضًا: (وَمَا) أي: الحديثُ الذي (بِهِ) أي: فيه (وَهْنٌ) أي: ضعفٌ شديدٌ؛ فالتنوينُ للتعظيمِ (أَقْلٌ) أي: أُبَيِّنُ، وَجَزْمُهُ لِلضَّرُورَةِ، (وَحَيْثُ لَا) أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا (فَ) هُوَ (صَالِحٌ) لِلإِحتِجَاجِ بِهِ، (فَا) لِإِمَامِ أَبُو عَمْرٍو (ابْنِ الصَّالِحِ) رَحِمَهُ اللهُ (جَعَلَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ.

[٨٥] (مَا) أي: الحديثُ الذي (لَمْ يُضَعِّفْهُ) أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، (وَلَا صَحَّ) عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ: (حَسَنٌ) وَقَفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، (لَدَيْهِ) أي: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (مَعُ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ: لُغَةٌ فِي فَتْحِهَا (جَوَازٍ) أي: إِحْتِمَالِ (أَنَّهُ) أي: مَا سَكَتَ هُوَ عَلَيْهِ (وَهْنٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْهَاءِ، أي: مَعَ إِحْتِمَالِ ضَعْفِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

٨٦ - فَإِنْ يُقْلُ: قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ

[قُلْنَا: اِحْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ]

٨٧ - فَإِنْ يُقْلُ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا

يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ الثَّبَلَا

[٨٦] (فَإِنْ يُقْلُ) أي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَعْتَرِضًا عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ؛ كَمَا أَبَدَاهُ ابْنُ رُشَيْدٍ: (قَدْ يَبْلُغُ) مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّحَّةَ لَهُ) أَي: لِأَبِي دَاوُدَ، أَي: عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ فَكَيْفَ يَقْتَصِرُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحُكْمِ بِحُسْنِهِ فَقَطْ؟ (قُلْنَا) جَوَابًا عَلَى اعْتِرَاضِهِ (اِحْتِيَاطًا) أَي: لِأَجْلِ اِحْتِيَاطِهِ: (حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ إِذِ الصَّالِحُ لِلْاِحْتِجَاجِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ إِلَّا بِنَصِّ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْاِحْتِيَاطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحُسْنِ.

[٨٧] (فَإِنْ يُقْلُ) أَي: إِنْ قَالَ قَائِلٌ - مَعْتَرِضًا عَلَيْهِ، كَمَا أَبَدَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ -: (فَمُسْلِمٌ) صَاحِبُ الصَّحِيحِ (يَقُولُ) فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مَا مَعْنَاهُ: (لَا يَجْمَعُ جُمْلَةَ) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) أَي: كُلِّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الثَّبَلَا) بِضَمِّ فَتْحٍ: جَمْعُ نَبِيلٍ، وَهُوَ الذِّكَاؤُ وَالنَّجَابَةُ.

٨٨ - فَاحْتَاَجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ - هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةَ

بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ

[٨٨] (فَاحْتَاَجَ) الإمامُ مسلمٌ (أَنْ يَنْزَلَ) أي: إلى النزولِ (لِلْمُصَدِّقِ)

أي: لتخريجِ أحاديثِ الرجلِ المَنسُوبِ إلى الصدقِ، (وَإِنْ يَكُنْ) ذلك المُصَدِّقُ (فِي حِفْظِهِ) وإتقانه للحديثِ، متعلِّقٌ بقوله: (لَا يَرْتَقِي) إلى درجةِ أولئك النُّبَلَاءِ.

[٨٩] (هَلَّا قَضَى) ابنُ الصَّلَاحِ (فِي) بمعنى «على»، أي: على أحاديثِ

(الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ) وهي التي لا ترتقي في الحفظِ إلى درجةِ النبلاءِ (بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى) أي: مثلَ قضائه (فِي الْمَاضِيَةِ) أي: على الحالةِ الماضيةِ، وهي التي سَكَتَ عنها أبو داودَ.

وحاصلُ كلامِ المُعْتَرِضِ: أَنْ عَمَلَ أَبِي دَاوُدَ شَبِيهًا بِعَمَلِ مُسْلِمٍ؛ فَهَلَّا

أَلْزَمَ الشَّيْخُ ابْنَ الصَّلَاحِ مُسْلِمًا مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ لِاتِّحَادِ مَعْنَى

كَلَامَيْهِمَا؟

٩٠ - [أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ

مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحْطَ]

٩١ - [فِي إِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ مَعَ

ضَعِيفَهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ

٩٢ - مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا

فِي سُنَنِ [قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى]

[٩٠] (أَجِبْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِأَنَّ مُسْلِمًا) رَحِمَهُ اللَّهُ (فِيهِ) أَي: فِي كِتَابِهِ (شَرْطٌ) أَي: التَّزَمَ تَخْرِيجَ (مَا صَحَّ) مِنَ الْحَدِيثِ؛ (فَامْنَعْ) أَيُّهَا النَّحْرِيرُ، الطَّالِبُ لِلتَّحْرِيرِ (أَنَّ لِيذِي الْحُسْنِ) أَي: لِدَرَجَةِ حَدِيثِ صَاحِبِ الْحُسْنِ، مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يُحْطُ) أَي: امْنَعْ حَطَّ حَدِيثُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

[٩١] (فِي إِنْ يُقَالُ) أَي: قَالَ قَائِلٌ اعْتِرَاضًا عَلَى صَنِيعِ الْبَغْوِيِّ (فِي السُّنَنِ) الْأَرْبَعِ وَأَشْبَاهِهَا (الصَّحَاحُ) بِكسْرِ الصَّادِ: جَمْعٌ صَحِيحٌ، أَي: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَكَذَا الْحِسَانُ (مَعَ ضَعِيفِهَا) أَي: الْأَحَادِيثُ، بَلْ وَفِيهَا الْمُنْكَرُ أَيْضًا (وَالْبَغْوِيُّ) مُعْجِبِي السُّنَّةِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ (قَدْ جَمَعَ) كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ سَمَّاهُ.

[٩٢] (مَصَابِحًا) بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مِصْبَاحٍ، وَهُوَ السَّرَاجُ، وَاسْمُ الْكِتَابِ الْكَامِلِ «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ»، (و) قَسَمَ أَحَادِيثَهُ إِلَى صَحَاحٍ وَحِسَانٍ؛ فَجَعَلَ الصَّحَاحَ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، (وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا) أَي:

الأحاديث التي (في سُنَنِ) لأبي داود، والترمذي، وأشباههما؛ فاعترض عليه في ذلك - (قُلْنَا) مُجِيبِينَ عن هذا الاعتراض: إِنَّ هَذَا (اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى) أَي: يُنْسَبُ إِلَيْهِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْكِتَابِ.

٩٣ - يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ

ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ

٩٤ - وَالنَّسِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا

تَرَكَاهُ [وَالْآخِرُونَ] الْحَقُّوا

[٩٣] (يَرُوي أَبُو دَاوُدَ) فِي «سُنَنِه» (أَقْوَى مَا وَجَدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَي: أَصَحَّ مَا وَجَبَ قَبُولُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِذَا وَجَدَهُ، (ثُمَّ) يَرُوي (الضَّعِيفَ) مِنْهَا مِنْ قَبْلِ سَوَاءِ حِفْظِ رَاوِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا مُطْلَقَ الضَّعِيفِ؛ (حَيْثُ غَيْرُهُ) أَي: الضَّعِيفَ (فَقَدْ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْأَقْوَى الْمَذْكُورَ.

ثم ذكر شرط النسائي في الأصل؛ فقال:

[٩٤] (وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ الْخُرَّاسَانِيِّ (النَّسِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوِزْنِ: نِسْبَةٌ إِلَى نَسَاءٍ، وَهِيَ بَلَدَةٌ بِخُرَّاسَانَ، كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَتَّقِصِرُ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِهِمْ؛ بَلْ يُخْرِجُ حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يَكُونُوا) أَي: أئمة الحديث (اتَّفَقُوا تَرَكَاهُ) أَي: عَلَى تَرْكِهِ، (وَالْآخِرُونَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَي: الْمُحَدِّثُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ زَمَانٍ مَنْ جَعَلَ الْأَصُولَ خَمْسَةً (الْحَقُّوا بِ) الْأَصُولِ.

٩٥ - بِالْخُمْسَةِ ابْنِ مَاجِهِ، قِيلَ: وَمَنْ

مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنَ

٩٦ - تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا

صَاحِبَةَ [وَالدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى]

[٩٥] (الْخُمْسَةِ) الصَّحِيحِينَ، وَ أَبِي دَاوُدَ، وَ التَّرْمِذِيَّ، وَ النِّسَائِيَّ وَ (ابْنَ مَاجِهِ) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَصَلًّا وَوَقْفًا، وَنَوْنُهُ هُنَا لِلضَّرُورَةِ، أَي: سُنَنَ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّبْعِيِّ، (قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ) أَي: الرِّوَاةُ الَّذِينَ امْتَازَ بِهِمْ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ غَيْرِهِ، أَي: انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِهِمْ؛ (فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ) بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: ضَعْفًا، ثُمَّ ذَكَرَ تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَى السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، فَقَالَ:

[٩٦] (تَسَاهَلَ الَّذِي) أَي: الْمُحَدِّثُ الَّذِي (عَلَيْهَا) أَي: السُّنَنِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا (أُطْلِقَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (صَاحِبَةَ) أَي: هَذِهِ الصَّيغَةَ، كَالْحَاكِمِ، وَ الْخَطِيبِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَا الصَّحَّةَ عَلَى التَّرْمِذِيِّ، وَ ابْنِ السَّكَنِ عَلَى كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَ النِّسَائِيِّ، وَ الْحَاكِمِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ، وَ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، وَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَ الْخَطِيبُ - عَلَى كِتَابِ النِّسَائِيِّ، (وَ) كَذَا تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ اسْمَ الصَّحَّةِ عَلَى كِتَابِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الدَّارِمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ ابْنِ مَالِكٍ، بَطْنِ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ، (وَ) كَذَا تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ اسْمَ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ

عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المسمى
بـ(المنتقى) في الأحكام.

تنبيه: يحتمل عطف قوله «والدارمي» و«المنتقى» على قوله: «ابن
ماجه» أي: ألحق بعض المتأخرين بالأصول الخمسة سنن الدارمي،
والمنتقى، وهو الذي ذكره الشارح الترمذي؛ لكن الأول أوضح.
ولما أنهى الكلام على السنن شرع يبين درجة المسانيد؛ فقال:

٩٧ - وَدُونَهَا مَسَانِدٌ [وَالْمُعْتَلِي

مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِيِّ]

[٩٧] (وَدُونَهَا) أي: الأصول الخمسة (مَسَانِدٌ) جمعُ مسندٍ،
(وَالْمُعْتَلِي) أي: المسند العالي رتبةً (مِنْهَا) من تلك المسانيد (الَّذِي) أي:
المسند الذي (لِ) لإمام الحجة أبي عبد الله (أَحْمَدٍ) صرّف للضرورة ابن
مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، (وَ) المسند الذي للحافظ الحجة أبي يعقوب
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَعْرُوفِ بْنِ رَاهَوِيَةَ
التَّمِيمِيِّ (الْحَنْظَلِيِّ) المروزي النيسابوري.



﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

٩٨ - الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى

مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَشْكَلَا

٩٩ - فَقِيلَ: يَعْنِي اللَّغْوِي وَيَلْزَمُ

وَصْفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ

[٩٨] (الْحُكْمُ) مبتدأ خبره قوله: «عَلَى مَتْنٍ»... إلخ (بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ) وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها لأنها لا تنافي الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ، وقوله: (عَلَى مَتْنٍ)، أي: كائنٌ على متنٍ... إلخ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ) لكنَّ هذا الاستعمال (اسْتَشْكَلَا) والألف للإطلاق.

ومعنى البيت: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ مُسْتَشْكَلٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

[٩٩] (فَقِيلَ) فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: (يَعْنِي) أَي: يُرِيدُ بِالْحَسَنِ مَعْنَاهُ (اللَّغْوِي)، وَهُوَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَيَلْزَمُ) عَلَى هَذَا الْجَوَابِ (وَصْفُ) الْحَدِيثِ (الضَّعِيفِ) بَلْ وَالْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، (وَهُوَ) أَي: الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ (نُكْرٌ) بِالضَّمِّ أَي: مُنْكَرٌ (لَهُمْ) أَي: عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا الرَّدُّ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

١٠٠ - وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ

وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفَ مَا انْفَرَدَ

١٠١ - وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا

فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

[١٠٠] (وَقِيلَ) في الجوابِ أيضًا، وهو لابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا، وتبعه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ) أي: الوصفُ بهذينِ الوصفينِ إنما يكونُ إذا تعدَّدَ السَّنَدُ؛ بأنْ رُوِيَ بإسنادينِ أحدهما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ، (وَفِيهِ) أي: في هذا الجوابِ (شَيْءٌ) من الاعتراضِ؛ (حَيْثُ وَصَفَ مَا انْفَرَدَ) أي: حيثُ وُجِدَ وَصَفُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لسنَدٍ مُنْفَرِدٍ بِالْحُسْنِ. وحاصلُ معنى البيتِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِتَعَدُّدِ سَنَدِهِ، لَكِنَّ هَذَا مُعْتَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ.

[١٠١] (وَقِيلَ) في الجوابِ أيضًا، وهو للعلامةِ أبي الفتحِ بنِ دقيقِ العيدِ (مَا) أي: الحديثُ الذي (تَلَقَّاهُ) أي: تجدُه - أيُّها المُحدِّثُ - (يَحْوِي) أي: يجمعُ الدَّرَجَةَ (العُلْيَا)، وهي الحفظُ والإتقانُ، وهو معنى الصَّحَّةِ؛ (فَذَلِكَ) أي: الحاوي للعلْيَا (حَاوٍ أَبَدًا) أي: لا محالةً (لِلدُّنْيَا)، أي: لِلدَّرَجَةِ الدُّنْيَا: تَأْنِيثُ الْأَدْنَى، وَهِيَ صِفَةُ الْحُسْنِ الَّتِي هِيَ كَالصُّدْقِ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ:

١٠٢ - كُلُّ صَاحِبِ حَسَنٍ لَا يَنْعَكِسُ

[وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَيْ يَلْتَبِسُ

١٠٣ - وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ أَنْفَرَدَ

إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ]

١٠٤ - [وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ

لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

[١٠٢] (كُلُّ صَاحِبِ حَسَنٍ) و(لَا يَنْعَكِسُ) ذلك؛ فلا يُقَالُ: كُلُّ حَسَنٍ

صَاحِبٌ، ثُمَّ أُشِيرَ إِلَى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ) فِي الْجَوَابِ، وَهُوَ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (هَذَا) أَي: وَصَفَهُ بِالْوَصْفَيْنِ (حَيْثُ رَأَيْ) لِلْمُجْتَهِدِ (يَلْتَبِسُ) عَلَيْهِ.

[١٠٣] (وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ (صَاحِبُ التُّخْبَةِ) أَي: أَنَّ صَاحِبَ «تُخْبَةِ

الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» - وَهُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: (ذَا)

أَي: جَوَابُ ابْنِ كَثِيرٍ (إِنْ أَنْفَرَدَ إِسْنَادُهُ) أَي: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَا يَتَمَشَّى

إِلَّا عَلَيْهِ، (وَ) ذَلِكَ (الثَّانِ) أَي: الْجَوَابُ الثَّانِي، مِنْ جَوَابِي ابْنِ الصَّلَاحِ

رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (حَيْثُ ذُو عَدَدٍ) أَي: حَيْثُ رَوَاهُ ذُو تَعَدُّدٍ، اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

[١٠٤] (وَقَدْ بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ (لِي فِيهِ) أَي: فِيمَا يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ

وغيره: حَسَنٌ صَاحِبٌ (مَعْنَيَانِ) يَكُونَانِ جَوَابًا لِمَا اسْتَشْكَلَ (لَمْ يُوجَدَا)

هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ (لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ)، مَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، ثُمَّ

فَسَّرَهُمَا بِقَوْلِهِ:

١٠٥ - أَي حَسَنٌ لِدَاتِهِ صَاحِحٌ

لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

١٠٦ - أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ

وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

١٠٧ - وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ

وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَثْنِ لِلنُّقَادِ

[١٠٥] (أَي حَسَنٌ لِدَاتِهِ) أَي: الحديثُ الذي قيلَ فيه ذلك حسنٌ

لذاتِهِ على الحدِّ الذي مرَّ بيانه؛ لكونِ رجالِهِ رجالَ الحَسَنِ، وهو (صَاحِحٌ لِغَيْرِهِ) لوجودِ ما يُرَقِّيه إلى درجةِ الصحيحِ؛ (لَمَّا) أَي: حينَ (بَدَا) أَي: ظهرَ (التَّرْجِيحُ) أَي: المُرَجِّحُ، أَي: ثبتتْ له الصَّحَّةُ حينَ ظهرَ المُرَجِّحُ، أو لظهورِ المُرَجِّحِ، وهذا المعنى يتمشى إذا تعددتِ الطُّرُقُ.

[١٠٦] (أَوْ) لِلتَّقْسِيمِ: (حَسَنٌ) أَي: الحديثُ المذكورُ حسنٌ (عَلَى)

المعنى (الَّذِي بِهِ) أَي: بذلك المعنى (يُحَدُّ) الحَسَنُ على ما تقدَّم؛ لاجتماعِ شُروطِهِ، (وَهُوَ) أَي: الحديثُ الموصوفُ بالحُسْنِ (أَصَحُّ) أَي: أقوى (مَا) أَي: الحديثُ الذي (هُنَاكَ) أَي: في ذلك البابِ الذي قيلَ فيه ذلك (قَدْ وَرَدَ) أَي: جاء وروِيَ.

[١٠٧] (وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ) أَي: حُكْمُ بَعْضِ الحُفَاطِ لِأَيِّ

إِسْنَادٍ كانَ بَأَنَّهُ صَاحِحٌ؛ كقولِهِ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ، (وَالْحُسْنِ)

كقولهم: هذا حديثٌ حسنٌ الإسنادِ، وكذا الضَّعْفِ (دُونَ الْمَثْنِ) أي: حال كونِ الحُكْمِ للإِسْنَادِ، مُتَجَاوِزًا المَتْنَ، (لِلنُّقَادِ) أي: لِلْبُصْرَاءِ بَعْلَلِ الحَدِيثِ.

١٠٨ - [لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ] وَاحِكُمْ

لِلْمَثْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

١٠٩ - [وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا

وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمَجْرُودًا

[١٠٨] (لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ) أي: لأجلِ وُجُودِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي ذَلِكَ المَتَنِ، أَوْ لُوجُودِ شُدُوزٍ فِيهِ، (وَ) لَكِنْ (أَحْكُم) - أَيُّهَا المُحَدِّثُ العَزِيزُ، إِنْ كُنْتَ مِنْ ذَوِي التَّمْيِيزِ - بِمَا حَكَمَ بِهِ النُّقَادُ للإِسْنَادِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالحُسْنِ (لِلْمَثْنِ) أَيضًا (إِنْ أَطْلَقَ) الحُكْمَ للإِسْنَادِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (ذُو حِفْظٍ نُمِي) أي: نُسِبَ إِلَى الحِفْظِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الحَافِظَ مَشهُورٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، مَمَّنْ عُرِفَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ خُصُوصًا إِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الإِحْتِجَاجِ.

[١٠٩] (وَلِلْقَبُولِ) أي: الحَدِيثُ المَقْبُولُ فِي الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا (يُطْلَقُونَ)

أَي: يَسْتَعْمَلُ المُحَدِّثُونَ أَلْفَاطًا، مِنْهَا: (جَيِّدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمَجْرُودًا) بِفَتْحِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ، وَمِنْهَا: القَوِيُّ، وَالمَعْرُوفُ، وَالمَحْفُوظُ، وَالمُشَبَّهَةُ.

١١٠ - وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنٍ

١١١ - وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ

أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ]

[١١٠] (وَهَذِهِ) الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ دَائِرَةٌ (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ)

فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا.

(وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ) أَي: جَعَلُوا قَرِيبَةً (مِنْ) دَرَجَةِ (حَسَنٍ)؛ فَهِيَ

بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كِنْسَبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ؛ فَتُطَلَّقُ عَلَى الْحَسَنِ، وَمَا يُقَارِبُهُ.

[١١١] (وَهَلْ يُخَصُّ بِ) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ الثَّابِتِ) أَي: لَفْظُهُ، يَعْنِي:

أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحِيحِ؟ (أَوْ يَشْمَلُ

الْحُسْنَ) أَيْضًا؟ فِيهِ (نِزَاعٌ ثَابِتٌ) بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَزَمَ فِي «التَّدْرِيبِ» بِالشُّمُولِ.



الضعيفُ

وهو النوع الثالث من أنواع علوم الحديث:

١١٢ - هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا

[وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا]

١١٣ - وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ

إِلَى كَثِيرٍ [وَهُوَ لَا يُفِيدُ

[١١٢] (هُوَ) أَي: الضَّعِيفُ اصطِلَاحًا: (الَّذِي عَنِ صِفَةِ) الْحَدِيثِ ذِي

(الْحُسْنِ) مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ (خَلَا) سِنْدًا أَوْ مَتْنًا (وَهُوَ) أَي: الضَّعِيفُ

(عَلَى مَرَاتِبٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ مُتَفَاوِتَةٍ (قَدْ جُعِلَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ،

بِحَسَبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رُؤَايِهِ وَخِفَّتِهِ، كَمَا تَفَاوَّتْ صِحَّةُ الصَّحِيحِ.

[١١٣] (وَ) أَمَّا الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَمْرٍو (ابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ)

لأنواع الضَّعِيفِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (إِلَى كَثِيرٍ) مِنَ الْأَنْوَاعِ، (وَهُوَ لَا يُفِيدُ) يَعْنِي:

أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَوْهَى الْأَسَانِيدِ عَلَى نَمَطِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحِ؛ تَبَعًا

لِلْحَاكِمِ؛ فَقَالَ:

١١٤ - ثُمَّ عَنِ الصَّادِقِ الْأَوْهَى كَرَّةً

صَدَقَةً عَنِ فَرْقَدٍ عَنِ مُرَّةَ

١١٥ - وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ

عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ

[١١٤] (ثُمَّ) بعد أن عرفتَ تعريفَ الضعيفِ؛ فاعرفِ بعضَ أوهَى الأسانيدِ؛ فمنها: (عَنِ) أَبِي بَكْرٍ (الصَّادِقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الأَوْهَى) أَي: السندُ الأضعفُ (كَرَّةً) بفتحِ الكافِ وتشديدِ الراءِ المفتوحةِ بوزنِ «مَرَّةً» ومعناها: (صَدَقَةً) بالصرفِ للضرورة، وهو صَدَقَةُ بَنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ، أبو المغيرةِ البصريُّ، حالَ كونه راويًا (عَنِ فَرْقَدٍ) هو ابنُ يَعْقُوبَ السَّبَخِيِّ، بفتحِ المُهملةِ والموحَّدةِ، وبخاءِ مُعْجَمَةٍ، أبو يعقوبَ البصريُّ، (عَنِ مُرَّةَ) بنِ شراحيلَ، يُقالُ له: مُرَّةُ الطَّيِّبِ.

[١١٥] (وَالْبَيْتِ) أَي: أوهَى الأسانيدِ لأهلِ البيتِ: (عَمْرُو)، وهو عمرو بنُ شَمِرِ الجُعْفِيِّ الشيعيِّ (ذَا) أَي: عمرو يروي (عَنِ) جابرِ بنِ يزيدَ (الجُعْفِيِّ) الكوفيُّ، من علماءِ الشيعةِ، حالَ كونه راويًا (عَنِ حَارِثِ) بتركِ الصرفِ للوزنِ، ابنُ عبدِ الله أو ابنُ عُبيدٍ، أبي زهيرٍ (الأَعْوَرِ) الهمدانيُّ، الكوفيُّ، من كبارِ التابعينِ على ضعفٍ فيه، حالَ كونه راويًا (عَنِ عَلِيِّ) بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٦ - وَلَا بِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ

دَاوُدَ عَنَّ وَالِدِهِ أَبِي وَهَنَّ

١١٧ - لِأَنْسِ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبَانَ، وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ

[١١٦] (و) أوهى الأسانيد (لأبي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السَّرِيُّ) بِنُ إِسْمَاعِيلَ بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء، الهمداني الكوفي، (عَنْ دَاوُدَ) بِنِ يَزِيدَ بِنَشْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ، الرَّعَافِيُّ بَزَائِي مَفْتُوحَةٌ وَمَهْمَلَةٌ وكسر الفاء، أبي يزيد الكوفي الأعرج، (عَنْ وَالِدِهِ) يَزِيدَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْأَسْوَدِ الْأَوْدِيِّ، (أَبِي وَهَنَّ) أَي: حَالُ كَوْنِ هَذَا السَّنَدِ كَامِلَ الْوَهْنِ، أَي: شَدِيدَ الضَّعْفِ.

[١١٧] (لِأَنْسِ) أَي: أوهى الأسانيد لأنس بن مالك بن النضر بن ضَمَضَمِ بِنِ زَيْدِ بِنِ حِرَامِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (دَاوُدُ) بِنِ الْمُحَبَّرِ، بِمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ وَمَشْدَدَةٍ مَفْتُوحَةٌ، بِنِ قَحْذَمٍ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة، الثَّقَفِيُّ الْبَكْرَاوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ أَبِيهِ) الْمُحَبَّرِ الْمَذْكُورِ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ أَبَانَ) بِنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ فَيْرُوْزٌ، أَبِي إِسْمَاعِيلَ، الْبَصْرِيُّ. ثُمَّ قَالَ: (وَأَعْدُدُ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (ل) أوهى (أَسَانِيدِ الْيَمَنِ).

١١٨ - حَفْصًا عَنَيْتُ الْعَدَنِيَّ عَنِ الْحَكَمِ

وَعَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ تُضَمُّ

[١١٨] (حَفْصًا)، وهو أبو إسماعيل الصَّنَعَانِيُّ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنَيْتُ) أَي: قَصَدْتُ بِهِ (الْعَدَنِيَّ) مَنْسُوبٌ إِلَى عَدَنَ بَفَتْحَتَيْنِ بَلَدٌ بِالْيَمَنِ، لَقَبُهُ الْفَرُخُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ، حَالٌ كَوْنُهُ رَاوِيًا (عَنِ الْحَكَمِ) بْنِ أَبَانَ الْعَدَنِيِّ، أَبِي عَيْسَى.

(وَعَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ) أَي: أَسَانِيدَ (تُضَمُّ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ.



المُسْنَدُ

وهو النوعُ الرابعُ، واختلفوا في حقيقته على أقوالٍ ثلاثةٍ بيَّنها بقوله:

١١٩ - المُسْنَدُ: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ: أَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

[١١٩] (المُسْنَدُ) بفتح النونِ (المَرْفُوعُ) إلى النبي ﷺ، حال كونه (ذَا اتِّصَالٍ) في إسناده؛ فخرج الموقوفُ، والمرسلُ، والمعضَّلُ، والمدلَّسُ، وهذا القولُ للحاكم، وبه جزم الحافظُ في «النجبة».

(وَقِيلَ): المسندُ (أَوَّلُ) أي: المرفوعُ فقط، وهذا القولُ للحافظِ أبي عمَرَ بن عبد البرِّ، ذكره في كتابه «التمهيد»؛ وعليه فالمسندُ والمرفوعُ شيءٌ واحدٌ.

(وَقِيلَ): المسندُ هو (التَّالِي) أي: التابعُ في الذكرِ للمرفوعِ في قوله: «ذا اتصالٍ»، يعني: المتصلُ، أي: أن المسندَ هو المتصلُ فقط، سواءً كان مرفوعاً، أو موقوفاً، أو مقطوعاً، وهذا القولُ للحافظِ أبي بكرِ الخطيبِ، وتبعه ابنُ الصَّبَّاحِ.



المرفوع، والموقوف، والمقطوع

وهي الأنواع: الخامس، والسادس، والسابع:

١٢٠ - وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ

مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًّا رَأَوْا

١٢١ - سَوَاءً الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْطُوعُ فِي

ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ قُنْفِي

[١٢٠] (وَمَا) موصولة (يُضَافُ) أي: يُنْسَبُ (لِلنَّبِيِّ) بتخفيف الياء للوزن، أي: إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، (المرفوع) من الحديث (لَوْ مِنْ تَابِعٍ) أي: ولو كان الرفع صادراً من تابعي، خلافاً للخطيب، (أَوْ صَاحِبٍ) أي: وما يُضَافُ إلى صاحب، بمعنى صحابي قولاً له، أو فعلاً، أو نحوهما (وَقَفًّا رَأَوْا) أي: رأوه موقوفاً.

[١٢١] (سَوَاءً الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْطُوعُ)، والمقطوع أي: المنقطع؛ إذ المراد به هنا معناه اللغوي، لا الاصطلاحية الذي يأتي، أي: المنقطع سنده بسبب حذف بعض الرواة عنه سواءً، أي: مستويان (فِي ذَيْنِ) أي: في إطلاق المرفوع والموقوف عليه.

وحاصل المعنى: أنه لا يُشترطُ في المرفوع والموقوف اتصال السند؛
 فيُطلقان على المتصل، والمنقطع، ونحوهما، كما مرَّ آنفاً.
 (وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ) أي: الموصول (قُفِي) أي: تُبَع، أي: استعمالُ
 المرفوع في خصوص المتصل أمرٌ مُتَّبَعٌ، استعمله بعض أهل الحديث.

١٢٢ - وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ

وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ

١٢٣ - وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ

نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

[١٢٢] (وَمَا) شرطيةٌ (يُضَفُّ لِتَابِعٍ) كبيراً أو صغيراً (مَقْطُوعٌ) خبرٌ

لمحذوف، أي: هو.

(وَالْوَقْفُ) أي: استعمالُ الموقوفِ للتابعيِّ (إِنْ قَيَّدَتْهُ) به، كقولك: موقوفٌ

على عطاء، أو ابنِ المُسيَّبِ مثلاً، (مَسْمُوعٌ) أي: إنَّ استعمالَ الموقوفِ على غيرِ

الصحابيِّ مسموعٌ من المحدثين بشرطِ التقييد، وإلا فلا للإلباس.

[١٢٣] (وَلْيُعْطَ) بالبناء للمفعول (حُكْمَ الرَّفْعِ) أي: حُكْمَ الحديثِ

المرفوعِ إليه ﷺ (فِي) القولِ (الصَّوَابِ) أي: الحقُّ الراجح من أقوالِ ثلاثة،

وهو الذي عليه الجمهورُ: (نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ) أي: نحو قولهِ: «من السُّنَّةِ»

كذا، حال كونه صادراً (مِنْ صَحَابِي).

١٢٤ - كَذَا: أَمْرُنَا، وَكَذَا: كُنَّا نَرَى

فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنِّ إِضَافَةً عَرَى

١٢٥ - [ثَالِثُهَا]: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي:

تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

[١٢٤] (كَذَا) حُكْمُ قَوْلِهِ: (أَمْرُنَا)، وكذا «نُهَيْنَا» عن كذا، (وَكَذَا) قَوْلُهُ:

(كُنَّا نَرَى) أو «نَفَعَلُ» أو «نَقُولُ»، ونحو ذلك؛ فهو في حكم المرفوع، سواءً

نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى عَهْدِهِ ﷺ؛ بَأَن يَقُولَ: كُنَّا نَرَى كَذَا (فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنِّ إِضَافَةً) إِلَى

عَهْدِهِ ﷺ، متعلقٌ بـ(عَرَى) أَي: خَلَا، يَعْنِي: أَنَّهُ خَلَا عَن نَسْبَتِهِ إِلَى عَهْدِهِ ﷺ.

[١٢٥] [ثَالِثُهَا] أَي: الْأَقْوَالُ: (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْفِعْلُ (لَا يَخْفَى)

فمرفوعٌ، وإلَّا فموقوفٌ، أَي: إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

غَالِبًا فمرفوعٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَطَعَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ

السَّمْعَانِيِّ وَآخَرُونَ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي: تَصْرِيحِهِ) أَي: تَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ (بِعِلْمِهِ) أَي:

عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَضِيَةِ (الْخُلْفُ) أَي: الْخِلَافُ الْمَتَقَدِّمُ (نَفِي) بِالْبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ، أَي: انْتَفَى.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا صَرَّحَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَن ذَكَرَ ذَلِكَ فِي

الْقِصَّةِ - صَارَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِجْمَاعًا، لَكِنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مُتَقَضَّةٌ بِخِلَافِ

دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَبَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَتَأَمَّلْ!

١٢٦ - وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ

بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

١٢٧ - وَمَا أَنَّى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا

يُقَالُ [إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حُمِلًا]

[١٢٦] (وَنَحْوُ) بالرفع عطفاً على «نحو من السنة»، أي: ولْيُعْطَ حُكْمَ الرفع في الأصح نحو: (كانوا) أي: الصحابة (يقرعون) أي: يطرقون (بابه) عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ) أي: في القول الذي رأى العلماء كونه صواباً، وهو قول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٢٧] (وَمَا) أي: ولْيُعْطَ - في الأصح - حُكْمَ الرفع: الحديث الذي (أَنَّى) أي: جاء عن الصحابي من قول له، أو فعل، (وَمِثْلُهُ) أي: مثل ذلك الآتي (بِالرَّأْيِ) أي: الاجتهاد (لَا يُقَالُ)، أي: ولا يُفَعَّلُ.

وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً، لا مجال للاجتهاد فيه يُحْمَلُ على أنه تلقاه من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم ذكر قيدا ذكره العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتبعه عليه الحافظ بقوله: (إِذْ) ظرفية (عَنْ سَالِفٍ) أي: متقدّم من الأمم (مَا) نافية (حُمِلًا) أي: إذا لم يُحْمَلْ ذلك الصحابي عن أهل الكتاب، والألف إطلاقية فيهما، يعني: أنه إنما يكون له حُكْمُ المرفوع إذا لم يكن الصحابي يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، وإلا فلا.

١٢٨ - وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا

فِي سَبَبِ النُّزُولِ [أَوْ رَأْيَا أَبِي

١٢٩ - وَعَمَّمَ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرِكِ

وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ]

[١٢٨] (وَهَكَذَا) أَي: وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرِّفْعِ (تَفْسِيرُ مَنْ) أَي: تَبْيِينُ
وَتَوْضِيحُ شَخْصٍ لِلْقُرْآنِ (قَدْ صَحِبَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: صَحِبَ النَّبِيَّ
ﷺ (فِي سَبَبِ النُّزُولِ) أَي: حَالَ كَوْنِ التَّفْسِيرِ وَاقِعًا فِي سَبَبِ نَزْوِلِ الآيَةِ،
(أَوْ) فِيمَا (رَأْيًا) أَي: اجْتِهَادًا (أَبَى) أَي: امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَنَالَه رَأْيٌ مَجْتَهِدٍ؛ فَلَا
يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّفْعِ، وَهَذَا هُوَ المَعْتَمَدُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الخَطِيبُ، وَأَبُو مَنْصُورِ
البَغْدَادِيُّ، وَتَبِعَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

[١٢٩] (وَعَمَّمَ) هَذَا الحُكْمَ فِي كُلِّ مَا فَسَّرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ (الحَاكِمُ) أَبُو
عَبْدِ اللهِ (فِي) كِتَابِهِ (المُسْتَدْرِكِ وَخَصَّ) الحَاكِمُ (فِي خِلَافِهِ) أَي: فِي غَيْرِ
«المُسْتَدْرِكِ»، وَهُوَ كِتَابُهُ المَسْمِيُّ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (كَمَا حُكِيَ).

والمعنى: أَنَّ الحَاكِمَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» لَمْ يُعَمِّمِ
الحُكْمَ، بَلْ خَصَّ كَمَا خَصَّ غَيْرُهُ بِمَا كَانَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، وَفِيمَا لَا
مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

١٣٠ - وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ

[وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ]

١٣١ - وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ

رِوَايَةً، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

[١٣٠] (وَقَالَ) الْحَاكِمُ: (لَا) يَكُونُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعًا إِنْ كَانَ صَادِرًا (مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ) أَي: مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ذَكَرَ فِي سِنْدِ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ شَرْطَ كَوْنِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعًا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِسَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ بِمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ. ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ) لِيُعْطَ أَيْضًا حُكْمَ الرَّفْعِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ: إِنَّ هَذَا (قَدْ عَصَى) النَّبِيَّ (الْهَادِي) ﷺ، (فِي) الْقَوْلِ (الْمَشْهُورِ) بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

[١٣١] (وَ) لِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ أَيْضًا (هَكَذَا) أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْوَاعِ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ (يَرْفَعُهُ) أَي: الْحَدِيثَ، أَوْ رَفَعَهُ (يَنْمِيهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: يَنْسُبُهُ (رِوَايَةً) أَي: يَنْقُلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ نَقْلًا (يَبْلُغُ) بِسُكُونِ الْغَيْنِ لِلْوِزْنِ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْحَدِيثِ (يَرْوِيهِ)، أَوْ رَوَاهُ بِمَعْنَى يَنْقُلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ - وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ

[لَا رَابِعٌ جَزْمًا] لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

[١٣٢] (وَكُلُّ ذَا) أي: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ» إِلَى هُنَا (مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ) مَرْفُوعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدًا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَي: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا صَدَرَتْ عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ كَأَنْ يَقُولَ مَنْ يَرُوي عَنِ التَّابِعِيِّ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ بِكَذَا يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، وَنَحْوُهَا؛ فَهُوَ مَرْسَلٌ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الَّذِي تُفِيدُهُ عِبَارَةُ شُرُوحِ الْأَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيَةِ لِلْسَخَاوِيِّ، وَغَيْرِهِ، (لَا رَابِعٌ) قَالَ الشَّارِحُ: هُوَ التَّفْسِيرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ التَّفْسِيرِ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَتَقَدِّمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ التَّابِعِيِّ فَهُوَ مَرْسَلٌ، إِلَّا الرَّابِعَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ النُّزُولِ مَرْسَلٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَلَعَلَّ النُّسْخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَصْحِيفٌ، وَالْأَصْلُ:

وَكَوْلُ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ

مَعَ رَفْعِهِ جَزْمًا لَهُمْ وَالْأَوَّلُ

وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (جَزْمًا لَهُمْ) أَي: حَالٌ كَوْنُهُ مَجْزُومًا بِهِ، أَي: مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، (وَالْأَوَّلُ) أَي: قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ».

١٣٣ - صَحَّحَ فِيهِ [التَّوَوِيُّ] الْوَقْفَا

[وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى]

[١٣٣] (صَحَّحَ فِيهِ التَّوَوِيُّ الْوَقْفَا) أي: كونه موقوفًا، والمعنى: أن قول التابعي: من السنة كذا، صحَّح الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ كونه متصلًا موقوفًا على الصحابي، (وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ) أي: الفرق بينه وبين المسألة المذكورة في البيت الذي قبله واضحٌ (لَا يَخْفَى) على من تأمله.

وحاصل المعنى: أن الفرق بين قوله: «من السنة كذا» حيث جعلناه موقوفًا متصلًا، وبين الألفاظ المتقدمة حيث جعلناها مرفوعةً مرسلَةً - واضحٌ غير خفي؛ وذلك لأن «يرفع الحديث» تصريح بالرفع، وقريب منه ما ذكر معه من الألفاظ، بخلاف «من السنة»؛ فيتطرق لها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين؛ فكثيرًا ما يُعبَّرون بها فيما يُضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، ومقابل الصحيح قول من قال: إنَّه مرفوعٌ مرسلٌ.



الموصول، والمنقطع، والمعضل

وهو النوع الثامن، والتاسع، والعاشر:

١٣٤ - مَرْفُوعًا أَوْ مَوْفُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ

إِسْنَادُهُ: الْمَوْضُوعُ وَالْمَتَّصِلُ

١٣٥ - وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ

مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ

[١٣٤] (مَرْفُوعًا) أي: حال كون الموصول مرفوعًا إلى النبي ﷺ (أَوْ مَوْفُوفًا) على الصحابيِّ (إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ) بسماع كل واحد من روايته عن فوفه، أو بالإجازة كما قاله ابن جماعة، إلى منتهاه: (الْمَوْضُوعُ)، والتقدير: الموصول حاصل إذ يتصل إسنادُه، أي: وقت اتصال سند الحديث، (وَ) يُقَالُ لَهُ: (الْمَتَّصِلُ) أَيضًا فَهُمَا اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ.

[١٣٥] (وَوَاحِدٌ) أي: راوٍ واحدٌ (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ) أي: من أي موضع كان السقوط، وإنما قيّد به؛ لأنه لو كان الساقط صحابياً لكان مُرْسَلًا (سَقَطَ) أي: واحدٌ ساقطٌ (مُنْقَطِعٌ) أي: فالسند منقطعٌ، وتقدير الكلام: وواحدٌ ساقطٌ قبل الصحابيِّ فالسند منقطعٌ بسببه، (قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ) أي: أَوْ سَقَطَ الصَّحَابِيُّ (قَطْ) أي: فحسبُ.

١٣٦ - [مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا

تَوَالِيًّا] وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

١٣٧ - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى

وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

[١٣٦] (مُنْقَطِعٌ) أَي: السُّنْدُ مَنْقَطِعٌ (مِنْ مَوْضِعَيْنِ) متعلقٌ بـ«منقطعٌ»
(اثْنَيْنِ) صفةٌ كاشفةٌ لـ«مَوْضِعَيْنِ»؛ يعني: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ مِنَ السُّنْدِ رَاوِيَانِ (لَا
تَوَالِيًّا) حَالٌ مِنْ «مَوْضِعَيْنِ»، أَي: حَالٌ كَوْنَهُمَا غَيْرَ متوالِيَيْنِ.
والحاصلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِشَرَطِ عَدَمِ التَّوَالِيِّ فَهُوَ
مَنْقَطِعٌ أَيضًا، لَكِنَّهُ مَقْيَدٌ بِأَنَّهُ مَنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ،
وَهَلُمَّ جَرًّا، (وَمُعْضَلٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ (حَيْثُ وَلَا) بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَي:
السُّنْدُ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ يُسَمَّى بِالْمُعْضَلِ.

والحاصلُ: أَنَ الْمُعْضَلُ هُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَ التَّوَالِيِّ.
[١٣٧] (وَمِنْهُ) أَي: وَمِنَ الْمُعْضَلِ (حَذْفُ صَاحِبٍ) أَي: صَحَابِيٍّ مِنْ
السُّنْدِ (وَ) حَذْفُ الرَّسُولِ (الْمُصْطَفَى) ﷺ، (وَمَتْنُهُ) أَي: مَتْنُ ذَلِكَ السُّنْدِ
(بِالتَّابِعِيِّ) أَي: عَلَيْهِ (وَقِفَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَيْفُ لِلْإِطْلَاقِ.
وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ مِنَ الْمُعْضَلِ مَا حُذِفَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، وَالنَّبِيُّ
ﷺ مَعًا، وَوَقِفَ مَتْنُهُ عَلَى التَّابِعِيِّ.



المُرْسَلُ

وهو النَّوعُ الحَادِي عَشَرَ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

١٣٨ - المُرْسَلُ المَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ

ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَاوٍ قَدْ حَكَّوْا

[١٣٨] (المُرْسَلُ المَرْفُوعُ) أي: المرسلُ في اصطلاحِ أهلِ الحديثِ

هو: الحديثُ المرفوعُ إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو نحوهُما (بالتَّابِعِ) متعلِّقٌ بالمرفوعِ، والباءُ سببيةٌ، أي: بسببه.

وحاصلُ المعنى: أنَّ المرسلَ اصطلاحاً هو: قولُ التابعيِّ مطلقاً، كبيراً كان، أو صغيراً: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فعَلَ بحضرتِهِ كذا، أو نحو ذلك، (أَوْ) لتنويعِ الخلافِ، أي: قال بعضهم: المرسلُ هو: مرفوعُ تابعيِّ (ذِي كِبَرٍ) أي: كبيرٍ؛ فكأنَّه قال: إنَّ المرسلَ هو مرفوعُ التابعيِّ الكبيرِ، (أَوْ) لتنويعِ الخلافِ أيضاً (سَقَطَ) بفتح فسكونٍ، بمعنى سقطَ، أي: المرسلُ ذو سُقُوطٍ (رَاوٍ) من سنده، يعني: أنَّ بعضهم قال: إنَّ المرسلَ هو: ما سَقَطَ من سنده رَاوٍ، سواءً كان في أولِهِ، أو آخرِهِ، أو بينهما، واحداً أو أكثرَ (قَدْ حَكَّوْا) جملةٌ حاليةٌ ممَّا تقدَّم من الأقوالِ، أي: حالُ كونِ العلماءِ قد حَكَّوْها في تعريفِ المرسلِ.

١٣٩ - أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ

بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ [الثَّلَاثَةَ]

١٤٠ - وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ

كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

[١٣٩] (أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ) أَي: أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ،

وَالْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

(ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ الْأَقْوَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: (الْحُجَّةُ بِهِ) بِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ:

هُوَ الدَّلِيلُ، وَالْبُرْهَانُ، أَي: الْاِحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ (رَأَى) أَي: ذَهَبَ إِلَيْهِ
(الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةَ) الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَجُمْهُورٌ

أَتْبَاعُهُمَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

[١٤٠] (وَرَدُّهُ الْأَقْوَى) أَي: رَدُّ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ هُوَ الرَّأْيُ

الْأَقْوَى؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، (وَ) هُوَ (قَوْلُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ

(كَ) الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ رَأْسِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ

(الشَّافِعِيِّ)؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ الْمُرْسَلَ عَلَى مَا قِيلَ، (وَأَهْلِ عِلْمِ

الْخَبَرِ) أَي: وَكَأَهْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ

«صَحِيحِهِ».

١٤١ - نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ

بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

١٤٢ - [أَوْ قَوْلِ صَاحِبِ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ

قَيْسٍ] وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

[١٤١] (نَعَمْ) بفتحين (بِهِ) أي: بالمرسلِ (يُحْتَجُّ) بالبناء للمفعول،

أي: يُحْتَجُّ به عند القائلين بعدم حُجَّتِهِ، بشروطٍ أشار إليها بقوله: (إِنْ)

شرطيةً (يَعْتَضِدِ) تَقَوَّى، يعني: أَنَّهُ يُحْتَجُّ به إِنْ تَقَوَّى بأحدِ أمورٍ: منها:

(بِمُرْسَلٍ آخَرَ) أي: يُحْتَجُّ به إِنْ اعتَضَدَ بمرسلٍ آخرٍ يرويه المرسلُ من غيرِ

شيوخِ الأولِ، (أَوْ) يعتَضِدُ (بِمُسْنَدِ) أي: مرفوعٍ متصلٍ يجيءُ من وجهٍ آخرٍ

صحيح، أو حسنٍ، أو ضعيفٍ.

[١٤٢] (أَوْ) يعتَضِدُ بـ (قَوْلِ صَاحِبِ) أي: صحابيٍّ، (أَوْ) يعتَضِدُ

بقولِ (الْجُمْهُورِ) بالضمِّ، يعني: أَنَّهُ إِذَا أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُؤَافَقَةِ الْمُرْسَلِ

قَبْلَ، (أَوْ) يعتَضِدُ بـ (قَيْسٍ) بفتح فسكونٍ، وهو: إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ في حُكْمِ

لِعَلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا؛ كإلحاقِ النبيذِ بالخمرِ في الحرمةِ للإسكارِ (وَمِنْ

شُرُوطِهِ) أي: شروطِ قبولِ المرسلِ المعتَضِدِ للاحتجاجِ به (كَمَا رَأَوْا) أي:

اعتقده المحققون:

١٤٣ - كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
وَأِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤ - وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا
[كَنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا]

[١٤٣] (كَوْنُ) الشخصِ (الَّذِي أَرْسَلَ) الحديثَ (مِنْ كِبَارِ) التابعين،
(وَ) كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ (إِنْ) شرطيةٌ (مَشَى) في حديثه (مَعَ حَافِظٍ) مَنْ
الْحَفَاطِ (يُجَارِي) بالجيم، والمراد: يُوافقه، ولا يُخالفه.

[١٤٤] (وَ) كونه أيضاً (لَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ) خبرٌ مقدّمٌ، أي: الذين
يروي عنهم الحديثَ (مَنْ ضَعُفَا) أي: شخصٌ ضعيفٌ.

والمعنى: أنه يلتزم الرواية عن الثقات؛ بحيث إذا عيّن شيخه في مرسله
في رواية أخرى، أو في مُطلق حديثه - حسبما يحتمله كلامُ الشافعي - لا
يُسَمِّي مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، (كَنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ) تقديره:
وذلك كائنٌ كنهياً ببيع اللحمِ (بِالْأَصْلِ) أي: الحيوان، وذلك ما رواه سعيدُ
بنُ المسيّب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»؛ فقد جاء عن
ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَجَاءَ
رَجُلٌ بِعَنَاقٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي جِزَاءً بِهَذِهِ الْعَنَاقِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا
يَصْلُحُ هَذَا». وكان القاسمُ بنُ محمّدٍ، وابنُ المسيّب، وعروةُ بنُ الزبير،
وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ يُحرّمون بيعَ اللحمِ بالحيوانِ، (وَفَا) أي: أن هذا
المثال الواحد تمّ به المثال لكُلّها.

١٤٥ - وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَضَلُّ فِي الْأَصَحِّ

[كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ

١٤٦ - إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي

رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَتِ ذِي]

[١٤٥] (وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ) أي: الصحابيِّ (وَضَلُّ) على حذفِ

مُضَافٍ، أي: ذو وصلٍ، أي: محكومٌ بأنَّه موصولٌ صحيحٌ يُحْتَجُّ به (فِي) المذهبِ (الْأَصَحِّ) الذي قَطَعَ به الجمهورُ، وأطبَقَ عليه المحدثون المشترطون للصحيحِ، القائلون بضعفِ المرسلِ، وفي «الصحيحين» منه ما لا يُحصَى.

(كَسَامِعٍ) كحُكْمِ سَامِعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (فِي) حَالِ (كُفْرِهِ) متعلِّقٌ بما

قَبْلَهُ، (ثُمَّ) أَسْلَمَ وَ(اتَّضَحَ) أي: ظَهَرَ

[١٤٦] (إِسْلَامُهُ) أي: ذلك السامِعِ (بَعْدَ وَفَاةٍ) أي: موتِ النَّبِيِّ ﷺ،

(وَالَّذِي) أي: الصحابيُّ الذي (رَأَهُ) أي: النَّبِيُّ ﷺ (لَا مُمَيِّزًا) أي: حالٌ كونه

غَيْرَ مُمَيِّزٍ (لَا تَحْتَتِ ذِي) أي: لا يدخلُ حُكْمُ روايته تحتَ المسألة؛ فلا

يُقَالُ: إنه مرسلٌ صحابيٌّ، بل مرسلٌ كسائرِ المراسيلِ.

١٤٧ - وَقَوْلُهُمْ: عَنِ رَجُلٍ [مُتَّصِلٌ]

وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

١٤٨ - [كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ

حَامِلَهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

[١٤٧] (وَقَوْلُهُمْ) أي: قولُ المحدثين: (عَنِ رَجُلٍ) أي: حَدَّثَنَا فلانٌ

عَنْ رَجُلٍ (مُتَّصِلٌ) أي: هو حديثٌ متصلٌ، في إسناده مجهولٌ، (وَقِيلَ): لا

يكونُ متصلًا (بَلْ) هو (مُنْقَطِعٌ)، ولا يُسَمَّى أيضًا مرسلًا، (أَوْ) لتنويع

الخلافاً، أي: قال بعضهم: إنه (مُرْسَلٌ) مِنَ المراسيلِ.

[١٤٨] (كَذَلِكَ) أي: مثلُ ما تقدَّم في قولهم: «عَنْ رَجُلٍ» (فِي الْأَرْجَحِ)

أي: القَوْلِ الْأَقْوَى (كُتِبَ) بسكونِ التاءِ مخفَّفٌ كُتِبَ بضمِّها: جمعُ كتابٍ،

أي: كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَفَاقِ، وقولُه: (لَمْ يُسَمَّ) بتخفيفِ الميمِ للوزنِ

(حَامِلَهَا).

والمعنى: أَنَّ كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ حَكْمُهَا

إِذَا لَمْ يُسَمَّ حَامِلَهَا: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ فِي سِنْدِهَا مَجْهُولٌ، فِي الْأَرْجَحِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لَيْسَ) حَامِلَهَا (يُدْرَى) أي: يُعْلَمُ (مَا اتَّسَمَ) بِهِ، أي:

مَا اتَّصَفَ بِهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْكُتْبَ الْمَذْكُورَةَ إِذَا سُمِّيَ حَامِلَهَا بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ

بِهِ، فَحَكْمُهَا كَذَلِكَ، أي: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ فِي إِسْنَادِهَا مَجْهُولٌ، فِي الْأَرْجَحِ.

١٤٩ - وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى

الصَّيْرِي فِي مُعَنَّأ، وَلِيَجْتَبَى]

١٥٠ - وَقَدَّمَ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ

مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

[١٤٩] (وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ) مبتدأ خبره محذوف، أي: متصلٌ.

والمعنى: أن قولهم: رجلٌ من الصحابة، حكمه: أنه متصلٌ بلا خلافٍ، سوى ما يأتي عن الصَّيرِي، (وَأَبَى) كَرِهَ قَبُولَ مَا أُبْهِمَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ الْإِمَامُ الْبَارِعُ الْمَتَفَنِّنُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الصَّيْرِي) الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (مُعَنَّأ) أَي: قَبُولَ مَا ذَكَرَ حَالِ كَوْنِهِ مُعَنَّأً، أَوْ قَبُولَ مَا رُوِيَ بِ«عَنْ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ الصَّيْرِي: أَنَّهُ يَقْبَلُ مَا أُبْهِمَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، بِشَرْطِ أَنْ يَصْرِّحَ التَّابِعِيُّ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ، (وَلِيَجْتَبَى) وَاللَّامُ لِامِّ الْأَمْرِ، أَي: لِيُخْتَرُ هَذَا التَّفْصِيلُ؛ لِحُسْنِهِ.

[١٥٠] (وَقَدَّمَ) أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ (الرَّفْعَ) أَي: قَدَّمَ رَوَايَةَ الرِّفْعِ عَلَى رَوَايَةِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَارَضَا، (كَالِاتِّصَالِ) أَي: كَمَا يَتَقَدَّمُ الْإِتِّصَالُ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْإِرْسَالِ (مِنْ ثِقَةٍ) أَي: حَالِ كَوْنِهِمَا صَادِرَيْنِ مِنْ ثِقَةٍ ضَابِطٍ (لِلْوَقْفِ) رَاجِعٌ لِلرَّفْعِ وَاللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى» أَي: عَلَيْهِ، (وَالْإِرْسَالِ) أَي: عَلَيْهِ رَاجِعٌ لِلاتِّصَالِ.

١٥١ - وَقِيلَ: عَكُسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ،

وَقِيلَ: قَدَّمَ أَحْفَظًا، وَالْأَشْهَرُ

١٥٢ - عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي

أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ وَالَّذِي يَنْفِي

[١٥١] (وَقِيلَ: عَكُسُهُ) أَي: الْمَعْتَبَرُ عَكْسُ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، (وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ) أَي: يَقْدَمُ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْ وَقْفٍ أَوْ رَفْعٍ، وَوَصَلَ أَوْ إِرْسَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَقَلَهُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، (وَقِيلَ: قَدَّمَ) مِنْ التَّقْدِيمِ (أَحْفَظًا) أَي: مَا قَالَهُ الْأَحْفَظُ مِنْ رَفْعٍ وَوَقْفٍ، أَوْ وَصَلَ وَإِرْسَالٍ، (وَالْأَشْهَرُ) مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١٥٢] (عَلَيْهِ) أَي: إِذَا مَشِينَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ، وَكَذَا الثَّلَاثِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي التَّنْفِيحِ: أَنَّهُ (لَا يَقْدَحُ) أَي: لَا يَجْرَحُ (هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْأَحْفَظِ (فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ) أَي: وَالرَّافِعِ، يَعْنِي: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ إِذَا قُدِّمَ الْأَحْفَظُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي عَدَالَةِ مَنْ رَفَعَ، أَوْ وَصَلَ، (وَ) لَا يَقْدَحُ أَيضًا فِي الْحَدِيثِ (الَّذِي يَنْفِي) بِسَنَدِهِ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي يَرَوِيهِ مُسْنَدًا، وَالْمَرَادُ جِنْسُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ بِسَنَدِهِ، لَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِيهِ بِلَا شَكٍّ.

١٥٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضًا

فَأَحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

[١٥٣] (وَإِنْ يَكُنْ مِنْ) رَاوٍ (وَاحِدٍ تَعَارَضًا) كُلُّ مَنْ الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ،
وَالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ؛ (فَأَحْكُمْ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (لَهُ) أَيُّ: لِهَذَا الْمُتَعَارِضِ
(فِي الْمُرْتَضَى) أَيُّ: فِي الْقَوْلِ الْمَرْضِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (بِمَا مَضَى)،
أَيُّ: بِالْحُكْمِ الَّذِي مَرَّ قَرِيبًا، وَهُوَ الْحُكْمُ لِلرِّفْعِ وَالْوَصْلِ.



المعلق

وهو النوع الثاني عَشَرَ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

١٥٤ - مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ

وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ

١٥٥ - وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي

أُتِيَ بِهِ بِصَيَغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

[١٥٤] (مَا) أي: الحديثُ الذي (أَوَّلُ الْإِسْنَادِ) من جهةِ الراوي، كشيخه، فَمَنْ فوقه (مِنْهُ) أي: من ذلك الحديثِ (يُطْلَقُ) أي: يُحذفُ، وَيُسْقَطُ، من قولهم: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ: إِذَا حَلَلْتُ أَسْرَهُ، (وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ) أي: ولو كان الحذفُ من أولِ السندِ إلى آخِرِهِ؛ بَأَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ، وَعَلَى الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ: (مُعَلَّقٌ) أي: فهذا النوعُ يُسَمَّى مُعَلَّقًا.

[١٥٥] (وَفِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري»؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، (ذَا) أي: التعلُّقُ (كَثِيرٌ، فَالَّذِي) الفاءُ فصيحِيَّةٌ، «والذي» مبتدأٌ، أي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَعْلَقَاتِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرَةٌ، وَأَرَدْتَ بَيَانَ حُكْمِهَا؛ فَأَقُولُ

لك: المعلق: الذي (أُتِيَ بِهِ) أي: المعلق (بِصِيغَةِ) أي: صورة (الْجَزْمِ) ك:
قال، وفَعَلَ، وأَمَرَ، وَذَكَرَ فلانٌ (خُذِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ.

١٥٦ - صِحَّتُهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ

وَعَـغَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُهُ

١٥٧ - وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا

فَفِي الْأَصْحَحِّ أَحْكُمُ لَهُ أَتَّصَالَا

[١٥٦] (صِحَّتُهُ) أي: صحته ما أتى به مجزوماً (عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ) أي:
عن الشخص الذي أُضيفَ الحديثُ إليه، (وَعَـغَيْرُهُ) أي: غير ما أتى به بصيغة
الجزم؛ بأن أتى به بصيغة التمريض، كذ: يُرَوَى، وَيُذَكَّرُ، وَيُحْكَى، وَذَكَرَ،
وَحُكِيَ عن فلانٍ، أو في البابِ عنه ﷺ، كما قال ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ اللهُ (ضَعْفٌ)
أي: احكم بضعفه عن المضافِ إليه، (وَلَا) ناهيةٌ (تَهْنُهُ) مضارعٌ «وَهْنَتْهُ» أي:
لا تحكُم على ما أورده بصيغة التمريضِ بأنّه واهنٌ ساقطٌ جدًّا؛ لإدخاله إيَّاهُ في
الكتابِ الموسومِ بالصحيح.
وَوَقَعَ في نسخةٍ: «تَوْهَنَتْهُ».

[١٥٧] (وَمَا) أي: الحديث الذي (عَزَا) أي: نسبه صاحبُ الصحيح
في كتابه (لِشَيْخِهِ) أي: إليه (بِقَالَا) أي: بهذه الكلمة، والألفُ للإطلاقِ،
ونحوها ك«زَادَ» و«ذَكَرَ»، وذلك كقولهِ: قال فلان، وزاد فلان، وذَكَرَ فلان،

ونحوها (فَفِي الْأَصْح) أي: القول الأصح الذي جَزَمَ به ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ،
وصوبَه العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ، متعلقٌ بـ(أَحْكُمْ لَهُ) أي: لهذا المعزُود لشيخه
(اتِّصَالًا) أي: باتصالٍ.

١٥٨ - [وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ

فَتَارَةٌ وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ]

[١٥٨] (وَمَا) نافيةٌ (لَهَا) أي: لـ«قال» (لَدَى سِوَاهُ) أي: عند غير
البخاريِّ من المحدثين، وهو متعلقٌ بـ(ضَابِطٌ) والمعنى: أنه ليس لهذه
الكلمة عند غير البخاريِّ ضابطٌ يُرْجَعُ إليه؛ (فَتَارَةٌ وَصَلُّ) أي: هي ذاتُ
وصلٍ، بمعنى: أنها مستعملةٌ في الوصلِ، (وَأُخْرَى) أي: تارةً أخرى هي
(سَاقِطٌ)، يعني: أن ما استُعمِلت فيه ليس موصولاً بالسمع.

تنبيهٌ: قال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ: ولو قال بدلَ هذا البيت:

وَمَنْ سِوَاهُ بَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ

لِلْوَصْلِ وَالْبَعْضُ لِقَطْعِ يَعْمَلُ

لكانَ موضِّحًا لاصطلاح البخاريِّ واصطلاح غيره.



المُعْنَنُ

وهو النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

١٥٩ - وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمْ

بِوَضْوَعِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ

١٦٠ - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا

وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

[١٥٩] (وَمَنْ) شرطية أو موصولة: مبتدأ (رَوَى) الحديث عن شيخه
 (بِ) صيغة («عَنْ») كأن يقول: عن فلان، (وَ) بصيغة («أَنَّ») بفتح الهمزة،
 وتُكسَّرُ، وتشديد النون؛ كأن يقول: حدَّثنا فلانٌ أنَّ فلانًا قال كذا، ونحو
 ذلك؛ (فَاحْكُمْ) بكسر الميم للوزن - أيها المحدث - على حديثه
 (بِوَضْوَعِهِ) أي: بكونه موصولاً مسنداً، (إِنْ اللَّقَاءُ) أي: لقاء المعنعن - بكسر
 العين الثانية - والمُعْنَنُ عنه - بفتحها -، وكذا في المؤنن (يُعْلَمُ) بكسر
 الميم للروي، أي: إن يُعْلَمَ اللقاء المذكور المكني به عن السماع؛ بأن يثبت
 ذلك، ولو مرة، وهذا هو الشرط الأول.

[١٦٠] (وَلَمْ يَكُنْ) المُعْنَنُ بالكسر، وكذا المؤنن (مُدَلِّسًا)، وهذا

هو الشرط الثاني، (وَقِيلَ): إِنَّ الْمَعْنَى وَالْمَوْثَنَ (لَا) يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِمَا، بَلْ هُمَا مُنْقَطِعَانِ، (وَقِيلَ أَنَّ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (اقْطَعُ) أَي: احْكُم - أَيُّهَا الْمَحْدُثُ - بِانْقِطَاعِ مَا رُوِيَ بِ«أَنَّ» حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

(وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا) أَي: أَنَّكَ تَحْكُمُ بِاتِّصَالِ مَا رُوِيَ بِ«عَنْ» بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ

وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ

[١٦١] (وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحِجَّةُ أَبُو الْحُسَيْنِ (مُسْلِمٌ) بْنُ الْحِجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ (يَشْرُطُ) سَكَّنَتْ طَاوَهُ؛ فَأَدْغَمَتْ فِي التَّاءِ بَعْدَهَا، وَهُوَ جَائِزٌ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَيَتَعَيَّنُ هُنَا لِلْوِزْنِ (تَعَاصُرًا) مَفْعُولٌ «يَشْرُطُ» (فَقَطْ) أَي: فَحَسْبُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ اِكْتَفَى فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ بِاتِّصَالِ بِالْمُعَاصِرَةِ.

(وَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ (طُولَ صَحَابَةِ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ«شَرَطَ» وَالصَّحَابَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ شَرَطَ - زِيَادَةً عَلَى اللَّقَاءِ - طُولَ صُحْبَةِ الْمَعْنَعِ لِلْمَعْنَعِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِثُبُوتِ اللَّقَاءِ.

١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنِ

وَاسْتُعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ

١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى

مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطَعًا حَوَى

[١٦٢] (وَبَعْضُهُمْ) أي: شَرَطَ (عِرْفَانَهُ) بكسر فسكونٍ، أي: شَرَطَ

كونَ الراوي معروفاً (بِالْأَخْذِ) أي: الرواية (عَنِ) أي: عَمَّن رَوَى عنه.

والمعنى: أنَّ بعضَهُم شَرَطَ لقبولِ العنينة ونحوها -زيادةً على ما

تقدَّم- كونه معروفاً بالأخذِ عَمَّن عَنَّن عنه.

وهذا القولُ لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الدَّاني.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَاسْتُعْمِلًا) بالبناءِ للمفعولِ، والضميرُ عائِدٌ على «عَنِ»

و«أَنَّ» (إِجَازَةً) أي: في إِجَازَةٍ (فِي ذَا الزَّمَنِ) أي: في هذا الوقتِ المتأخِّرِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ المتأخِّرين قد اصطلَّحوا على أن: «عَنِ» و«أَنَّ»

للإجازة؛ فهما عندهم بمنزلة: «أخبرنا».

[١٦٣] (وَكُلُّ) أي: حديثُ كلِّ (مَنْ أَدْرَكَ) من الرواةِ سواءً كان

صحابياً أو من دونه (مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ)، والمعنى: أنَّ كلَّ مَنْ روى قصةً،

أو واقعةً أدركها فحديثه متَّصلٌ.

(وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ ما ذكر، هو كلُّ مَنْ لم يُدرِك ما رواه من الواقعةِ

(قَطْعًا) أي: انقطاعًا (حَوَى) أي: جَمَعَ، والمعنى: أنَّ كَلَّ مَنْ رَوَى واقِعَةً لم يُدِرْكُهَا فروايتُه منقِطَعَةٌ؛ فإن كان صحابيًا؛ فمرسلُ صحابيٍّ، وإلَّا فمنقِطَعٌ بالمعنى الاصطِلاحِيِّ.

وحاصلُ معنى البيتِ: أنَّ الراوي إذا روى حديثًا فيه قصةٌ أو واقِعَةٌ؛ فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصةً وَقَعَتْ بين النبيِّ ﷺ وبين بعضِ الصحابةِ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقِعَةَ؛ فهو محكومٌ له بالاتصالِ، وإن لم يُعَلِّمْ أنَّه شاهدُها، وإن لم يُدِرْكْ تلك الواقِعَةَ؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ، وإن كان الراوي تابعيًا؛ فهو منقِطَعٌ.



التدليس

وهو النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث:

١٦٤ - تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنِ

مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِـ «أَنَّ»

١٦٥ - يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالَ

كَـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»

[١٦٤] (تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ) أَي: النَّوْعُ الْمَسْمُومُ بِهِ (بِأَنْ يَرْوِيَ) الْبَاءُ

لِلتَّصْوِيرِ، يَعْنِي: أَنَّ تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ مُصَوَّرٌ بِرَوَايَةِ شَخْصٍ (عَنْ مُعَاصِرٍ) أَي: شَيْخٍ مُعَاصِرٍ لَهُ، أَوْ مُلَاقٍ (مَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لَمْ يُحَدِّثْهُ) أَي: ذَلِكَ الْمُعَاصِرُ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنْهُ (بِـ «أَنَّ») أَي: مَعَ إِتْيَانِ ذَلِكَ الرَّاوِي.

[١٦٥] (يَأْتِي بِلَفْظٍ) مِنْ أَلْفَازِ الْأَدَاءِ (يُوْهِمُ) أَي: يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ (اتِّصَالَ)

بِذَلِكَ الشَّيْخِ (كَـ «عَنْ») أَي: ذَلِكَ كَلْفِظَةَ «عَنْ» (وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»).

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: أَنَّ تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ هُوَ: أَنْ يَرْوِيَ شَخْصٌ عَمَّنْ

عَاصِرَهُ، أَوْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مَوْهِمًا سَمَاعَهُ، بِإِتْيَانِهِ بِلَفْظٍ يُوْهِمُ الْإِتِّصَالَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ، مِثْلَ عَنْ «فُلَانٍ» أَوْ «أَنَّ فُلَانًا»، أَوْ «قَالَ فُلَانٌ»، أَوْ نَحْوِهَا.

١٦٦ - [وَقِيلَ: أَنْ يَرُوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ

١٦٧ - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْخَ فَقَطْ

قَطَعَ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطَ

[١٦٦] [وَقِيلَ]: التَّدْلِيْسُ: (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ (يَرُوِي) الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ (مَا لَمْ يَسْمَعْ) أَي: الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ (مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْمَحْدَثِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ التَّدْلِيْسَ هُوَ: أَنْ يَرُوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالَ كـ«عَنْ»، (وَلَوْ) كَانَ الرَّاوي (تَعَاَصَرَ) أَي: مَعَاَصَرَةً مَعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ (لَمْ يَجْمَعْ) أَي: وَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ الْمَعَاَصِرَةَ، وَكُسِرَتِ الْعَيْنُ فِيهِ وَفِي «يَسْمَعْ» لِلْوِزْنِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّدْلِيْسَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ: أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ لَا يَقْتَضِي تَصْرِيْحًا بِالسَّمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَاَصَرَ.

[١٦٧] [وَمِنْهُ] أَي: مِنَ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ: (أَنْ يُسَمَّى) الرَّاوي (الشَّيْخَ) أَي: يَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ (فَقَطْ) أَي: فَحَسَبُ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَا ذَكَرَ صِيغَةَ الْأَدَاءِ، (قَطَعَ) أَي: هُوَ تَدْلِيْسٌ قَطَعَ (بِهِ) وَالْبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ» أَي: مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (الْأَدَاةُ) أَي: صِيغَةُ التَّحْدِيثِ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءِ كَانِ «حَدَّثْنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، أَوْ «عَنْ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (سَقَطَ).

وحاصلُ معنى البيت: أنَّ من تدليسِ الإسنادِ: ما يُسمَّى تدليسَ القطعِ، سمَّاهُ به الحافظُ في «تصنيفه في المدلِّسين»، وهو أن يُسقطَ أداةَ الروايةِ أصلاً مقتصرًا على اسمِ شيخه، ويفعله أهلُ الحديثِ كثيرًا.

١٦٨ - وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا

«حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا

[١٦٨] (وَمِنْهُ عَطْفٌ) أي: ومن تدليسِ الإسنادِ: «تدليسِ عطفٍ»: وهو أن يرويَ عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخٍ اشتركا فيه، ويكونُ قد سمعَ من أحدهما دونَ الآخر؛ فيصرِّحُ عن الأولِ بالسمعِ، ويعطفُ الثانيَ عليه، فيوهمُ أنَّه حدَّثَ عنه بالسمعِ أيضًا، وإنَّما حدَّثَ بالسمعِ عن الأولِ، (وَكَذَا) أي: مثلُ ما تقدَّم من تدليسِ القطعِ، والعطفِ: (أَنْ) مصدريةٌ (يَذْكُرَا) أي: الراوي، والألفُ إطلاقيةٌ («حَدَّثَنَا») أي: لفظُ «حَدَّثَنَا»، (وَفَضْلُهُ) أي: فصلُ الراوي (الاسم) أي: اسمِ الشيخِ (طَرَا) بقلبِ الهمزةِ ألفًا للوقفِ، أي: وقعَ، والتقديرُ: ومثلُ ما تقدَّم من الأنواعِ: ذكُرُ الراوي ألفاظَ الأداةِ، والحالُ أنَّ فضله اسمُ الشيخِ عن صيغِ الأداةِ طارئٌ؛ بأن يسكتَ بعدَ ذكرِ الأداةِ، ثم يذكرُ اسمَ الشيخِ.

١٦٩ - وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ

فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَ

١٧٠ - وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا

بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

[١٦٩] (وَكُلُّهُ) أي: جميعُ أنواعِ التَّدْلِيْسِ (ذَمٌّ) أي: ذَمُّ الْعُلَمَاءِ،

(وَقِيلَ) أي: قال فريقٌ من أهلِ الْحَدِيثِ: (بَلْ) لِلإِضْرَابِ الْإِنْتِقَالِيِّ (جَرَحَ

فَاعِلَهُ) أي: جَرَحَ التَّدْلِيْسُ فَاعِلَهُ، (وَلَوْ) لِلتَّقْلِيلِ (بِمَرَّةٍ) وَاحِدَةً (وَضَحَ)

أي: ظَهَرَ التَّدْلِيْسُ.

[١٧٠] (وَالْمُرْتَضَى) أي: الْقَوْلُ الْمَرْضِيُّ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي

الْمُدَلِّسِينَ، (قَبُولُهُمْ) أي: قَبُولُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِينَ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ

(صَرَّحُوا) أي: الْمُدَلِّسُونَ فِيْمَا رَوَوْهُ (بِالْوَصْلِ) أي: بِكَوْنِ مَا رَوَوْهُ مُوَصُولًا

بِالسَّمَاعِ؛ بِأَنْ قَالُوا: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، أَوْ نَحْوَهَا؛

(فَالْأَكْثَرُ) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ (هَذَا صَحَّحُوا) أي: صَحَّحَ

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقَوْلَ الْمُفْصَلَ.

١٧١ - وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ«عَنْ»

فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

١٧٢ - وَشُرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَالتَّسْوِيَةُ

[إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ - كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ

وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ

[١٧١] (وَمَا) أي: الحديثُ الذي (أَتَانَا) أي: وَصَلَ إلينا عن المدلِّسين (فِي الصَّحِيحَيْنِ) أي: حال كونه في كتابي البخاريِّ ومسلمٍ (بِعَنْ) أي: حال كونه مرويًا بصيغةٍ تحتملُ السماعَ وعدمه ك«عن» ونحوها؛ (فَحَمَلُهُ) أي: حمَلُ ذلك الحديثِ (عَلَى ثُبُوتِهِ) أي: ثبوتِ ذلك الحديثِ بالسماعِ له من جهةٍ أخرى (قَمَنْ) أي: حقيقٌ.

[١٧٢] (وَشُرُّهُ «التَّجْوِيدُ») أي: شرُّ أقسامِ التَّدْلِيْسِ: النوعُ المسمَّى عند المتقدِّمين بالتجويدِ، (وَ) هو (التَّسْوِيَةُ)؛ فالتجويدُ والتسويةُ اسمانِ لمسمَّى واحدٍ (إِسْقَاطُ) أي: هو إسقاطُ (غَيْرِ شَيْخِهِ) أي: حذفُ الراوي من السندِ غيرِ شيخه، كشيخِ شيخه، أو مَنْ فوقه؛ لكونه ضعيفاً، أو صغيراً (وَيُثْبِتُ) أي: وهو يُثْبِتُ.

[١٧٣] (كَمِثْلِ «عَنْ») أي: لفظاً محتملاً للسماعِ ك«عن» ونحوها؛

فالكافُ زائدةٌ.

وحاصل المعنى: أن أفحش أنواع التدليس: ما يسمّى بالتجويد والتسوية، وصورته - كما قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ -: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك يرويه عن ضعيف، عن ثقة؛ فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظٍ محتمل؛ فيستوي الإسناد كله ثقات.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَاكَ) أي: التجويد والتسوية (قَطْعًا) أي: مقطوعاً به بين العلماء، يعني: أنه لا خلاف فيه (يَجْرَحُ)، واسم الإشارة عائذ على المَجُودِ.

(وَدُونَهُ) أي: دون تدليس الإسناد بأنواعه (تَدْلِيْسُ شَيْخٍ) من شيوخ الراوي (يُفْصِحُ) أي: يبين ويُذكر ذلك الشيخ.

١٧٤ - بَوُصِفَ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعَّفُ

[١٧٤] (بَوُصِفَ) الباء بمعنى «مع»، أي: مع وصفه (بِصِفَةٍ) من صفاته (لَا يُعْرَفُ) بها بين الناس (فَإِنْ يَكُنْ) أي: التدليس؛ (لِكُونِهِ) أي: ذلك الشيخ (يُضَعَّفُ) أي: يُنسَبُ إلى الضعيف.

١٧٥ - [فَقِيلَ: جَرَحٌ] أَوْ لِالِاسْتِصْغَارِ

فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتِكْثَارِ

١٧٦ - [وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا

اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ تَشْبِيهَا]

[١٧٥] [فَقِيلَ] أي: قال بعضهم: هذا (جَرَحٌ) أي: جارحٌ فاعله، أو

مجروحٌ فاعله، وهذا القول لابن الصَّبَّاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(أَوْ) يكون التديس (لِ) أَجْلِ (الِاسْتِصْغَارِ) أي: عدَّ المروي عنه

صغير السن؛ (فَأَمْرُهُ) أي: شأنُ هذا التديس، وحُكْمُهُ (أَخْفُ) أي: أسهلُّ

مِمَّا قَبْلَهُ (كَأَسْتِكْثَارِ) أي: كما يكون أخفَّ إذا كان الحامل له على ذلك

استكثارَ الشيوخ.

[١٧٦] [وَمِنْهُ] أي: من تديسِ الشيوخ: (إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا) أي: في

الأسانيدِ (اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ) صفةٌ لـ «مُسَمًّى»، وصُرفٌ للضرورة، أي: إعطاء

شيخٍ من شيوخِ الإسنادِ اسمَ شخصٍ آخر، وذلك الشخصُ مشهورٌ

(تَشْبِيهَا) أي: لأجلِ تشبيهِ ذلك الشيخِ بذلك الشخصِ المشهورِ.



الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

وهما النوع الخامس عشر والسادس عشر من أنواع علوم الحديث:

١٧٧ - وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ - وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ

مِنْ جِهَةٍ بَزِيدِ شَخِصٍ وَاعٍ

[١٧٧] (وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) احترز به عن الإرسال الظاهر،

والمعنى: أن الإرسال الخفي يُعْرَفُ (بِعَدَمِ السَّمَاعِ) أي: سماع الراوي من المروي عنه مطلقاً، لا هذا الحديث، ولا غيره، ولو تلاقياً، (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بَعْدَمِ (اللِّقَاءِ) بينهما، حيثُ عُلِمَ ذَلِكَ؛ إِمَّا بِالْإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ بِإِخْبَارِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

[١٧٨] (وَمِنْهُ) أي: من المرسل الخفي (مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ) لمجيئه

(مِنْ جِهَةٍ) أخرى (بَزِيدِ) أي: بزيادة (شَخِصٍ وَاعٍ) بينهما.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا البيت زيادة في المتن الذي شَرَحَهُ

الترمسي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له؛ لفهم معناه ممَّا

في الأبياتِ بعده، ولعله من مسوِّدة المؤلف، ثم حذفه في النسخة الأخيرة.
وتبعه على ذلك الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ.

١٧٩ - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي، وَرُبَّمَا

يُقْضَى عَلَى الرَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

١٨٠ - [حَيْثُ قَرِينَةٌ] وَإِلَّا احْتَمَلَا

سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا

[١٧٩] (وَ) يُعْرَفُ أَيضًا (بِزِيَادَةٍ)، أي: بسبب زيادة اسم (تَجِي) أي: تَجِيءُ تلك الزيادة في السند بين الراويين اللذين كان يُظَنُّ الاتصال بينهما، (وَرُبَّمَا يُقْضَى عَلَى) الراوي (الرَّائِدِ) راويًا بين الراويين (أَنْ) مخففة (قَدْ وَهَمَا) أي: بأنه قد وَهَمَ، أي: غَلِطَ.

وحاصل المعنى: أنه ربَّما كان الحكمُ للناقص، وهذا إذا كان حذفُ الزائد بتحديث، أو نحوه، وهذا الحكمُ للناقص:

[١٨٠] (حَيْثُ) تَوْجَدُ (قَرِينَةٌ) أي: علامةٌ قويةٌ تدلُّ على أن الزائد وَهَمَ في زيادته (وَإِلَّا) أي: إن لم توجد قرينةٌ تدلُّ على الوهم (احْتَمَلَا) أي: جاز وأمكن (سَمَاعُهُ) أي: سماعُ ذلك الراوي (مِنْ ذَيْنِ) أي: هذين الراويين -المزيد وشيخه- (مَا) أي: الحديث الذي (قَدْ حَمَلَا) الألفُ إطلاقيةٌ، أي: نقله.

١٨١ - [وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ

عَنْ نَفْسِهِ وَالتَّصِّصِ مِنْ كِبَارِ]

[١٨١] (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ) عدم السماع واللقاء بأحد أمرين: إمَّا (بِالْإِخْبَارِ) أي: إخبار الراوي (عَنْ نَفْسِهِ) بأنه لم يلتق فلانًا أو لم يسمع منه، (وَ) إمَّا بـ (التَّصِّصِ) أي: الإظهار، أو التعيين (مِنْ) أئمة (كِبَارِ) مُطَّلَعِينَ عَلَى دَقَائِقِ الْأَسَانِيدِ، أي: بإظهارهم أو تعيينهم على أنه لم يلتق فلانًا، أو لم يسمع منه.



الشاذ والمحفوظ

وهما النوع السابع عشر والثامن عشر، وجمَعَ بينهما
لتقابلهما:

١٨٢ - وَذُو الشُّذُودِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ

مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ

١٨٣ - [أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ] وَقِيلَ مَا انْفَرَدَ

لَوْلَمْ يُخَالَفَ، قِيلَ: أَوْ ضَبَطًا فَقَدْ

[١٨٢] (وَذُو الشُّذُودِ) اصطلاحًا: هو (مَا) أي: الحديثُ الذي (رَوَى)

أي: نقله الراوي (الْمُقْبُولُ) أي: الثَّقة، حال كونه (مُخَالَفًا) بالزيادة، أو

النقص في السند، أو المتن (أَرْجَحَ) أي: أولى منه، إمَّا لمزيد ضبط، أو كثرة

عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحاتِ (وَالْمَجْعُولُ) أي:

[١٨٣] (أَرْجَحَ) أي: الحديثُ الذي جُعِلَ أَرْجَحَ من مُقَابِلِهِ لِرُجْحَانِ

راويه (مَحْفُوظٌ) أي: يُقال له: «محفوظٌ».

(وَقِيلَ) الشاذُّ هو: (مَا انْفَرَدُ) أي: الحديثُ الذي انفردَ بروايته
المقبولُ، أي: الثقةُ، و(لَوْلَمْ يُخَالِفْ) مَنْ هو أَرْجَحُ منه.
و(قِيلَ) الشاذُّ: ما انفردَ به واحدٌ، سواءً كان ضابطاً (أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ)
أي: أو لم يكنْ ضابطاً.



المُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

وهما النوعُ التاسعُ عَشَرَ وَالْعِشْرُونَ، وَجَمَعَهُمَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ
لِتَقَابُلِهِمَا:

١٨٤ - الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ

مُخَالَفًا، فِي نُحْبَةِ قَدْ حَقَّقَهُ

١٨٥ - [قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ]، وَالَّذِي رَأَى

تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

[١٨٤] (الْمُنْكَرُ) اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَنْكَرَهُ، بِمَعْنَى جَحَدَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ
(الَّذِي رَوَى) أَيِ: الْحَدِيثُ الَّذِي نَقَلَهُ وَحَدَّثَ بِهِ (غَيْرُ الثَّقَةِ) مَنْ الرِّوَاةِ
حَالَ كَوْنِهِ (مُخَالَفًا) لغيره من الثقات.

والمعنى: أن المنكر: هو الحديث الذي رواه غير ثقة مخالفاً للثقات
(في نُحْبَةٍ) أَيِ: فِي الْكِتَابِ الْمَسْمُومِ بِ«نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»
(قَدْ حَقَّقَهُ) أَيِ: ذَكَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ مَوْلُفُهَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٨٥] (قَابَلَهُ) أي: المُنْكَرَ الذي عُرِّفَ بهذا التعريفِ: (المَعْرُوفُ)

أي: النوعُ المسمَّى به؛ لكونه معروفًا عندهم.

وحاصلُ المعنى: أنَّ المنكرَ هو ما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقة، ويُقابله

المعروفُ.

(وَالَّذِي رَأَى) أي: اعتقد (تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ) بتخفيفِ الذالِ

للوزن، أي: كونُهُما بمعنى واحدٍ، وهو الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ

الصلاح رَحِمَهُ اللهُ (نَأَى) أي: بَعُدَ عن الصوابِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ مَنْ سَوَّى بين الشاذِّ والمنكرِ قد غَفَلَ عن منهجِ

الصوابِ.



الْمَتْرُوكُ

وهو النَّوعُ الحادي والعشرون:

١٨٦ - [وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ

رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٧ - أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

أَوْ فِسْقًا أَوْ غَفْلَةً أَوْ وَهْمًا كَثُرًا]

[١٨٦] (وَسَمَّ) أيُّهَا المَحَدِّثُ (بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا) أي: حَدِيثًا فَرْدًا

(تُصِبِ) بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَكُسِرَتِ البَاءُ لِلوزنِ، أي: تَنَلِ الحَقَّ (رَاوٍ لَهُ)

أي: لَدَيْكَ الحَدِيثِ الفَرْدِ (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ) فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَحَاصِلُ المَعْنَى: أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

فِي حَدِيثِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَأَلَا يُرَوَى ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ

مُخَالَفٌ لِلقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ - يَسْمَى بِ«الْمَتْرُوكِ».

[١٨٧] (أَوْ عَرَفُوهُ) أي: الكَذِبَ (مِنْهُ) أي: مَنْ ذَلِكَ الرَّاوِي (فِي غَيْرِ

الْأَثَرِ) النَّبَوِيِّ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ بَأَن ظَهَرَ

الكذبُ في كلامه، (أَوْ فِسْقٌ) أي: فسقُ ذلك الراوي (أَوْ عَفْلَةٌ) أي: غفلةُ ذلك الراوي، أي: ذُهوُّه عن الإِتقانِ، والحفْظِ، والمرادُ كثرته، (أَوْ وَهْمٌ) بسكونِ الهاءِ، أي: روايةُ الحديثِ على سبيلِ التَّوَهُّمِ، وجملَةٌ قولِه: (كَثُرُ) صِفَةٌ لَهُ.



الأفراد

وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث:

١٨٨ - الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا

رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِيَضْبُطَ بَعْدًا

١٨٩ - رُدًّا، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنُ

أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ حَيْثُ عَنَ

[١٨٨] (الْفَرْدُ إِمَّا) فَرْدٌ (مُطْلَقٌ) أَي: عَنِ التَّقْيِيدِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي (مَا)

أَي: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي (انْفَرَدَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (رَاوٍ) وَاحِدٌ عَنِ جَمِيعِ
الرَّوَاةِ (بِهِ) أَي: بِرَوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْفَرْدَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَاوٍ
وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ) كَانَ ذَلِكَ الْمَتَفَرَّدُ (لِيَضْبُطَ) أَي: عَنْهُ (بَعْدًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي:

إِنْ بَعُدَ عَنِ دَرَجَةِ الضَّبْطِ.

[١٨٩] (رُدًّا) أَي: يَكُونُ مُرَدُّوْدًا؛ لِضَعْفِ رَاوِيهِ (وَإِذْ يَقْرُبُ) ذَلِكَ

الْمُنْفَرَّدُ (مِنْهُ) أَي: الضَّبْطِ (فَ) حَدِيثُهُ (حَسَنٌ) يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ،

(أَوْ بَلَغَ) المنفردُ (الضَّبَطُ) أي: درجة الضبطِ والإتقان؛ فحديثه (فَصَحَّحَ) أي: صحيحٌ يُحْتَجُّ به (حَيْثُ عَنِ) بتخفيفِ النونِ للوزنِ، أي: في أيِّ حُكْمٍ وَرَدَ ذلك الحديثُ، سواءً كان في التحليلِ والتحريرِ، أم في الفضائلِ والزهدِ.

١٩٠ - وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ

بِثِقَّةٍ أَوْ عَنِ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ

١٩١ - فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَ

وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ

[١٩٠] (وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ) أي: بعضُ الأفرادِ نسبيٌّ، أي: فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصةٍ، وإن كان مشهوراً في نفسه (بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ)، أي: بسببِ قيدٍ يُذَكَّرُ معه، وذلك القيد: إمَّا أن يكونَ (بِثِقَّةٍ) كأن يقال: لم يروه ثقةٌ إلى فلانٍ (أَوْ) إمَّا أن يكونَ بقيدِ فلانٍ (عَنْ فُلَانٍ)، كأن يقال: لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ، (أَوْ) إمَّا أن يكونَ بقيدِ (بَلَدٍ) كمكَّةَ، والمدينةِ، والبصرةِ، والكوفةِ، كأن يقال: لم يروه إلا أهلُ مكَّةَ.

[١٩١] (فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ) أي: المُقَيَّدُ بالثقةِ (مِنْ فَرْدٍ) مُطْلَقٍ (وَرَدَ) أي: أتى.

وحاصلُ المعنى: أن الفردَ المُقَيَّدَ بالثقةِ يكونُ قريباً من الفردِ المُطْلَقِ؛

لأنَّ روايةَ غيرِ الثقةِ كَلَّا روايةَ.

(وَهَكَذَا الثَّالِثُ) أَي: بِقُرْبِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّسَبِيِّ، وَهُوَ الْمُقِيمُ
بِالْبَلَدِ مِنَ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَتَرَكَ الثَّانِي لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا مِنْ بَيَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ.
(إِنْ فَرْدًا يُرَدُّ) أَي: إِنْ أُرِيدَ بِتَفْرُدِ أَهْلِ الْبَلَدِ انْفِرَادَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفَرْدَ الْمُقِيمَ بِالْبَلَدِ يَقْرُبُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.



الغريب، والعزير، والمشهور والمستفيض، والمتواتر

وهي النوع الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس
والعشرون والسادس والعشرون، والسابع والعشرون:

١٩٢ - الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَفَرْدًا وَالَّذِي

لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطَّ لَهُ خُذٌ

١٩٣ - وَسَمَ الْعَزِيرَ وَالَّذِي رَوَاهُ

ثَلَاثَةً مَشُورُنَا، [رَأَهُ

[١٩٢] (الأَوَّلُ) أي: الغريبُ (المُطْلَقُ فَفَرْدًا) أي: الفردُ المطلقُ،

والمعنى: أن الغريبَ هو الفردُ المطلقُ الذي تقدَّم في الأفراد: أنه ما رواه
واحدٌ فقط.

(وَالَّذِي) أي: الحديثُ الذي (لَهُ طَرِيقَانِ) أي: راويانِ (فَقَطَّ) أي:

فحسبُ (لَهُ) أي: لهذا الحديثِ متعلِّقٌ بـ(خُذِ) بكسرِ الذالِ لِلرَّوِيِّ.

[١٩٣] (وَسَمَ الْعَزِيرِ) أي: علامة العزير.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الحديثَ الذي يرويه اثنانِ فقط يسمَّى: بالعزِيزِ.
ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالَّذِي) أَي: الحديثُ الذي (رَوَاهُ ثَلَاثَةً) من الرواةِ
(مَشْهُورُنَا) أَي: مشهورُ المحدثينِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ المشهورَ عندنا - أيها المحدثون - هو... إلخ،
وإنما خصَّصَهُم احتِرازًا من المشهورِ عندَ العامَّةِ، كما يأتي: هو الذي يرويه
ثلاثةٌ فأكثرُ.
(رَأَهُ) أَي: المشهورَ.

١٩٤ - قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالْأَصْحَ

هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

[١٩٤] (قَوْمٌ) من العلماءِ، بمعنى: ذهبوا إليه، والمعنى: أنَّه ذهب
جماعةٌ من أئمةِ الفقهاءِ، والأصوليينِ، وبعضِ المحدثينِ إلى أن المشهورَ
(يُسَاوِي) في المعنى الحديثَ الذي سُمِّي (الْمُسْتَفِيضَ).

وحاصلُ المعنى: أنَّ المشهورَ هو المستفيضُ على رأي جماعةٍ من
العلماءِ، لكنَّ الأصحَّ: أنَّ بينهما مُغايرةٌ، كما ذَكَرَهُ بقوله: (وَالْأَصْحَ) من
أقوالِ العلماءِ: أنَّ (هَذَا) أَي: المستفيضُ يكونُ (بِأَكْثَرٍ) من ثلاثةٍ، (وَلَكِنْ
مَا) نافيةٌ (وَضَحَ) أَي: ظهرَ فيه.

١٩٥ - حَدُّ تَوَاتُرٍ [وَكُلُّ يَنْقَسِمُ

لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمُ

١٩٦ - [وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ]

وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

[١٩٥] (حَدُّ تَوَاتُرٍ) يعني: أنه لم يوجد فيه حدُّ التواترِ.

وحاصل المعنى: أنَّ الأصحَّ في حدِّ المُستفيضِ هو: ما رواه أكثرُ من

ثلاثة ما لم يبلغ إلى حدِّ التواترِ، على ما يأتي بيانه.

(وَكُلُّ) من الأقسامِ المذكورةِ (يَنْقَسِمُ لِمَا) إلى الحديثِ الذي

(بِصِحَّةٍ)، والمرادُ: ما يشملُ الحسنَ، (وَضَعْفٍ) بفتح الضادِ وضمِّها

(يَتَّسِمُ) أي: يتحلَّى، ويتَّصفُ.

وحاصل المعنى: أنَّ كلاً من الأقسامِ المذكورةِ ينقسمُ إلى صحيحٍ،

وحسنٍ، وضعيفٍ؛ إذ لا يُنافي واحداً منها.

[١٩٦] (وَ) لكنِ (الْغَالِبُ الضَّعْفُ) بالفتحِ والضَّمِّ (عَلَى الْغَرِيبِ) أي:

النوعِ المسمَّى به، يعني: أنَّ الغريبَ غالباً يكونُ ضعيفاً، ويندرُ فيه الصِّحَّةُ؛

ولذا كره جمعُ من الأئمةِ تتبُّعَ الغرائبِ. (وَقُسِّمَ الْفَرْدُ) أي: المُطلقُ الذي

هو الغريبُ (إِلَى) قِسْمَيْنِ: (غَرِيبٍ) أي:

١٩٧ - فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، وَالثَّانِ قَدْ

[وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدَ

١٩٨ - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ

فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ]

[١٩٧] (فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ)، كالحديث الذي ينفردُ بروايةٍ متنه راوٍ واحدٌ فقط، (وَ) غَرِيبٌ فِي (الثَّانِ) أَي: السَّنَدِ (قَدْ) أَي: فَحَسْبُ، كَأَن يَكُونُ المَتْنُ معروفاً بروايةٍ جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فينفردُ بها راوٍ من حديثِ صحابيٍّ آخَرَ، (وَلَا تَرَى) بِالتَّاءِ، أَي: لَا تَعْرِفُ أَيُّهَا المَحَدِّثُ، وَلَا تَجِدُ بِالبَحْثِ، وَفِي نَسْخَةٍ بِالنُّونِ وَالبِنَاءِ لِلفَاعِلِ، أَي: لَا نَعْرِفُ معاشِرَ المَحَدِّثِينَ، (غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدَ) أَي: دُونَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا سَنَدًا.

[١٩٨] (وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي) أَي: عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي (اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ) أَي: بَيْنَهُمْ (مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ) أَي: مِنْ دُونِ أَن تَوْجَدَ فِيهِ الشُّرُوطُ المَعْتَبَرَةُ عِنْدَ المَحَدِّثِينَ فِي المَشْهُورِ المِصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

وَحاصِلُ المَعْنَى: أَنَّ اسْمَ المَشْهُورِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عَلَى ألسنةِ النَّاسِ، سِوَاءَ كَانَتْ صَحِيحَةً، أَمْ ضَعِيفَةً، أَمْ مَكْذُوبَةً.

١٩٩ - وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ

إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذِبِ

٢٠٠ - فَالْمُتَوَاتِرُ، [وَقَوْمٌ حَدَّدُوا

بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠١ - وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشْرًا أَوْ عَشْرِينَ

يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

[١٩٩] (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَاهُ عَدَدٌ) أي: جماعة من الناس (جَمٌّ) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثيرٌ (يَجِبُ) عادةً (إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ) وتواطئهم (عَلَى الْكُذِبِ) بمعنى: أن العادة تمنع اتفاقهم على الكذب عمدًا، أو وقوعه منهم من غير قصد.

[٢٠٠] (فَ) هو (الْمُتَوَاتِرُ) وهو: اصطلاحًا: ما رواه جماعة غير محصورين في عددٍ معينٍ... إلى آخر ما تقدم.

(وَقَوْمٌ حَدَّدُوا) أي: قوم من المحدثين أو من علماء أصول الفقه جعلوا لأقل عدده حدًا (بِعَشْرَةٍ).

وحاصل المعنى: أن بعض العلماء عين أقل المتواتر بعشرة، وهذا القول محكي عن أبي سعيد الإصطرخي رَحِمَهُ اللهُ، (وَهُوَ) أي: التحديد بعشرة (لَدَيَّ) أي: عندي (أَجْوَدُ) أي: أحسن من غيره من الأقوال.

[٢٠١] (وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ) أي: القول بتحديد رُواة المتواترِ باثني عشرَ (أو عَشْرِينَ) أي: القول بتحديدِهم بعشرينَ شخصًا (يُحْكَى) أي: يُروى عن بعضِ العُلَمَاءِ، (وَأَرْبَعِينَ) أي: القول بتحديدِهم بأربعينَ نفسًا يُحْكَى عن بعضهم، (أَوْ سَبْعِينَ) أي: يُحْكَى عن بعضهم تحديدهم بسبعينَ شخصًا.

٢٠٢ - وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ

وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ، وَهُوَ وَهَمٌ

٢٠٣ - بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ

وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَصِيرٌ]

٢٠٤ - خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»

وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

[٢٠٢] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ العلماءِ، كابنِ حِبَّانَ والحازميِّ (قَدْ ادَّعَى فِيهِ) أي: المُتواترِ (الْعَدَمَ) أي: كَوْنَهُ غيرَ موجودٍ في الرواياتِ، (وَبَعْضُهُمْ) ادَّعَى (عِزَّتَهُ) أي: قَلَّتَهُ جِدًّا، (وَهُوَ) أي: المذكورُ من دعوى العدمِ والعزَّةِ (وَهُمْ) غَلَطُوا.

[٢٠٣] (بَلِ الصَّوَابِ) في الحديثِ المتواترِ: (أَنَّهُ) أي: المتواترُ (كَثِيرٌ) يوجدُ في الدَّوَابِ المشهورةِ بكثرةِ، (وَفِيهِ) أي: في خصوصِ

المتواتر (لي مؤلّف) أي: كتابٌ مجموعٌ (نصيرٌ) أي: حسنٌ.

[٢٠٤] (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) مِنَ الصَّحَابَةِ (رَوَوْا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ «مَنْ كَذَبَا» بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، (وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ) أَي: وَمِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعِينَ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، (ثُمَّ انْتَسَبَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

٢٠٥ - لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ»

[وَالْحَوْضُ] وَ«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

[٢٠٥] (لَهَا) أَي: لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ (حَدِيثُ «الرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ»).

والمعنى: أَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ الْمُتَوَاتِرِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.
 (وَالْحَوْضُ)، أَي: انْتَسَبَ حَدِيثُ الْحَوْضِ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ نِيفٍ وَخَمْسِينَ صَحَابِيًّا، (وَالْمَسْحُ) أَي: حَدِيثُ الْمَسْحِ (عَلَى الْخُفَّيْنِ) فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا.

٢٠٦ - [وَلَا بِنَ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ

بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنَّ لَمْ يُجِدْ

٢٠٧ - وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ]

[٢٠٦] (وَل) لحافظ أبي حاتم محمد (ابن حبان) البستي صاحب

«الصحیح» (الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ).

وحاصل المعنى: أن ابن حبان أنكّر وجود العزيز (بِحَدِّهِ السَّابِقِ)، أي:

بتعريفه المتقدم، وهو رواية اثنين (لَكِنَّ لَمْ يُجِدْ) من الإجابة.

وحاصل المعنى: أن ابن حبان لم يأت بكلام حسن في هذا الإنكار.

[٢٠٧] (وَل) لحافظ الفقيه صلاح الدين (الْعَلَائِي) بتخفيف الياء

للوذن (جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ).

وحاصل المعنى: أنه قال: جاء في الحديث المأثور، أي: المروي عن

النبي ﷺ حديث: (ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ) أي: صاحب الاتصاف

بهذين الوصفين، يعني: أن بعض الأحاديث يُوصَفُ بهما.



الاعتبارُ والمتابعاتُ، والشواهدُ

وهي النوعُ الثامنُ والعشرونُ والتاسعُ والعشرونُ والثلاثونُ:
هذا هو الظاهرُ من صنيعه؛ حيثُ جعلَ الاعتبارَ قسيمًا للآخرين، وتبع
في ذلك ابنَ الصلاح وغيره.

٢٠٨ - الإعتبارُ سَبْرُ مَا يَرَوِيهِ

هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ

[٢٠٨] (الإعتبارُ) في اصطلاحهم (سَبْرُ) بفتح السينِ المُهملةِ (مَا)
أي: الحديثِ الذي (يَرَوِيهِ) بعضُ الرواةِ، ويُعرفُ (هَلْ شَارَكَ) ذلك
(الرَّاوي) الذي يُظنُّ تفرُّدَهُ به (سِوَاهُ) أي: غيره (فِيهِ) أي: رواية ذلك
الحديثِ الذي ظُنَّ أَنَّهُ فردٌ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الاعتبارَ هو: أن يأتيَ الحافظُ إلى حديثٍ لبعض
الرواةِ، فيعتبرُهُ برواياتٍ غيره من الرواةِ بسَبْرٍ طرقِ الحديثِ، أي: تتبُّعها من
الجوامِعِ، والمسانيدِ، والمعاجِمِ، والمَشِيخاتِ، والفوائدِ، والأجزاءِ؛
ليعرفَ هل شاركه في رواية ذلك الحديثِ راوٍ غيره، أم لا؟

٢٠٩ - فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرَ

أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ: تَابِعٌ أَثْرٌ

٢١٠ - وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَعْنَاهُ وَرَدَ

فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفِرَدَ

[٢٠٩] (فَإِنْ يُشَارِكُهُ) أي: ذلك الذي ظُنَّ تَفَرُّدَهُ بذلك الحديثِ (الَّذِي بِهِ اعْتُبِرَ)، والمعنى: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ السَّبْرِ وَالتَّبَعِ مَنْ يَشَارِكُ ذَلِكَ الرَّوَايَ مِنَ الرَّوَاةِ الْمُعْتَبَرِ بِهِمْ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ ثِقَةً، (أَوْ شَيْخَهُ) أي: أَوْ يَشَارِكُ الرَّوَايَ الْمُعْتَبَرُ بِهِ شَيْخَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ شَيْخِهِ، (أَوْ) يَشَارِكُ مَنْ (فَوْقَ) أي: مَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ شَيْخِهِ، فَصَاعِدًا، إِلَى آخِرِ السَّنَدِ (تَابِعٌ) أي: فَهُوَ تَابِعٌ، أي: ذَلِكَ الْمَشَارِكُ يُسَمَّى تَابِعًا (أَثْرٌ) أي: يُقَالُ، أي: هُوَ تَابِعٌ مَنْقُولٌ عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ.

[٢١٠] (وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَعْنَاهُ) آخِرُ فِي الْبَابِ، سِوَاءَ كَانَ عَنْ ذَلِكَ

الصَّحَابِيِّ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (بِمَعْنَاهُ) أي: بِمَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُظَنُّونَ تَفَرُّدَ الرَّوَايَ بِهِ (وَرَدَ) أي: رُوِيَ (فَ) هُوَ (شَاهِدٌ).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَاقِدٌ ذَيْنِ) أي: الْحَدِيثُ الْفَاقِدُ لَهُذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ

التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ: (انْفِرَدَ) أي: سُمِّيَ بِالْفَرْدِ؛ لِانْفِرَادِهِ عَنِ التَّابِعِ، وَالشَّاهِدِ.

٢١١ - وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى

مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

[٢١١] (وَرُبَّمَا) للتقليل (يُدْعَى) أي: يُسَمَّى الحديثُ (الَّذِي) رُوي

(بِالْمَعْنَى) أي: معنى الحديثِ الذي ظُنَّ فَرْدِيَّتَهُ (مُتَابِعًا).

وحاصلُ المعنى: أنه قد يسمَّى الحديثُ المرويُّ بالمعنى متابعًا،

(وَعَكْسُهُ) أي: عكسُ هذا الإطلاقِ، وهو إطلاقُ الشاهدِ على المرويِّ

باللفظِ (قَدْ) للتقليلِ أيضًا (يُعْنَى)، والمعنى: أنَّ عكسَ ما تقدَّم، وهو

إطلاقُ الشاهدِ على المرويِّ باللفظِ قد يُستعملُ، فلا فرقُ بينهما إلا بغلبةِ

الإستعمالِ، والأمرُ فيه سهلٌ.



زيادات الثقات

وهو النوع الحادي والثلاثون:

وهو بابٌ دقيقٌ من أبوابِ التعارضِ والترجيحِ بين الأدلّةِ، وهو منُ البحوثِ المهمّةِ عندَ المحدثينَ والفقهاءِ والأصوليينَ.

٢١٢ - وفي زيادات الثقات الخلف جم

ممن رواه ناقصاً أو ممن أتم

[٢١٢] (وفي زيادات الثقات) أي: العُدولِ الضابطينَ من التابعينَ فمن بعدهم (الخلف) بالضمِّ، أي: اختلافِ العلماءِ من الفقهاءِ، والمحدثينَ، وغيرهم (جم) بفتحِ فتشديدٍ، إلاّ أنّه خفف للوزنِ، أي: كثيرٌ (ممن رواه) أي: حالٌ كونِ تلكِ الزياداتِ كائنةً من نفسِ مَنْ روى الحديثَ، حالٌ كونه (ناقصاً) بأنْ رواه مرةً ناقصاً، ومرةً مع تلكِ الزياداتِ، (أو ممن أتم) أي: أو كائنةً ممن أتمّ الحديثَ، أي: رواه تاماً.

وحاصلُ المعنى: أنّه إذا روى الحافظُ الثقةَ العدلُ حديثاً ما مرّتينِ، ووقعت في إحدى روايتهِ زيادةٌ لم يروها هو في الروايةِ الأخرى.

أو روى حافظانِ ثقتانِ عدلانِ حديثاً واحداً، ووقعت في روايةِ أحدهما

لهذا الحديث زيادة لا يرويهما الآخر؛ فقد اختلف العلماء فيها على أقوالٍ فوق عشرة، ذكر بعضها في النظم: أوّلها: تُقبَلُ. وثانيها: لا تُقبَلُ.

٢١٣ - نَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلَ

[وَقِيلَ: إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ

٢١٤ - بَعْضًا، أَوِ النَّسِيَانَ يَدَّعِيهِ

نُفْبَلُ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ

[٢١٣] و(نَالِثُهَا) أي: الأقوال (تُقبَلُ) أي: ثالثُ الأقوال: قبولُ تلك

الزيادة (لا مِمَّنْ خَزَلَ) أي: نَقَصَ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الزيادةَ مقبولةٌ من غيرِ مَنْ رَوَى الحديثَ ناقصًا،

ولا تُقبَلُ مِمَّنْ رواه ناقصًا.

(وَقِيلَ): تُقبَلُ تلك الزيادةُ (إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ) متعلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ

يُفسِّره قوله (حَمَلٌ) أي:

[٢١٤] (بَعْضًا) والمقصودُ: إِنَّ حَمَلَ من شيخه في مجلسين؛ بأنْ ذَكَرَ

أنَّهُ سَمِعَ ذلك الحديثَ مرَّتين، مرةً مع الزيادة، ومرةً بدونها.

(أَوِ النَّسِيَانَ) أي: نسيان تلك الزيادة في حال روايته ناقصًا (يَدَّعِيهِ)

بأنْ أثبتَّ السماعَ في مجلسٍ واحدٍ، لكنْ قال: كُنْتُ نَسِيْتُهَا، (تُقبَلُ) أي:

تُقبَلُ تلك الزيادةُ في المسألتين، (وَإِلَّا) أي: وإنْ لم يذكَرِ السماعَ في

مجلسين، ولم يدَّعِ النسيانَ (يُتَوَقَّفُ فِيهِ) أي: فيما زاده.

٢١٥ - وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ

وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدٌ

٢١٦ - إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ

عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

٢١٧ - وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا

وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا]

[٢١٥] (وَقِيلَ) أي: قال بعض العلماء: (إِنْ) شرطيةٌ (أَكْثَرَ) أي:

الرَّوِي (حَذْفَهَا) أي: الزيادة بأن كان أكثر روايته بدون الزيادة، (تُرَدُّ) أي:

تُرَدُّ تلك الزيادة، (وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا) أي: كلاً من الزيادة وعدمها

(عَدَدٌ) أي: عدد من الرواة.

[٢١٦] (إِنْ) شرطيةٌ (كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا) أي: الراوي الذي يحذف تلك

الزيادة (لَا يَغْفُلُ)، والمعنى: إِنْ كَانَ الرَّوِي الَّذِي يَحْذِفُ الزِّيَادَةَ لَا يَذْهَلُ،

وَلَا يَسْهُو (عَنْ مِثْلِهَا) أي: مثل الزيادة (فِي عَادَةٍ) يعني: أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ أَنْ

يَغْفُلُوا عَنْهَا، لَكُونَهُمْ عَدَدًا لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، (لَا تُقْبَلُ) أي: لَا تُقْبَلُ

تلك الزيادة منهم.

[٢١٧] (وَقِيلَ: لَا) أي: لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ (إِذْ) ظرفيةٌ (لَا تُفِيدُ) تلك

الزيادة (حُكْمًا) شرعيًا، يعني: أنها لا تُقبَلُ وقتَ عدمِ إفادتها الحُكْمَ الشرعيَّ، وإن أفادت قُبِلَتْ، (وَقِيلَ: خُذْ) أَي: اقبَلِ الزيادةَ (مَا لَمْ تُغَيِّرْ) الزيادةَ (نَظْمًا) أَي: نَظَمَ الكلامَ، والمرادُ إعرابه.

٢١٨ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ -

إِنْ خَالَفْتَ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ

٢١٩ - أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحٌ

أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَأَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ

[٢١٨] (وَ) الحافظُ أبو عمرو (ابنُ الصَّلَاحِ قَالَ) أَي: قال في كتابه المعروف بـ«معرفة علوم الحديث» (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أَي: إنَّ ما قاله ابنُ الصَّلَاحِ من التفصيلِ هو المعتمدُ من جميعِ الأقوالِ المتقدِّمة، ومَقُولُ القولِ جملةٌ قوله: (إِنْ خَالَفْتَ) الزيادةُ (مَا) أَي: الحديثُ الذي (لِلثَّقَاتِ) بأن كانت مُنافيةً له؛ (فَهِيَ) أَي: الزيادةُ (رَدٌّ) أَي: مردودةٌ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الزيادةَ إذا وَقَعَتْ مخالفةً منافيةً لِمَا رواه سائرُ الرُّواةِ فهي مردودةٌ.

[٢١٩] (أَوْ لَا) أَي: أو لم تُخالفْ ما رواه الثقاتُ؛ (فَخُذْ) أيُّها

المحدثُ (تِلْكَ) أَي: الزيادةُ (بِإِجْمَاعٍ وَضَحٌ) أَي: حالُ كونِ المذكورِ

واضحًا بإجماع العلماء، (أَوْ خَالَفَ) أي: راوي الزيادة (الإِطْلَاقَ) أي:
إِطْلَاقَ غَيْرِهِ، بأن زاد لفظه لم يذكُرْها غَيْرُهُ، وهي مُقَيِّدَةٌ لِإِطْلَاقِهِ؛ (فَأَقْبَلَ)
أَيْهَا الْمُحَدَّثُ الزيادةَ (فِي الْأَصْحِ) أي: حال كون القبول كائنًا في القولِ
الأصحِّ، ثمَّ إِنَّ الظاهرَ مِنْ عِبارةِ النظمِ أَنَّ التَّصْحِيحَ مِنْ كَلامِ ابنِ الصَّلاحِ،
وليس كذلك؛ بل هو مِنْ كَلامِ النُّوويِّ فِي «التَّقْرِيبِ»؛ فَتَنَبَّهْ لَدَلكَ!



المعل

وهو النوع الثاني والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٢٢٠ - وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَتْ

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَقَتْ

٢٢١ - مَعُ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ

فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدَرَامَهُ

[٢٢٠] (وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ) أَي: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُ كَوْنَ الْحَدِيثِ مُعَلًّا

(أَسْبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمَنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ
لذَاتِهِ (خَفَتْ) بفتح الخاء والفاء، أَي: أَسْبَابُ خَفِيَّةٍ غَيْرُ وَاضِحَةٍ إِلَّا
لِلْحُذَّاقِ الْمَاهِرِينَ بِالْفَنِّ، (تَقْدَحُ) أَي: تَلِكُ الْعِلَّةُ (فِي صِحَّتِهِ) أَي: صِحَّةِ
ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي وَجِدَتْ هِيَ فِيهِ، (حِينَ وَقَتْ) أَي: وَجِدَتْ الْعِلَّةُ، أَي:
تَقْدَحُ الْعِلَّةُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَتْ وَوُجُودَهَا فِيهِ.

[٢٢١] (مَعُ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ (كَوْنِهِ) أَي: الْحَدِيثِ (ظَاهِرُهُ

السَّلَامَةُ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ عِلَّةَ الْحَدِيثِ هِيَ أَسْبَابُ غَامِضَةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ فِي

الحديث، مع كون ظاهره السلامة منها، وهذا تعريفُ العلة؛ (فَلِيَحْدُدِ) الفاءُ فصيحَةٌ، أي: يُعَرِّفُ الحديثَ (المُعَلِّ مَنْ) أي: الشخصَ الذي (قَدْ رَامَهُ) أي: قَصَدَ حِدَّهُ بِأَنَّهُ:

٢٢٢ - مَارِيءٌ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي

صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَنِي

٢٢٣ - يُذَرِّكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ

وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي

[٢٢٢] (مَا) أي: الحديثُ الذي (رِيءٌ) بكسرِ الراءِ بوزنِ قَيْلٍ، أي: اطَّلَعَ (فِيهِ) بعدَ التفتيشِ التَّامِّ (عِلَّةً) أي: خَفِيَّةً، في سَنَدِهِ، أو مَتْنِهِ (تَقْدَحُ) أي: تَنْقِصُ (فِي صِحَّتِهِ)، أي: صَحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، (بَعْدَ سَلَامَةٍ) من تلكِ العلةِ ظاهراً؛ لَجَمْعِهِ شُرُوطَ القَبُولِ الظَّاهِرَةِ (تَنِي) من الوفاءِ، أي: تَحْصُلُ. وحاصلُ المعنى: أَنَّ الْمُعَلَّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ، لَكِنْ اطَّلَعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

[٢٢٣] (يُذَرِّكُهَا) أي: العلةُ القَادِحَةُ (الْحَافِظُ) أي: الضَّابِطُ الْمُتَقِنُ ذُو المَعْرِفَةِ التَّامَّةِ (بِالتَّفَرُّدِ) أي: بسببِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَعَدَمِ المِتَابَعَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الشَّكَّ، (وَالْخُلْفِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا

قَبْلَهُ، أَي: وَبِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّاويِ غَيْرِهِ مَمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ، وَأَضْبَطُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا (مَعٌ) بِالسُّكُونِ (قَرَائِنِ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ جَمْعُ قَرِينَةٍ، أَي: مَعَ ضَمِّ الْقَرَائِنِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ؛ (فِيهِتَدِي) بِذَلِكَ الْحَافِظِ لِلْوَهْمِ؛ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ:

٢٢٤ - لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ

تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَا

٢٢٥ - بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى

بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

[٢٢٤] (لِلْوَهْمِ) أَي: إِلَى وَهْمِ الرَّاويِ (بِالْإِرْسَالِ) فِي الْمَوْصُولِ، (أَوْ بِالْوَقْفِ) فِي الْمَرْفُوعِ، (أَوْ) بِ(تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ) أَي: دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، (حَكَا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، جَمَلَةٌ أَتَتْ بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ.

[٢٢٥] (بِحَيْثُ يَقْوَى) أَي: يَغْلِبُ (مَا يَظُنُّ) ذَلِكَ الْحَافِظُ؛ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ مُعَلًّا بِمَا ذُكِرَ؛ (فَقَضَى) أَي: حَكَمَ الْحَافِظُ (بِضَعْفِهِ) أَي: ضَعَفَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ، (أَوْ رَابَهُ) أَي: أَوْقَعَهُ فِي الرَّيْبِ، وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ؛ (فَاعْرَضَا) بِالْفِإِطْلَاقِ، أَي: تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِقَبُولِهِ وَعَدَمِهِ احتياطًا.

٢٢٦ - [وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ

وَسَبْرٌ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ]

٢٢٧ - وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ

وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ

٢٢٨ - [وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ

لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بَهَايَاتِي الْخَلَلِ]

[٢٢٦] (وَالْوَجْهُ) أَي: الجبهة والطريق الموصلة (في إدراكها) أي: إلى إدراك ومعرفة علة الحديث: (جَمْعُ الطَّرُقِ) أي: جمع أسانيد الحديث المشتملة على المتون، واستقصاؤها من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، (وَسَبْرٌ) بفتح السين وسكون الباء، أي: تتبّع (أَحْوَالِ الرُّوَاةِ) جمع راء، (وَالْفِرْقِ) جمع فرقة، وهي الطائفة، والمراد هنا الرواة.

[٢٢٧] (وَغَالِبًا وَقُوعُهَا) أي: وجود العلة في غالب الأحوال (في السَّنَدِ) أي: كائن في سند الحديث، ثم إنها قد تقدح في المتن أيضًا. ومثال ما وقعت العلة في متنه دون الإسناد: ما أشار إليه الناظم بقوله: (وَكَحَدِيثِ) نفي قراءة «الْبَسْمَلَةَ» في الصلاة، حال كونه مرويًا (في) جملة (الْمُسْنَدِ) أي: الحديث المرفوع المتصل.

[٢٢٨] (وَنَوْعَ) أي: قَسَمَ (الْحَاكِمِ) أبو عبد الله الحافظ في كتابه «معرفة علوم الحديث» (أَجْنَاسَ الْعِلَلِ) أي: أنواع عِلَلِ الحديث، التي إذا

وُجِدَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فِيهِ يُسَمَّى مُعَلًّا (لِعَشْرَةٍ) أَي: إِلَى عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ، (كُلُّ) أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ (بِهَا) أَي: بِسَبَبِ وُجُودِهَا فِي الْحَدِيثِ (يَأْتِي الْخَلْلُ) أَي: يَوْجَدُ الْقَدْحُ فِي صِحَّتِهِ.

٢٢٩ - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنَّ

يُبَدِّلَ عَدْلًا بِمَسَاوٍ، حَيْثُ عَنَ

٢٣٠ - وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَيِّ

كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

[٢٢٩] (وَمِنْهُ) أَي: الْعِلَّةُ (مَا) أَي: الْعِلَّةُ الَّتِي (لَيْسَ بِقَادِحٍ) أَي: مُتَّقِصٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ؛ وَذَلِكَ (كَأَنَّ يُبَدِّلَ) الرَّاوي (عَدْلًا) فِي السَّنَدِ (بِ) رَاوٍ (مَسَاوٍ) لَهُ فِي الْحَفْظِ وَالِإِتْقَانِ؛ (حَيْثُ عَنَ) أَي: ظَهَرَ، مُتَعَلِّقٌ بِ«مَسَاوٍ»، أَي: أَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الْحَفْظِ وَالِإِتْقَانِ فِي جَمِيعِ شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِهِ لِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ يَكُونُ ضَابِطًا لِحَدِيثِ بَعْضِ شُيُوخِهِ دُونَ بَعْضٍ.

[٢٣٠] (وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ (أُعِلَّ بِالْجَيِّ) أَي: الْأَمْرِ الْقَادِحِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا غُمُوضَ فِيهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ رَبَّمَا يُعِلُّ الْمَحْدَثُونَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غُمُوضَ فِيهَا، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ (كَالْقَطْعِ) أَي: مِثْلِ الْإِعْلَالِ بِالانْقِطَاعِ (لِلْمُتَّصِلِ) أَي: لِلْحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (الْقَوِيِّ) صِفَةً لِلْقَطْعِ، لَا

للمتصل؛ لأنه إنما يُعَلُّ المتَّصلُ بالانقطاع إذا كان أقوى منه.
 وحاصلُ معنى البيت: أنه ربَّما يُعَلُّ المحدثون الحديثَ المتصلَ
 بالانقطاع، إن كان قوياً على الاتصال؛ وذلك بكونِ راويِ المُنتَقِعِ أضبطاً
 أو أكثرَ عددًا.

٢٣١ - وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَنَوْعِ جَرْحِ

وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقُدْحِ

٢٣٢ - كَوْضَلٍ ثَبَّتِ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا

صَحَّ مُعَلٌّ وَهُوَ فِي الشَّاذِ حَكَّوْا

[٢٣١] (وَالْفِسْقِ) أي: وكالإعلالِ بفسقِ الراوي، (وَالْكَذِبِ) أي:
 وكالإعلالِ بكذبِ الرَّاوي، (وَنَوْعِ جَرْحِ) أي: وكالإعلالِ بأيِّ نوعٍ من
 أنواعِ الجرحِ، غيرَ ما ذُكِرَ؛ كَعَفْلَةِ الرَّاوي، وسوءِ حِفْظِهِ.
 (وَرُبَّمَا قِيلَتْ) أي: أُطْلِقَتِ العِلَّةُ - على قِلَّةٍ - تَوْشَعًا (لِغَيْرِ الْقُدْحِ)
 أي: على شيءٍ غيرِ قَادِحٍ في صحَّةِ الحديثِ.

[٢٣٢] (كَوْضَلٍ ثَبَّتِ) بسكونِ الباءِ، كَوْضَلٍ ثقةٌ ضابطٌ حديثاً أرسله
 مَنْ هو دونَه، أو مثله، ولا مُرَجِّحَ، وهذا الإِطْلَاقُ منقولٌ عنِ الشَّيْخِ أَبِي
 يَعْلَى الخَلِيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ (فَعَلَى هَذَا) أي: الإِطْلَاقِ المذكورِ من أَنَّهُ تُقَالُ العِلَّةُ
 لِغَيْرِ قَادِحٍ (رَأَوْا) أي: المحدثون (صَحَّ مُعَلٌّ) أي: حديثٌ صحيحٌ مُعَلٌّ،

(وَهُوَ) أَي: نَظِيرُ الإِطْلَاقِ المَذْكُورِ (فِي الشَّاذِ حَكْوًا) أَي: العُلَمَاءُ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ شَاذٌ.

٢٣٣ - وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي العِلَلِ

التِّرْمِذِيِّ، وَخُصَّصَهُ بِالعَمَلِ

[٢٣٣] (وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ) أَي: نَسَخَ الحَدِيثِ (فِي) أَقْسَامِ (العِلَلِ)

الحَدِيثِ (التِّرْمِذِيِّ).

وَحَاصِلُ المَعْنَى: أَنَّ الإِمَامَ الحَافِظَ أبا عِيسَى التِّرْمِذِيَّ صَاحِبَ «الجَامِعِ» سَمَّى النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الحَدِيثِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الحَدِيثِ لِلعَمَلِ بِهِ لَا لِصِحَّتِهِ، (وَخُصَّصَهُ) أَي: خُصَّ - أَيُّهَا المَحَدِّثُ - عَمُومَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا (بِالعَمَلِ) أَي: بِكَوْنِهِ عِلَّةً فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ العِلَّةَ الاصْطِلَاحِيَّةَ.



المُضْطَرَبُ

وهو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٢٣٤ - مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتْنًا أَوْ سَنَدَ

٢٣٥ - وَلَا مُرَجَّحَ: هُوَ الْمُضْطَرَبُ

وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

[٢٣٤] (مَا) أي: الحديث الذي (اختلفت وجوهه) أي: طرقه، بأن

رؤي على وجوه مختلفة متقاربة؛ (حيث ورد) أي: الاختلاف (من واحد)

أي: راو واحد، بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له، (أو

فوق) أي: أو ورد من فوق واحد؛ بأن اختلف فيه راويان فأكثر، (متنًا) أي:

من حيث متنه (أو سند) أي: أو من حيث سنده.

[٢٣٥] (و) الحال أنه (لا مرجح) لإحدى الروايتين: (هو) ضمير

فصل (المضطرب) وهو بكسر الراء.

وحاصل المعنى: أن المضطرب هو الذي اختلف كلام راويه فيه،

وإحدى كان: بأن رواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، أو

أكثر: بأن اختلف راويان فأكثر؛ فرواه كلُّ على وجهٍ مُخالفٍ للآخر؛ بشرطٍ ألا يترجَّح بعضها على بعضٍ.

(وهو) أي: الاضطراب، سواءً كان في السند، أو في المتن (لتضعيف الحديث) أي: للحكم على الحديث بالضعف (موجب) بكسر الجيم، من أوجب الشيء: إذا أثبته، يعني: أنه سبب لضعف الحديث؛ فلا يُعمل به، لإشعاره بعدم ضبط الراوي، الذي هو شرط في الصحة والحسن.

٢٣٦ - [إِلَّا إِذَا مَا اختلفوا في اسمٍ أو أب

لثقة فهو، صحيح مضطرب

٢٣٧- الزركشي: القلب والشذوذ عن

والاضطراب في الصحيح والحسن]

[٢٣٦] [إِلَّا إِذَا مَا) زائدة (اختلفوا) أي: الرواة (في اسم) أي: تعيين

اسم راوٍ، (أو أب) أي: أو تعيين اسم أب راوٍ (لثقة) أي: كائن لثقة، يعني: أنهم إذا اختلفوا في اسم ثقة أو أبيه، وكذا في نسبه أو نحو ذلك؛ فإنه لا يضرب في صحة الحديث مع الاضطراب؛ (فهو) أي: الحديث الذي وقع فيه ذلك الاختلاف (صحيح)؛ لكون راويه ثقة (مضطرب)؛ للاختلاف فيه.

[٢٣٧] وقال (الزركشي) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْقَلْبُ) الآتي في البابِ التالي، (وَالشُّدُوذُ) المتقدم (عَنْ) خُفِّتَ لِلوزنِ، أي: ظَهَرَ القَلْبُ، (وَالِاضْطِرَابُ) الذي نحن في مَبَحْثِهِ، (فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّ القَلْبَ والشُّدُوذَ والِاضْطِرَابَ وَجِدَ فِي قِسمِ الصَّحِيحِ والحسنِ؛ فعلى هذا فقولُهم: إِنَّ الِاضْطِرَابَ مَوْجِبٌ لضعفِ الحديثِ إِنَّمَا هو فِي الأغلبِ.

٢٣٨ - وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ

بَلْ نُكِرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذُهُ وَصَحَّ

[٢٣٨] (وَلَيْسَ) الحديثُ الذي اِخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ (مِنْهُ) أي: مَنْ المُضْطَرِّبِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بالضعفِ؛ (حَيْثُ بَعْضُهَا) أي: الوُجُوهُ (رَجَحَ) أي: زاد قُوَّةً على غيرِهِ، إمَّا بالأحْفَظِيَّةِ، وإمَّا بالأكْثَرِيَّةِ المُتْلَازِمَةِ للمَرْوِيِّ عنه، أو غيرِهِما مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ، (بَلْ نُكِرُ) بضمُّ فسكونٍ (ضِدًّا) أي: نكارةً ضِدَّهُ (أَوْ شُدُوذُهُ) أي: شدوذُ الضِّدِّ (وَصَحَّ) أي: ظَهَرَ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ ذلكَ الرَّاجِحَ لا يَكُونُ مُضْطَرِّبًا، بَلِ الحُكْمُ لَهُ، وَأَنَّ ضِدَّهُ المَرْجُوحَ: إمَّا مُنْكَرٌ، أو شاذٌّ.



الْمَقْلُوبُ

وهو النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٢٣٩ - [الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ] وَفِي الْإِسْنَادِ قَرٌ

إِمَّا يَابُدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ

٢٤٠ - بَوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرَبَا

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى

[٢٣٩] (الْقَلْبُ) أَي: قَلْبُ الْحَدِيثِ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ (فِي الْمَتْنِ وَفِي

الْإِسْنَادِ) أَي: مَتْنِ الْحَدِيثِ، أَوْ إِسْنَادِهِ (قَرٌ) أَي: ثَبَتَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَلْبَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٍ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ قَلِيلٌ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَلْبِ الْإِسْنَادِ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ (إِمَّا) بِالْكَسْرِ (يَابُدَالِ) الرَّاوي

(الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ) أَي: بِالْحَدِيثِ.

[٢٤٠] (بَوَاحِدٍ) مِنَ الرَّوَاةِ (نَظِيرِهِ) أَي: مِمَّا ثَلَّ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ، كَحَدِيثِ

مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جَعَلَ عَنْ نَافِعٍ، أَوْ عَنْ مَالِكٍ جَعَلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

(لِيُغْرَبَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُهُ

النَّاسُ، إِذِ الْغَرِيبُ يَرْغَبُ فِيهِ النَّاسُ، (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: وَإِمَّا بـ(جَعَلَ
إِسْنَادِ حَدِيثِ اجْتَبَى) أَي: اخْتَارَهُ لِقَلْبِ إِسْنَادِهِ.

٢٤١ - لآخرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَابًا أَوْ

مُتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَا

٢٤٢ - [وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ]

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

[٢٤١] (لآخرٍ) وَصُرِفَ لِلْوَزْنِ، أَي: لِمَتْنِ آخَرَ، بَأَنْ يُجْعَلَ سِنْدُ هَذَا
لِمَتْنِ هَذَا، (وَعَكْسُهُ) أَي: مِثْلُهُ عَكْسُهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْغَرَضِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ
فَقَالَ: (إِغْرَابًا). أَي: فَعَلَ هَذَا لِأَجْلِ الْإِغْرَابِ عَلَى النَّاسِ، (أَوْ مُتَحِنًا)
أَي: فَعَلَهُ حَالَ كَوْنِهِ مِمْتَحِنًا لِحَفْظِ الْمَحْدَثِ، (كَأَهْلِ بَغْدَادَ) أَي: مِثْلُ
ذَلِكَ كَامْتِحَانِ أَهْلِ بَغْدَادَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (حَكَا) أَي: حَالَ كَوْنِهَا
مُحَكِّيَّةً مِنَ الْحِفَافِ.

[٢٤٢] (وَهُوَ) أَي: الْقَلْبُ الْوَاقِعُ فِي السَّنَدِ، (يُسَمَّى عِنْدَهُمْ) أَي:
الْمَحْدَثِينَ، (بِالسَّرِقَةِ) أَي: سَرِقَةِ الْحَدِيثِ.

(وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ) الْمَذْكُورُ بِنَوْعَيْهِ، أَي: مِتْنًا أَوْ إِسْنَادًا، (سَهْوًا) أَي:
غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ الثَّقَّةِ، لَا قَصْدًا، (أَطْلَقَهُ) أَي: حَالَ كَوْنِ الرَّاويِ مُطْلَقَهُ.



الْمُدْرَجُ

وهو النَّوعُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٢٤٣ - وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي

أَوَّلِهِ [أَوْ وَسَطِهِ] أَوْ طَرَفِ

٢٤٤ - كَلَامٍ رَأَوْا مَا بِلَا فَضْلٍ، وَذَا

[يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا

[٢٤٣] (وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ) أَي: الشَّيْءُ الَّذِي أُدْرَجَ، أَي: أُدْخِلَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُ، (بِأَنْ يُلْحَقَ) وَالتَّقْدِيرُ: وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ مَصَوَّرٌ بِالْحَاقِ كَلَامٍ بَعْضِ الرَّوَاةِ، (فِي أَوَّلِهِ) أَي: أَوَّلِ الْمَثْنِ، (أَوْ وَسَطِهِ) لِلْمَثْنِ، (أَوْ طَرَفِ) لَهُ، أَي: فِي آخِرِهِ.

[٢٤٤] (كَلَامٍ رَأَوْا مَا) «مَا» زَائِدَةٌ؛ لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ، (بِلَا فَضْلٍ) أَي: حَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَفْصُولٍ عَنِ الْحَدِيثِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مُدْرَجَ الْمَثْنِ هُوَ مَا أُدْرَجَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَتَفْرِيقَةٍ بَيْنَ الْمُدْرَجِ وَالْحَدِيثِ.

(وَذَا) أي: المدرج، (يُعرف) أي: يُدرَك، (بِالتَّفْصِيلِ) أي: تبيين كونه مدرجًا، (في) رواية (أُخْرَى) مُبَيَّنَةٌ لذلك، (كَذَا) يُعرف المدرج.

٢٤٥ - بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى

عِرْقَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوْلَاهَا]

٢٤٦ - وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ [مَتْنَيْنِ رَوَى

بِسَنَدٍ لِيَوَاحِدٍ]، أَوْ ذَا سِوَى

[٢٤٥] (بِنَصِّ رَاوٍ) أي: تصريح راوي الحديث نفسه، (أَوْ) نصّ (إِمَامٍ) من أئمة الحديث المطلعين على علل الحديث، والعارفين بالزائد والنقص، على أنه مدرج، (وَوَهَى) أي: ضعف، (عِرْقَانُهُ) بكسر فسكون، أي: معرفة الإدراج، (في وَسْطٍ) بفتح فسكون بمعنى (بَيْنَ)، أي: في أثناء الأحاديث، (أَوْ) في (أَوْلَاهَا) أي: الأحاديث.

والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث أو في وسطه ضعيف.

[٢٤٦] (وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ) أي: الشيء الذي أدرج في الإسناد، (مَتْنَيْنِ رَوَى) بتقدير حرف مصدر، أي: أن روى، وتقدير الكلام: ومدرج الإسناد رواية متنين مختلفين بإسنادين مختلفين، (بِسَنَدٍ لِيَوَاحِدٍ) أي: رواهما بسند أحدهما مقتصرًا عليه، (أَوْ ذَا) الحديث (سِوَى) أي: جزء.

٢٤٧ - طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيُرَوِّي الْكُلَّ بِهِ

أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْهُ

٢٤٨ - أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا

فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

[٢٤٧] (طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ)، أي: كائنٌ بإسنادٍ، يعني أن هذا الحديث عنده

بسندٍ آخرَ، (فَيُرَوِّي) راوٍ عنه، (الْكُلَّ) أي: الحديثَ والطَّرْفَ، (بِهِ) أي: بسندِ الحديثِ الأوَّلِ.

وحاصلُ المعنى: أن يكونَ متنُ الحديثِ عندَ راوٍ بسندٍ إلا طَرَفًا منه،

فإنه عنده بسندٍ آخرَ، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

(أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ) أي: أو أدرجَ بعضَ متنِ حديثٍ (فِي سِوَاهُ) أي: في

حديثٍ غيره، مخالفٍ له في السَّنَدِ.

وحاصلُ المعنى: أن يرويَ أحدهما بإسناده الخاصِّ به، ويزيدَ فيه من

المتنِ الآخرِ ما ليسَ في الأوَّلِ، (يَشْتَبِهْهُ) أي: يتناسبُ ذلكَ البعضَ المدرجُ معَ الحديثِ معنًى.

[٢٤٨] (أَوْ قَالَهُ) أي: رَوَى الحديثَ (جَمَاعَةٌ) من الرُّوَاةِ، (مُخْتَلِفًا)

أي: حالَ كونِ الحديثِ مختلفًا، (فِي سَنَدٍ) يعني أنه اختلفَ الرُّوَاةُ في سندِ

ذلكَ الحديثِ، بأن خالفَ بعضهم بعضًا بزيادةٍ أو نقصٍ، (فَقَالَهُمْ) أي: ذكرَ

هؤلاء الجماعة المختلفين بعض الرواة، (مؤتلفاً) أي: ذوي ائتلافٍ.
 وحاصل المعنى: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة، وبينهم في
 إسناده اختلافٌ، فيجمع الكلَّ على إسنادهِ واحدٍ ممَّا اختلفوا فيه، ويدرج
 روايةً من خالفهم معهم على الاتفاقِ.

٢٤٩ - وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ [وَقَادِحُ

وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ]

[٢٤٩] (وَكُلُّ ذَا) أي: الإدراج بأقسامه، (مُحَرَّمٌ) أي: جميع أنواع
 الإدراج حرامٌ بإجماع أهل الحديث، والفقهاء، والأصول، وغيرهم، إذا
 حصل عن عمدٍ؛ لما يتضمَّن من عزو الشيء لغير قائله، (وَقَادِحُ) أي:
 جارحٌ لفاعله، سواءً كان عمداً أو خطأً، وكثيراً، (وَعِنْدِي) بفتح الياء لغةً،
 (التَّفْسِيرُ) أي: المدرج لتفسير غريب الحديث، (قَدْ يُسَامَحُ) أي: يغتفر
 فلا يُمنع منه.

وحاصل المعنى: أن ما أُدرج لتفسير شيءٍ من معاني الحديث لا
 يحرمُ، ولذلك فعله كبار المحدثين، كالزُّهريِّ، وغيره.



المَوْضُوعُ

وهو النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

وأوردَه في أنواعِ الحديثِ معَ أَنَّهُ ليسَ بحديثٍ؛ نظرًا إلى زعمِ واضعِهِ، ولتعرُفِ طرُقِهِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لمعرفتِهِ لِيُنْفَى عَنْهُ القَبُولُ.

٢٥٠ - الخَبْرُ المَوْضُوعُ شَرُّ الخَبَرِ

وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرْ

٢٥١ - فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا

لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا

[٢٥٠] (الخَبْرُ المَوْضُوعُ) أَي: الخَبْرُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (شَرُّ

الخَبَرِ) أَي: أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الخَبَرِ المَرْدُودِ، (وَذِكْرُهُ) أَي: احْظُرْهُ، (لِعَالِمٍ بِهِ) أَي: بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بـ (احْظُرِ) أَي: امْنَعْ أَيُّهَا المَحْدَثُ.

[٢٥١] (فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ) أَي: امْنَعْ ذَكَرَ المَوْضُوعَ لِمَنْ عَلِمَ بَوْضْعَهُ،

حَالِ كَوْنِهِ كَائِنًا فِي جَمِيعِ الأبْوَابِ، سِوَاءِ كَانَ فِي الأحْكَامِ، أَوِ القَصَصِ، أَوِ الفضائلِ، أَوِ التَّرغيبِ، أَوِ التَّرهيبِ، أَوِ غَيْرِهَا، (إِلَّا) حَالِ كَوْنِهِ (وَاصِفًا)

أي: مبيناً (لَوْضَعِهِ) أي: لكونه موضوعاً، (وَالْوَضْعُ فِيهِ) أي: الخبر، (عُرِفَا) والألفُ للإِطلاق.

٢٥٢ - إِمَّا بِالْإِقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ

وَرِكَّةٍ، [وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٥٣ - وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ

تَأْوِيلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

[٢٥٢] (إِمَّا) بالكسر، (بِالْإِقْرَارِ) أي: إقرارِ الواضعِ على نفسه أنه وضعَ الحديثَ الفلاني، (وَ) إمَّا بـ (مَا يَحْكِيهِ) أي: يشابهُ الإقرارَ ممَّا ينزلُ منزلته، (وَ) إمَّا بـ (رِكَّةٍ) يعني: أنه يُعرَفُ أيضًا بركَّةِ المرويِّ، أي: الضَّعْفِ عن قوَّةِ فصاحته ﷺ، (وَ) إمَّا (بِدَلِيلٍ فِيهِ) أي: الحديثِ، يعني: أنه يُعرَفُ الوضعُ أيضًا بقربنة في الحديثِ.

[٢٥٣] (وَ) إمَّا بـ (أَنْ يُنَاوِيَ) أي: يخالفَ الحديثُ، (قَاطِعًا) أي: دليلاً مقطوعاً به، (وَ) الحالُ أنه (مَا) نافيةٌ (قَبْلَ تَأْوِيلِهِ) أي: والحالُ أنه غيرُ مقبولٍ تأويله، (وَ) إمَّا بـ (أَنْ يَكُونَ) ذلكَ الحديثُ (مَا) نافيةٌ، (نُقِلَ) أي:

٢٥٤ - حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ

وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥٥ - وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ

عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ

[٢٥٤] (حَيْثُ الدَّوَاعِي) أي: الأسبابُ الدَّاعيةُ لنقله. (ائْتَلَفَتْ) أي:

اتَّفَقَتْ (بِنَقْلِهِ) أي: على نقلِ ذلك الحديثِ، بأن كانَ بِمَحْضَرٍ من الجمعِ، ثمَّ لا ينقله إلاَّ واحدٌ منهم.

(وَ) إمَّا بكونِ ذلكِ الخبرِ (حَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ) أي: أهلِ

الحديثِ بعدَ التَّفَتِيحِ، يعني: أنَّه يُعرَفُ كونُ الحديثِ موضوعًا عندَ عدمِ وجودِهِ في مراجعِ أهلِ الحديثِ، وهي الكتبُ.

[٢٥٥] (وَمَا) أي: كذلكَ، (بِهِ) أي: فيه، (وَعْدٌ) أي: ذِكرٌ وَعِيدٌ،

(عَظِيمٌ) أي: الخبرُ الَّذِي فيه ذِكرٌ وَعْدٍ عَظِيمٍ كذلكَ، (أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ)

أي: على فعلٍ شيءٍ قليلٍ من الأعمالِ الصَّالِحَاتِ، (وَصَغِيرَةٍ) أي: من الذُّنُوبِ، (شَدِيدٌ).

وحاصلُ المعنى: أنَّه يُعرَفُ كونُ الحديثِ موضوعًا بالإفراطِ في الوعدِ

العَظِيمِ عَلَى الفِعلِ الحَقِيرِ، والوَعْدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ.

٢٥٦ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

أَحْكُمُ يَوْضِعُ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧ - قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا

خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

[٢٥٦] [وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ] أي: الَّذِينَ رَسَخَتْ أقدامُهُمْ فِي

تَحْقِيقِ الْعُلُومِ، (أَحْكُمُ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، (يَوْضِعُ خَبْرٍ) أَي: بِكَوْنِهِ
مَوْضِعًا، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (يَنْجَلِي) أَي: يَتَّضِحُ.

[٢٥٧] [قَدْ بَايَنَ] أَي: خَالَفَ (الْمَعْقُولَ) أَي: الشَّيْءَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ

الْعَقْلُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ تَحْكُمُ بِوَضْعِ الْخَبْرِ إِنْ كَانَ مَبَايِنًا لِمَقْتَضَى

الْعَقْلِ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَأْوِيلِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِمَا يَنَافِي
مَقْتَضَى الْعَقْلِ.

(أَوْ مَنْقُولًا) أَي: خَالَفَ الْخَبْرُ مَنْقُولًا، أَي: دَلِيلًا ثَابِتًا بِالنَّقْلِ، وَهُوَ

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ (خَالَفَهُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَحْكُمُ بِوَضْعِ الْخَبْرِ إِذَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ

الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، (أَوْ نَاقَضَ) الْخَبْرُ، أَي: خَالَفَ (الْأُصُولًا)

بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: أَصُولَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الدَّوَاوِينُ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ:

٢٥٨ - وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقَدُ

جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ

٢٥٩ - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ

مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدُّدٌ]

[٢٥٨] (وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ) أي: بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ، كَابِنِ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

المراد بالأخير، أي: الَّذِي نَاقَضَ الْأَصُولَ بِ (حَيْثُ يَفْقَدُ) أي: يَعْذَمُ

(جَوَامِعُ) بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَذْكَرْهُ، (مَشْهُورَةٌ) أي: الَّتِي اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ،

كَالصَّحِيحِينَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهَا، (وَمُسْنَدٌ) مِنَ الْمَسَانِيدِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَبْرِ مَوْضِعًا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ

دَوَائِرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ، وَكَذَا الْأَجْزَاءِ، وَالْفَوَائِدِ، وَغَيْرِهَا.

[٢٥٩] (وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ) أي: فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الْخَبْرِ مَوْضِعًا،

(حَيْثُ يُشْهَدُ) أي: عَلَى الْوَضْعِ، (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، (قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ)

أي: مَعَ كَوْنِ الْعَمَلِ بِهِ مَقْطُوعًا بِمَنْعِهِ (تَرَدُّدٌ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّرَدُّدَ حَاصِلٌ فِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ لِلْخَبْرِ، حَيْثُ

يَشْهَدُ شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ مَمْنُوعًا قَطْعًا.

- ٢٦٠ - وَالْوَاضِعُونَ [بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
 دِينَنَا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيِي قَصْدًا
 ٢٦١ - كَذَا تَكْسِبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
 لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ]
 ٢٦٢ - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
 مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا

[٢٦٠] (وَالْوَاضِعُونَ) أي: المختلقون للأخبار الكاذبة، أقسام؛ (بَعْضُهُمْ) أي: وضع (لِيُفْسِدَا) بألف الإطلاق، (دِينًا) أي: دين الإسلام، (وَبَعْضٌ) من الوضاعين (نَصَرَ رَأْيِي) أي: مذهب من المذاهب الفاسدة التي لا دليل عليها، (قَصْدًا) بألف الإطلاق، يعني: أنه أراد أن ينصر رأيه الذي يتحله.

[٢٦١] (كَذَا) أي: مثلما تقدم من أنواع الوضع، (تَكْسِبًا) أي: لأجل الارتزاق به، يعني: أن وضع الأخبار لأجل التكبب، (وَبَعْضٌ) من الوضاعين، (قَدْ رَوَى) أي: أخبر، (لِلْأَمْرَاءِ مَا) أي: الخبر الذي (يُوَافِقُ الْهَوَى) أي: يناسب ما يهوونه ويحبونه من الأفعال، والأقوال، والأحوال.

[٢٦٢] (وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ) أي: أشر أصناف الوضاعين قوم صوفيون، نسبوا أنفسهم إلى الزهد، حملهم الجهل على الوضع، (قَدْ وَضَعُوا) أي: اختلقوا أحاديث، حال كونهم (مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ) أي: مدخرين الأجر عند الله (فِيمَا يَدْعُوا) أي: في زعمهم الباطل.

٢٦٣ - فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ

حَتَّى أَبَانَهَا الْأُولَى هُمْ هُمْ

[٢٦٣] (فَقَبِلْتُ) تلك الموضوعات (مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الصُوفِيَّةِ الجَهْلَةِ، أي: قَبِلَ النَّاسُ موضوعَاتِهِمْ؛ (رُكُونًا لَهُمْ) أي: لِأَجْلِ مِيلِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، واعتمادِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ وَثِقًا بِهِمْ؛ لَمَّا يَتَّصِفُونَ بِهِ مِنَ التَّرَهُّدِ، وَالتَّدْبِينِ، فَاغْتَرُّوا، وَفَشَتْ موضوعَاتُهُمْ بَيْنَهُمْ، (حَتَّى أَبَانَهَا) أي: إِلَى أَنْ أَظْهَرَ كَوْنَهَا مُخْتَلَقَةً (الْأُولَى): اسْمٌ مُوصُولٌ بِمَعْنَى «الَّذِينَ»، (هُمُ هُمْ): وَاتِّحَادُ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لِلتَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَتَّى أَبَانَهَا الْأُولَى هُمْ هُمْ): هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبَيْتِ، الْمَصْحُوحَةُ عَلَى النُّسخَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ. وَرَوَاهُ الشَّارِحُ: (حَتَّى أَبَانَهَا أُولُو هِمَمٍ هُمْ). وَجَعَلَ كَلِمَةَ (هُمُ) مَبْتَدَأً خَبْرُهُ (كَالْوَاضِعِينَ) فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَشَرَحَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ تَكَلَّفٌ ظَاهِرٌ لَا دَاعِيَ لَهُ.

٢٦٤ - كَالْوَضْعَيْنِ فِي فَصَائِلِ السُّورِ

فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَرٌ

٢٦٥ - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ

جَوْرُهُ [مُخَالَفِ الإِجْمَاعِ

[٢٦٤] (كَالْوَضْعَيْنِ) أي: هم كالواضعين، (فِي فَصَائِلِ السُّورِ) أي:

من الواضعين الَّذِينَ يَضْعُونَ حِسْبَةً وَتَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ مَنْ
وَضَعَ فَصَائِلَ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، (فَمَنْ رَوَاهَا) أي: نقل هذه الموضوعات
فِي فَصَائِلِ السُّورِ جَمِيعَهَا مِنَ الْمَفْسَّرِينَ؛ كَالوَاحِدِيِّ، وَالثَّعْلَبِيِّ،
وَالزَّمْخَشَرِيِّ، وَالْبَيْضَاوِيِّ، وَأَبِي السُّعُودِ، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، (فِي كِتَابِهِ
قَدَرٌ) بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، أَي: وَسَخٌّ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ نَقَلَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ الْمُخْتَلَفَةَ، فَفِي كِتَابِهِ وَسَخٌّ.

[٢٦٥] (وَالْوَضْعُ) أي: وضع الأخبار واختلافها، (فِي التَّرْغِيبِ) أي:

تَرْغِيبِ النَّاسِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَذَا فِي التَّرْهيبِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، (ذُو

ابْتِدَاعٍ) أي: مبتدعٌ، (جَوْرُهُ) أي: الوضع المذكور، (مُخَالَفِ الإِجْمَاعِ) أي:

إِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

٢٦٦ - وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ [

٢٦٧ - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَا

وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا

وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا

[٢٦٦] (وَجَزَمَ) أي: قطع، (الشَّيْخُ) العلامةُ (أَبُو مُحَمَّدٍ) الجَوَيْنِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ، (بِكُفْرِهِ) أي: بكفر ذلك الشَّخْصِ الَّذِي وَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، (بِوَضْعِهِ) أي: حكم بسبب وضعه الحديث، (إِنْ) شرطية، (يَقْصِدُ) أي: إن يتعمد ذلك، لا عن سهوٍ، ولا غلطٍ.

[٢٦٧] (وَغَالِبُ) الخبر، (الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَا) الألفُ إطلاقيةٌ،

(وَاضِعُهُ) والمعنى: أن غالب الموضوعات مما صنعه الوضَّاعون من عند أنفسهم، (وَبَعْضُهُمْ) أي: الوضَّاعين، (قَدْ لَفَّقَا) بألف الإطلاق، أي: ضمَّ.

[٢٦٨] (كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ).

وحاصل المعنى: أن بعض الوضَّاعين ما وضع الأخبار من عند نفسه،

وإنما أخذ ذلك من كلام بعض الحكماء.

(وَمِنْهُ) أي: الموضوع، (مَا) أي: الكلام الَّذِي كَانَ، (وُقُوعُهُ) أي:

صدورُه من الرَّاوي، (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) لوضِعِه، بَلْ وَقَعَ (وَهَمَّا) أَي: لِيُوهِمِ الرَّاوي.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ مَا لَمْ يُقْصَدَ وَضَعُهُ، وَإِنَّمَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ.

٢٦٩ - وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا

لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا

٢٧٠ - [مِنَ الصَّحِيحِ] وَالضَّعِيفِ [وَالْحَسَنِ

ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي] «الْقَوْلَ الْحَسَنَ»

[٢٦٩] (وَفِي كِتَابِ) الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ، (وَلَدِ الْجَوْزِيِّ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، ابْنِ الْجَوْزِيِّ، (مَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ) أَصْلًا؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ وَفِيهِ الْحَسَنُ، وَالصَّحِيحُ، (حَتَّى وَهَمَّا) أَي: نَسَبَهُ الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ، وَالْأئِمَّةُ النَّقَادُ إِلَى الْوَهَمِ.

[٢٧٠] (مِنَ الصَّحِيحِ) أَي: مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، (وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ) مِنْهُ، (ضَمَّنْتُهُ) أَي: ذَكَرْتُ مَا فِي كِتَابِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ، بَلْ إِمَّا صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، ضَمَّنَ (كِتَابِي) بَفَتْحِ الْيَاءِ لُغَةً، الْمَسْمَى بِـ «الْقَوْلِ الْحَسَنِ» فِي الذَّبِّ عَنِ الشُّنَنِ.

٢٧١ - وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ

فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

[٢٧١] (وَمِنْ غَرِيبٍ) أي: بعيد، (مَا تَرَاهُ) أيها المحدث، (فَاعْلَمِ) أي: اعلم ذلك وتحققه، (فِيهِ) أي: في كتاب ابن الجوزي، (حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أي: كائن في صحيح الإمام مسلم.



خاتمة

أي: هذا مبحثُ خاتمةٍ يختمُ بها ما بقي مما يتعلَّقُ بالأبوابِ السَّابِقَةِ، من بيانِ ترتيبِ أقسامِ الضَّعِيفِ الَّتِي لَهَا ألقابُ خاصَّةٌ، وبيانِ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ، والضَّعِيفِ، وكيفَ يحكُمُ من رأى ضعفاً في سندِ حديثٍ.

٢٧٢ - شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ [فَالْمُتْرُوكُ ثُمَّ

ذُو التُّكْرِ فَاَلْمُعَلُّ فَاَلْمُدْرَجُ ضُمَّ

[٢٧٢] (شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ) أي: الموضوعُ شَرُّ أنواعِ الضَّعِيفِ مِنَ الأَخْبَارِ، وهذا لا خِلافَ فِيهِ، (فَ) يَلِيهِ (الْمُتْرُوكُ) مِنَ الأَخْبَارِ، وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، (ثُمَّ) يَلِيهِ (ذُو التُّكْرِ) بِضَمِّ فَسْكَوْنِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُنْكَرَ يَلِي الْمِتْرُوكَ فِي الرُّتْبَةِ، (فَ) يَلِيهِ (الْمُعَلُّ) وَهُوَ: مَا ظَاهَرَهُ السَّلَامَةُ، ثُمَّ أُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى قَادِحٍ، (فَ) يَلِيهِ (الْمُدْرَجُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ بِنُوعِيهِ، (ضُمَّ) أَي: ضُمَّ أَيْهَا الْمَحْدُثُ الْمُدْرَجُ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

٢٧٣ - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ

وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا]

٢٧٤ - وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ

أَوْ وَاهِيًّا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ

[٢٧٣] (وَبَعْدَهُ) أي: المُدرَج في الرُّتَبَةِ، (الْمَقْلُوبُ) وهو الَّذِي أُبْدِلَ فيه شيءٌ بآخرٍ على الوجهِ المتقدمِ، (فَ) يليه (الْمُضْطَرِبُ) وهو الَّذِي اختلفت وجوهه من غيرِ مرجحٍ لأحدها، ولا قابلٍ للجمعِ بينها، (وَآخَرُونَ) من المحدثين، (غَيْرَ هَذَا) الترتيب، (رَتَّبُوا) أنواع الضعيف، يعني: أن بعض المحدثين سلكوا في ترتيب أنواع الضعيف مسلكًا آخر.

[٢٧٤] (وَمَنْ) أي: الَّذِي (رَوَى) أي: أراد الرواية، (مَتْنًا صَحِيحًا) بغيرِ إسناده، (يَجْزِمُ) عند روايته، أي: يذكره بصيغة الجزم، والحاصل أن من روى حديثًا صحيحًا بغيرِ إسناده، أو كتبه فعليه أن يؤدِّيه، أو يكتبه بصيغة الجزم، ولا يورده بصيغة التَّمريضِ التي تُشعرُ بضعفه؛ لأنَّه يوقِعُ السَّامعَ أو القارئَ - إن كتبه - في أن الحديث ضعيفٌ، (أَوْ وَاهِيًّا) أي: أو أراد رواية حديثٍ ضعيفٍ، (أَوْ) رواية حديثٍ (حَالَهُ) أي: حال ذلك الحديث، (لا يُعْلَمُ) أي: غيرُ معلومٍ للراوي.

٢٧٥ - بَغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ

وَتَرَكَّهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦ - فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

لَا الْعَقْدَ وَالْحَرَامَ وَالْحَلَالَ

[٢٧٥] (بَغَيْرِ مَا) «ما» زائدة، (إِسْنَادِهِ) أي: بلا ذكرِ سنده، (يُمَرِّضُ)

يعني: يذكره بصيغة التمرريض.

وحاصل المعنى: أن من أراد رواية، أو كتابة حديثٍ ضعيفٍ، أو مشكوكٍ في صحته بغير سنده فعليه أن يرويه، أو يكتبه بصيغة التمرريض، (وَتَرَكَّهُ) أي: الراوي، (بَيَانَ ضَعْفٍ) بفتح الضاد وضمها، (قَدْ رَضُوا) أي: أهل الحديث وغيرهم.

وحاصل المعنى: أن العلماء جاوزوا التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، وكذا العمل به من غير بيانٍ ضعفه.

[٢٧٦] (فِي الْوَعْظِ) أي: النصيح والتذكير بالعواقب، (أَوْ) في (فَضَائِلِ

الْأَعْمَالِ) وكذا القصص، وسائر فنون الترخيب والترهيب، مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، (لَا) في (الْعَقْدِ) بفتح فسكون، أي: الشيء المعتقد، كصفات الله تعالى، (وَ) لا في (الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ)، فلا يجوز التساهل فيهما أيضًا.

٢٧٧ - [وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ] ثُمَّ مَنْ

ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٨ - يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيِّدًا

بِسَنَدٍ، خَوْفٌ مَجِيءٌ أَجْوَدًا

[٢٧٧] (وَلَا) يَرْضُونَ أَيْضًا ذَلِكَ، (إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ) أَي: ضَعْفُ ذَلِكَ

الْحَدِيثِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا مَا تَقَدَّمَ نَقُولُ: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، (ضَعْفًا) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ،

(رَأَى فِي سَنَدٍ) لِحَدِيثٍ، بِأَنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، (وَرَامَ) أَي: قَصَدَ

(أَنْ).

[٢٧٨] (يَقُولُ فِي الْمَتْنِ) أَي: مَتْنِ ذَلِكَ السَّنَدِ الضَّعِيفِ، (ضَعِيفٌ)

أَي: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، (قَيِّدًا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: قَيَّدَ ذَلِكَ الْقَوْلَ

(بِسَنَدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ ضَعِيفٌ هَذَا السَّنَدِ؛ (خَوْفٌ مَجِيءٌ أَجْوَدًا) أَي:

مَخَافَةٌ أَنْ يَوْجَدَ لَهُ سَنَدٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ، أَوْ

بِمَجْمُوعِهِمَا.

٢٧٩ - وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ

تَضْعِيفَهُ مُصَرِّحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ

[٢٧٩] (وَلَا) نَاهِيَةٌ، (تُضَعَّفُ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ، يَعْنِي: لَا تَجْزِمُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَأَيْتَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، (مُطْلَقًا) أَي: تَضْعِيفًا مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ السَّنَدِ، (مَا لَمْ تَجِدْ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (تَضْعِيفَهُ) أَي: الْحَدِيثُ، (مُصَرِّحًا) أَي: مُوَضِّحًا، (عَنِ مُجْتَهِدٍ) أَي: عَنِ إِمَامٍ مَطَّلَعٍ عَلَى عِلَلِ الْحَدِيثِ، فَحَكَمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ.



مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ، وَمَنْ تَرُدُّ

هَذَا مَبْحَثُ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّخْصِ الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِاسْتِكْمَالِهِ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَالَّذِي لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِهِ لَهَا، وَهُوَ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٢٨٠ - لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا:

عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا

٢٨١ - مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا

خَرَمَ مُرُوعَةً وَلَا مَعَفَّةً وَلَا

[٢٨٠] (لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ) أَي: رَاوِي الْأَحَادِيثِ، (شَرْطَانِ) يَعْنِي: أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَرُوي الْأَحَادِيثَ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ رِوَايَتِهِ أَمْرَانِ؛ (هُمَا) أَي: الشَّرْطَانِ: (عَدْلٌ، وَضَبْطٌ) وَالْعَدْلُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ، وَاصْطِلَاحًا (أَنْ يَكُونَ) نَاقِلُ الْأَخْبَارِ (مُسْلِمًا) أَي: هُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، فَلَا يَقْبَلُ كَافِرٌ.

[٢٨١] (مُكَلَّفًا) أَي: بِالْعَاقِلِ، (لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا) أَي: لَمْ يُزَاوِلْ مُفَسِّقًا، وَالْفِسْقُ: ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ، (وَلَا خَرَمَ) أَي: خَارِمَ (مُرُوعَةٍ) أَي: قَاطِعَهَا، وَمُزِيلَهَا، وَهِيَ آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ، تَحْمِلُ مُرَاعَاتَهَا

على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات.
 (و) أمَّا الضَّبُّ فمصدرٌ ضبطَ الشيءَ إذا حفظه حفظًا بليغًا.
 واصطلاحًا: ما أشار إليه بقوله: (لا) أن يكون (مُغفلاً) أي: منسوبًا
 إلى الغفلة.

٢٨٢ - يَحْفَظُ إِنْ يُمِلُّ، كِتَابًا يَضْبُطُ

إِنْ يَرَوْ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ

٢٨٣ - إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى، وَضَبُّهُ عُرِفَ

إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ

[٢٨٢] [يَحْفَظُ] أي: حال كونه حافظًا، أي: مُثَبَّتًا ما سمعه في حافظته
 بحيث يبعد زواله عنها، متمكنًا من استحضاره متى شاء، (إِنْ يُمِلُّ) قيدٌ في
 الحفظ، أي: إن رواه من حفظه، وهذا هو المسمَّى عندهم بضبطِ الصِّدْرِ،
 (كِتَابًا يَضْبُطُ) بكسر الباءِ، أي: يحفظه، ويصونه عن تطرُّقِ التَّزْوِيرِ
 والتَّغْيِيرِ إليه من حينٍ سمع فيه إلى أن يُؤدِّي منه، (إِنْ يَرَوْ مِنْهُ) أي:
 الكتابِ، وهذا هو المسمَّى عندهم بضبطِ الكتابِ، (عَالِمًا مَا) أي: اللَّفْظَ
 الَّذِي (يُسْقِطُ) بضمِّ الياءِ، من الإسقاطِ، أي: يحذفه من الحديثِ.

[٢٨٣] (إِنْ يَرَوْ) الحديثِ (بِالْمَعْنَى) بناءً على جوازه، (وَضَبُّهُ) أي:

الرَّائِي (عُرِفَ) أَي: عُلِمَ، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (عَالِيًا) أَي: فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (وَأَفَقَ) الرَّائِي، (مَنْ بِهِ) أَي: الضَّبْطِ (وَصِفَ) أَي: مَنْ اتَّصَفَ بِالضَّبْطِ، وَإِنْ خَالَفَهُ نَادِرًا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ ضَبْطَ الرَّائِي يُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ مَا يَرَوِيهِ بِرَوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنْ وُجِدَ مُوَافَقًا لَهُمْ غَالِبًا، وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَضَابِطُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ.

٢٨٤ - وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ

إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

٢٨٥ - أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسِفُ

بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرَفُ

[٢٨٤] (وَاثْنَانِ) مِنَ الْمُزَكِّينَ، (إِنْ زَكَّاهُ) أَي: حَكَمًا بَعْدَالَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ، (عَدْلٌ) أَي: مُحْكَمٌ لَهُ بَعْدَالَةُ الرَّوَايَةِ، (وَالْأَصَحُّ) مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (عَدَّلَ الْوَاحِدُ) أَي: أَخْبَرَ الْمَزَكِّيَ الْوَاحِدُ بَعْدَالَةَ الرَّائِي، (يَكْفِي) يَعْنِي: أَنَّ تَعْدِيلَ الْوَاحِدِ يَكْفِي فِي عَدَالَةِ الرَّائِي، (أَوْ جَرَحَ) عَطْفٌ عَلَى «عَدْلٌ»، أَي: إِنْ جَرَحَ الْوَاحِدُ يَكْفِي فِي الْجَرَحِ أَيْضًا.

[٢٨٥] (أَوْ كَانَ) الرَّائِي (مَشْهُورًا) بِالْعَدَالَةِ، وَنَبَاهَةَ الذِّكْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصِّدْقِ مَعَ الْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ، كَشَهْرَةِ مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ،

وَوَكِيْعٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ.
 (وَزَادَ) تَوْشَعًا فِي بَابِ الْعَدَالَةِ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ (يُوسُفُ) بِنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
 (بِأَنَّ): الْبَاءُ زَائِدَةٌ، (كُلُّ مَنْ) أَي: شَخْصٍ، (بِعِلْمٍ) أَي: بِالْعِنَايَةِ بِهِ، (يُعْرَفُ)
 بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

٢٨٦ - عَدُلْ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوَا

وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٧ - قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ

[مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ يَأْجَمَالِ جَرْحِ

[٢٨٦] (عَدُلْ) أَي: مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ، (إِلَى ظُهُورِ جَرْحِ) أَي:

إِلَى تَبَيُّنِ أَمْرِ جَارِحٍ لَهُ، (وَأَبَوَا) أَي: اِمْتَنَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبُولِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 الْمَذْكُورِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَوْشَعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

(وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) أَي: جَرْحِ الرَّأْيِ وَتَعْدِيلِهِ حَالَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا

(مُطْلَقًا) أَي: غَيْرِ مَفْسَّرٍ بِذِكْرِ سَبَبِهِ، (رَأَوْا) أَي: الْمَحْقُقُونَ.

[٢٨٧] (قَبُولُهُ) أَي: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (مِنْ عَالِمٍ) أَي: مِنْ شَخْصٍ

عَالِمٍ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، (عَلَى الْأَصَحِّ) أَي: هَذَا

عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، (مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ) أَي: الشَّخْصُ الَّذِي (يَأْجَمَالِ) أَي:

من غير تفصيلٍ، (جُرْح) يعني: مَنْ جَرَحَهُ جَارِحٌ بِأَمْرٍ مَجْمَلٍ.
 وحاصلُ المعنى: أَنَّ الْأَصْحَّ قَبُولُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلُ الْمُبْهَمِينَ إِذَا صَدَرَا
 مِنْ عَالِمٍ بِالْأَسْبَابِ، بِصِيرٍ، مَرْضِيٍّ، اعْتِقَادًا وَأَفْعَالًا، مَا لَمْ يَوْجَدُ تَوْثِيقُ إِمَامٍ
 مِنَ الْأُئِمَّةِ لِمَنْ جُرِحَ مَجْمَلًا، فَإِنَّ هَذَا الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسَّرًا.

٢٨٨ - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ

أُنْثَى وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ]

٢٨٩ - وَقَدَّمَ الْجَرِحَ وَلَوْ عَدَلَهُ

أَكْثَرَ فِي الْأَقْوَى، [فَإِنْ فَصَّلَهُ

[٢٨٨] (وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ) أي: يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الرَّاويِ، (مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
 أُنْثَى) يعني: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأُنْثَى إِذَا زَكَّيَا شَخْصًا يُقْبَلَانِ إِذَا كَانَا عَارِفَيْنِ بِهِ
 الصَّنْعَةَ، (وَفِي) قَبُولِهِ مِنْ (الْأُنْثَى خِلَافٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، (قَدْ زُكِنَ) أي: عَلِمَ.
 [٢٨٩] (وَقَدَّمَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلرَّأْيِ الْأَرْجَحِ، (الْجَرِحَ) لِلرَّاويِ عَلَى
 التَّعْدِيلِ لَهُ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَا مِنَ الْأُئِمَّةِ النُّقَادِ، (وَلَوْ عَدَلَهُ) أي: حَكَمَ لَهُ
 بِالْعَدَالَةِ (أَكْثَرَ) عَدَدًا مِمَّنْ جَرَحَهُ، (فِي الْأَقْوَى) أي: الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ؛ لِقْوَةِ
 دَلِيلِهِ، (فَإِنْ فَصَّلَهُ) أي: بَيَّنَّ الْمَعْدُلُ وَجَهَ تَعْدِيلِهِ بِذِكْرِ مَا يَرَجُّحُهُ مِنْ نَقْضِ
 كَلَامِ الْجَارِحِ، كَأَنْ يَقُولَ الْجَارِحُ: إِنَّ هَذَا الرَّاويَ زَنَى.

٢٩٠ - فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ

بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَمْنَنْ زَكَّاهُ]

٢٩١ - وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ [وَلَوْ خُصَّ بِذَا]

[٢٩٠] (فَقَالَ) المعدل: عَرَفْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ (مِنْهُ) أَي: مِمَّا جُرِحَ بِهِ (تَابَ) إِلَى اللَّهِ بِشَرْطِهِ، وَحَسُنَ حَالُهُ، وَاسْتَقَامَ، (أَوْ) عَيَّنَ الْجَارِحُ سَبَبًا (فَنَفَاهُ) أَي: نَفَى الْمَعْدِلُ مَا عَيَّنَهُ الْجَارِحُ سَبَبًا لِلْجُرْحِ، (بِوَجْهِهِ) أَي: بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ النَّفْيِ الْمَعْتَبَرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْجَارِحُ: قَتَلَ غَلَامًا ظَلَمًا يَوْمَ كَذَا. فَيَقُولُ الْمَعْدِلُ: رَأَيْتَهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، (قُدِّمَ مَمْنَنْ زَكَّاهُ) أَي: قُدِّمَ قَوْلُ الْمَعْدِلِ عَلَى الْجَارِحِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

[٢٩١] (وَلَيْسَ فِي) الْقَوْلِ (الْأَظْهَرِ) الَّذِي قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (تَعْدِيلًا) أَي: لَيْسَ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلًا لَهُ، (إِذَا عَنْهُ رَوَى) أَي: عَنْ الشَّخْصِ، (الْعَدْلُ) الْحَافِظُ الضَّابِطُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، (وَلَوْ خُصَّ) أَي: وَلَوْ خُصَّ ذَلِكَ الْعَدْلُ رِوَايَتَهُ (بِذَا) أَي: الْعَدْلِ، أَي: وَلَوْ خُصَّ ذَلِكَ الْعَدْلُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْعَدْلِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِجَوَازِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ، فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتَهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ.

٢٩٢ - وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثَ [مَنْ لَا أَتَّهَمُ]

أَوْ ثِقَةً أَوْ كُلَّ شَيْخٍ لِي وَسِمٍ

٢٩٣ - بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ

لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ

٢٩٤ - وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ

قَلَدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبْنِ

[٢٩٢] (وَإِنْ يَقُلْ) الرَّاوي في روايته: (حَدَّثَ)ني، أو أَخْبَرَنِي مثلاً (مَنْ لَا أَتَّهَمُ) به بكذب. (أَوْ) قَالَ: حَدَّثَنِي (ثِقَةً) أو ضابطاً أو عدل. من غير أن

يَسْمِيَهُ (أَوْ) قَالَ: (كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٍ).

[٢٩٣] (بِثِقَةٍ) أي: عَلِمَ بكونه ثقةً، يعني: أَنَّهُ قَالَ: جميعُ أشياخي

الَّذِينَ أَرَوِي عَنْهُمْ ثِقَاتٌ، وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِمْ. (ثُمَّ) بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ (رَوَى) حَدِيثًا

(عَنْ) رَاوٍ (مُبْهَمٍ) أي: غيرِ مُسَمَّى بِاسْمِهِ، (لَا يُكْتَفَى) أي: لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي

تَعْدِيلِ ذَلِكَ الْمُبْهَمِ (عَلَى الصَّحِيحِ) مِنَ الْأَقْوَالِ، (فَاعْلَمْ) هَذَا وَحَقَّقْهُ فِي

ذَهْنِكَ.

[٢٩٤] (وَيُكْتَفَى) حَالُ كونه صَادِرًا (مِنْ عَالِمٍ) أي: مَجْتَهِدٍ؛

كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، (فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَهُ) أي: يُكْتَفَى بِالتَّعْدِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ

ذلك العالم في حق من تبعه في مذهبه، (وقيل: لا) يُكتفى به مطلقاً. أي: في حق المقلد، (ما لم يُبن) أي: ما لم يُظهر كون ذلك الشخص ثقةً. وحاصل المعنى: أنه لا يُكتفى به في حق من قلده أيضاً حتى يوضح ذلك، كأن يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدلٌ.

٢٩٥ - وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَثْنٍ [فِي الْأَصَحِّ]

فَتَوَى بِمَا فِيهِ [كَعَكْسِهِ وَضَخ

٢٩٦ - وَلَا بَقَاةَ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي

تُبْطَلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٧ - وَلَا افْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوِيلِ

[٢٩٥] (وَمَا) نافيةٌ، (اقْتَضَى) أي: دلّ، (تَصْحِيحَ مَثْنٍ) أي: صحّة حديثٍ وردّ في أي معنى كان، (فِي الْأَصَحِّ) الذي عليه الجمهور، (فَتَوَى بِمَا فِيهِ) أي: إفتاء العالم، وكذا عمله بمقتضى ما في ذلك المتن. وحاصل المعنى: أن فتوى العالم، وكذا عمله على وفق حديثٍ وارد في ذلك المعنى لا يكون حكماً منه بصحّته، ولا بتعديل روايته. (كَعَكْسِهِ) أي: عكس الحكم المذكور، وهو أنه إذا أفتى بخلاف

مرويّه، لا يقتضي ذلك قدحاً في صحّته، ولا في روايته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانعٍ من مُعارضٍ أو غيره، (وَصَحَّ) صفةٌ لـ (عكس)، أو حالٌ منه.

[٢٩٦] (وَلَا) يقتضي صحّة الحديث أيضاً على الأصحّ، (بِقَاهُ) أي: بقاء الحديث (حَيْثُمَا الدَّوَاعِي) أي: الأسباب الدّاعية للبطلان، (تُبْطِلُهُ) أي: ذلك الحديث، بأن تركه ذوو الدّواعي مع سماعهم له آحاداً، (و) لا يقتضي صحّة الحديث أيضاً على الأصحّ، (الْوَفْقُ) بالفتح أي: موافقةً معناه (لِلْإِجْمَاعِ) أي: للحكم المُجمَع عليه؛ لجواز أن يكون للإجماع مستندٌ آخر.

[٢٩٧] (وَلَا) يقتضي أيضاً صحّته على الأصح (افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ) جمعٌ كامل، (مَا) زائدة، (بَيْنَ مُحْتَجِّ) بذلك الحديث، (و) بين (ذِي تَأْوِيلٍ) أي: متأوّلٍ له.

٢٩٨ - وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا

وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

[٢٩٨] (وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ) أي: خبره، (إِنْ تَقَطَّعَا) أي: زال جنونه، (و) الحالُ أنّه (لَمْ يُؤَثِّرْ) الجنون، أي: لم يبق فيه علامة الجنون (فِي إِفَاقَةٍ) أي: في حالِ إفاقته، (مَعَا) أي: حال كونِ تقطّع الجنون، وعدم تأثيره مجتمعين في وقتٍ واحدٍ.

وحاصلُ المعنى: أن خبرَ المجنونِ مقبولٌ وقتَ إفاقته، إذا لم يبق أثر

الجنون فيه، وما تقدّم من أن المجنون لا يقبلُ محمولٌ على الجنون المطبق.

٢٩٩ - وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى

عَنْهُ سِوَى شَخِصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى

٣٠٠ - [ثَالِثُهَا]: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ

لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدُّ

[٢٩٩] (وَتَرَكُوا) أي: أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، (مَجْهُولَ عَيْنٍ) أي: روايته، ثم بينه بقوله: (مَا) نافية، (رَوَى) أي: نقل (عَنْهُ) أي: عن ذلك المجهول، (سِوَى شَخِصٍ) واحد، (وَجَرَحًا مَا) نافية (حَوَى) أي: جمع، يعني أنه لم يُجرَح، والجملة حال من «مجهول عين»؛ أي: حال كونه غير مجروح.

[٣٠٠] (ثَالِثُهَا) أي: الأقوال المروية في قبول خبر المجهول العين، (إِنْ كَانَ مَنْ) أي: الراوي الذي (عَنْهُ) أي: المجهول العين، (انْفَرَدَ) بالرواية، (لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ) أي: عن العدول، (لَا يُرَدُّ) حديثه.

وحاصل المعنى: أن صاحب هذا القول يقول بالتفصيل؛ فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول قبل، وذلك مثل عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك، رحمه الله، ممن لا يروي إلا عن الثقات، وإلا لم يقبل.

٣٠١ - رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ

حَابِرٌ وَذَا فِي نُخْبَةِ رَأِهِ

٣٠٢ - خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرَ

بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةِ وَبِرِّ

[٣٠١] [رَابِعُهَا] أي: الأقوال، أنه (يُقْبَلُ) مجهول العين (إِنْ زَكَاهُ)

أي: عدله، (حَابِرٌ) بالفتح، أي: عالم.

وحاصل المعنى: أن مجهول العين يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ عالمٌ من أئمة الجرح

والتعديل غير من انفراد عنه، أو هو إِنْ كَانَ أَهْلًا لذلِكَ، (وَذَا) أي: هذا

القول الرابع، (فِي نُخْبَةِ) أي: في الكتاب المسمّى بـ «نخبة الفكر»، (رَأِهِ)

أي: رجّحه مؤلفها الحافظ ابن حجر، رَحِمَهُ اللهُ تَبَعًا لِاخْتِيَارِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ

الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ.

[٣٠٢] [خَامِسُهَا] أي: الأقوال، أي: يُقْبَلُ، (إِنْ كَانَ) أي: مجهول

العين (مِمَّنْ قَدْ شُهِرَ) أي: من الذين اشتهروا بين الناس، (بِمَا سِوَى الْعِلْمِ)

من الخصال الجميلة؛ وذلك (كَنَجْدَةِ) بفتح النون على المشهور، وهي

الشجاعة، كاشتهار عمرو بن معدي كرب بها، (وَبِرِّ) بالكسر، أي: الخير،

والفضل، وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

٣٠٣ - وَالثَّالِثُ] الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ

مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُجَهَّلٌ

٣٠٤ - وَفِي الْأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمُسْتَوْرُ: فِي

ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ

[٣٠٣] (وَالثَّالِثُ) من الأقوال في مسألة مجهول العدالة، (الْأَصَحُّ)

صفة له، أو بدل منه، (: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ) أي: الرَّاوي الَّذِي (بَاطِنًا وَظَاهِرًا
مُجَهَّلٌ) أي: يُسَبَّبُ إلى كونه مجهولاً في باطنه وظاهره.

وحاصل المعنى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ جُهِلَتْ عِدَالَتُهُ بَاطِنًا

وظاهراً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه على أقوال.

[٣٠٤] (وَ) أَمَّا الْمُسْتَوْرُ فَـ (فِي الْأَصَحِّ) من الأقوال (يُقْبَلُ

الْمُسْتَوْرُ) أي: خبره، وهو: (فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ) أي: هو عدلٌ في ظاهره،
(وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ).

وحاصل المعنى: أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبْرُ الْمُسْتَوْرِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتْ

عِدَالَتُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ.

- ٣٠٥ - [وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
 دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ
 ٣٠٦ - وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ
 هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
 ٣٠٧ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ
 بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تَقْبَلْ]

[٣٠٥] (وَمَنْ) شرطية أو موصولة، (عَرَفْنَا عَيْنَهُ) برواية عدلين عنه، (وَحَالَهُ) بثبوت عدالته باطنًا وظاهرًا، (دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ) له، أي: من غير أن نعرف اسمه ونسبه أو أحدهما، (مِلْنَا لَهُ) أي: عدلنا إلى قبوله، بمعنى أننا نحتجُّ به.

[٣٠٦] (وَمَنْ) شرطية (يَقُلْ) من المحدثين: («أَخْبَرَنِي فُلَانٌ») لشخصٍ سمَّاهُ، (أَوْ هَذَا) على الشكِّ (لِعَدْلَيْنِ) أي: حال كونهما كائنين لعدلين من الشيوخ، (قَبُولَهُ رَأَوْا) أي: العلماء. وحاصل المعنى: أنه إذا قال الراوي: حدثني فلان، أو فلان. على الشكِّ، وهما عدلانِ احتجَّ بروايته.

[٣٠٧] (فَإِنْ يَقُلْ) المحدث: أخبرني فلان («أَوْ غَيْرُهُ»). بالإبهام، (أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا) من شيخه، يعني: أنه سمى شيخه بأن قال: فلان أو فلان. إلا أن أحدهما جهلت عدالته، (لا) ناهية، (تَقْبَلِ) أيها

المحدث ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمَّاهما، ولكن جهلت عدالته أحدهما لم يُحتجَّ به؛ لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.

٣٠٨ - وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ

[ثَالِثُهَا: إِنْ كَذَبًا قَدْ حَلَّلًا]

٣٠٩ - وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ [الرَّافِضِي]

وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

[٣٠٨] (وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ) أي: شخصٌ كُفِّرَ بسببِ بدعةٍ ابتدعها، (لَنْ يُقْبَلَ) الألفُ للإطلاق، أي: لم يُحتجَّ بروايته مطلقاً، وعليه الجمهورُ، وقيل: يُقبَلُ مطلقاً، حكاةُ الخطيبِ عن جماعةٍ من أهلِ النقلِ، (ثَالِثُهَا) أي: الأقوالِ، (إِنْ كَذَبًا قَدْ حَلَّلًا) الألفُ للإطلاق، أي: فلن يُقبَلَ. وحاصلُ هذا القولِ: أنه يُفصَلُ بينَ ما إذا اعتقدَ حلَّ الكذبِ، فيردُّ، أو لا فيقبَلُ، وهذا القولُ هو الذي صحَّحه صاحبُ المحصولِ.

[٣٠٩] (وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ الكافرِ ببدعته، وهو الذي يفسقُ بها، (يُرَدُّ مِنْهُ) أي: من غيرِ الكافرِ، (الرَّافِضِي) أي: المبتدعُ الذي يُنسبُ إلى الرَّافِضِ، (وَ) يردُّ أيضاً من المبتدعة غيرِ المُكفِّرينَ، (مَنْ دَعَا) أي: المبتدعُ الذي يدعو النَّاسَ إلى بدعته، (وَمَنْ سِوَاهُمْ) أي: غيرُ مَنْ ذكَّرنا من الرَّافِضِةِ، والدُّعاةِ، (نَرْتَضِي) أيها المحققون.

٣١٠ - قَبُولُهُمْ [لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا

لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقًا]

٣١١ - وَمَنْ يَتَّبِعْ عَن فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ

أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ

٣١٢ - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ أَبُو

قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْ

[٣١٠] (قَبُولُهُمْ) أي: قبولُ روايتِهِمْ، (لَا) نَقْبَلُهُمْ، (إِنْ رَوَوْا) أي:

المبتدعة، (وَفَاقَا) أي: موافقًا مقوياً، (لِرَأْيِهِمْ) الباطل، (أَبَدَى) أي: أظهر
هذا التفصيل الحسن، الحافظ (أَبُو إِسْحَاقًا) بألف الإطلاق، الجوزجاني،

إبراهيم بن يعقوب رَحِمَهُ اللهُ.

[٣١١] (وَمَنْ) شرطية، (يَتَّبِعْ) أي: يرجع إلى الله تعالى، (عَنْ

فِسْقِهِ) السابق الذي سبب لرد روايته، (فَلْيُقْبَلِ) أي: يقبل حديثه، ويُعمل

به، (أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ) أي: مَنْ يَتَّبِعْ عَنِ الكَذِبِ فِي الحديثِ النَّبَوِيِّ مطلقاً

في الفضائل، أو الأحكام، أو غيرهما، (فَابْنُ حَنْبَلٍ) أي: أحمد بن

محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

[٣١٢] (وَ) العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله (الصَّيْرَفِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ، (وَ)

أبو بكر عبد الله بن الزبير (الْحَمِيدِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ، (أَبَوْا) أي: امتنعوا، (قَبُولُهُ)

أي: قبول روايته، (مُؤَبَّدًا) حال من الإباء، أي: حال كون الإباء مؤَبَّدًا، أي: ولو تاب وحسنت توبته، (ثُمَّ) إنهم بعد ما أبوا قبوله، وإن تاب، (نَأْوًا) أي: ابتعدوا أيضًا.

٣١٣ - عَنِ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ

[وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ

٣١٤ - وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ

دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ]

[٣١٣] (عَنْ) قبول (كُلِّ مَا) أي: الحديث الذي (مِنْ قَبْلِ ذَا) أي: كذبه على رسول الله ﷺ، (رَوَاهُ) هذا التائب، يعني: أنهم أبوا قبول روايته قبل أن يحدث الكذب عليه ﷺ، (وَ) لكن الإمام أبا زكريا (النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ، (كُلِّ ذَا) أي: كل ما تقدم مما قاله هؤلاء الأئمة، (أَبَاهُ) أي: كرهه، وامتنع من قبوله.

[٣١٤] (وَمَا) أي: الذي (رَأَهُ الْأَوْلُونَ) وهم أحمد، والحُمَيْدِيُّ، والصَّيرَفِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ من عدم قبول روايته بعد التوبة، (أَرْجَحُ) أي: أكثر رُجْحَانًا مِمَّا رَأَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ من القبول، (دَلِيلُهُ) أي: شاهد رُجْحَانِيَّتِهِ، (فِي شَرْحِنَا) أي: في الكتاب المُسَمَّى «تدريب الراوي»، بشرح تقريب النواوي»، (مُوَضَّحٌ) أي: مُبَيَّنٌّ.

٣١٥ - وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَى [فَالْأَصْحُ]

إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحَ

٣١٦ - أَوْ قَالَ: لَا أَذْكَرُهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ

كَأَنَّ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ

[٣١٥] (وَمَنْ نَفَى) أي: كَذَّبَ صريحًا، (مَا) أي: الحديث الذي (عَنْهُ يُرَوَى) أي: ينقل عنه، كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، وروجع المروي عنه فيه، فنفاه صريحًا بقوله: كَذَّبَ عَلَيَّ. أو: ما رويته. (فَالْأَصْحُ) أي: القول المختار عند المتأخرين وفاقًا لابن الصلاح، والنووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، (إِسْقَاطُهُ) أي: إسقاط ذلك الحديث، فلا يعمل به.

وحاصل المعنى: أنه إذا روى ثقة من الثقات حديثًا، فنفاه المروي عنه لَمَّا رُوجِعَ، فإن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته. أو: كَذَّبَ عَلَيَّ. ونحوه، فالمختار وجوب رده؛ لتعارض قوليهما.

(لَكِنْ بِفَرْعٍ) وهو الراوي، (مَا) نافية، (قَدَحَ) أي: النفي، أي: ما أثبت جرحه.

[٣١٦] (أَوْ قَالَ) الشيخ: (لَا أَذْكَرُهُ) أي: هذا المروي، (وَنَحْوَ ذَلِكَ) أي: قَالَ الشَّيْخُ نَحْوَ: «لَا أَذْكَرُهُ». من الألفاظ التي لا تقتضي الجزم بالنفي كقوله: «لا أعرفه». أو: «لا أدري». (كَأَنَّ نَسِي) أي: مثل ما إذا حدث نَسِي، (فَ) في كل ذلك، (صَحَّحُوا) أي: جمهور المحدثين، (أَنْ) مصدرية (يُؤْخَذَ) والألف للإطلاق، أي: أن يعمل بذلك الحديث.

٣١٧ - وَأَخَذَ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَفْدَحُ

جَمَاعَةً، وَأَخْرُونَ سَمَحُوا

٣١٨ - وَأَخْرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شَغِلَ

عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقِيلَ

[٣١٧] [وَأَخَذَ] أي: رَأَى أَخَذَ، (أَجْرَ الْحَدِيثِ) أي: أَجْرَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، (يَفْدَحُ) أي: يَعْيِبُهُ وَيَنْقُصُهُ، (جَمَاعَةً) أي: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا عَلَى التَّحْدِيثِ قَدَحَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، (وَأَخْرُونَ) مَنْ الْمَحْدَثِينَ، (سَمَحُوا) أي: سَهَّلُوا فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ تَرْخُصًا؛ لِلْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

[٣١٨] [وَأَخْرُونَ] مِنَ الْعُلَمَاءِ، أي: وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ، (جَوَّزُوا) أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى التَّحْدِيثِ، (لِمَنْ شَغِلَ) أي: مُنِعَ، (عَنْ كَسْبِهِ) أي: لِمَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ عَنِ الْكَسْبِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، (فَاخْتِيرَ هَذَا) الْقَوْلُ الْمُفْصَلُ، (وَقِيلَ)؛ لِتَوْسُطِهِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

٣١٩ - مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا

كَنَّوْمٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ ارْدُدَا

٣٢٠ - وَقَابِلَ التَّلْقِينَ وَالَّذِي كَثُرَ

شُدُوذُهُ أَوْ سَهُوُهُ حَيْثُ أَثْرُ

٣٢١ - مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبِرَ

وَمَنْ يُعَرِّفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصْرَ

[٣١٩] (مَنْ) شرطية (يَتَسَاهَلُ) أي: يتسامح، (فِي السَّمَاعِ) أي: في

حالِ سماعِهِ للحديثِ من شيخِهِ، (وَالْأَدَا) الواوُ بمعنى «أو» أي: أدائه إلى

من يروي عنه، (كَنَّوْمٍ) أي: كتساهله بسببِ نومٍ في مجلسِ سماعِهِ، (أَوْ

كَتَرَكَ) تساهله بـ (أَصْلِهِ) أي: كتابِهِ الَّذِي فِيهِ سماعُهُ، المُقَابِلِ بأصلِ

صحيح، أو أصلِ شيخِهِ، (ارْدُدَا) أي: فاردُدَنَّ أَيُّهَا المحدثُ روايته.

[٣٢٠] (وَ) اردُدَّ أَيضًا (قَابِلَ التَّلْقِينَ) أي: الشَّخْصَ الَّذِي يَقْبَلُ

التَّلْقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُلَقِّنَ الشَّيْءَ، فيحدثُ بِهِ من غيرِ أَنْ يعلمَ أَنَّهُ من حديثِهِ،

(وَ) اردُدَنَّ أَيضًا روايةَ الشَّخْصِ (الَّذِي كَثُرَ) أي: غلبَ (شُدُوذُهُ) أي: تفرَّدَهُ

بروايةٍ شاذَّةٍ أو منكرٍ، (أَوْ) كَثُرَ (سَهُوُهُ حَيْثُ أَثْرُ) أي: حدث.

[٣٢١] (مِنْ حِفْظِهِ) لا من كتابِهِ، بأنْ لم يحدثْ من أصلِ صحيح،

يعني: أَنْ الَّذِي يكثرُ سهوُهُ إذا حدثَ من حفظِهِ تردُّ روايته، وقيدَ بما إذا

حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ لَا يَرُدُّ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ سَهْوِهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الْأَصْلِ لَا عَلَى حَفْظِهِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (كَبْرًا) بَضْمٌ فَفَتِحِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُعْرَفُ) مِنَ التَّعْرِيفِ، (وَهَمَّةٌ) بِسُكُونِ الْهَاءِ، أَي: غَلَطَهُ، (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، (أَصْرًا) أَي: ثَبَّتَ عَلَى غَلَطِهِ.

٣٢٢ - يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيَّدَا

[بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

[٣٢٢] (يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ بَيَّنَّ لَهُ غَلَطَهُ فِي حَدِيثٍ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَصْرًا عَلَى رِوَايَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ كُلُّهَا، (وَقَيَّدَا) وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: قَيَّدَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، (بِأَنْ يُبَيِّنَ) مِنَ الْإِبَانَةِ، وَهُوَ الْإِظْهَارُ، أَي: يُظْهِرُ لَهُ وَهَمَّهُ، (عَالِمٌ) بِالْفَنْ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَاهِمِ، (وَعَانَدَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: خَالَفَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا يَرَدُّ بِالْمَعَانِدَةِ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ عَالِمٌ بِالْفَنْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ الرَّادِّ فَلَا؛ لِأَنَّ الْمَعَانِدَ كَالْمُسْتَخْفِّ بِالْحَدِيثِ بَتْرُوجِ قَوْلِهِ بِالْبَاطِلِ.

٣٢٣ - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٤ - لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ

صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ

٣٢٥ - فَلُيُعْتَبَرُ تَكْلِيفُهُ وَالسَّيْرُ

وَمَا رَوَى أَثَبَتَ ثَبَتَ بَرُّ

٣٢٦ - وَلَيُرْوَى مِنْ مُوَافِقِي لِأَصْلِ

شُيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

[٣٢٣] (وَأَعْرَضُوا) أي: تَرَكُوا، أي: العلماءُ المحدثون وغيرهم

تَرَكُوا، (فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ) المتأخرة، (عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي) أي: اجتماع

هذه الأوصاف المتقدمة في الراوي، بل تسامحوا فيها.

[٣٢٤] (لِعُسْرِهَا) أي: مشقة وجودها في الراوي وافية، (مَعَ) بسكون

العين، (كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ) أي: المقصود الآن من طلب الحديث، (صَارَ بَقَا

سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ) أي: اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

[٣٢٥] (فَلُيُعْتَبَرُ) أي: فإذا كان المقصود ذلك فليعتبر من الشروط ما

يلتق بالمراد المذكور، وهو (تَكْلِيفُهُ) أي: كون الراوي مكلفاً، أي

بالغأعاقلاً، (وَالسَّئِرُ). أي: كونه مستور الحال، وهو أن لا يكون متظاهراً بالفسق، أو السَّخْفِ الذي يُخَلُّ بالمروءة، (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَى) أي: نقله وحفظه، (أَثْبَتَهُ) (ثَبَّتْ) بسكون الباء، أي: ثقةً مثبتت في روايته، (بُرُّ) أي: صادق، أو تَقِيٌّ، يعني: أن ما رواه يكون ثابتاً بخط ثقة غير متهم، سواءً الشيخ، أو القارئ أو بعض السامعين، وسواءً كُتِبَ على الأصل، أم في ثبته بيده إذا كان الكاتب ثقةً من أهل الخبرة بهذا الشأن.

[٣٢٦] (وَلَيَزُو) حين يحدث، (مِنْ) أصل صحيح، (مُؤَافِقٍ لِأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ) أي: ما ذكرناه، (ضَبَطُ الْأَهْلِ) أي: الضبطُ المعبرُ لأهل الحديث في الأعصار المتأخرة بخلاف الضبط في المتقدمين.



مراتب التعديل، والتجريح

أي: هذا مبحثهما، وجمعهُمَا في بابٍ؛ لتقابُلِهِمَا، وقَدَّمَ التَّعْدِيلَ لشرفه؛ وليُوَازِي البابَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا من تَمَاتِهِ؛ وَلِذَا جَعَلَهُ غَيْرُهُ من تَمَّةِ النَّوعِ المَاضِي، لا نَوْعًا مُسْتَقِلًّا.

٣٢٧ - وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ

[مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ]

٣٢٨ - كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشَبَّهَا

أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»]

[٣٢٧] (وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ) أَي: أَعْلَى الصَّيْغِ، (فِي التَّعْدِيلِ) أَي: نِسْبَةِ الرَّاوي إِلَى الْعَدَالَةِ، (مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ)؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي التَّعْدِيلِ.

[٣٢٨] (كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ») أَي: كَقَوْلِهِمْ: فَلَانُ أَوْثَقُ النَّاسِ. (وَمَا أَشَبَّهَا) أَي: مَا أَشَبَّهَ «أَوْثَقُ النَّاسِ» كَأَثَبَتِ النَّاسِ، أَي: حَفْظًا وَعَدَالَةً، (أَوْ نَحْوَهُ) أَي: نَحْوِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، مِمَّا يَفِيدُ الزِّيَادَةَ وَالْمَبَالِغَةَ فِي الْوَصْفِ، (نَحْوُ): فَلَانُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى» فِي التَّثْبُتِ.

٣٢٩ - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ

بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

٣٣٠ - يَلِيهِ ثَبَّتَ مُتَقِنٌ أَوْ ثَقَّةٌ

أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حَجَّةٌ

٣٣١ - ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ «مَأْمُونٌ» وَ «لَا

بِأَسْبَهِ» كَذَا «خِيَارٌ» وَتَلَا

[٣٢٩] (ثُمَّ) اللَّفْظُ (الَّذِي كُرِّرَ) مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ) أَي: من اللَّفْظِ الَّذِي يُذَكَّرُ مَفْرَدًا، (بِلَفْظٍ) أَي: سِوَاءِ كَانِ كُرِّرَ بِلَفْظِهِ، ك: ثَبَّتَ ثَبَّتَ، وَثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، وَحَجَّةٌ حَجَّةٌ، (أَوْ) كُرِّرَ (بِمَعْنَى) ك: ثَقَّةٌ ثَبَّتَ، وَحَافِظٌ حَجَّةٌ، وَضَابِطٌ مُتَقِنٌ، (يُورَدُ) أَي: يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لِلتَّكْيِيدِ.

[٣٣٠] (يَلِيهِ) أَي: يَلِي مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلانٌ (ثَبَّتَ) بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَفَلانٌ (مُتَقِنٌ) مِنَ الْإِتْقَانِ، وَهُوَ الْإِحْكَامُ، (أَوْ) فَلانٌ (ثَقَّةٌ) مِنَ الْوَثُوقِ، وَهُوَ الْاعْتِمَادُ، أَي: مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ، (أَوْ) فَلانٌ (حَافِظٌ) مِنَ الْحَفِظِ، (أَوْ) فَلانٌ (ضَابِطٌ) مِنَ الضَّبْطِ، وَهُوَ الْحَفِظُ الْبَلِيغُ، (أَوْ) فَلانٌ (حَجَّةٌ). فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ.

[٣٣١] (ثُمَّ) يَلِي مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: فَلانٌ («صَدُوقٌ») بِفَتْحِ الصَّادِ، وَصَفُّ لَهُ بِالصَّدِيقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، (أَوْ) فَلانٌ (مَأْمُونٌ) الْفَاءُ زَائِدَةٌ،

(وَ) فَلَانٌ («لَا بَأْسَ بِهِ») أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ(كَذَا) قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ («خِيَارٌ») بِكسْرِ فَفَتْحِ: أَي: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَ(تَلَا) أَي: تَبَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْتَبَةِ مِنْ قِيلَ فِيهِ.

٣٣٢ - «مَحَلُّهُ الصَّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطٌ»

شَيْخٌ مُكْرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٣٣ - وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ»

«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

[٣٣٢] («مَحَلُّهُ الصَّدْقُ») أَي: مَرْتَبَتُهُ مَطْلُقُ الصَّدْقِ، أَوْ قِيلَ فِيهِ: فَلَانٌ («رَوَوْا عَنْهُ»). أَوْ: رَوَى النَّاسُ عَنْهُ. أَوْ: يُرَوَى عَنْهُ. أَوْ: فَلَانٌ («وَسَطٌ») بِفَتْحَتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَعْتَدِلُ، أَي: بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، وَفَلَانٌ (شَيْخٌ مُكْرَّرِينَ) حَالٌ مِنْ (وَسَطٌ)، وَ(شَيْخٌ) أَي: حَالٌ كَوْنُهُمَا مَذْكُورِينَ مَعًا، بَأَنَّ يُقَالُ: شَيْخٌ وَسَطٌ. (أَوْ فَرْدًا) أَي: مَفْرَدِينَ بَأَنَّ ذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَرِدًا، (فَقَطْ) أَي: فَحَسَبُ، مِثْلُ: فَلَانٌ وَسَطٌ. وَ: فَلَانٌ شَيْخٌ.

[٣٣٣] (وَ) فَلَانٌ («جَيِّدُ الْحَدِيثِ»). أَي: حَسَنُ الْحَدِيثِ، (أَوْ) فَلَانٌ («يُقَارِبُهُ») بِكسْرِ الرَّاءِ، أَي: حَدِيثُهُ يُقَارِبُ حَدِيثَ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ شَاذًا، وَلَا مَنْكَرًا، وَفَلَانٌ («حَسَنُهُ») أَي: الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ («صَالِحُهُ») أَي: الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ («مُقَارِبُهُ») بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: يُقَارِبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ.

٣٣٤ - [وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ

إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءٌ حِفْظٌ أَوْ وَهَمٌ»]

٣٣٥ - يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بَأْنَ

لَا بَأْسَ بِهِ «صُويلِحٌ» [«مَقْبُولٌ عَنُّ»]

[٣٣٤] (وَمِنْهُ) أي: ممّا تلا المرتبة الرابعة من الموصوفين بالألفاظ

المذكورة، («مَنْ يُرْمَى») أي: الشخص الذي يُقذف، (بِبِدْعٍ) بكسر الباء وفتح الدال، إلا أنه سکنها هنا للضرورة.

وحاصل المعنى: أن من هذه المرتبة من يرمى بتلبسه ببِدعة ضلالة، كالشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهّم، (أَوْ) من (يُضَمُّ إِلَى) وصفه بـ («صَدُوقٍ») أو («سُوءٌ حِفْظٌ») أي: الوصف بسوء الحفظ، بأن يُقال: فلان صدوق، سيئ الحفظ (أَوْ)، يُضَمُّ إِلَى «صَدُوقٍ» أيضًا (وَهَمٌ) بفتحين، أي: غلط، أي: الوصف بالوهم، بأن يُقال: فلان صدوق يهّم. أو صدوق له أوهام. فكل هذه الألفاظ في مرتبة: محلّه الصدق، وهي الخامسة.

[٣٣٥] (يَلِيهِ) أي: يلي ما ذكر في المرتبة الخامسة المرتبة السادسة

التي فيها قولهم: (مَعَ) بسكون العين لغة في الفتح، (مَشِيئَةٍ) أي: مع ضم

لفظ: **إِنْ شَاءَ اللهُ: فِلَانٌ (أَرْجُو بَانَ لَا بَأْسَ بِهِ) بِسَكُونِ الهَاءِ؛ لِلوزنِ، وكَذَا: صدوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. وقولهم: فِلَانٌ (صَوِيلِحٌ) إِنْ شَاءَ اللهُ. تصغيرٌ صَالِحٍ، وفِلَانٌ (مَقْبُولٌ) إِنْ شَاءَ اللهُ. بلا تنوينٍ لِلوزنِ، (عَن) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، خَفَّفَتْ هُنَا لِلوزنِ، أَي: ظَهَرَ عَدُّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي المَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ.**

٣٣٦ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا

«بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٧ - ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرٌ»

وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»

[٣٣٦] (وَأَسْوَأُ) أَوْصَافِ (التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا) يَعْنِي: أَنَّ أَفْبَحَ أَوْصَافِ الجَرَحِ هُوَ الوَصْفُ، («بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ») أَوْ بِأَحَدِهِمَا، (كَيْفَ صُرِّفَا) أَي: حَالِ كَوْنِهِمَا مُصَرِّفَيْنِ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَةٍ بِأَيِّ عِبَارَةٍ كَانَ، كذ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ المَتْتَهَى فِي الوَضْعِ. وَ: هُوَ رُكْنُ الكَذِبِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٣٣٧] (ثُمَّ) تَلِي المَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ فِي النِّظْمِ؛ فِلَانٌ (بِذَيْنِ) أَي: الكَذِبِ وَالْوَضْعِ، مَتَعَلِّقٌ بـ («اتَّهَمُوا») أَي: ظَنُّوهُ بِهِمَا، وَفِلَانٌ («فِيهِ نَظَرٌ») فَقَطُّ أَطْلَقَهُ البَخَارِيُّ رَحْمَةً لَلَّهِ فَيَمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ، (وَ) فِلَانٌ («سَاقِطٌ» وَ) فِلَانٌ («هَالِكٌ»)، وَفِلَانٌ («لَا يُعْتَبَرُ») بِهِ عِنْدَ المَحْدِثِينَ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ.

٣٣٨ - «ذَاهِبٌ» وَ«سَكَّنُوا عَنْهُ» تُرِكَ

وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ» بَعْدَهُ سُلِكَ

٣٣٩ - «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»

«ارْمِ بِمِـ» «وَاهٍ بِمِـرَّةٍ» «رُدًّا»

٣٤٠ - «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»

كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»

[٣٣٨] (وَ) فَلَانٌ («ذَاهِبٌ») أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، (وَ) فَلَانٌ («سَكَّنُوا

عَنْهُ») فَقَطْ أَطْلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ فَيَمَنْ تَرَكَوا حَدِيثَهُ، وَفَلَانٌ (تُرِكَ) أَي:

حَدِيثُهُ، أَوْ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ: تَرَكَوهُ، (وَ) فَلَانٌ («لَيْسَ بِالثَّقَةِ») أَوْ: غَيْرُ

ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْظَانِ فِي الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ (سُلِكَ).

[٣٣٩] («أَلْقُوا حَدِيثَهُ») أَي: أُدْخِلَ فِي الْمَرْتَبَةِ التَّالِيَةِ، وَمَعْنَى «أَلْقُوا

حَدِيثَهُ» أَي: طَرَحُوهُ، وَكَذَا: فَلَانٌ مَطْرُوحٌ، أَوْ مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ

(«ضَعِيفٌ جِدًّا») أَي: بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الضَّعْفِ، وَفَلَانٌ («ارْمِ بِهِ») أَمْرٌ مِنْ

الرَّمِيِّ، أَوْ ارْمِ بِحَدِيثِهِ، وَفَلَانٌ («وَاهٍ بِمِـرَّةٍ») أَي: قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرُدُّدَ فِيهِ،

(«رُدًّا») الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَوْ رَدُّوا حَدِيثَهُ، أَوْ مَرْدُودُ الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ.

[٣٤٠] («لَيْسَ بِشَيْءٍ») أَوْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ لَا يُسَاوِي

فَلَسًا، ونحو ذلك، ثم أشار إلى المرتبة الرَّابِعَةِ في النَّظْمِ بقوله:
 (ثُمَّ) بعد هذه المرتبة، فلانٌ («لا يُحْتَجُّ بِهِ»)، وفلانٌ مجهولٌ (كـ) «مُنْكَرٍ
 الْحَدِيثِ» أي: كإطلاقهم على الراوي أنه منكرُ الحديث، أو حديثه منكرٌ،
 أو له مناكيرٌ، أو له ما يُنْكَرُ، (أَوْ «مُضْطَرِّبُهُ») أي: مضطربِ الحديث.

٣٤١ - «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» يَلِيهِ

«ضُعْفٌ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالَ فِيهِ»

٣٤٢ - «يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ حُلْفٌ» «طَعَنُوا»

«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئٌ حَفِظٌ» «لَيْنٌ»

[٣٤١] وفلانٌ («وَاهٍ») أي: ضعيفٌ، وفلانٌ («ضَعِيفٌ») من غيرِ
 تقييدهما بمرّةٍ ولا بجِدًّا، وفلانٌ («ضَعَّفُوا») روايته، فهذه كلّها في مرتبةٍ
 واحدةٍ، ثم ذكر المرتبة الخامسة في النَّظْمِ بقوله:
 (يَلِيهِ) أي: ما تقدّم من الألفاظِ، («ضُعْفٌ») أي: ضعّفه أهلُ الحديثِ،
 (أَوْ) فيه («ضُعْفٌ») بضمّ الضّادِ وفتحها، أو في حديثه ضعّفٌ، وفلانٌ
 («مَقَالَ فِيهِ») أو فيه أدنى مقالٍ.

[٣٤٢] وفلانٌ («يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ») بضمّ الياءِ فيهما، أي: يأتي مرّةً
 بالمناكيرِ، ومرّةً بالمشاهيرِ، وفي نسخةٍ: «تُنْكَرُ وَتُعْرَفُ»، ومعناه: تُنْكَرُ أَيُّهَا
 المحدثُ ما يأتي به مرّةً، وتُعْرَفُ منه أخرى؛ لكونه يأتي بالمناكيرِ

والمشاهير، وفلانٌ («فِيهِ حُفْلٌ») بضم فسكونٍ، أي: خلافٌ بَيْنَ الحَفَّاطِ
في حديثه، وفلانٌ اِخْتَلَفَ فِيهِ، وفلانٌ («طَعَنُوا») فِيهِ، أو مطعونٌ فِيهِ، وفلانٌ
(تَكَلَّمُوا) فِيهِ.

وكذا: سَكْتُوا عَنْهُ. أو: فِيهِ نَظْرٌ. من غير البخاريِّ، وأما عِنْدَهُ فقد تقدَّم،
وفلانٌ: (سَيِّئُ حِفْظٍ). وفلانٌ («لَيْنٌ») بفتح اللام وتشديد الياء، يُكْتَبُ
حديثه، وَيُنْظَرُ فِيهِ اعتبارًا.

٣٤٣ - «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيَّ»

«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرَضِيِّ»

[٣٤٣] وفلانٌ («لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ) لَيْسَ بـ («الْقَوِيَّ») أَوْ المَتِينِ، أَوْ
المَأْمُونِ، وفلانٌ لَيْسَ («بِعُمْدَةٍ») أَي: لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وفلانٌ لَيْسَ («بِذَاكَ») أَوْ
فَلاَنٌ لَيْسَ («بِالْمَرَضِيِّ») أَوْ لَيْسَ يَحْمَدُونَهُ، أَوْ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.



تَحْمَلُ الْحَدِيثِ

وهو النوع الثامن والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٣٤٤ - وَمَنْ يَكْفُرِ أَوْ صَبًّا قَدْ حَمَلَا

[أَوْ فِسْقِهِ] ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا

٣٤٥ - يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ وَالْمُشْتَهَرُ

لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ

[٣٤٤] (وَمَنْ يَكْفُرِ) أي: في حالة كفره، أو مع كفره، (أَوْ صَبًّا)

بكسرٍ ففتح، أي: في حالة صغره، (قَدْ حَمَلَا) الألف للإطلاق، أي: نقل

الحديث، (أَوْ) حَمَلٍ فِي حَالِ (فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى) ما حمَله، (إِذْ كَمَلَا) أي:

وقت كماله بالإسلام، والبلوغ، والتوبة.

[٣٤٥] (يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ) أي: يقبل روايته أكثر أهل الحديث،

(وَالْمُشْتَهَرُ) من أقوال العلماء: (لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ) أي: عدم اعتبار سنٍّ معيّن

في تحمّل الحديث، (بَلِ الْمُعْتَبَرُ) في ذلك:

٣٤٦ - تَمِيِزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا

قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا

٣٤٧ - وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

وَمَجْلِلٍ هَارُونَ عَلَى ذَا [نَزَّل]

[٣٤٦] (تَمِيِزُهُ) أي: كونُ الصَّبِيِّ مَمِيِزًا، وإن كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِلَّا

لَمْ يَصِحَّ، (أَنْ يَفْهَمَ) الصَّبِيُّ (الْخِطَابَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: مَخَاطَبَةَ النَّاسِ

لَهُ، (قَدْ ضَبَطُوا) أَي: ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ وَقَتَ التَّحْمُّلِ بِفَهْمِ الْخِطَابِ، (وَرَدَّهُ

الْجَوَابَا) أَي: رُدَّهُ جَوَابًا لِمَنْ خَاطَبَهُ.

[٣٤٧] (وَمَا رَوَوْا) أَي: نَقَلَ الْعُلَمَاءُ، (عَنْ) الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ)

بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ حَنْبَلٍ) الشَّيْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ

الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ، وَضَبَطَ.

(وَ) كَذَا مَا رَوِيَ عَنْ مُوسَى (مَجْلِلٍ) أَي: ابْنِ (هَارُونَ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ

مَرْوَانَ الْحَمَّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ هُوَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ؟

فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالْحِمَارِ.

(عَلَى ذَا) أَي: الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ التَّمْيِيزُ، دُونَ التَّحْدِيدِ بِسُنِّ

مَخْصُوصَةٍ (نَزَّل).

٣٤٨ - وَغَالِبًا يَحْضُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرَ

فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ

٣٤٩ - وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ

[وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدًا]

[٣٤٨] (وَغَالِبًا) أي: في غالبِ الأحوالِ، (يَحْضُلُ) ما ذُكِرَ مِنَ التَّمْيِيزِ، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (خَمْسٌ) مِنَ السَّنِينَ (غَبَرَ) أي: مَضَى، (فَحَدُّهُ) أي: مِنْ أَجْلِ أَنْ حَصُولَ التَّمْيِيزِ غَالِبًا فِي الْخَمْسِ حَدُّهُ، أي: وَقَّتَ السَّمَاعَ (الْجُلُّ) بِالضَّمِّ، أي: مَعْظَمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، (بِهَا) أي: الْخَمْسِ، (ثُمَّ اسْتَقَرَّ) عَلَيْهِ عَمَلُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا: «سَمِعَ»، وَلَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا: «حَضَرَ».

[٣٤٩] (وَكَتَبَهُ) بفتح فسكونِ، أي: كِتَابَةُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ، (وَضَبَطَهُ) أي: تَحْقِيقُ الْحَدِيثِ، (حَيْثُ اسْتَعَدَّ) أي: عِنْدَ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُسْتَعِدًّا، وَمَتَأَهَّلًا لِذَلِكَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بوقتٍ مَخْصُوصٍ، (وَإِنْ يُقَدِّمُ) الطَّالِبُ (قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ اشْتِغَالِهِ بِالْحَدِيثِ، (الْفِقْهَ) أي: طَلَبَهُ (أَسَدًا) أي: أَصَوَّبُ.



أقسام التحمل

أي: هذا مبحثُ أنواعِ تحمُّلٍ، أي نقلٍ، الحديثِ عن الشُّيوخِ، وهذا البابُ مكملٌ للبابِ السابقِ، وليسَ بابًا مستقلاً بنفسِه، ومجاميعُ هذه الأقسامِ ثمانيةٌ، تأتي مفصلةً مع الألفاظِ التي يُؤدِّي بها ما تحمَّله في كلِّ قسمٍ؛ فالقسمُ الأوَّلُ ما ذكره بقوله:

٣٥٠ - أَعْلَى وَجُوهَ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا

سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا

٣٥١ - مِنْ حَفِظٍ أَوْ مِنْ كُتِبَ وَلَوْ وَرَا

سِثْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَ

[٣٥٠] (أَعْلَى) أي: أرفعُ (وَجُوهَ) أي: طريقِ (مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا) أي:

أخذًا للحديثِ عن الشُّيوخِ، (سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ) أي: سماعُ الطالبِ تَلْفُظُ

الشَّيْخِ بالحديثِ، (أَمَلَى) من الإملاءِ، (أَمْ لَا) أي: أم لم يُملِ.

[٣٥١] (مِنْ حَفِظٍ أَوْ مِنْ كُتِبَ) أي: سواءً كانَ تحديثُهُ له مِنْ حَفِظِهِ،

أو من كتبه.

وحاصلُ المعنى: أنَّ أعلى وجوه تحمُّلِ الحديثِ أن يسمعَ الطالبُ لفظَ شيخه، سواءً حدَّثه من حفظه، أو من كتبه بإملاءٍ، أو بغيرِ إملاءٍ.
 (وَلَوْ) كانَ الشَّيْخُ المُسْمِعُ (وَرَا سِتْرٍ) بكسرِ فسكونٍ، أي: حجابٍ، (إِذَا عَرَفْتَهُ) بصوته (أَوْ أَخْبَرَا) بألفِ الإِطلاقِ، أي: أخبرَكَ بأنَّه الشَّيْخُ الفُلَانِيُّ.

٣٥٢ - مُعْتَمِدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةٌ

ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ

[٣٥٢] (مُعْتَمِدٌ) أي: ثقةٌ من أهلِ الخِبرَةِ بذلكِ الشَّيْخِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّه إِذَا سَمِعْتَ الشَّيْخَ يحدِّثُ، وهو وراءَ الحجابِ صحَّ أن تروِي عنه، بشرطِ معرفتكِ له إمَّا بصوته، أو بإخبارِ ثقةٍ به.
 (وَرَدَّ هَذَا) أي: السَّماعُ من وراءِ السِّترِ، (شُعْبَةٌ) بنُ الحجاجِ أبو بسْطامٍ؛ فإنَّه شرطُ رؤيةِ الشَّيْخِ؛ لاحتمالِ أنَّه شيطانٌ تصوَّرَ بصورةِ ذلكِ الشَّيْخِ، يقولُ: «حدَّثنا» و«أخبرنا». (ثُمَّ «سَمِعْتُ») أي: هذا اللَّفْظُ (فِي الْأَدَاءِ) أي: روايةٍ ما تحمَّله بسماعِ لفظِ الشَّيْخِ، (أَشْبَهُ) أي: أولى بالتقديمِ ممَّا يأتي بعدُ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ قولَ مَنْ تحمَّلَ بسماعِ لفظِ الشَّيْخِ: «سَمِعْتُ». في الأَداءِ أولى ممَّا يأتي؛ لأنَّه لا يكادُ أحدٌ يقولُ: سَمِعْتُ. في الإجازة، والمكاتبَةِ.

٣٥٣ - وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالِإِخْبَارُ ثُمَّ

«أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَبَعْدُ ضُمَّ

٣٥٤ - «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرُ»]

وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُرُ

[٣٥٣] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ «سَمِعْتُ»، (التَّحْدِيثُ) أَي: اللَّفْظُ الْمُشْتَقُّ

منه، وهو لَفْظُ «حَدَّثَنِي»، و«حَدَّثْنَا» يَعْنِي: أَنَّ لَفْظَ «حَدَّثَنِي» و«حَدَّثْنَا» يَلِي «سَمِعْتُ» (فَ) يَلِي (الإِخْبَارُ) بِكسْرِ الهمزة، أَي: مَا اشْتَقَّ مِنْهُ كَأَخْبَرَنِي، وَأَخْبَرْنَا، وَهُوَ كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ، (ثُمَّ) بَعْدَ الإِخْبَارِ لَفْظُ («أَنْبَأْنَا») و«نَبَأْنَا» بِتَشْدِيدِ الباءِ، وَهَمَّا قَلِيلًا الِاسْتِعْمَالِ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهَذَا قَبْلَ اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِ «أَنْبَأْنَا» فِي الإِجَازَةِ، (وَبَعْدُ) أَي: بَعْدَ «أَنْبَأْنَا» و«نَبَأْنَا» (ضُمَّ).

[٣٥٤] «قَالَ لَنَا» أَي: ضُمَّ قَوْلُ القَائِلِ: قَالَ لَنَا فلانٌ، أَوْ قَالَ لِي

فلانٌ، إِلَى مَا تَقَدَّمَ، (وَدُونَهُ) أَي: دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ «أَنْبَأْنَا» و«نَبَأْنَا»، وَليْسَ المرادُ أَنَّهُ دُونَ «قَالَ لَنَا»؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، («لَنَا ذَكَرُ») أَي: هَذَا اللَّفْظُ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي: «ذَكَرَ لَنَا فلانٌ». أَوْ: ذَكَرَ لِي فلانٌ. دُونَ قَوْلِهِ: «أَنْبَأْنَا». (وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ) أَي: فِي حَالِ المَذَاكِرَاتِ مَعَ الشَّيْخِ وَالمُنَاطَرَةِ لَهُ، (هَذِهِ) أَي: «ذَكَرَ لَنَا»، و«قَالَ لَنَا»، (أَبْرُرُ)، أَي: أَحْسَنُ.

وحاصلُ المعنى: أن استعمالَ «ذَكَرَ لَنَا» وما أشبهه في أداءِ ما سمِعَه مذاكرةٌ أحسنُ من «حَدَّثْنَا».

٣٥٥ - [وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرَا

وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرًا]

[٣٥٥] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ العلماءِ، وهو ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ، (قَالَ: «سَمِعْتُ») أي: استعمالها، (أَخْرَا) الألفُ إطلاقيةٌ، يعني: أن (سَمِعْتُ) مؤخَّرةٌ عن (حَدَّثْنَا).

وحاصلُ المعنى: أن بعضهم قال: إن «سَمِعْتُ» مؤخَّرةٌ عن نحوِ «حَدَّثْنَا»؛ لأنَّها لا تدلُّ على أن الشَّيخَ خاطَبَه بالحديثِ، بخلافِ «حَدَّثْنَا» ونحوها، فإنَّها تدلُّ عليه.

(وَقِيلَ) أي: قال بعضهم، وهو الزُّركشيُّ، والقُطبُ القَسطلانيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ: إنَّما تُؤخَّرُ «سَمِعْتُ» عن نحوِ «حَدَّثْنَا»، (إِنْ) كانَ المحدثُ (عَلَى) وجهِ (الْعُمُومِ أَخْبَرًا) بألفِ الإِطلاقِ، أي: أخبرَ النَّاسَ عموماً، يعني: أنه إذا أخبرَ النَّاسَ على جهةِ الْعُمُومِ تكونُ «حَدَّثْنَا» ونحوها أرفعَ من «سَمِعْتُ»، وإلَّا فلا.

ثُمَّ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٦ - وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ «عَرَضًا» دَعَوْا

قَرَأَتْهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

٣٥٧ - سَمِعَتْ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ

يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ

[٣٥٦] (وَبَعْدَ ذَا) أي: بعد القسم الأول، وهو السَّمَاعُ من لفظِ الشَّيْخِ في الرُّتْبَةِ، (قِرَاءَةً) على الشَّيْخِ، يعني: أن قِرَاءَةَ الطَّالِبِ عَلَى الشَّيْخِ تَلِي فِي المَرْتَبَةِ السَّمَاعِ من لفظه، («عَرَضًا») بفتح فسكون، لـ(دَعَوْا) أي: سَمَّوْهَا عَرَضًا، يعني أن العلماء، وهم أكثر المحدثين من الشَّرْقِ، وَخُرَاسَانَ، سَمَّوْا القِرَاءَةَ عَرَضًا، بمعنى أن القارئَ يَعْرِضُ الحديثَ عَلَى الشَّيْخِ كما يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى المُقْرِي. (قَرَأَتْهَا) أي: الأحاديثَ بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ، (مِنْ حِفْظٍ) أي: من ظَهَرَ قَلْبِكَ، (أَوْ كِتَابٍ) لك، أو للشَّيْخِ، أو لغيره، يعني: أن قِرَاءَتَكَ الأحاديثَ من حِفْظٍ أَوْ من كِتَابٍ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، (أَوْ) كَوْنُكَ.

[٣٥٧] (سَمِعَتْ) القِرَاءَةَ (مِنْ قَارٍ) أصله قَارِيٌّ، (لَهُ) أي: للحديثِ،

(وَ) الحَالُ أَنَّ (الْمُسْمِعَ) أي: الشَّيْخَ الَّذِي يُسْمِعُهُ الطَّالِبُ قِرَاءَتَهُ، (يَحْفَظُهُ)

أي: الحديثَ المقروءَ عليه، (أَوْ ثِقَةً) أي: أو يحفظه ثِقَةً، (مُسْتَمِعٌ) لتلك

القراءة غير غافل، ومسألة حفظ الثقة زادها العراقي على ابن الصلاح
 رَحِمَهُمَا اللهُ، قَالَ: لا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما
 يقرأ.

٣٥٨ - أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَضْلًا أَوْ جَرَى

عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ

٣٥٩ - وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا

أَخَذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النَّزَاعَا

[٣٥٨] (أَوْ أَمْسَكَ) الشَّيْخُ (الْمُسْمِعُ أَضْلًا) أَي: أَصْلَهُ الَّذِي سَمِعَهُ
 مِنْ شَيْخِهِ، (أَوْ جَرَى) فِي إِمْسَاكِ الْأَصْلِ، (عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ)
 أَي: أَوْ جَرَى فِي إِمْسَاكِ الْأَصْلِ الْقَارِئُ الَّذِي قَرَأَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا
 يَشْتَرِطُ حِفْظُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الطَّالِبُ، بَلْ إِذَا أَمْسَكَ الشَّيْخُ
 أَصْلَهُ، أَوْ أَمْسَكَ ثِقَةً، أَوْ الْقَارِئُ نَفْسُهُ جَازَ فِي صِحَّةِ الْعَرْضِ.

[٣٥٩] (وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، (حَكَوْا الْإِجْمَاعَا) أَي:
 رَوَوْا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ، (أَخَذًا) أَي: عَلَى الْأَخْذِ (بِهَا) أَي: بِالْقِرَاءَةِ، (وَأَلْغَوْا
 النَّزَاعَا) أَي: رَدُّوا الْخِلَافَ الْمُحْكَمِيَّ فِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ.

٣٦٠ - وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
 سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: حُلْفٌ حَكَا
 ٣٦١ - وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي»
 تُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذَكَّرَ

[٣٦٠] (وَكَوْنُهَا) عَلَى الْقِرَاءَةِ (أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ) أَي: مِنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، (أَوْ سَاوَتْهُ) أَي: صَارَتْ مَسَاوِيَةً لَهُ فِي الرَّبْتَةِ، (أَوْ تَأَخَّرَتْ) عَنْهُ (حُلْفٌ) بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، أَي: فِي هَذِهِ الْوَجُوهِ اخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، (حَكَا) أَي: مُحَكِّمِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ: هَلْ هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ، أَوْ مَسَاوِيَةٌ، أَوْ دُونَهُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَرْجَحُ.

الثَّانِي: هُوَ الْمَسَاوَاةُ.

وَالثَّلَاثُ: هُوَ تَرْجِيحُ السَّمَاعِ عَلَيْهَا.

[٣٦١] (وَفِي الْأَدَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: أَدَاءً مَا تَحَمَّلَهُ بِالْقِرَاءَةِ مُتَعَلِّقٌ بِ(قِيلَ) أَي: قَالَ الرَّاوي: («قَرَأْتُ») عَلَى فُلَانٍ، إِنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، (أَوْ) قَالَ («قَرِي») وَبِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ عَلَى فُلَانٍ، لَكِنْ يُصَرِّحُ الْحَالُ بِقَوْلِهِ: وَأَنَا أَسْمَعُ. فَاقْرَبْ بِهِ؛ لِلأَمْنِ مِنَ التَّدْلِيسِ، (تَمَّ) يَلِي (الَّذِي) تَقَدَّمَ (فِي أَوَّلٍ) أَي: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ السَّمَاعُ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ، وَالْإِنْبَاءِ، وَغَيْرِهَا، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (تَذَكَّرَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ.

٣٦٢ - مُقَيِّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا

وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

٣٦٣ - وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ

يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

[٣٦٢] (مُقَيِّدًا قِرَاءَةً) أَي: بِقِرَاءَةٍ (لَا مُطْلَقًا).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَلِي «قَرَأْتُ» وَ«قُرِئَ» مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيَغِ الْأَدَاءِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُقَيِّدًا بِالْقِرَاءَةِ نَحْوَ: حَدَّثْنَا فَلَانٌ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ أَخْبَرْنَا فَلَانٌ بِقِرَاءَتِي، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنْبَأْنَا، أَوْ نَبَأْنَا فَلَانٌ بِقِرَاءَتِي، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَنَا فَلَانٌ بِقِرَاءَتِي، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(وَلَا) تَقُلُ: («سَمِعْتُ») فَلَانًا يَقُولُ: كَذَا (أَبَدًا) أَي: مُطْلَقًا، يَعْنِي: سِوَاءُ قَيِّدَتِهِ بِقِرَاءَةٍ، أَوْ لَا، (فِي الْمُنْتَقَى) أَي: فِي الْقَوْلِ الْمَخْتَارِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ سَمِعْتُ صَرِيحَةٌ فِي السَّمَاعِ لَفْظًا.

[٣٦٣] (وَالْمُرْتَضَى) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مَبْتَدَأً، (الثَّالِثُ)

مِنَ الْأَقْوَالِ (فِي الْإِخْبَارِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، (يُطْلَقُ) أَي: يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْلَ الْمَخْتَارَ فِي «أَخْبَرْنَا» مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ فِيمَا تَحَمَّلَهُ بِالْعَرَضِ، (لَا التَّحْدِيثُ) أَي: لَا يُطْلَقُ التَّحْدِيثُ، أَي: وَلَا مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فِي أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ بِالْعَرَضِ، (فِي الْأَعْصَارِ) جَمْعُ

عصر، أي: في جميع الأعصار، فجعلوا «أخبرنا» قائماً مقام قوله: أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في القراءة على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع، فلا يجوز إطلاق «حدّثنا»، ولا «أخبرنا» في القراءة. والثاني: جواز إطلاقها، فيجوز فيما قرئ على الشيخ أن يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا» من غير أن يصرّح بالقراءة.

الثالث: منع الإطلاق في «حدّثنا»، وجوازه في «أخبرنا»، وهذا هو القول المختار كما أشار إليه الناظم.

٣٦٤ - وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»

وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦٥ - وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»

وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

[٣٦٤] (وَاسْتَحْسَنُوا) أي: العلماء كافة، (لِمُفْرَدٍ) أي: لمن سمع من شيخه، وهو منفرد أن يقول في الأداء: («حَدَّثَنِي») فلان. بالإفراد، (وَ) استحسنوا لـ (قَارِيٍّ بِنَفْسِهِ) على الشيخ، وليس معه غيره أن يقول في الأداء: («أَخْبَرَنِي») فلان. بالإفراد.

[٣٦٥] (وَإِنْ) شرطية (يُحَدِّثُ) الشيخ (جُمْلَةً) أي: جماعة من الطلبة

اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، اسْتَحْسَنُوا أَنْ يَقُولَ فِي الْأَدَاءِ: («حَدَّثَنَا») فَلَانٌ. بِالْجَمْعِ، (وَإِنْ سَمِعْتَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (قَارِئًا) يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فَقُلْ: («أَخْبَرَنَا»). بِالْجَمْعِ.

٣٦٦ - وَحَيْثُ شُكِّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ

أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّ فِي الْأَسَدِ

٣٦٧ - وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا

مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا

[٣٦٦] (وَحَيْثُ شُكِّ) أَي: شُكَّ الرَّاوي (فِي سَمَاعٍ) لِلْحَدِيثِ بِقِرَاءَةٍ غَيْرِهِ، أَمْ بِقِرَاءَةٍ نَفْسِهِ هُوَ، (أَوْ) شُكِّ فِي (عَدَدٍ) أَي: وَجُودِ عَدَدٍ مِنَ الطُّلَّابِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، (أَوْ) شُكِّ فِي (مَا يَقُولُ الشَّيْخُ) مِنَ الصَّيْغِ هَلْ هُوَ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» أَوْ «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخْبَرَنِي»؟ (وَحَدَّ) أَيُّهَا الرَّاوي عِنْدَ الْأَدَاءِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، أَي: ائْتِ بِالْأَفْرَادِ، فَتَقُولُ: «حَدَّثَنِي فَلَانٌ». أَوْ: «أَخْبَرَنِي». وَهَذَا (فِي) الْقَوْلِ (الْأَسَدِ) أَي: الْأَرْجَحِ وَالْأَصُوبِ.

[٣٦٧] (وَلَمْ يُجَوِّزْ) مِنَ التَّجْوِيزِ، (مِنْ مُصَنَّفٍ) بِفَتْحِ النُّونِ، أَي: كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْجَوَامِعِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَنَحْوِهَا، (وَلَا) يَجُوزُ أَيْضًا (مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ) بَيْنَ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا» (أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ، (يُبَدَّلَا) أَي: أَنْ يُبَدَّلَ الرَّاوي لَفْظًا:

٣٦٨ - «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسُ، بَلَى

يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلَا

٣٦٩ - إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرِّ الْمُسْمَعُ

لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

[٣٦٨] («أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ) أَي: بِمَا اشْتُقَّتْ مِنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: «حَدَّثْنَا». (أَوْ) يَبْدَلُ (عَكْسُ) وَهُوَ «حَدَّثْنَا» بِ «أَخْبَرْنَا».

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ «أَخْبَرْنَا» بِ «حَدَّثْنَا»، أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ الْمُبَوَّبَةِ، أَوْ الْمَسْنُودَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(بَلَى يَجُوزُ) إِبْدَالُ «حَدَّثْنَا» بِ «أَخْبَرْنَا»، وَالْعَكْسُ، (إِنْ سَوَّى) الشَّيْخُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ «حَدَّثْنَا» وَ «أَخْبَرْنَا»، فَلَهُ الْإِبْدَالُ إِنْ قُلْنَا بِالرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِلَّا فَلَا، وَنُقِلَ الْمَنْعُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: حُظِلَا). بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: مُنَعَ الْإِبْدَالُ مُطْلَقًا.

[٣٦٩] (إِذَا قَرَأَ) أَي: الطَّالِبُ الْحَدِيثَ عَلَى شَيْخٍ مَتَيْقِظٍ عَارِفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ، (وَ) لَكِنْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، (لَمْ يُقَرِّ) بِذَلِكَ الْحَدِيثِ (الْمُسْمَعُ) أَي: الشَّيْخُ الَّذِي يُسْمِعُهُ الطَّالِبُ، أَي: وَلَمْ يَنْكِرْ فِيهِهِ اِكْتِفَاءً، (لَفْظًا) أَي: لَمْ يُقَرِّ بِلَفْظِهِ بِأَنْ يَقُولَ: نَعَمْ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، كَأَنْ يَوْمِيَ بِرَأْسِهِ، أَوْ يُشِيرَ

بإصبعه، وغلبَ على ظنِّ القارئِ أنَّ سكوتَهُ إجابةٌ، (كفَى) جوابُ «إِذَا» أي: كفَى ذلكَ في صحَّةِ السَّماعِ، وهذا قولُ الجمهورِ، (وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ) ذلكَ السُّكُوتُ، بل لا بدَّ من إقرارِهِ به نطقًا، وهذا لقومٍ من الظَّاهريَّةِ، وبعضِ أهلِ الحديثِ.

٣٧٠ - ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرُوِيهِ

بِ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّيَ عَلَيَّ»

٣٧١ - وَلَيُرُوِي مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ

الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ

[٣٧٠] [ثَالِثُهَا] أي: الأقوالِ في هذه المسألة أَنَّهُ (يَعْمَلُ) بذلكَ الحديثِ (أَوْ) بمعنى الواوِ، (يَرُوِيهِ) أي: ذلكَ الحديثِ إِذَا أَرَادَ روايتهُ (بِ) قوله: (قَدْ قَرَأْتُ) الحديثَ الفلانيَّ عَلَى فلانٍ. إنْ قرأَ بنفسِه، (أَوْ قُرِّيَ) بتخفيفِ الهمزةِ (عَلَيْهِ) أي: الشَّيْخِ، إنْ قرأَ غيرُه، وهو يسمعُ، ولا يقولُ: «حدَّثني». ولا: «أخبرني».

[٣٧١] [وَلَيُرُوِي] مَنْ سَمِعَ شَيْخًا يحدِّثُ، (مَا يَسْمَعُهُ) من الأحاديثِ لفظًا، (وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ) السَّماعَ من روايةِ ذلكَ، بأنْ قالَ له، لا لعلَّةٍ، أو ريبَةٍ في المسموعِ، (أَوْ خَصَّصَ) الشَّيْخُ بالروايةِ (غَيْرًا) أي: غيرَ ذلكَ السَّماعِ، (أَوْ رَجَعَ) عن حديثه صريحًا، أو كنايةً.

٣٧٢ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ

ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحِّ

٣٧٣ - رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»

وَلَا يَقُولُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

[٣٧٢] (مِنْ غَيْرِ شَكٍّ) فِي سَمَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ شَيْخٍ جَازَ أَنْ يَرَوِيَهُ، وَلَوْ مَنَعَهُ عَنْ رَوَايَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يُرْجَعُ فِيهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْمَنَعُ.

(وَالسَّمَاعُ)، أَي: سَمَاعُ الْحَدِيثِ، (فِي الْأَصَحِّ) مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، (ثَالِثُهَا) أَي: ثَالِثُ الْأَقْوَالِ، (مِنْ نَاسِخٍ) أَي: كَاتِبٍ، (يَفْهَمُ) صِفَةُ «نَاسِخٍ»، أَي: كَاتِبٍ مُمَيِّزٍ لِلْأَلْفَاظِ الْمَقْرُوءَةِ، (صَحِّ) أَي: السَّمَاعُ مِنْهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

[٣٧٣] (رَابِعُهَا) أَي: الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ (يَقُولُ) فِي الْأَدَاءِ: «قَدْ

حَضَرْتُ» عِنْدَ فُلَانٍ حِينَ حَدَّثَ بِكَذَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ كَذَا. (وَلَا) نَاهِيَةٌ (يَقُولُ: «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ») أَي: لَا يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ». وَلَا: «أَخْبَرَنِي».

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ يَنْسَخُ

حَالِ الْقِرَاءَةِ، مُسْمِعًا كَانَ، أَوْ سَامِعًا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: المنعُ مطلقًا.

والثَّانِي: الجوازُ مطلقًا.

والثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ السَّمَاعُ مِنْ نَاسِخٍ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ نَسْخِهِ فَهَمُّ مَا قُرِيَ صَحَّ، وَإِلَّا بَانَ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهَمُّ مَا يَقْرَأُ حَتَّى يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَى سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتُ غُفْلٍ لَا يَصْحُ.

والرَّابِعُ: قَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: حَضَرْتُ، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثْنَا،

وَلَا أَخْبَرْنَا.

٣٧٤ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

[أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيءُ] أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧٥ - أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَى

عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى

[٣٧٤] (وَالْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ،

(يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا) الشَّيْخُ أَوْ السَّمَاعُ وَقَدْ تَحْدِيثُ، (أَوْ أَسْرَعَ

الْقَارِيءُ) أَي: إِفْرَاطُ الْقَارِيءِ فِي الْإِسْرَاعِ، بِحَيْثُ يَخْفَى بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى

السَّمَاعِ، (أَوْ إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (هَيْنَمَا) أَي: أَخْفَى صَوْتَهُ، وَالْهَيْنَمَةُ بَفَتْحِ الْهَاءِ

وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.

[٣٧٥] (أَوْ بَعْدَ السَّمْعِ) عن القارئ، أو كَانَ فِي سَمْعِهِ، أو المسمَعِ بعضُ ثَقَلٍ، أو عَرَضَ نُعَاسٌ خَفِيفٌ بَحِيثٌ يُفَوِّتُ سَمَاعَ البَعْضِ، (لَكِنْ) معَ ذَلِكَ (يُعْنَى) أي: يُغْتَفَرُ، (عَنْ) قدرِ يَسِيرٍ، (كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى) صفةٌ لـ «كَلِمَةٍ».

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الخِلافَ المذكورَ فِي المسأَلَةِ السَّابِقَةِ، يَجْرِي فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ، أو السَّمْعُ، أو أَفْرَطَ القارئُ عَلَى الإسْرَاعِ، بَحِيثٌ يَخْفَى عَلَى السَّمْعِ بَعْضُ الكَلَامِ، أو أَخْفَى صَوْتَهُ، أو بَعْدَ السَّمْعِ بَحِيثٌ لَا يَفْهَمُ المَقْرُوءَ.

٣٧٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ المُسْمِعُ

جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ نَقِصٍ يَقَعُ

٣٧٧ - وَجَازَ أَنْ يَرُوِيَ عَنِ مُمْلِيهِ

مَا بَلَغَ السَّمْعَ مُسْتَمْلِيهِ

[٣٧٦] (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ) مصدرِيَّةٌ، (يُجِيزُ) الشَّيْخُ (المُسْمِعُ) أي: الَّذِي يَسْمَعُ الحَدِيثَ لِلطَّلْبَةِ، (جَبْرًا لَذَا) أي: لِأَجْلِ جَبْرِ الخَلَلِ المذكورِ، (وَ) جَبْرًا لـ (كُلِّ نَقِصٍ يَقَعُ) أي: يَحْصُلُ فِي حَالِ السَّمَاعِ، كَأَن يَغْلَطَ القارئُ وَيَغْفَلَ الشَّيْخُ، أو بالعكسِ.

[٣٧٧] (وَجَازَ أَنْ) مصدرِيَّةٌ، (يَرُوِيَ) الرَّاوِي (عَنِ مُمْلِيهِ) أي: الشَّيْخِ الَّذِي أَمَلَى الحَدِيثَ عَلَيْهِ، (مَا بَلَغَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، (السَّمْعَ مُسْتَمْلِيهِ).

وحاصل المعنى: أنه إذا عظم مجلس الإملاء، فاتخذ الشيخ مستملياً يبلغ عنه، فمن سمع من المستملي حديثاً جازاً أن يروي ذلك الحديث عن المملي عند جماعة من المتقدمين وغيرهم.

٣٧٨ - لِلأَقْدَمِينَ، [وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ]

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٩ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ

كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ

[٣٧٨] (لِلأَقْدَمِينَ) متعلق بـ «جاز»، (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) أي: على هذا

المذهب جرى عملُ أكابرِ المحدثين الذين كان يعظمُ الجمعُ في مجالسهم جِدًّا، (وَ) أبو عمرو عثمانُ (ابنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ) أي: الذي دُكِرَ من جوازِ رواية مَنْ سمعَ من المستملي عن المملي ممنوعٌ؛ لما فيه من التَّساهلِ.

[٣٧٩] (وَالْخُلْفُ) أي: الاختلافُ المذكورُ، (يَجْرِي) أيضًا، (فِي)

السَّامِعِ (الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً) أو أكثرَ، (فَمِنْهُ) أي: المُستملي وكذا من رقيقه، (قَدْ يَسْتَفْهَمُ) أي: يطلبُ فهمَهَا.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في صحّةِ رواية ما استفهمه السامعُ

من الألفاظ اليسيرة من المستملي، أو من بعض الحاضرين، فجوزَه بعضهم، ومنهم: الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، ومنعه آخرونَ منهم: أبو نُعَيْمِ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ القِسْمَ الثَّالِثَ بقوله:

٣٨٠ - ثَالِثُهَا: إِجَارَةٌ، وَاخْتِلَافًا

فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا، وَضَعَّفَا

٣٨١ - وَقِيلَ: لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، [وَقِيلَ: أَفْضَلُ

[٣٨٠] [ثَالِثُهَا: إِجَارَةٌ] أَي: ثَالِثُ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ مَا يُسَمَّى بِإِجَارَةٍ، (وَاخْتِلَافًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ؛ (فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا) أَي: الْإِجَارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ، (وَ) لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ (ضَعَّفَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ.

[٣٨١] [وَقِيلَ: لَا يَرْوِي] بِهَا بِالضَّبْطِ الْمُتَقَدِّمِ، أَي: لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَارَةِ، (وَلَكِنْ يَعْمَلُ) أَي: لَكِنَّ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، (وَقِيلَ: عَكْسُهُ) أَي: عَكْسُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ

جوازُ الروايةِ دونَ العملِ، كالمُرسلِ، وهو لبعضِ الظاهريَّةِ ومَن تابَعَهُم، قالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا باطلٌ. (وقيلَ): إِنَّها (أَفْضَلُ) أي:

٣٨٢ - مِنْ السَّماعِ، وَالتَّساويِ نُقْلا]

وَالحَقُّ: أَنْ يَرُويَ بِها وَيَعْمَلُ

٣٨٣ - [وَإِنَّها دُونَ السَّماعِ لِلسَّلْفِ

وَاسْتَوَيَا لَدَي أَنْاسِ الخَلْفِ]

[٣٨٢] (مِنَ السَّماعِ) مطلقاً، وهو اختيارُ بعضِ المحقِّقين، (وَالتَّساويِ نُقْلا وَالحَقُّ) أي: القولُ الصَّحيحُ الَّذي قاله المحقِّقونَ: (أَنْ يَرُويَ بِها وَيَعْمَلُ) أي: جوازُ الروايةِ والعملِ بِها، وهو قولُ الأكثرينَ مِنَ العلماءِ المحدثينَ، وغيرِهِم.

[٣٨٣] (وَإِنَّها) أي: الإجازةُ، (دُونَ السَّماعِ) رتبةً، (لِلسَّلْفِ) أي: عندهم، أي: قيلَ: إِنَّها دُونَ السَّماعِ، (وَاسْتَوَيَا) أي: السَّماعُ والإجازةُ، (لَدَي أَنْاسِ) أي: عندهم، (الخَلْفِ) وهو قولُ العلامَةِ الطُّوفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قالَ: إِنَّها في عَصْرِ السَّلْفِ دُونَ السَّماعِ، وفي عَصْرِ الخَلْفِ مساويةٌ لَهُ، والحاصِلُ أَنَّ مسألةَ الإجازةِ فيها مذاهبٌ.

الأوَّلُ: وهو الَّذي قاله الجمهورُ مِنَ الطَّوائِفِ، واستقرَّ عليه العملُ جوازُ الروايةِ والعملِ بِها، وهو الصَّحيحُ.

الثاني: المنعُ.

الثالثُ: أنها لا يعملُ بها مع جوازِ التَّحديثِ بها.

الرَّابعُ: عكسُ هذا القولِ.

الخامسُ: أن الإجازةَ أفضلُ من السَّماعِ.

السادسُ: أنَّهما متساويانِ في الرُّتبةِ.

السَّابعُ: التَّفصيلُ؛ ففي عصرِ السَّلَفِ السَّماعُ أولى، وأمَّا بعدَ أن دَوَّتِ

الدَّواوينُ، وجمعتِ السُّننُ واشتهرتُ، فلا فرقَ بينهما، أي: فهما مستويانِ.

٣٨٤ - عَيْنَ مَا أَجَارَ وَالْمُجَارَ لَهُ

أَوْ ذَا وَمَا أَجَارَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

[٣٨٤] (عَيْنَ) الْمُجِيزُ، (مَا) أَي: الحديثُ، أو الكتابُ الَّذِي (أَجَارَ)

لِلطَّالِبِ، (وَ) عَيْنَ (الْمُجَارَ لَهُ) مِنَ الطَّلِبَةِ.

وحاصلُ المعنى: أن النَّوعَ الأوَّلَ هوَ أن يعيِّنَ المُجَارَ بِهِ وَالْمُجَارَ لَهُ،

كَأن يقولَ: أَجَزْتُكَ الْبُخَارِيَّ.

(أَوْ) عَيْنَ (ذَا) أَي: المُجَارَ لَهُ (وَ) الْحَالُ أَنَّ (مَا أَجَارَهُ) أَي: الَّذِي أَجَارَ

لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ الْكِتَابِ مَثَلًا، (قَدْ أَجْمَلَهُ) أَي: عَمَّمَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَعِيْنَهُ.

وحاصلُ هَذَا النَّوعِ: أن يجيزَ المحدثُ لمعيَّنٍ أو مُعَيَّنِينَ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ،

وهو المسمَّى بِإِجَازَةٍ خَاصَّةٍ بِعَامٍّ، وَهُوَ مَقْبُولٌ كسابقه عندَ جمهورِ العلماءِ

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

٣٨٥ - فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ

فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتُمِدَ

٣٨٦ - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ

فَصَحَّحْنِ، كَالْعَلَمِ بِمِصْرٍ

[٣٨٥] [فَإِنْ يُعَمَّمُ] المحدث، المُجَازَ لَهُ، (مُطْلَقًا) أي: من دون قيد، وسواءً عينَ المُجَازِ بِهِ أَوْ لَا، بَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلَّ أَحَدًا، الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي. (أَوْ) فَيَدَّه بِقَيْدٍ شَبِيهِه بِالْإِطْلَاقِ، كَأَن يَجِيزَ (مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ) أي: وَقْتِهِ، كَأَن يَقُولَ: مَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي أَوْ أَهْلَ زَمَانِي (صُحِّحَ رَدُّ) أي: رَدُّ الرَّوَايَةِ بِهَذَا النَّوعِ، (وَاعْتُمِدَ) أي: اعْتَمَدَ هَذَا الرَّأْيَ الْعُلَمَاءُ.

[٣٨٦] [مَا] مصدريةٌ ظرفيةٌ، (لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ) أي: المُجَازِ لَهُ، (مَعَ) بسكونِ العينِ لَغَةً فِي فَتْحِهَا، (حَصْرٍ) بوصفٍ حَاصِرٍ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مَدَّةً عَدَمِ حَصْرِهِ بِقَيْدِ حَاصِرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَعْمِيمُهُ مَقْيَّدًا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ، (فَصَحَّحْنِ) تِلْكَ الْإِجَازَةَ الْعَامَّةَ، وَذَلِكَ (كَ) قَوْلِهِ: أَجَزْتُ (الْعُلَمَاءَ) بِالْقَصْرِ لِلوزنِ، أي: الْعُلَمَاءِ الْمَوْجُودِينَ (بِمِصْرٍ) الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ نَحْوِهِ، كَأَجَزْتُ لِمَنْ مَلَكَ نَسْخَةً مِنَ التَّصْنِيفِ الْفُلَانِيِّ.

٣٨٧ - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازُ لَهُ

كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ: أَبْطَلَهُ

٣٨٨ - وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ

تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

[٣٨٧] (وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ) بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ الْكِتَابِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، (وَالْمُجَازُ لَهُ) أَي: الشَّخْصِ الَّذِي أُجِيزَ لَهُ، كَأَجَزْتُ بَعْضَ النَّاسِ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِي، (كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ) أَي: كَعَدَمِ تَبْيِينِ صَاحِبِ الْاِشْتِرَاكِ مِنَ الشَّخْصِ أَوْ الْكِتَابِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمُجِيزُ كِتَابًا، أَوْ شَخْصًا، وَقَدْ تَسَمَّى بِذَلِكَ الْكِتَابِ، أَوْ الشَّخْصِ سِوَاهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ. وَفِي مَرْوِيَّاتِهِ عِدَّةٌ كَتَبَ يَعْرِفُ كُلُّ مِنْهَا بِالسُّنَنِ، كَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: أَجَزْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ، (أَبْطَلَهُ) أَي: أَبْطَلَ الْجَهْلُ بِذَلِكَ الْإِجَازَةِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجَهْلَ الْمَذْكُورَ يَبْطُلُ الْإِجَازَةُ؛ لَعَدَمِ التَّمْيِيزِ عِنْدَ السَّامِعِ.

[٣٨٨] (وَلَا يَضُرُّ) فِي صَحَّةِ الْإِجَازَةِ (الْجَهْلُ) أَي: جَهْلُ الْمُجِيزِ

(بِالْأَعْيَانِ) أَي: أَشْخَاصِ الْمُجَازِ لَهُمْ، (مَعَ تَسْمِيَةٍ) أَي: ذَكَرَ أَسْمَائِهِمْ

وأنسابهم بحيث يزول الاشتباه عنهم.

وحاصل المعنى: أنه إذا جهل المجيزُ أعيانَ المجازِ لهم مع تسميتهم، فإنه لا يضرُّ ذلك في الإجازة، كما أنه لا يشترطُ معرفةَ المسمعِ عينَ السامعِ الذي سمعَ منه، (أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ) أي: لم يَرِ المجيزُ صَفَحَاتِ وُجُوهِ (مَا) بمعنى «مَنْ» (جَمَعُ) أسماءهم في إجازته.

وحاصل المعنى: أن المجيزَ إذا جمعَ بالإجازة جماعةً سمَّاهم من غيرِ حصرِ عددهم، وتَصَفِّحَهُمْ واحدًا واحدًا، جازَ قياسًا على السَّماعِ أيضًا.

٣٨٩ - وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ يَقُلْ

أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي

[٣٨٩] (وفي الأصح) من قولِي العلماءِ، (أَبْطَلُوا) أي: حَكَمُوا بَبْطْلانِ الإجازة، (وَإِنْ يَقُلْ) المجيزُ في إجازته: (أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ) الإجازة منِّي، (وَ) كذا إن يقل: أجزتُ (مَنْ شَاءَ) الإجازة له، (عَلِي) ابنِ فلانٍ، لرجلٍ معيّنٍ. وحاصلُ معنى البيتِ: أنه إذا علقَ المجيزُ الإجازةَ بالمشيئةِ، فإمّا أن تكونَ معلقةً بمشيئةِ مبهمٍ لنفسه، كأن يقول: مَنْ شَاءَ أن أجزله، فقد أجزتُ له. أو: أجزتُ لمن شاء. وإمّا أن تكونَ بمشيئةِ غيرِ المُجازِ معيّنًا لغيره، كأن يقول: أجزتُ لمن شاء عليّ بن محمدٍ مثلاً أن أجزله، أو من شاء عليّ بن محمدٍ أن أجزله فقد أجزته.

أو يقول لشخصٍ: أجزتُ لمن شئت أن أجزه. أو نحو ذلك.

٣٩٠ - وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ

«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

٣٩١ - وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ

ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعُ

[٣٩٠] (وَصَحَّحُوا) أَي: حَكَمَ الْحُدَاقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَحَّةِ الْإِجَازَةِ إِذَا

قَالَ: («أَجَزْتُهُ»). أَي: فَلَانٌ. (إِنْ شَاءَ) الرِّوَايَةُ عَنِّي، أَوْ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي، أَوْ أَحْبَبْتَ، أَوْ أَرَدْتَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ الرِّوَايَةُ عَنِّي. فَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ، وَحَقِيقَةِ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِغْتِهِ، وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ.

(أَوْ) قَالَ: («أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً) عَنِّي. فَكَذَلِكَ (رَأَوْا) أَي: الْعُلَمَاءُ

جَوَازَهَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الرِّوَايَةَ بِالْمَشِئَةِ، كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ

الرِّوَايَةَ عَنِّي. جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الْحَالِ.

[٣٩١] (وَالْإِذْنَ) أَي: الْإِجَازَةَ (لِلْمَعْدُومِ) أَي: غَيْرِ الْمَوْلُودِ، (فِي

الْأَقْوَى) أَي: الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ، (امْتَنَعَ) أَي: صَارَ مَمْنُوعًا، (ثَالِثُهَا) أَي:

الأقوال: (جَازَ) أي: الإِذْنُ للمعدومِ، (لِمَوْجُودٍ تَبَعَ) بفتحِينِ، أي: حالَ كونه تابعًا لموجودٍ، بأنْ عطفَ عليه، كأجرتُ لكَ ولمنْ يولدُ لكَ، أو أجرتُ لفلانٍ ولمنْ سيولدُ له.

٣٩٢ - وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ

وَكَافِرٍ [وَنَحْوِذَا] وَحَمَلٍ

٣٩٣ - وَمَنَعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ

مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يُقْلَ لَا نُبْطِلُهُ

[٣٩٢] (وَصَحَّحُوا) أي: العلماءُ، (جَوَازَهَا) أي: الإِجازةُ، (لِطِفْلِ

أي: صبيٍّ غيرِ مميّزٍ، (وَكَافِرٍ وَنَحْوِذَا) أي: الكافرُ ممَّنْ ليسَ أهلًا للروايةِ كفاسيقٍ، ومبتدعٍ، ومجنونٍ، (وَ) صحَّحوها أيضًا لـ(حَمَلٍ)، سواءً نُفِخَ فيه الرُّوحُ، أم لا، فقالَ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لم أجِدْ فيه أيضًا نقلًا، ولا شكَّ أَنَّهُ أُولَى بالصَّحَّةِ مِنَ المعدومِ.

[٣٩٣] (وَمَنَعَهَا) أي: صحَّحُوا منعَ الإِجازةِ وبُطْلانِها، (بِمَا) أي:

المرويِّ الَّذِي (الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ) أي: الحديثِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الشَّيْخُ الْمُجِيزُ لِلطَّالِبِ (مِنْ بَعْدِهَا) أي: بعدَ الإِجازةِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا أَجَازَ لِلطَّالِبِ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ بِوَجْهِ مِنْ

سماح أو إجازة ليرويه ذلك الطالب إذا تحمّله المجيز، فالصحيح بل الصواب كما قاله النووي رحمه الله، وهو الذي حكاه عياض رحمه الله عن أبي الوليد يونس بن المغيث القرطبي رحمه الله منع ذلك، (فإن يقل) الشيخ (لا نبطله).

٣٩٤ - «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ

مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»

٣٩٥ - فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا

أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

[٣٩٤] («أَجَزْتُ مَا صَحَّ» عندك حال الإجازة (وَمَا يَصِحُّ لَكَ) أي: عندك بعدها أنني أرويها (مِمَّا سَمِعْتُ) - من الأحاديث، (أَوْ) اقتصر على قوله: «ما صحَّ» (يَصِحُّ مَا سَلَكَ) أي: ما ذكره، يعني: أنه ترك ذكر «يَصِحُّ» مكتفياً بـ «ما صحَّ».

وحاصل المعنى: أنه إذا قال الشيخ: أجزت لفلان ما صحَّ، ويصحُّ عنده من مسموعاتي. صحَّت الإجازة.

فتجاوز الرواية لما صحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها، وقد فعله الدارقطني رحمه الله وغيره.

[٣٩٥] (فِي مِثْلِ ذَا) أي: الإجازة المتقدمة، (لَا تُدْخِلِ) أيها الراوي

بها (الْمُجَازَا) بضم الميم، أي: ما تحمّله بالإجازة، (أَوْ صَحَّ) أي: أو

الصَّحِيحَ، (عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا) أي: عند غير الشيخ الذي أجاز لك هذه الكيفية.

وحاصل المعنى: أنه إذا أجاز لك الشيخ بالصيغة المتقدمة، وهي أجزت لك ما صحَّ... إلخ، فليس لك أن تروي ما تحمله بالإجازة، أو ما صحَّ عند غيره؛ لأنه مقيدٌ بسماعه.

٣٩٦ - وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ

وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

[٣٩٦] (وَمَنْ) شرطيةٌ (رَأَى) من العلماءِ صحَّةً، (إِجَازَةَ الْمُجَازِ) بضمِّ الميم، أي: الحديث الذي تحمَّله الراوي بالإجازة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي. أو رواية ما أُجيز لي، أو ما أُبيح لي روايته. (وَلَوْ عَلَا) ذلك المجاز، أي: كثر بسبب توالي الإجازات، (فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ) يعني: أن ذلك الرائي ذو تميُّزٍ وفضلٍ على من لم ير صحَّة ذلك لكون رأيه صواباً. وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا في إجازة المُجاز، كقوله: أجزت لك مجازاتي. ونحو ذلك.

فمنع ذلك بعضهم؛ لأنَّ الإجازة ضعيفةٌ، فيقوى الضَّعْفُ باجتماع إجازتين، والصَّحِيحُ الذي عليه العمل، وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا، جوازها مطلقاً؛ لأنَّ المقصودَ منها بقاء سلسلة الإسناد.

٣٩٧ - وَلَفْظُهَا «أَجَزْتُه» «أَجَزْتُ لَهُ»

فَأَنْ يُحْطَّ نَاوِيًا [فِيهِمَلَهُ

٣٩٨ - وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا

رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا]

[٣٩٧] (وَلَفْظُهَا) أي: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَازَةِ: («أَجَزْتُه») أي: أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرُوتَاتِي. («أَجَزْتُ لَهُ») وَالتَّلْفُظُ بِالْإِجَازَةِ سِوَاءَ كَانَ مَعَ الْكِتَابَةِ أَمْ لَا، هُوَ الْأَعْلَى رَتَبَةً، وَيَلِيهِ الْكِتَابَةُ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ بَدُونِ تَلْفُظٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَأَنْ) الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ (يُحْطَّ) أَي: يَكْتُبُ الشَّيْخُ بِالْإِجَازَةِ، حَالِ كَوْنِهِ (نَاوِيًا) لَهَا، يَعْنِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْإِجَازَةِ مَعَ قَصْدِهَا تَلِي التَّلْفُظَ بِهَا، ثُمَّ تَلِي الْكِتَابَةَ بَدُونِ الْقَصْدِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فِيهِمَلَهُ) مِنَ الْإِهْمَالِ، وَهُوَ التَّرْكَ، أَي: يَلِي الْخَطَّ مَعَ النِّيَّةِ أَنْ يَخْطُ، وَيَهْمَلُ النِّيَّةَ. وَالحَاصِلُ: أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِجَازَةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابَةُ مَعَ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْأَعْلَى، ثُمَّ اللَّفْظُ بَدُونِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ الْكِتَابَةُ مَعَ النِّيَّةِ، ثُمَّ الْكِتَابَةُ مَعَ إِهْمَالِ النِّيَّةِ.

[٣٩٨] (وَلَيْسَ شَرْطًا) فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَا، (الْقَبُولُ) أَي: قَبُولُ الْمَجَازِ لَهُ إِتْيَاهَا، (بَلْ إِذَا رَدَّ) الْمَجَازُ لَهُ الْإِجَازَةَ، وَكَذَا لَوْ رَجَعَ الْمُجَازُ عَنْهَا، (فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ) فِي الْإِجَازَةِ، (بِذَا) أَي: بِسَبَبِ رَدِّهِ لِلْإِجَازَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَجَازَ لَهُ لَوْ رَدَّهَا فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ لَهَا بِرَدِّهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ قَبُولَ الْمَجَازِ لَهُ لِلْإِجَازَةِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٩٩ - وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ

وَشَرَطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَارِ

[٣٩٩] (وَاسْتُحْسِنَتْ) أي: الإجازة، أن تكون (مِنْ) مُجَيِّزٍ (عَالِمٍ) بِمَا

يَجِيئُ بِهِ، (لِمَاهِرٍ) أي: لِمَجَازٍ حَازِقٍ بِالْفَنِّ، (وَشَرَطُهُ) أي: اشترط كونها

من عالمٍ لِمَاهِرٍ، (يُعْزَى) أي: يُسَبَّبُ (إِلَى أَكْبَارِ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أي:

الْأُمَّةِ الْكِبَارِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجَيِّزُ

عَالِمًا بِمَا يُجَيِّزُهُ، وَكَانَ الْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَسْوِغُ،

وَتَرْخِيصُ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّوْعَ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ:

٤٠٠ - رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَةُ

أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ

[٤٠٠] (رَابِعُهَا) أي: رابع وجوه تحمّل الحديث (عِنْدَهُمْ) أي:

الْعُلَمَاءِ حَالٌ مِنْهُ، (الْمُنَاوَلَةُ) لُغَةٌ: الْعَطِيَّةُ، وَاصْطِلَاحًا: (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ

(يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ) أي: لِلطَّالِبِ.

٤٠١ - مِلْكًَا، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُحْضِرُهُ

لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرُهُ

٤٠٢ - ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنُ

فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنُ

[٤٠١] (مِلْكًَا) بثلاث الميم، أي: حال كونه مملوكًا له.

وحاصل المعنى: أن النوع الرابع من أنواع التحمل هو المناولة، وهي إعطاء المحدث الكتاب للطالب، قائلًا: هذا من تصنيفي، أو روايتي، وأنا عالم بما فيه، فاروه عني. وهذه الصورة هي الأعلى، (تلي) هذه الصورة الأولى (إعارة) أي: مناولة الشيخ الكتاب على وجه الإعارة، فيقول له: خذ عني، فانتسخه، ثم قابل به، ثم رده إلي. (أو يحضره) أي: يحضر الكتاب الطالب، (للسَّيْخِ) أي: عند المحدث (ذِي الْعِلْمِ) أي: المعرفة بما في الكتاب؛ (لِكَيْمَا يَنْظُرُهُ) أي: يُطَالَعِ الْكِتَابَ، وَيَتَصَفَّحَهُ، مُتَأَمِّلًا لِيَعْلَمَ صِحَّتَهُ، وَعَدَمَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ.

[٤٠٢] (ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ) أي: يَرُدُّ الشَّيْخُ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَى الطَّالِبِ،

ويقول له: وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ كِتَابِي، أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَارُوهُ عَنِّي، أَوْ أَجِزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ. (وَ) قد (أَذِنُ) أي: حال كونه آذنًا للطالب (فِي الصُّورَتَيْنِ) المذكورتين، أي: صورة دفع الشيخ الكتاب إلى الطالب،

إمّا ملكًا، أو إعارَةً، وصورة إحضاره الكتاب إلى الشيخ ليتأمّله، ثم يردهُ إليه، (في رواية) أي: رواية ما في الكتاب، (فدين) تميمٌ للبيت، بمعنى أطع، أي: أطع المحدثين في قواعدهم.

٤٠٣ - وَأَخَذُوا بِهِ إِجْمَاعًا

بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا

٤٠٤ - [وَأَخْرُونا فَضَّلُوهَا] وَالْأَصْحُ

تَلِي، وَسَبَقُوهَا إِجَازَةً وَضَح

[٤٠٣] (وَأَخَذُوا) أي: العلماء من المحدثين وغيرهم، (بِهِ) أي: المناولة المقرونة بالإجازة، (إِجْمَاعًا) أي: حال كونهم مجمعين عليه، والمعنى أن صحّة المناولة المقرونة بالإجازة مجمعٌ عليها، (بَلْ قِيلَ: ذِي) أي: المناولة المقرونة بالإذن، (تُعَادِلُ) أي: تساوي (السَّمَاعَا) في الرتبة والقوة.

[٤٠٤] (وَأَخْرُونا) من أهل الحديث، (فَضَّلُوهَا) أي: المناولة على السماع، يعني: أن بعض المحدثين ذهبوا إلى أن المناولة أولى من السماع، (وَالْأَصْحُ) من الأقوال، وهو الذي عليه المحققون أنّها (تَلِي) السماع، بل والقراءة في الرتبة، فهي منحطةٌ عنهما، (وَسَبَقُوهَا) أي: سبق المناولة المقرونة بالإجازة، أي: تقدّمها في الرتبة، (إِجَازَةً) أي: مجردةً من المناولة (وَضَحُ)؛ لأنّ تلك مختلفٌ فيها دون هذه؛ لما ذكرنا من الإجماع.

٤٠٥ - وَصَحَّ إِنْ نَآوَلَ وَأَسْتَرَدَّ وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى

[٤٠٥] (وَصَحَّ) التَّحْمُلُ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ (نَآوَلَ) أَي: أَعْطَى الشَّيْخُ الطَّالِبَ الْكِتَابَ وَنَحْوَهُ، مَعَ الْإِجَازَةِ لَهُ بِرِوَايَتِهِ، (وَ) لَكِنَّهُ (أَسْتَرَدَّ) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: طَلَبَ رَدًّا مَا أَعْطَاهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْهُ، بَلْ أَمْسَكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ نَآوَلَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ الطَّالِبَ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ فِي الْحَالِ، فَقَدْ صَحَّ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ مَا سَبَقَ؛ لِعَدَمِ إِطْلَاعِ الطَّالِبِ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ، وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

(وَ) لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الطَّالِبُ الرِّوَايَةَ لِذَلِكَ (مِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ) أَي: مِنْ كِتَابٍ مُسَاوٍ لِمَا أَعْطَاهُ الشَّيْخُ (أَدَّى) أَي: رَوَى، أَي: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الطَّالِبَ الْمُتَنَآوَلَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، إِذَا أَرَادَ رِوَايَةَ مَا تَحْمَلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَرْدُودِ، بِأَنْ وَجَدَ فِرْعًا مُقَابِلًا بِهِ مُوْتَقَّأً بِمُوَافَقَةٍ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِنْ أَدَّاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُسْتَرَدِّ مِنْهُ إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ.

٤٠٦ - قِيلَ: وَمَا لِيذِي مِنْ امْتِيَاذٍ

عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مَجَازٍ

٤٠٧ - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرُهُ مَنْ يُعْتَمَدُ

وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدُّ

[٤٠٦] (قِيلَ)، أي: قَالَ جماعةٌ من أصحابِ الفقهِ والأصولِ، (وَمَا) نافيةٌ (لِذِي) أي: لهذهِ المناولةِ المذكورةِ، (مِنْ) زائدةٌ، (امْتِيَاذٍ) أي: تَمَيُّزٌ، وَفَضْلٌ، (عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مَجَازٍ) بضمِّ الميمِ، أي: من كتابٍ معيَّنٍ مُجَازٍ بِهِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَا مَزِيَّةَ لِهَذِهِ الْمَنَاوَلَةِ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ مَجْرَدًا عَنْهَا، فَلَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَلَا فَائِدَةَ غَيْرَ أَنَّ شَيْوْخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، يَرَوْنَ لَذَلِكَ مَزِيَّةً مَعْتَبَرَةً.

[٤٠٧] (وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرُهُ) أي: الْكِتَابُ إِلَى الشَّيْخِ، (مَنْ يُعْتَمَدُ) أي: الطَّالِبُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِإِتْقَانِهِ وَثِقَتِهِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (مَا) نافيةٌ (رَأَى) الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، (صَحَّ) أي: صَحَّ صَنِيعُهُ هَذَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَحْضَرَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا رَوَيْتَكَ فَنَاوَلْتَنِيهِ، وَأَجْزَلِي رَوَيْتَهُ. فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهِ لِإِتْقَانِهِ وَثِقَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ، صَحَّتِ الْمَنَاوَلَةُ وَالْإِجَازَةُ، كَمَا يَصَحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَى الطَّالِبِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا كَانَ مُوْتَوَقَّأً بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا.

وأما إذا لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فلا تصح الإجازة فضلاً عن المناولة، كما أشار إليه بقوله: (وإلا) يكن الطالب الذي أحضر الكتاب معتمداً على خبره، ولا يوثق بخبرته، (فليُرد) أي: هذا الصنيع؛ إذ لا يصح الاعتماد على غير موثوق به.

٤٠٨ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»

صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَأْنَا

٤٠٩ - [وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا

«هَذَا سَمَاعِي»: فَوْقًا بَطْلًا]

[٤٠٨] (فإن يقل) الشيخ في الصورة المذكورة، سواء كان الطالب معتمداً عليه، أم لا؟ (: «أجزته» لك (إن كانا)) بألف الإطلاق، أي: الكتاب من حديثي. (صح) أي: صح هذا القول، وكان حسناً فتصح الرواية به، (ويروى) أي: يروى ذلك الحديث، أي: يروي ذلك الطالب ما في الكتاب (عنه) أي: عن ذلك الشيخ، (حيث بآنا) أي: ظهر وأتضح كونه من مروياته.

[٤٠٩] (وإن يناول) الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، أو أحضر الطالب إليه شيئاً منه فتصفح وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه، (لا مع الإذن) في الرواية (ولا) قال له: («هذا» الكتاب أو الحديث (سماعي)) على الشيخ الفلاني، ولا ممّا أجز لي في روايته. (فوقاً) بين العلماء (بطلا) هذا التحمل، فلا تجوز الرواية به.

- ٤١٠ - وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ
- ٤١١ - وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقُلْ:
- «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَلِي»
- ٤١٢ - «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ «أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي، وَرَأَوْا

[٤١٠] [وَإِنْ يَقُلْ] الشَّيْخُ عِنْدَ الْمَنَاوَلَةِ: («هَذَا» الْكِتَابُ أَوْ الْحَدِيثُ (سَمَاعِي)) عَلَى الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ. أَوْ نَحْوَهُ، (ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ) لَهُ فِي الرَّوَايَةِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ، (فَفِي صِحَّتِهَا) أَي: الْمَنَاوَلَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِذْنِ (خُلْفٌ) بِالضَّمِّ، أَي: اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (يُضَمُّ)، أَي: يُجْمَعُ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْأَنْوَاعِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

[٤١١] [وَمَنْ] شَرْطِيَّةٌ (يُنَاوِلُ أَوْ يُجْزِ) أَي: يَنَاوِلُهُ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهً، أَوْ يَجِيزُهُ لَهُ، (فَلْيَقُلْ) أَي: عِنْدَ أَدَائِهِ: («أَنْبَأَنِي») فَلَانٌ، أَوْ أَنْبَأَنَا، فِي الْمَنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ، وَ («نَاوَلَنِي») فَلَانٌ، أَوْ نَاوَلْنَا فِي الْمَنَاوَلَةِ، وَ («أَجَازَلِي») أَوْ أَجَازَنَا فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَنَاوَلَةِ.

[٤١٢] أَوْ («أَطْلَقَ») لِي رَوَايَتُهُ عَنْهُ، (أَوْ «أَبَاحَ») لِي («سَوَّغَ») لِي، أَي: جَوَّزَ لِي رَوَايَتَهُ، أَوْ («أَذِنَ») فِي رَوَايَتِهِ، (أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي)، الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ، مِنْ كُلِّ عِبَارَةٍ مَشْعُرَةٌ بِالْوَاقِعِ.

وحاصل المعنى: أن مَنْ تحمَّل الحديثَ بالمناولة، أو الإجازة، يقولُ في الأداء: «أبأني»، «ناولني»، «أجاز لي»، أو «أطلق لي» روايته، أو ما أشبه ذلك ممَّا بيَّنُ الواقع، (ورأوا) أي: العلماء.

٤١٣ - نَالَتْهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا

«حَدَّثْنَا» «أَخْبَرْنَا» مُقَيَّدَا

٤١٤ - وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصْرًا

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرًا

[٤١٣] (نَالَتْهَا) والضَّميرُ راجعٌ إلى الأقوالِ، (مُصَحَّحًا) أي: رأى العلماءُ ثالثَ الأقوالِ محكومًا بصحَّته، (أَنْ يُورِدَا) الألفُ للإطلاقِ، («حَدَّثْنَا» «أَخْبَرْنَا» مُقَيَّدَا) أي: حال كونه مقيدًا هذين اللَّفظينِ.

وحاصل المعنى: أنَّ العلماءَ رأوا إيرادَ «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا» مقيدًا ببيانِ الواقعِ صحيحًا، فيقولُ: حَدَّثْنَا فلانٌ إجازةً أو مناولةً، وأخبرنا فلانٌ إجازةً أو مناولةً. أو نحو ذلك.

[٤١٤] (وَقِيلَ) أي: قال بعضهم: (قَيِّدْ) أيها المحدثُ بعبارةٍ تُبيِّنُ الواقعَ كما تقدَّم، (فِي مُجَازٍ) بضمِّ الميمِ، أي: إجازةً، (قَصْرًا) عن المُنْاولةِ، يعني: أنَّها إجازةٌ مجردةٌ.

وحاصل المعنى: أنَّ بعضهم قالَ بوجوبِ التَّقْيِيدِ فِي الإجازةِ المجرَّدةِ

عن المناولة، فيقول: حدّثنا إجازةً. أو: أخبرنا إجازةً. وأمّا الإجازةُ مع المناولة، فلا يجبُ تقييدها.

(وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ المحدثين، وهو الإمام أبو عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ، (يُخْصُّهُ) أي: المُجَازَ القاصرَ بمعنى الإجازة، (بِ «خَبْرًا») بتشديد الباء، يعني: أن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ يَخْصُّ الإجازةَ بـ «خَبْرنا»، بالتشديد ويجعل «أخبرنا» بالهمزة للقراءة.

٤١٥ - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»

«شَافَهُ» وَهُوَ مُوْهُمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ

٤١٦ - [فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ]

[٤١٥] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ المحدثين من المتأخرين، (يَرْوِي) ما أجازَه شيخُه بالكتابة، (بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ») فلان، وأخبرني كتابةً، أو في كتابة، ويروي في الإجازة باللفظ («شَافَهُ») نبي، وأخبرنا مشافهةً، (وَهُوَ) أي: هذا الاستعمال (مُوْهُمٌ) أي: مَوْعٌ في الوهم، أي: الغلط، (فَلْيُجْتَنَّبْ) أي: فليبتعد عنه؛ لما فيه من خطر الإيهام.

[٤١٦] (فِي) كتاب (الاقتراح) لابن دقيق رَحِمَهُ اللهُ، (مُطْلَقًا) أي: حال كونه غير مقيّد بشيءٍ ممّا تقدّم، (لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ») أي: إطلاق لفظ

«أخبرنا» و«أخبرني» (إِنْ) كَانَ (إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ) مِنَ الشَّيْخِ.
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْفَتْحِ بَنَ دَقِيقَ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي كِتَابِهِ
 «الاقْتِرَاحِ»: لَا يَمْتَنَعُ إِطْلَاقُ «أَخْبَرْنَا» وَ«أَخْبَرَنِي» غَيْرَ مَقْيَدٍ إِنْ سَمِعَ مِنْ
 الشَّيْخِ الْإِسْنَادَ وَنَاوَلَهُ الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ جُمْلِيًّا فَلَا
 فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفْصِيلِ.

٤١٧ - وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوِّدُوا فِيمَا يَشْكُ

سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكٌ

[٤١٧] [وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ»] أَي: اسْتَعْمَلُهَا (جَوِّدُوا) أَي: جَعَلَهُ
 الْمَتَأَخَّرُونَ جَيِّدًا حَسَنًا، (فِيمَا) أَي: فِي أَدَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي (يَشْكُ) أَي:
 يَرْتَابُ فِيهِ الرَّاوي، (سَمَاعَهُ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّاوي فِي سَمَاعِ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ مَعَ
 تَحْقِيقِ إِجَازَتِهِ لَهُ، فَقَدْ اسْتَحْسَنَ الْمَتَأَخَّرُونَ اسْتِعْمَالَ «عَنْ» وَ«أَنَّ» (وَ)
 جَوِّدُوا أَيضًا (فِي) أَدَاءِ (الْمُجَازِ) مِنْ أَجَازَ، أَي: الْحَدِيثِ الْمُجَازِ بِهِ، فَيَقُولُ
 فَيَمَنْ سَمِعَ شَيْخًا يَاجَازَتَهُ عَنْ شَيْخٍ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، (مُشْتَرَكٌ)
 أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ «عَنْ» وَ«أَنَّ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّوْعَ الْخَامِسَ بِقَوْلِهِ:

٤١٨ - خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ

يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩ - يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَّى أَجَازَا

فَهِىَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَاَزَا

[٤١٨] (خَامِسُهَا) أي: خامسٌ وجوه التَّحْمُلِ، (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) بشيءٍ

من مروياته، حديثاً فأكثر، ويرسله إلى الطَّالِبِ مع ثقةٍ، مُؤْتَمَنٍ، (لِمَنْ يَغِيبُ) أي: لشخصٍ يغيبُ عن مجلسِ الشَّيْخِ (أَوْ يَحْضُرُ) مجلسه سواءً كانتِ الكتابةُ بنفسه، وهو أعلى، (أَوْ) غيره بأن (يَأْذَنُ) له (أَنْ):

[٤١٩] (يَكْتُبُ عَنْهُ) أي: يكتبُ عن الشَّيْخِ، يعني: أنه أمرٌ من يكتبُ

عنه لشخصٍ غائبٍ أو حاضرٍ، سواءً كانَ لضرورةٍ أم لا، وسواءً سُئِلَ في ذلك أم لا، (فَمَتَّى أَجَازَا) بألفِ الإِطْلَاقِ، أي: الشَّيْخُ بخطه، أو بإذنه بقوله: أَجَزْتُ لَكَ ما كتبتُه لك، أو ما كتبتُ به إليك. (فَهِىَ كَمَنْ نَاوَلَ) أي: الكتابةُ المقرونةُ بالإجازةِ منزلةٌ منزلةٌ مَنْ نَاوَلَ كتابه للطَّالِبِ مع الاقترانِ بالإجازةِ، (حَيْثُ امْتَاَزَا) بألفِ الإِطْلَاقِ، أي: تميَّزَ هذا الفعلُ بسببِ اقترانهُ بالإجازةِ.

٤٢٠ - أَوْ لَا، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ

صَحَّتْهَا، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ

٤٢١ - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ

كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطُ

[٤٢٠] (أَوْ لَا) أي: لم يُجْزِ الشَّيْخُ بِأَنْ جَرَّدَ الْكِتَابَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ، (فَ) فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، (قِيلَ) إِنَّهَا (لَا تَصِحُّ) كَالْمَنَاوِلَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَلَطٌ، (وَالْأَصَحُّ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، (صَحَّتْهَا) أي: الْكِتَابَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ، (بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ) يَعْنِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ بغيرِ كِتَابَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

[٤٢١] (وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ) إِلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ، (أَنْ يَعْرِفَ) بِنَفْسِهِ، وَكَذَا بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ مَعْتَمَدٍ (خَطُّ كَاتِبِهِ) أي: يَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ خَطِّ الْكَاتِبِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، (وَشَاهِدًا) أي: قِيَامُ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ بِالرُّوْيَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، (بَعْضُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ، (شَرْطُ) يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ شَرْطَ وَجُودِ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يَشْبَهُ الْخَطَّ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لُنُدْرَةِ ذَلِكَ اللَّبْسِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبَهُ بغيرِهِ.

٤٢٢ - ثُمَّ لِيُقْلُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي

كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهَّنَ

[٤٢٢] (ثُمَّ) إِذَا صَحَّحْنَا التَّحْمُلَ بِالْكِتَابَةِ، وَأَرَادَ الْمُتَحَمَّلُ الْأَدَاءَ بِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا، فَـ(لِيُقْلُ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: («حَدَّثَنِي) فَلَانٌ أَوْ (أَخْبَرَنِي) فَلَانٌ (كِتَابَةً) أَوْ مَكَاتِبَةً. أَوْ: كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ بِكَذَا (وَالْمُطْلِقِينَ) أَي: الْمُسْتَعْمِلِينَ لـ «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِ بِالْكِتَابَةِ، (وَهَّنَ) أَمْرٌ مِنَ التَّوْهِينِ، أَي: أَحْكُمُ بضعفِ عملهم هذا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيدِ «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» عَلَى

أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: لِلْجُمْهُورِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّقْيِيدِ.

الثَّانِي: جَوَازُ الْإِطْلَاقِ.

الثَّلَاثُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ «أَخْبَرْنَا» دُونَ «حَدَّثْنَا».

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ النَّوْعَ السَّادِسَ بِقَوْلِهِ:

٤٢٣ - السَّادِسُ: الإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا

رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَا

٤٢٤ - فَصَحَّحُوا الْغَاءَ، وَقِيلَ: لَا

وَإِنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

[٤٢٣] (السَّادِسُ: الإِعْلَامُ) يَعْنِي: أَنَّ سَادِسَ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ هُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى بِالْإِعْلَامِ، ثُمَّ عَرَّفَهُ بِالْمَثَالِ، فَقَالَ: وَذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِهِ: («هَذَا) الْحَدِيثُ (رِوَايَتِي)» عَنْ فُلَانٍ حَالَ كَوْنِهِ (مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ) لِلطَّلَبِ (حَاذَا)، أَي: قَارَنَ، أَي: مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مُقَارِنٍ لِلْإِعْلَامِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ سَادِسَ وَجُوهِ التَّحْمُلِ الإِعْلَامُ، وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْخُ الطَّلَبَ بِشَيْءٍ مِنْ مَرْوِيَّهِ، نَحْوِ قَوْلِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَرْوَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَلَكِنْ مَا قَارَنَ إِعْلَامَهُ الْإِذْنَ فِي رِوَايَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: أَرْوَاهُ عَنِّي. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[٤٢٤] (فَصَحَّحُوا) أَي: طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (إِلْغَاءُ) أَي: إِبْطَالُ الإِعْلَامِ الْمَذْكُورِ، (وَقِيلَ: لَا) أَي: قَالَ كَثِيرُونَ، (وَإِنَّهُ) بِكَسْرِ «إِنَّ» أَي: الطَّلَبُ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الإِعْلَامُ الْمَجْرَدُ، (يَرْوِي) ذَلِكَ الْحَدِيثَ، (وَلَوْ قَدْ حَظَلَا) أَي: مَنْعَهُ الشَّيْخُ مِنَ الرِّوَايَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ بِهَذَا الإِعْلَامِ مِنْ دُونِ إِجَازَةٍ، بَلْ وَلَوْ مَنْعَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّوْعَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ بِقَوْلِهِ:

٤٢٥ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي

وَجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قَفِي

٤٢٦ - وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ:

نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

[٤٢٥] (وَالْخُلْفُ) أَي: الاختلاف المذكور في الإعلام المجرد عن الإذن، (يَجْرِي) أَي: يوجد (فِي وَصِيَّةٍ) وهو النوع السابع من وجوه التَّحْمُلِ، أَي: وصية الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرًا عليها دون إجازة، (وَ) يجري الخلاف أيضًا (فِي وَجَادَةٍ) وهو النوع الثامن من وجوه التَّحْمُلِ، والوجادة أن يقف الشخص على أحاديث بخط رابها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك عنه بسمع ولا إجازة، واختلف فيها أيضًا إلا أن الخلاف فيها ضعيف جدًا، (وَالْمَنْعُ) أَي: منع الرواية، (فِيهِمَا) أَي: الوصية والوجادة، (قَفِي) أَي: اتبع؛ لأنه الأصح هذا في الرواية، وأما العمل بها فقد أشار إليه بقوله:

[٤٢٦] (وَفِي) هذه الأنواع (الثلاثة) أَي: الإعلام، والوصية، والوجادة،

(إِذَا صَحَّ السَّنَدُ) فِي كُلِّ مِنْهَا، (نَرَى) بِالنُّونِ، أَي: نَعْتَقِدُ أَيُّهَا الْمَحْدِثُونَ، (وَجُوبَ عَمَلٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ رَوَايَتُهَا بِطَرِيقَتِهَا، وَهَذَا (فِي) الْقَوْلِ (الْمُعْتَمَدِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكْفِي فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ.

٤٢٧ - يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ: «وَجَدْتُ

بِحَطِّهِ» وَإِنْ تَحَلَّ: «ظَنَنْتُ»

٤٢٨ - فِي غَيْرِ حَطِّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ

فِي نُسخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ نُصَبٌ

[٤٢٧] (يُقَالُ فِي) أَدَاءِ مَا اسْتَفَادَهُ بـ (وَجَادَةٍ) بِالْكَسْرِ: («وَجَدْتُ») أَوْ قَرَأْتُ (بِحَطِّهِ) أَي: فَلَانٍ، أَوْ كِتَابِهِ بِحَطِّهِ، حَدَّثَنَا فَلَانٌ. وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ، وَالْمَتْنَ، (وَإِنْ تَحَلَّ) بفتح الخاءِ وكسرِهَا، أَي: تَظَنَّ، أَي: إِذَا شَكَّكَتَ فِي كُونِهِ حَطُّهُ فَقُلْ: («ظَنَنْتُ») أَنَّهُ حَطُّهُ.

[٤٢٨] (فِي غَيْرِ حَطِّ)

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ حَدِيثًا فِي مُصَنَّفٍ لِبَعْضِ مَنْ عَاصَرْتَهُ، أَوْ لَا، فَقُلْ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَزْمِ، إِذَا جَزَمْتَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ، بِأَنْ قَابَلَهَا الْمُصَنِّفُ، أَوْ ثَقَّةٌ غَيْرُهُ بِالْأَصْلِ، أَوْ بِفِرْعٍ مُقَابِلٍ بِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَثِقْ بِهِ فَلَا تَجْزِمُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ تَرْتَبِ) أَي: تَشَكَّ (فِي نُسخَةٍ) لِذَلِكَ الْكِتَابِ، فَأَمَّا

إِذَا ارْتَبَتْ فِيهَا فَذُحْرٌ فِيهِ نُصَبٌ (أَي: اَطْلُبِ الْأَحْرَى، أَي: الصَّوَابَ فِي أَدَاءِ مَا ارْتَبَتْ فِيهِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولَ: بَلَّغْنِي عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا. أَوْ: وَجَدْتُ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ. وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْجَزْمَ.

٤٢٩ - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أُنِيَ

بِـ «عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ «أَخْبَرَ» رُدَّتَا

٤٣٠ - [فَإِنْ يُقَالُ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى

وَجَادَةً، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخِرًا]

[٤٢٩] (وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ) أَي: كُلُّ مَا رُوِيَ بِالْوَجَادَةِ، سِوَاءٍ وَثَقَ بِكَوْنِهِ خَطُّهُ أَمْ لَا، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (أُنِيَ) فِي ذَلِكَ مَتَسَاهِلًا (بِـ) صَيْغَةٌ «عَنْ» أَوْ نَحْوَهَا، كَقَالَ، مَكَانَ وَجَدْتُ، (يُدَلِّسُ) يَعْنِي: مَنْ أَدَّى مَا وَجَدَهُ بِخَطِّ شَخْصٍ بِصَيْغَةِ «عَنْ» وَنَحْوَهَا فَهُوَ مَدْلَسٌ تَدْلِيسًا قَبِيحًا، (أَوْ) أَتَى مُجَازِفًا (بِـ «أَخْبَرَ») بِسُكُونِ الرَّاءِ، (رُدَّتَا) أَي: تَرَدُّ رَوَايَتِهِ.

[٤٣٠] (فَإِنْ يُقَالُ) أَي: قَالَ مُعْتَرِضٌ (فَمُسْلِمٌ) الْإِمَامُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ (فِيهِ تَرَى وَجَادَةً) أَي: تَرَى أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ، «وَجَادَةً» (فَقُلْ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: (أُنِيَ) ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: وَجَدْتُ (مِنْ) طَرِيقِ (آخِرًا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ.

وحاصلُ المعنى: أنه انتقدَ على صحيح مسلم بعض الأحاديث التي رويت بالوجادة؛ لأنَّ حكمَ الوجادة منقطعٌ؛ لأنَّها ليست من الرواية، فأجاب الناظم تبعاً للرَّشيد العطار: بأنَّ مسلماً رواها من طرقٍ أخرى، موصولةٍ إلى من ذكرَ أنه وجدَ روايتهم فزال الإشكال.



﴿ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ ﴾

وهو النوع التاسع والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٤٣١ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا

ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفِي

٤٣٢ - [مُسْتَنَّدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ:

«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخُلْفُ نُمِي

[٤٣١] (كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا) الْأَلْفُ لِلإِطْلَاقِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ: الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ؛

عَمَلًا وَتَرْكًا، (ثُمَّ) بَعْدَ هَذَا الْخِلَافِ كُلُّهُ (الْجَوَازُ) لِلْكِتَابَةِ (بَعْدُ) أَي: بَعْدَ

الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (إِجْمَاعًا) أَي: حَالِ كَوْنِهِ مَجْمَعًا

عَلَيْهِ (وَفِي) أَي: تَمَّ.

وْحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ زَالَ، فَصَارَ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَازُ

الْكِتَابَةِ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

[٤٣٢] (مُسْتَنَّدُ الْمَنَعِ) أَي: الدَّلِيلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَانِعُونَ مِنْ

كِتَابَةِ الْحَدِيثِ: (حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي») بَفَتْحِ الْيَاءِ لِلوزنِ،

وَتَمَامِ الْحَدِيثِ: «شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ

فَلْيَمُحُّهُ»^(١)، (فَالْحُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الاختلاف بين العلماء في هذا الحديث؛ لِمُعَارَضَتِهِ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ (نُيِّ) أَي: نُسِبَ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْفِيقِ.

٤٣٣ - فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوُوقِفِ

وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا بِالْحَوْفِ

٤٣٤ - مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ

لِأَمْنِيهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ

[٤٣٣] (فَبَعْضُهُمْ) أَي: بعض المُخْتَلِفِينَ (أَعْلَاهُ) أَي: حَدِيثَ مُسْلِمٍ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ (بِالْوُوقِفِ) أَي: بَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، (وَأَخْرُونَ) مِنْ الْمَخْتَلِفِينَ أَيْضًا (عَلَّلُوا بِالْحَوْفِ) أَي: جَعَلُوا عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ: الْخَوْفَ:

[٤٣٤] (مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا عِلَّةَ النَّهْيِ لِأَجْلِ خَوْفِ اخْتِلَاطِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ، (فَانْتَسَخَ) أَي: صَارَ النَّهْيُ مَنْسُوخًا؛ (لِأَمْنِيهِ) أَي: أَمَّنِ الْاِخْتِلَاطَ الْمَذْكُورَ، (وَقِيلَ: ذَا) أَي: نَهْيِ الْكِتَابَةِ (لِمَنْ نَسَخَ) أَي: إِذَا نَسَخَ:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد (١١٠٨٥)، واللفظ له.

٤٣٥ - الكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ

لَأَمِينٍ نَسِيَانَهُ، لَا ذِي خَلْلٍ]

٤٣٦ - ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمِ

لِلضَّبِّ بِالتَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمَ

٤٣٧ - وَقِيلَ: شَكْلٌ كُلُّهُ لِيذِي ابْتِدَا

وَفِي سُمِّيَ مَحَلَّ لَبْسٍ أُكَّدَا

[٤٣٥] (الكُلُّ) أي: كَتَبَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مَعًا (فِي صَحِيفَةٍ) وَاحِدَةٍ، فَهُوَ

عَنْ ذَلِكَ؛ لِخَوْفِ الْاِسْتِبَاهِ، (وَقِيلَ: بَلْ) النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ كَائِنًا (لَأَمِينٍ نَسِيَانَهُ)

أَي: لِشَخْصٍ يَأْمَنُ النَّسِيَانَ، (لَا) ل(لِيذِي خَلْلٍ) أَي: صَاحِبِ نَقْصٍ فِي حَفْظِهِ.

[٤٣٦] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا رَفْعَ الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَاسْتِقْرَارَ الْإِجْمَاعِ

اللَّاحِقِ، عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ؛ يَتَأَكَّدُ (عَلَى كَاتِبِهِ) أَي: الْحَدِيثِ (صَرْفٌ) أَي:

رُدُّ (الْهِمَمِ) جَمْعُ هِمَّةٍ بِالْكَسْرِ: أَوَّلُ الْعَزْمِ (لِلضَّبِّ) أَي: ضَبُّ مَا يُحْصَلُهُ

بِخَطِّهِ، ضَبًُّا يُؤْمَنُ مَعَهُ اللَّبْسُ (بِالتَّقْطِ) يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الضَّبُّ يَكُونُ بِنَقْطِ

الْحُرُوفِ، (وَ) يَضْبُهُ أَيْضًا ب(شَكْلِ) أَي: وَضَعَ حَرَكَاتِ (مَا) أَي:

الْحَرْفِ الَّذِي (عَجَمَ) أَي: اسْتَبَّهَمَ.

[٤٣٧] (وَقِيلَ: شَكْلٌ كُلُّهُ لِيذِي ابْتِدَا) أَي: شَكْلُ الْمَشْكِلِ وَغَيْرِهِ مُسْتَحْسَنٌ

لِلْمَبْتَدِئِ، (وَفِي سُمِّيَ) وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْأَسْمِ (مَحَلَّ لَبْسٍ) أَي: مَوْضِعُ التَّبَاسِ عَلَى

قَارِبِهِ (أُكَّدَا) الْأَيْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: أُكِّدَ شَكْلُ مَا يَلْتَبَسُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

٤٣٨ - وَاضْبِطْهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي

مُقَطَّعًا حُرُوفًا لِلنَّاشِي

٤٣٩ - وَالْحَطَّ حَقَّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشِقِ

وَلَا بِلا مَعْدِرَةٍ تُدَقِّقِ

[٤٣٨] (وَاضْبِطْهُ) أي: المشكّل من الأسماء، والألفاظ (في الأصل) أي: نفس الكتاب (و) اكتبه أيضًا (في الحواشي) أي: هامش الكتاب قبّالته، حسبما جرى عليه رسم جماعة من أهل الضبط (مُقَطَّعًا حُرُوفًا) أي: حال كونك مقطّعا حروف ذلك المشكّل (لِلنَّاشِي) أي: للمبتدئ الذي لا يُميّز الحروف. وحاصل المعنى: اضبط أيها المحدث المشكّل في نفس الكتاب، وكتبه أيضًا في الحاشية قبّالته مع تقطيع الحروف، فإن هذا أنفع؛ وذلك لأنّه يظهر شكل الحرف بكتابتيه مفردًا في بعض الحروف؛ كالنون، والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كتبت مجتمعةً، والحرف المذكور في أولها، أو وسطها.

[٤٣٩] (وَالْحَطَّ حَقَّقْ) والمعنى: أحكم خطك أيها المحدث بتبيين حروفه (لا تُعَلِّقْ) خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، ولا (تَمْشِقِ) بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان، (وَلَا بِلا مَعْدِرَةٍ) أي: دون عذر متعلق ب (تُدَقِّقِ) أي: لا ترفق خطك من غير عذر.

وقد قال حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ
خَطًّا دَقِيقًا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ»^(١).

٤٤٠ - وَيَنْبَغِي ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ

بِنَقْطِهَا أَوْ كِتَابِ حَرْفِ أَسْفَلِهَا

[٤٤٠] (وَيَنْبَغِي) أَي: يَنْدُبُ نَدْبًا مُؤَكَّدًا (ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ)

كالدال، والراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها، إلا الحاء، ولم يستثنها
كما استثنأها العراقي رَحِمَهُ اللهُ؛ لِوُضُوحِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ تَحْتَهَا نَقْطَةٌ
لَا لَبَسَتْ بِالْجِيمِ، فَتَرُكُ الْعَلَامَةِ لَهَا عَلَامَةً، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ ضَبِّهَا عَلَى
سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

أشار إلى الأول بقوله: (بِنَقْطِهَا) فَيُجْعَلُ تَحْتَ الدال، والراء، والسين،

والصاد، والعين: النقط التي فوق نظائرها، هذا قول بعضهم.

وأشار إلى الثاني بقوله: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بِ (كِتَابِ حَرْفِ) بفتح الكاف

وسكون التاء بمعنى: كتابة حرف (أَسْفَلِهَا) أَي: تحت الحرف المَهْمَلِ؛ بِأَنَّ

يُجْعَلُ تَحْتَهُ حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهُ.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٣٧).

٤٤١ - أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ

أَوْ فَتْحَةٍ [أَوْ هَمْزَةٍ عِلَامَهُ]

٤٤٢ - وَالتَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفًّا

وَقِيلَ كَالشِّينِ: أَثَافِي تُلْفَى

[٤٤١] وأشار إلى الثالث بقوله: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بكتابةِ (هَمْزَةٍ) أَي:

بِكَتَبِ هَمْزَةٍ أَسْفَلَهُ.

وأشار إلى الرابع بقوله: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا (فَوْقَهَا قَلَامَهُ) أَي: بكَتَبِ قَلَامَهُ،

وهي بِالضَّمِّ: مَا سَقَطَ مِنَ الظُّفْرِ، أَي: بكتابةِ عِلَامَةٍ كَقَلَامَةِ الظُّفْرِ، مِثْلُ

الهِلَالِ مُضْطَجِعَةً عَلَى قَفَاهَا، لِتَكُونَ فُرْجَتُهَا إِلَى فَوْقِ، هَكَذَا (٧).

وأشار إلى الخامس بقوله: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بِكَتَبِ (فَتْحَةٍ) فَوْقَهَا، أَي: خَطٌّ

صَغِيرٌ يُشْبِهُ فَتْحَةً.

وأشار إلى السادس بقوله: (أَوْ هَمْزَةٍ) أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُمَيِّزُهَا بِكَتَبِ

هَمْزَةٍ فَوْقَهَا (عِلَامَهُ).

[٤٤٢] (وَالتَّقْطُ) الْكَائِنُ (تَحْتَ السِّينِ) الْمُهْمَلَةُ (قِيلَ: صَفًّا) أَي:

يُجْعَلُ مَبْسُوطًا صَفًّا وَاحِدًا، (وَقِيلَ) يُجْعَلُ (كَالشِّينِ) أَي: مِثْلَ نَقْطِهَا

(أَثَافِي) وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْقِدْرُ (تُلْفَى) أَي: تُوجَدُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ النُّقْطَ الَّتِي تُمَيِّزُهَا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ

كِتَابَتِهَا، فِقِيلَ: تُجْعَلُ صَفًّا وَاحِدًا مَبْسُوطَةً، وَقِيلَ: كَصُورَةِ النُّقْطِ الَّتِي فَوْقَ

السِّينِ مِثْلَ الْأَثَافِيِّ.

٤٤٣ - [وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا

فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحْبًا]

٤٤٤ - وَالرَّمْزُ بَيْنٌ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ

وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤٥ - بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرِضٍ تُعْجَمُ

وَكِرَهُوا فَضَلَّ مُضَافٍ يُوْهِمُ

[٤٤٣] (وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ) حَالٌ مِنَ الْكَافِ، أَي: حَالٌ كَوْنِهَا غَيْرَ مَبْسُوطَةٍ (فَكَافٌ كُتِبَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْفِ الْإِطْلَاقِ (فِي بَطْنِهَا) مَتَعَلِّقٌ بِ«كُتِبَ»، أَي: كُتِبَ فِي بَطْنِ الْكَافِ كَافٌ صَغِيرَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكَافَ إِذَا لَمْ تُكْتَبْ مَبْسُوطَةً تُكْتَبُ فِي بَطْنِهَا كَافٌ صَغِيرَةٌ؛ لِئَلَّا تَشْتَبَهَ بِاللَّامِ، أَوْ هِيَ هَمْزَةٌ، هَكَذَا: «ك» (وَاللَّامُ لَامًا صَحْبًا) أَي: تَصْحَبُ اللَّامُ لَامًا فِي بَطْنِهَا، هَكَذَا (ل لَامًا).

[٤٤٤] (وَالرَّمْزُ بَيْنٌ) أَي: وَضِحَ الرَّمْزَ الَّذِي تَجْعَلُهُ لِنَفْسِكَ اصْطِلَاحًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، (وَسِوَاهُ) أَي: غَيْرِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الرَّمْزِ (أَفْضَلُ) أَي: أَوْلَى، فَيُكْتَبُ عِنْدَ كُلِّ رَاوٍ أَوْ كِتَابٍ اسْمُهُ بِكَمَالِهِ مَخْتَصَرًا. (وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ) أَي: حَدِيثَيْنِ، مَتَعَلِّقٌ بِ(يُفْصَلُ) أَي: يَمَيِّزُ اسْتِحْبَابًا.

[٤٤٥] (بِ) وَضِعِ (دَارَةٍ) أَي: حَلَقَةٍ مُنْفَرِجَةٍ (وَعِنْدَ) تَمَامِ (عَرِضٍ) لِلْكِتَابِ عَلَى الشَّيْخِ (تُعْجَمُ) أَي: تَنْقَطُ تِلْكَ الدَّارَةُ بِنَقْطَةٍ فِي وَسْطِهَا.

(وَكْرَهُوا) أَي: أهل الحديث في الكتابة (فَصَلَ مُضَافٍ) عن المضاف إليه (يُوْهِمُ) أَي: يُوقِعُ الوَهْمَ في معنى غير لائق، مثل: عبدُ الله، فلا يكتب «عبد» آخرَ السطر، واسمُ الجلالة «الله» مع ابنِ فلانٍ أو لَ السطرِ الآخر؛ احترازًا عن قبحِ الصورة.

٤٤٦ - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا

مَعَ الصَّلَاةِ [وَالرَّضَى] تَعْظِيمًا

٤٤٧ - وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدْ

وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدِ

[٤٤٦] (وَاكْتُبْ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ لِلْحَدِيثِ (ثَنَاءَ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ كَلَّمَا مَرَّ ذِكْرُهُ؛ كذ: عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ نَحْوَهُمَا (وَ) كَذَا اكْتُبِ (التَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا مَرَّ ذِكْرُهُ (وَالرَّضَى) أَي: اكْتُبِ التَّرَضِّيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضًا ﷺ، وَمِثْلُهُ التَّرْحَمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ (تَعْظِيمًا) أَي: اكْتُبْ كُلَّ مَا ذَكَرَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِمْ، أَي: حَالِ كَوْنِكَ مَعْظَمًا لَهُمْ.

[٤٤٧] (وَلَا تَكُنْ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ (تَرْمُزُهَا) الْمَرَادُ هُنَا: الْإِخْتِصَارُ فِي

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوِهَا، فَيَكْتُبُونَ بَدَلًا عَنِ ﷺ: «ص»، أَوْ «صم»، أَوْ «صلم»، أَوْ «صلعم»، (أَوْ تُفْرِدْ) أَي: وَلَا تُفْرِدْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ) المنقول منه؛ لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ تُثْبِتُهُ أَنْتَ، لَا كَلَامٌ تَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِكَ (خِلَافَ) الْإِمَامِ (أَحْمَدِ) بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيِ: اكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ مُخَالَفًا لِأَحْمَدَ، قَالَ الْخَطِيبُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نُطْقًا^(١).

٤٤٨ - ثُمَّ عَلَيْهِ [حَتْمًا] الْمُقَابَلَةَ

بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلًا قَابِلَةً

٤٤٩ - وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ

وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

[٤٤٨] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يَكْتُبَ وَيُتِمَّ الْمَقْصُودَ (عَلَيْهِ) أَيِ: الْكَاتِبِ نَفْسِهِ (حَتْمًا) أَيِ: وَجُوبًا (الْمُقَابَلَةَ) أَيِ: مُقَابَلَةَ كِتَابِهِ (بِأَصْلِهِ) أَيِ: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ الْأَخْذِ الصَّحِيحَةِ، (أَوْ) الْمُقَابَلَةُ بِ (فَرَعَ أَصْلًا) أَيِ: كِتَابٍ مَنْقُولٍ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ (قَابِلَةً) صَاحِبَةٌ بِأَصْلِ الشَّيْخِ. [٤٤٩] (وَخَيْرُهَا) أَيِ: الْمُقَابَلَةُ (مَعَ شَيْخِهِ) عَلَى كِتَابِهِ بِمُبَاشَرَةٍ الطَّالِبِ بِنَفْسِهِ (إِذْ يَسْمَعُ) الطَّالِبُ مِنَ الشَّيْخِ، أَوْ يَقْرَأُ (وَقَالَ قَوْمٌ) مَنْ الْمَحْدِثِينَ، وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ الْحَافِظُ: الْمُقَابَلَةُ (مَعَ نَفْسٍ) أَيِ: نَفْسِ الطَّالِبِ، يَعْنِي: حَرْفًا حَرْفًا (أَنْفَعُ) مِنَ الْمُقَابَلَةِ مَعَ شَيْخِهِ.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٧١).

٤٥٠ - وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، [وَيُكْتَفَى

إِنْ ثِقَّةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى]

٤٥١ - وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ

فِي نُسخَةٍ، وَأَبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

[٤٥٠] (وَقِيلَ: هَذَا) المذكورُ مِنَ المَقَابَلَةِ مَعَ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ)، فلا

تَصَحُّ مَقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ سِوَى نَفْسِهِ، (وَيُكْتَفَى) أَي: يُكْتَفَى بِالمَقَابَلَةِ

(إِنْ) شَرْطِيَّةٌ (ثِقَّةٌ قَابَلَهُ) أَي: إِنْ قَابَلَ الكِتَابَ ثِقَّةً غَيْرَهُ (فِي الْمُقْتَفَى)

أَي: القَوْلِ المُخْتَارِ.

[٤٥١] (وَنَظَرُ السَّامِعِ) أَي: الشَّخْصِ الَّذِي يَسْمَعُ الحَدِيثَ (مِنْهُ)

أَي: مِنَ الشَّيْخِ (يُنْدَبُ) أَي: يُسْتَحَبُّ (فِي نُسخَةٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يَنْظَرُ فِي نِسخَةٍ

إِمَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ، أَوْ الشَّيْخِ.

حَاصِلُ المَعْنَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ الطَّالِبُ حِينَ سَمَاعِ الحَدِيثِ فِي

نِسخَةٍ مِنَ الكِتَابِ المَسْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْهَمَ مَعَهُ مَا يَسْتَمَعُ.

(وَأَبْنُ مَعِينٍ) إِمَامُ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: (يَجِبُ)، وَالمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ

قَالَ: يَجِبُ النِّظَرُ المَذْكُورُ.

٤٥٢ - إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازًا أَنْ يَرْوِيَ إِنْ

يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ لِيَيْنِ

٤٥٣ - وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ

وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ

[٤٥٢] (إِنْ) شرطيةٌ (لَمْ يُقَابِلْ) كتابه بالأصل ونحوه (جَازًا) له (أَنْ)

يَرْوِيَ) منه، لكن بشروطٍ ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (إِنْ) شرطيةٌ أيضًا

(يَنْسَخُ) ذلك الفرع (مِنْ أَصْلِ) أي: يكتبه من أصلٍ معتمدٍ (ضَابِطٍ) أي:

ناقلٌ مُتَقِنٌ، بحيث لا يكون سقيم النقل، كثير السقط، (ثُمَّ لِيَيْنِ) أي: يُظهِرُ

للناس عند الرواية أنه لم يعارضه.

[٤٥٣] (وَكُلُّ ذَا) أي: المذكور من المقابلة وما يتعلق بها (مُعْتَبَرٍ فِي

الْأَصْلِ) أي: الكتاب المنقول منه، وهو كتاب شيخه.

(وَسَاقِطًا) أي: خَرَجَ شيئًا ساقطًا من الكتاب، ويُسمى اللحق بفتح

اللام، والحاء المهملة (خَرَجَ) أمرٌ من التخريج (لَهُ) أي: خَرَجَ ذلك

الساقط (بِالْفَضْلِ) أي: الخط الفاصل بين الكلمتين اللتين بينهما الساقط،

حال كونه:

٤٥٤ - مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْضُوعًا إِلَى

يُمْنَى بَغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ وَاغْتَلَى

٤٥٥ - وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعُ»

وَقِيلَ كَرَّرْ كَلِمَةً، لَكِنْ مُنْعَغ

[٤٥٤] (مُنْعَطِفًا) إِلَى فَوْقِ السَّطْرِ، هَكَذَا «أ» إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ هَكَذَا «آ» إِلَى الْيَسَارِ (وَقِيلَ) يُكْتَبُ الْفَاعِلُ (مَوْضُوعًا) أَي: بِأَوَّلِ اللَّحِقِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَمُدُّ الْعَطْفَةَ مِنْ مَوْضِعِ السَّقُوطِ حَتَّى تَلْتَحِقَ بِأَوَّلِ اللَّحِقِ، لَكِنَّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - غَيْرُ مَرْضِيٍّ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ، وَتَسْوِيدٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَثُرَتِ الْإِلْحَاقَاتُ. (إِلَى يُمْنَى) أَي: مَوْضُوعًا إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنَ الْحَاشِيَةِ إِنْ اتَّسَعَتْ لَهُ (بِعَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ) أَي: هَذَا كَائِنٌ بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُخْرَجُ السَّاقِطُ إِلَى جِهَةِ الْيُمْنَى بِشَكْلِ زَاوِيَةٍ كَمَا سَبَقَ إِلَى الْيَمِينِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّاقِطُ فِي آخِرِ السَطْرِ، وَإِلَّا فَيُخْرَجُ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ؛ لِلأَمْنِ حِينَئِذٍ مِنَ النِّقْصِ بَعْدَهُ، وَلِيَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْأَصْلِ.

(وَاعْتَلَى) أَي: كَتَبَ السَّاقِطَ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ، لَا نَازِلًا إِلَى أَسْفَلِهَا؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ سَقْطِ آخَرِ فِيهِ.

[٤٥٥] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّاقِطِ، يَكْتَبُ فِي آخِرِهِ كَلِمَةً: («صَحَّ») فَقَطْ؛ إِشَارَةً إِلَى انْتِهَائِهِ، وَتَكُونُ صَغِيرَةً؛ لِئَلَّا تَشْتَبَهَ مَعَ أَلْفَاظِ

اللَّحِقِ، (وَقِيلَ: زِدْ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ عَلَى «صَحَّ» لَفْظًا: («رَجَعُ») يَعْنِي: يَكْتُبُ
«صَحَّ» مَعَ «رَجَعُ»، (وَقِيلَ: كَرَّرْ كَلِمَةً) بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ الْكَافِ
وَكَسْرِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، أَي: أَعِدِ الْكَلِمَةَ الْمَتَّصِلَةَ بِدَاخِلِ الْكِتَابِ، (لَكِنْ
مُنْعُ) أَي: رُدَّ هَذَا الْقَوْلُ.

٤٥٦ - وَخَرَجَنُ لِعَيْرٍ أَصْلٍ مِنْ وَسَطِ

وَقِيلَ ضَبُّ خَوْفٍ لَبْسٍ مَا سَقَطَ

٤٥٧ - مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي

مَعْرِضِ شَكِّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُنْفِي

[٤٥٦] (وَخَرَجَنُ) أَمْرٌ مِنَ التَّخْرِيجِ (لِعَيْرٍ أَصْلٍ) أَي: لِأَجْلِ كِتَابَةِ
شَيْءٍ غَيْرِ أَصْلٍ مِنْ شَرْحٍ، أَوْ فَائِدَةٍ (مِنْ وَسَطِ) أَي: وَسَطِ الْكَلِمَةِ الَّتِي
تُشْرَحُ أَوْ يُنْبَهُ عَلَى مَا فِيهَا، (وَقِيلَ ضَبُّ) أَي: اجْعَلْ عَلَى الْحَرْفِ الْمُخْرَجِ
عَلَيْهِ ضَبَّةً، وَالضَبَّةُ: صَادٌ مَمْدُودَةٌ هَكَذَا: «ص» (خَوْفٍ لَبْسٍ مَا سَقَطَ) أَي:
لِأَجْلِ خَوْفِ الْإِلْتِبَاسِ بِمَا سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ.

[٤٥٧] (مَا) أَي: الْكَلَامُ الَّذِي (صَحَّ فِي نَقْلِ) أَي: رِوَايَةِ (وَمَعْنَى) أَي:
فِيمَا يُعْنَى وَيُقْصَدُ مِنْهُ، (وَ) الْحَالُ (هُوَ) أَي: الْكَلَامُ الصَّحِيحُ فِيهِمَا (فِي)
مَعْرِضِ شَكِّ) أَي: مَحَلِّ عُرُوضِهِ، أَي: ظُهُورِهِ («صَحَّ») أَي: هَذَا اللَّفْظُ
(فَوْقَهُ) أَي: فَوْقَ مَا هُوَ مَعْرِضٌ لِلشَّكِّ (قُنْفِي) أَي: تُبَعِّعُ، بِمَعْنَى كُتِبَ.

وحاصل المعنى: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كَلَامٌ صَحِيحٌ مَعْنَى وَرِوَايَةً، وَهُوَ عُرْضَةٌ
لِلشَّكِّ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ الْخِلَافِ فِيهِ: كُتِبَ فَوْقَهُ كَلِمَةٌ «صَحَّ» تَامَّةٌ كَبِيرَةً، أَوْ
صَغِيرَةً.

٤٥٨ - أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ

ضَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ تَمَدُّ

٤٥٩ - كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ

وَبَعْضُهُمْ أَكَّادٌ فِي اتِّصَالِ

[٤٥٨] (أَوْ صَحَّ نَقْلًا) أَي: مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالرِّوَايَةُ (وَهُوَ فِي الْمَعْنَى)
أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى (فَسَدَ) بَأَنَّ يَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ (ضَبَّبَ)
أَمْرٌ مِنَ التَّضْيِيبِ، (وَمَرَّضَ) أَمْرٌ مِنَ التَّمْرِيطِ، وَالتَّضْيِيبُ وَالتَّمْرِيطُ شَيْءٌ
وَاحِدٌ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَوْقَهُ) أَي: فَوْقَ مَا ذُكِرَ مِمَّا صَحَّ نَقْلًا، وَفَسَدَ مَعْنَى
(صَادٌ) أَي: كَاتِبَةٌ فَوْقَهُ صَادٌ (تَمَدُّ) أَي: صَادٌ مَمْدُودَةٌ.

وحاصل المعنى: أَنَّ مَا صَحَّ نَقْلًا، وَلَكِنْ فِي مَعْنَاهُ فَسَادٌ كُتِبَ فَوْقَهُ عِلَامَةٌ
التَّضْيِيبِ، وَتَسَمَّى أَيْضًا: التَّمْرِيطِ، وَهِيَ صَادٌ مَمْدُودَةٌ هَكَذَا: (ص).

[٤٥٩] (كَذَلِكَ) أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابَةِ صَادٍ مَمْدُودَةٍ عَلَى مَا صَحَّ

نَقْلًا، وَاخْتَلَّ مَعْنَى تُوَضَّعُ هَذِهِ الْعِلَامَةُ (فِي) مَوْضِعِ (الْقَطْعِ) أَي: مَحَلِّ

انقطاع السند (وفي) موضع (الإرسال) منه.

وحاصل المعنى: أنه إذا وقع في الإسناد انقطاع، أو إرسال، فمن عادتهم تضييب موضع الانقطاع والإرسال، وهو من قبيل ما تقدم ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

(وبعضهم أكد) أي: أن بعض المحدثين كتب العلامة المذكورة تأكيداً (في) حال (اتصال) للسند؛ أي: عدم انقطاع أو إرسال خلاف المسألة المتقدمة.

٤٦٠ - لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ

وَاخْتِصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

[٤٦٠] (لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ) أي: عند عطف أسماء الرواة بعضهم على بعض، مثل ما يقال: حدثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ تأكيداً للعطف؛ خوفاً من أن يجعل غير الخبر مكان الواو «عَنْ» (بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَاخْتِصَرَ التَّصْحِيحَ) أي: كتبت علامة التصحيح (فِيهَا) أي: الصاد المذكورة (بَعْضُهُمْ).

وحاصل المعنى: أن بعض المحدثين ربما اختصر «صح» التي هي علامة التصحيح بالصاد المذكورة، فيكتب هكذا: «ص»، فيوهم كونها تضييباً وليس كذلك، فينبغي التنظير له.

٤٦١ - وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَاْمُحٌ وَ

سُكٌّ أَوْ اضْرِبْ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأَوْا

٤٦٢ - وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضِّ وَبِ

وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ

[٤٦١] (وَمَا) أي: الَّذِي (يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ) مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ (فَاْمُحٌ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ، وَالْمَحْوُ: هُوَ الْإِزَالَةُ بَدُونِ سَلْخٍ، (أَوْ حُكَّ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ، وَيُعْبَدُ عَنْهُ بِالْبَشْرِ -بِفَتْحِ فَسُكُونِ-، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْكَشْطُ، وَهُوَ سَلْخُ الْقِرْطَاسِ بِالسُّكِينِ، وَنَحْوِهَا، (أَوْ اضْرِبْ) عَلَى الزَّائِدِ، (وَهُوَ) أَي: الضَّرْبُ (أَوْلَى) أَي: أَحْسَنُ مِنَ الْمَحْوِ وَالْحُكِّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ عَلَى مَسْئَةِ أَقْوَالٍ، أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَرَأَوْا) أَي: أَكْثَرَ الضَّابِطِينَ.

[٤٦٢] (وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ) أَي: الْمَضْرُوبِ (بِالْمَضْرُوبِ) عَلَيْهِ، وَهُوَ

الزَّائِدُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِطَالِهِ بِاخْتِلَاطِهِ بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ، بَلْ يَكُونُ مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ عِنْدَ الْمَعَارِبَةِ الشَّقِّ، بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي الضَّرْبِ، فَقَالَ: (وَقِيلَ) لَا يُخْلَطُ الْخَطُّ الْمَذْكُورُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، (بَلْ يُفْصَلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنْ مَكْتُوبٍ)

وَهُوَ الزَّائِدُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُخْلَطُ خَطُّ الضَّرْبِ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يُجْعَلُ فَوْقَهُ مَنْفَصَلًا عَنْهُ، حَالٌ كَوْنِهِ.

٤٦٣ - مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ أَوْ كَتَبَ

صَفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هَمَّا أَصِيبَ

٤٦٤ - بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا

زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ عَرَا

[٤٦٣] (مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ) أَي: عَلَى طَرْفَيِ الْمَكْتُوبِ الزَّائِدِ، بَحَيْثُ يَكُونُ كَالثَّنُونِ الْمَقْلُوبَةِ هَكَذَا: « ﴿﴾»، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: (كَتَبَ) أَي: مَنْ أَرَادَ إِبْطَالَ الزَّائِدِ (صَفْرًا) أَي: كَتَبَ مُرِيدُ إِبْطَالِ الزَّائِدَةِ صَفْرًا بِجَانِبَيْهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ صَغِيرَةٌ (بِجَانِبَيْهِ) أَي: جَانِبَيِ الزَّائِدِ إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَلْتَبَسْ بِالِدَائِرَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فَصَلًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: (هُمَا) أَي: الْجَانِبَانِ، (أَصِيبَ) هُمَا، أَمْرٌ مِنَ الْإِصَابَةِ، أَي: أَصِيبَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الزَّائِدِ.

[٤٦٤] (بِنِصْفِ دَارَةٍ) أَي: كَالهَلَالِ هَكَذَا: (.)

(فَإِنْ تَكَرَّرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ) أَي: إِنْ كَثُرَ الزَّائِدُ

الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ كَانَ فَوْقَ سَطْرِ (سِمَهَا) أَي: فَعَلَّمْ عَلَيْهَا كُلَّهَا.

وحاصل المعنى: أنه إذا تكررَت الأسطرُ فعَلَّم على أولِ كلِّ سطرٍ
وآخره؛ لِمَا فيه من زيادةِ البيانِ والإيضاحِ.
(أَوْ عَرَا) أَي: خَلَا عَنِ العِلَامَةِ.

وحاصل المعنى: أنه إذا كَثُرَت سَطُورُ الزَّائِدِ، فاجْعَلْ عِلَامَةَ الإِبْطَالِ فِي
أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرِهِ لِلْبَيَانِ إِنْ شِئْتَ، أَوْ لَا تُكْرِرِ العِلَامَةَ، بَلِ اكْتَفِ بِهَا فِي
أَوَّلِ الزَّائِدِ وَآخِرِهِ، وَإِنْ كَثُرَتِ السَطُورُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الخَامِسَ بِقَوْلِهِ:

٤٦٥ - وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» [أَوْ «مِنْ»] عَلَى

أَوَّلِهِ [أَوْ «زَائِدًا»] ثُمَّ «إِلَى»

[٤٦٥] (وَبَعْضُهُمْ) أَي: العُلَمَاءُ (يَكْتُبُ) عِلَامَةً لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ مِثْلُ:
كَلِمَةِ «لَا» النَّافِيَةِ (أَوْ) كَلِمَةِ «مِنْ» (الْجَارَةِ عَلَى أَوَّلِهِ) أَي: الزَّائِدِ (أَوْ)
يَكْتُبُ «زَائِدًا» أَي: لَفْظَةَ «زَائِدًا»، ثُمَّ يَكْتُبُ كَلِمَةَ «إِلَى» الْجَارَةَ فِي آخِرِهِ.
وَحَاصِلُ المَعْنَى: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ «لَا» النَّافِيَةَ، أَوْ «مِنْ»
الْجَارَةَ، أَوْ كَلِمَةَ «زَائِدًا»، وَفِي آخِرِهِ كَلِمَةَ «إِلَى» الْجَارَةَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا
الْقَدْرَ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الكِتَابِ.

٤٦٦ - وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ

فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ

٤٦٧ - وَفِي الْأَخِيرِ: أَوَّلًا أَوْ وُزْعًا

وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

[٤٦٦] (وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ) الَّذِي يُجْعَلُ عَلَامَةً لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ (عَلَى مُكَرَّرٍ) أَي: عَلَى زَائِدٍ مُكَرَّرٍ، مَرَّتَيْنِ فَكَثَّرَ (فَالثَّانِي اضْرِبْ) أَيُّهَا الْمُرِيدُ لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَضْرِبُ عَلَى الزَّائِدِ الثَّانِي (فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ) أَي: فِي أَوَّلِ السَّطْرِ.

[٤٦٧] (وَ) اضْرِبْ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ (فِي الْأَخِيرِ) أَي: آخِرِ السَّطْرِ (أَوَّلًا) أَي: أَوَّلِ الْمُكَرَّرِينَ (أَوْ وُزْعًا) أَي: قُسِّمَ الْمُكَرَّرَانِ بَيْنَ سَطْرَيْنِ، بَأَنَّ اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالْآخِرُ فِي أَوَّلِهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ تَضْرِبُ أَوَّلَ الْمُكَرَّرِينَ فِي حَالِ وُقُوعِ التَّكَرُّارِ فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَفِي حَالِ وَقُوعِهِ مُوزَّعًا عَلَى سَطْرَيْنِ، بَأَنَّ وَقَعَ أَحَدُهُمَا آخِرَ السَّطْرِ، وَوَقَعَ الْآخِرُ أَوَّلَ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ) كُلاًّ مِنْهُمَا وَ (لَا تَقْطَعَا) كُلاًّ مِنْهُمَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ، أَوِ الْمَوْصُوفَ وَالصِّفَّةَ، وَنَحْوَهُ رُوعِي اتِّصَالَهُمَا، وَلَا يُرَاعَى أَوَّلُ السَّطْرِ وَلَا آخِرُهُ.

٤٦٨ - وَحَيْثُ لَا وَقَعَا فِي الْأَثْنَا:

قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنًا

٤٦٩ - وَذُو الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ

مُؤَصَّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ

٤٧٠ - مُلْحَقٌ مَا زَادَ بِهِامِشٍ وَمَا

يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

[٤٦٨] (وَحَيْثُ لَا) يَكُونُ الْمُكْرَرُ نَحْوَ الوَصْفِ وَالمُضَافِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (وَقَعَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: الْمُكْرَرِ (فِي الأَثْنَا) أَي: وَسَطِ السُّطُورِ، لَا فِي أَوَّلِهَا، وَلَا فِي آخِرِهَا (قَوْلَانِ) أَي: قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَاتِبَانِ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُكْرَرُ مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرَ وَهُمَا: الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُضْرَبُ (ثَانٍ) أَي: ثَانِي الْمُكْرَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كُتِبَ خَطًّا، وَالخَطَأُ أَوْلَى بِالإِبْطَالِ.

وَالثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُضْرَبُ (قَلِيلٌ حُسْنًا) وَإِنْ كَانَ أَوَّلًا، دُونَ كَثِيرِ الحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ ثَانِيًا.

[٤٦٩] (وَذُو)، أَي: صَاحِبُ (الرُّوَايَاتِ) المِخْتَلَفَةِ (يَضُمُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (الزَّائِدَةَ) مِنَ الرُّوَايَةِ، حَالُ كَوْنِهِ (مُؤَصَّلاً كِتَابَهُ) أَي: بَانِيًا كِتَابَهُ (بِوَاحِدَةٍ) أَي: عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ أَسَاسُ الرُّوَايَاتِ الأُخْرَى.

[٤٧٠] (مُلْحَقٌ مَا زَادَ) مِنَ الرُّوَايَاتِ الأُخْرَى (بِهِامِشٍ) أَي: حَاشِيَةِ

كتابه، (وَمَا) أَي: الَّذِي (يَنْقُصُ مِنْهَا) أَي: الرَّوَايَاتِ (فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: كَتَبَ عَلَيْهِ عِلْمَةً، حَالُ كَوْنِهِ:

٤٧١ - مُسَمِّيًّا أَوْ رَامِيزًا مُبَيِّنًا

أَوْ ذَا وَذَا جُمُورَةٍ وَبَيِّنًا

٤٧٢ - وَكَتَبُوا «حَدَّثْنَا» «ثَنَا» «وَنَا»

وَدَثْنَا «ثُمَّ» أَنَا «أَخْبَرْنَا»

٤٧٣ - أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» [أَوْ «أَخْنَا»

«حَدَّثَنِي» قِسْمًا عَلَيَّ «حَدَّثْنَا»]

[٤٧١] (مُسَمِّيًّا) صَاحِبَ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ بِاسْمِهِ (أَوْ رَامِيزًا) أَي: مَشِيرًا إِلَيْهِ بِحَرْفٍ، حَالُ كَوْنِهِ (مُبَيِّنًا) ذَلِكَ الرَّمِزِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، (أَوْ) أَعْلَمَ (ذَا) أَي: الزَائِدَ مِنَ الرَّوَايَةِ (وَ) أَعْلَمَ أَيْضًا (ذَا) أَي: النَّاقِصَ مِنْهَا (بِجُمُورَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْمَدَادِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (بَيَّنَّا) ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ كَمَا مَرَّ.

[٤٧٢] (وَكَتَبُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ: («حَدَّثْنَا») أَي: هَذَا اللَّفْظَ («ثَنَا») أَي: الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ، (وَ) مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى (نَا) (فَقَطُّ) (وَ) مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى (دَثْنَا) فَيَتْرُكُ مِنْهَا الْحَاءَ فَقَطُّ، («ثُمَّ») بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: وَاخْتَصَرُوا أَيْضًا كَلِمَةً أُخْرَى (أَنَا) مَخْتَصِرًا كَلِمَةَ («أَخْبَرْنَا»).

[٤٧٣] «أَوْ» «أَرْنَا» أَوْ «يَقْتَصِرُ عَلَيَّ» «أَبْنَا» أَوْ «يَقْتَصِرُ عَلَيَّ» «أَخْنَا»
ولكنه لم يشتهر «حَدَّثَنِي» قِسْمًا عَلَى «حَدَّثْنَا» ف «حَدَّثَنِي» أي: هذه
الكلمة «قِسْمًا عَلَى حَدَّثْنَا» أي: مثلها بها أيها المحدث في الاختصار لها،
فتكتب: «ثَنِي» أو «دَثَنِي».

٤٧٤ - «وَقَالَ» «قَافًا» [مَعَ «ثَنَا» أَوْ تُفَرِّدُ]

وَحَذَفُهَا فِي الْحُطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

٤٧٥ - «وَكَتَبُوا» «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ

فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدَ

٤٧٦ - مِنْ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرْدِ

أَوْ حَائِلِ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ

[٤٧٤] «و» كَتَبُوا لَفْظًا «قَالَ» اختصارًا «قَافًا» مجموعة «مَعَ «ثَنَا»

أي: تكتب معها هكذا: «قثنا» (أَوْ تُفَرِّدُ) القاف عنها، فتكتب هكذا: «ق
ثنا»، (وَحَذَفُهَا) أي: حذف «قَالَ» (فِي الْحُطِّ) أي: الكتابة، دُونَ النُّطْقِ
(أَصْلًا) أي: رأسًا مِنْ غَيْرِ رَمَزٍ إِلَيْهَا (أَجْوَدُ) أي: أَحْسَنُ مِنْ كِتَابَتِهَا رَمَزًا.

[٤٧٥] «وَكَتَبُوا» أي: أهل الحديث: «ح» أي: كَتَبُوا حَاءً مُفْرَدَةً

(عِنْدَ) إِرَادَةِ تَكْرِيرِ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، (فَقِيلَ): إِنَّهَا مُخْتَصِرَةٌ

(مِنْ) كَلِمَةٍ: «صَحَّ» (وَقِيلَ: ذَا) أي: لَفْظُ «ح» (انْفَرَدَ) أي: اخْتَصَرَ.

[٤٧٦] (مِنَ كَلِمَةِ الْحَدِيثِ) أَي: هُوَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِهِمْ: «الْحَدِيثُ» (أَوْ) لتنوع الخلاف، أَي: وَقِيلَ (لِتَحْوِيلِ) مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ (وَرَدَ) أَي: وَارِدٍ فِي السَّنَدِ، (أَوْ) لتنوع الخلاف، أَي: وَقِيلَ (حَائِلٍ) أَي: إِلَى لَفْظٍ حَائِلٍ؛ لكونها حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، (وَقَوْلُهَا) أَي: النَّطْقُ بِهَا (لَفْظًا أَسَدًا) أَي: أَصَوَّبٌ. يعني: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا حَاءٌ مَفْرَدَةٌ كَمَا كُتِبَتْ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا، وَالْإِسْتِمْرَارُ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْأَحْسَنُ.

٤٧٧ - وَكَاتَبَ التَّسْمِيعَ فَلْيُبَسِّمِلِ

وَيَذْكَرِ اسْمَ الشَّيْخِ [نَاسِبًا جَلِي]

٤٧٨ - ثُمَّ يَسُوقُ [سَنَدًا وَمَتْنًا

لِالْآخِرِ، وَلِيَتَّجَانَبَ وَهْنًا]

[٤٧٧] (وَكَاتَبَ التَّسْمِيعَ) أَي: الطَّالِبُ الَّذِي يُرِيدُ كِتَابَةَ السَّمَاعِ (فَلْيُبَسِّمِلِ) أَي: لِيَكْتُبِ الْبِسْمَلَةَ اسْتِحْبَابًا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، (وَيَذْكَرِ اسْمَ الشَّيْخِ) الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ (نَاسِبًا) أَي: عَازِيًا لَهُ إِلَى مَا يُوضِّحُهُ (جَلِي) أَي: حَالٌ كُونِهِ جَلِيًّا، أَي: مُتَّضِحًا لِلنَّاسِ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى، وَلَا يَلْتَسِسُ مَعَ غَيْرِهِ. [٤٧٨] (ثُمَّ) بَعْدَ كِتَابَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَاسْمَ الشَّيْخِ (يَسُوقُ) أَي: يَذْكَرُ (سَنَدًا وَمَتْنًا) لِذَلِكَ الْمَسْمُوعِ (لِالْآخِرِ) أَي: إِلَى آخِرِ السَّنَدِ وَالْمَتَنِ، (وَلِيَتَّجَانَبَ) أَي: يَتَبَاعَدُ كَاتِبُ السَّمَاعِ (وَهْنًا) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، أَي: ضَعْفًا فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ.

- ٤٧٩ - وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
 فِي مَوْضِعٍ مَا، وَأَبْتَدَاءً أَنْفَعُ
 ٤٨٠ - وَلَيْكَ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِحِطِّهِ
 لِنَفْسِهِ، وَعَدَّهْمُ بَضْبُهُ
 ٤٨١ - أَوْ ثِقَّةً، وَالشَّيْخُ لَمْ يُجْتَجِحْ إِلَى
 تَصْحِيحِهِ، وَحَذَفَ بَعْضُ حُظُلًا

[٤٧٩] (وَيَكْتُبُ) كَاتِبُ التَّسْمِيعِ (التَّارِيخَ) بِالْهَمْزَةِ (مَعَ) بِسُكُونِ
 الْعَيْنِ، أَيُّ: مَعَ كِتَابَةِ (مَنْ سَمِعُوا) أَيُّ: الطَّلَبَةُ الَّذِينَ سَمِعُوا الْحَدِيثَ مَعَهُ (فِي)
 مَوْضِعٍ مَا) أَيُّ: فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، (وَ) لَكِنْ كَوْنُهُ
 (أَبْتَدَاءً) أَيُّ: فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ فَوْقَ سَطْرِهَا (أَنْفَعُ) مِنْ غَيْرِهِ.
 [٤٨٠] (وَلَيْكَ) كَاتِبُ التَّسْمِيعِ (مَوْثُوقًا) بِهِ؛ أَيُّ: غَيْرَ مَجْهُولِ الْخَطِّ،
 (وَلَوْ) كَانَ كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ (بِحِطِّهِ لِنَفْسِهِ) إِذَا كَانَ ثِقَّةً (وَعَدَّهْمُ) أَيُّ: عَدَّ
 السَّامِعِينَ (بِضْبُهُ) أَيُّ: ضَبَطَ نَفْسِهِ.

[٤٨١] (أَوْ) بِضْبِ (ثِقَّةً) غَيْرِهِ مَمَّنْ حَضَرَ السَّمَاعَ.
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ جَمِيعَ التَّسْمِيعِ ضَبَطَ أَسْمَاءَهُمْ بِنَفْسِهِ،
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي بَعْضِهِ أَثْبَتَ ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ
 مِنْ حَاضِرِيهِ.

(وَالشَّيْخُ) الْمُسَمَّعُ (لَمْ يُجْتَجِحْ إِلَى تَصْحِيحِهِ) أَيُّ: كِتَابَتِهِ عَلَى التَّسْمِيعِ
 بَأَنَّهُ صَحِيحٌ.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان التسميع بخط ثقة فلا يحتاج إلى كتابة الشيخ عليه بخطه بالتصحيح.

(وَحَذْفُ بَعْضٍ) مِنَ السَّامِعِينَ، أَي: عَدَمُ إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِمْ فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ، لِأَجْلِ غَرَضٍ فَاسِدٍ (حُظْلًا) وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ، أَي: مُنْعَ. وحاصل المعنى: أن حذف أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد؛ كعداوة بينهما لا يجوز؛ لأن هذا ينافي الثقة والأمانة العلمية.

٤٨٢ - وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ

بِحُطِّهِ [أَوْ حُطِّ بِالرَّضَى بِهِ]

٤٨٣ - نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ

بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلَيْسَ

[٤٨٢] (وَمَنْ) أَي: الشَّخْصُ الَّذِي (سَمَاعُ الْغَيْرِ) كَلَامٌ إِضَافِيٌّ (فِي كِتَابِهِ) أَوْ جِزْئِهِ، أَوْ نَحْوِهِمَا (بِحُطِّهِ) أَي: حَطَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ (أَوْ حُطَّ) أَي: كُتِبَ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّ غَيْرِهِ، لَكِنْ (بِالرَّضَى بِهِ) أَي: بِسَبَبِ رِضَاهُ، أَوْ مَعَ رِضَاهُ بِذَلِكَ.

[٤٨٣] (نُلْزِمُهُ) أَي: نُلْزِمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ الَّذِي فِي كِتَابِهِ سَمَاعُ الْغَيْرِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (بِأَنْ يُعِيرَهُ) أَي: يُعِيرَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، لِيَكْتُبَ مِنْهُ.

وحاصل المعنى: أن من ثبت في كتابه أو نحوه سماع غيره، فأراد من كان اسمه في طبقة السماع أن يستعير ذلك الكتاب منه؛ وجب عليه إعارته ذلك الكتاب إن كان بخطه، أو خط غيره لكن برضاه.

(ومن) أي: من ثبت ذلك في كتابه (بغير خط) منه (أو) خط، لكن بغير (رضاه) أي: رضى صاحب الكتاب (فليسن) أي: يستحب أن يعيره.

٤٨٤ - وليُسرع المَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلْ

سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرَضٍ يَحْضُلْ

[٤٨٤] (و) إذا أعاره الكتاب فـ (ليُسرع) ذلك (المَعَارُ) أي: الذي

أُعطي العارية.

يعني: أنه إذا أعاره صاحب الكتاب كتابه فلا يبطئ عليه به، بل يرده بعد

انقضاء الحاجة.

(ثم) إذا نسخ الكتاب (ينقل سماعه) أي: يُثبت عليه (من بعد عرض)

أي: مُقابَلَة ذلك الكتاب (يَحْضُلْ) أي: يوجد ذلك العرض.

وحاصل المعنى: أنه إذا نسخ المَعَارُ الكتاب لنفسه، وأراد أن يُثبت

سَمَاعَهُ عَلَيْهِ، فلا بُدَّ له من المُقابَلَة، بل لا ينبغي إثبات سَمَاعٍ في كتاب

مُطلقاً إلا بعد مُقابَلَتِهِ؛ لئلا يغترَّ أحدٌ به قبلها، إلا أن يُبين في الإثبات والنقل

أن النسخة غير مُقابَلَة.



صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

أَيُّ: هَذَا مَبْحَثُ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَآدَابِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَهُوَ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٤٨٥ - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ

حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرُ

٤٨٦ - أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ

يَنْدُرُ أَوْ أُمَّيُّ أَوْ ضَرِيْرُ

[٤٨٥] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (رَوَى) أَيُّ: أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ (مِنْ كُتُبٍ)

مُصَنَّفَةٍ فِيهِ (وَقَدْ عَرِيَ) أَيُّ: خَلَا، وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ لِلْوَزْنِ (حِفْظًا) أَيُّ:

وَالْحَالُ أَنَّهُ خَالَ مِنْ الْحِفْظِ لِتِلْكَ الْكُتُبِ (أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا) أَيُّ: لَمْ (يَذْكُرِ)

أَيُّ: أَوْ حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ سَمَاعَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ رَأَهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ

يَثِقُ بِهِ غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ سَمَاعَهُ وَعَدَمَهُ.

[٤٨٦] (أَوْ) أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ، وَقَدْ (غَابَ) عَنْهُ (أَصْلُ) أَيُّ: كِتَابُهُ

الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ.

والمقصود: أنه أراد أن يزوي حديثاً من كتاب غاب عنه مدة بإعارة أو ضياع، أو سرقة، ولو طالت الغيبة، بشرط عدم التغيير، كما أشار إليه بقوله: (إن يك التغيير) أي: تبديل ذلك الأصل (يندر) أي: يقل.

والمقصود: أن الغالب على الظن سلامته منه، (أو) أراد رواية حديث شخص (أمي) هو الذي لا يحسن الكتابة، (أو) أراد رواية حديث شخص (ضري) الذاهب البصر.

٤٨٧ - يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ

فَكُلُّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤٨٨ - وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ

يَسْمَعُ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ لَنْ

[٤٨٧] (يَضْبِطُهُمَا) يعني: أنه يضبط للأمي والضري ما سمعاه

(مُعْتَمِدٌ) أي: ثقة يعتمدان عليه (مَشْهُورٌ) صفة لـ «مُعْتَمِدٌ» (فَكُلُّ هَذَا) أي:

كل ما ذكرناه (جَوَّزَ الْجُمْهُورُ) أي: جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ جُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

[٤٨٨] (وَمَنْ رَوَى) أي: أراد الرواية (مِنْ) نسخة (غَيْرِ أَصْلِهِ) أي:

سَمَاعِهِ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا سَمِعَهَا عَلَى شَيْخِهِ، وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ (بِأَنْ

يَسْمَعُ فِيهَا) أي: يسمع في تلك النسخة التي أراد الرواية عنها (الشَّيْخُ)

الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها على الشَّيْخِ الْأَعْلَى (أَوْ يُسْمِعَ) أي:

غَيْرُهُ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْخَ أَسْمَعَ فِي تِلْكَ النُّسخَةِ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي أَرَادَ
الرَّوَايَةَ مِنْهَا.

(لَنْ) أَي:

٤٨٩ - يَجْزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ

جَوَّازَهُ [وَفَصَّلَ الخَطِيبُ]:

٤٩٠ - إِنْ أَظْمَأَنَّ أَتَّهَمَ الْمَسْمُوعُ]

فَإِنْ يُجِزُهُ يُبَاحُ الْمَجْمُوعُ

[٤٨٩] (يَجْوُزُهُ) أَي: لَمْ يُجِزْ هَذَا الْفِعْلَ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا
هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ، وَلَكِنْ سَمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعٌ شَيْخِهِ عَلَى الشَّيْخِ
الْأَعْلَى، وَكَذَا إِذَا كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ، وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يُجِزِ الرَّوَايَةَ مِنْهَا
عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ.

(وَرَأَى أَيُّوبُ) بَنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ كَسْرِهَا

(جَوَّازَهُ) أَي: صِحَّةَ الرَّوَايَةِ مِنْ تِلْكَ النُّسخَةِ مُطْلَقًا، (وَفَصَّلَ) مِنَ التَّفْصِيلِ

(الْخَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ، يَعْنِي: أَنَّهُ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ قَائِلًا:

[٤٩٠] (إِنْ أَظْمَأَنَّ) أَي: سَكَنتَ نَفْسُهُ (أَتَّهَمَ) أَي: تِلْكَ النُّسخَةُ، أَوْ

الأحاديثُ التي فيها (المُسموعُ) من الشيخ، يعني: أنه إذا سكنت نفسه بأن تلك الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إن تيقن صحتها وسلامتها، وإلا فلا، (فإن يُجزئه) أي: يُجزئ الشيخ إياه رواية تلك النسخة (يُبيح المجموع) أي: أنه إذا كانت له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذه النسخة جازت له الرواية منها، وله أن يقول: حدثنا وأخبرنا، من غير بيان للإجازة، والأمر قريبٌ يُسامح بمثله.

٤٩١ - مَنْ كُتِبَهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدُ

وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ

٤٩٢ - كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدَ

حِفْظًا إِذَا أُيْقِنَ، وَالْجُمْعُ أَسَدٌ

[٤٩١] (مَنْ) شرطيةٌ (كُتِبَهُ) بضم فسكون، أي: في كتبه (خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدُ) فعلُ الشرط (وَحِفْظُهُ مِنْهَا) أي: والحال أن حفظ ذلك الشخص من تلك الكتب (الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ) يعني: أنه يعتمد على كتابه دون حفظه.

[٤٩٢] (كَذَا) أي: الحكم كائنٌ كذا إذا كان حفظه (مِنْ) فم (الشَّيْخِ وَ) لكنّه (شَكَّ) في حفظه (وَاعْتَمَدَ) الراوي الذي تخالف حفظه مع كتابه (حِفْظًا) دون الكتاب (إِذَا أُيْقِنَ) ولم يتشكك فيه (وَ) لكن (الْجُمْعُ) بين

الحفظِ والكتابِ في حالِ الروايةِ (أَسَدٌ) أَي: أَصَوَّبٌ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَقُولُ: حَفِظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا، كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ.

٤٩٣ - كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي

مَنْ يَرُوي بِالمَعْنَى خِلافٌ قَدْ قُفِي

٤٩٤ - فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ

ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالمُرَادِفِ

[٤٩٣] (كَمَا) يُسْتَحْسَنُ الْجَمْعُ لَهُ (إِذَا خَالَفَ) لَهُ (ذُو حِفْظٍ) أَي:

شَخْصٌ حَافِظٌ، مُتَقِنٌ.

(وَفِي مَنْ يَرُوي) الْحَدِيثَ (بِالمَعْنَى) لَا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ (خِلافٌ) أَي:

اِخْتِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (قَدْ قُفِي) أَي: تُبَع.

والمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالمَعْنَى عَلَى

أَقْوَالٍ:

[٤٩٤] [الأوَّل]: (فَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ السَّلَفِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ

(جَوَّزُوا) ذَلِكَ (لِلْعَارِفِ) أَي: لِلشَّخْصِ الْعَارِفِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ،

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ إِلَّا بِلَفْظِهِ المَرُويِّ، (ثَالِثُهَا)، أَي: الْأَقْوَالِ

المَرُويَّةِ فِي المَسْأَلَةِ: (يَجُوزُ) ذَلِكَ (بِالمُرَادِفِ) فَقَطْ؛ كإِبْدَالِ «قَامَ» بِ«نَهَضَ».

٤٩٥ - وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرَ

وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ

٤٩٦ - وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعُهُ لَدَى

مُصَنَّفٍ، [وَمَا بِهِ تُعْبَدًا]

[٤٩٥] والقول الرابع: (وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ) أي: أثبت وأفاد (عِلْمًا)

أي: اعتقادًا (الْخَبْرَ) أي: الحديث الذي يُروى بالمعنى.

وحاصل المعنى: أنه تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث

علمًا؛ لأنَّ المَعْوَلَ على معناه دون لفظه.

والقول الخامس: (وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَ) المحدث لفظ الحديث، ولكن

بقي معناه مرتسمًا في ذهنه جازت له الرواية بالمعنى.

والقول السادس: عكس ما قبله (وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ) المحدث لفظ

الحديث جازت الرواية بالمعنى، لا إن نسيه.

[٤٩٦] والقول السابع: (وَقِيلَ): تجوز الرواية بالمعنى (في المَوْقُوفِ)

على الصحابي، لا في المرفوع إليه ﷺ، (وَامْنَعُهُ) أيها المحدث، أي: ما

ذكر من الرواية بالمعنى قطعًا (لَدَى) أي: عند النقل عن كتاب (مُصَنَّفٍ)

بفتح النون، أي: مؤلف، فلا يجوز التغيير لما فيه، (وَ) امنعه أيضًا اتفاقًا في

نقل (مَا) أي: الحديث الذي (بِهِ) أي: بلفظه (تُعْبَدًا) والألف للإطلاق،

أي: فيما دُعينا، وأمرنا إلى الطاعة بلفظه؛ كالأذان، والشهد، والتكبير،

والتسليم، وجميع الأذكار؛ فإنه لا يجوز تغييرها بلا خلاف.

٤٩٧ - وَقُلْ أَحْيَرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

٤٩٨ - وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ

إِنْ لَمْ يُجَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ

[٤٩٧] (وَقُلْ) أَيُّهَا الرَّاوي بِالْمَعْنَى (أَحْيَرًا) أَي: عَقِبِ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ بِالْمَعْنَى («أَوْ كَمَا قَالَ») مَقُولٌ «قُلْ»، أَي: هَذَا اللَّفْظُ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَقُولُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى: أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ (وَمَا أَشْبَهَهُ) (كَالشَّكِّ) أَي: كَمَا يَحْسُنُ لَكَ أَنْ تَقُولَ مَا ذُكِرَ فِي حَالِ شَكِّكَ (فِيمَا) أَي: اللَّفْظِ الَّذِي (أَبْهَمَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: أُغْلِقَ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْقَارِئُ، أَوِ الشَّيْخُ فِي لَفْظَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ كَمَا قَالَ.

[٤٩٨] (وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْذِفَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَتَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهِ (إِنْ لَمْ يُجَلِّ) مِنَ الْإِخْلَالِ، أَي: إِنْ لَمْ يُقَصِّرِ (الْبَاقِي) أَي: الْمَذْكُورِ عَنِ إِفَادَةِ تَمَامِ الْمَعْنَى (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أَي: عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنْ حَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِشَرَطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ عَالِمًا عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الْاِخْتِصَارِ.

الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّظْمِ أَنْ لَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ مُخَلًّا بِالْمَقْصُودِ.

٤٩٩ - وَأَمْنَعُ لِيذِي تُهْمَةً فَإِنْ فَعَلُ

فَلَا يُكَمَّلُ خَوْفٌ وَصِفٌ بِمُخَلَّلٍ

٥٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ

بِجَرِيِّ وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

[٤٩٩] (وَأَمْنَعُ) أَيُّهَا الْمُحَدَّثُ حَذَفَ بَعْضَ الْخَبَرِ (لِيذِي تُهْمَةً) أَيُّ: لِمَنْ يُتَّهَمُ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ الضَّبْطِ فِيمَا رَوَاهُ، (فَإِنْ) أَبِي إِلَّا أَنْ يَرُوِيَ نَاقِصًا وَ (فَعَلُ) ذَلِكَ بِأَنْ حَذَفَ بَعْضَ الْخَبَرِ (فَلَا يُكَمَّلُ) أَيُّ: لَا يَرَوُ ذَلِكَ بَعْدَهُ تَامًا؛ (خَوْفٌ وَصِفٌ) أَيُّ: لِأَجْلِ خَوْفٍ وَصِفٍ ذَلِكَ الرَّاوي (بِمُخَلَّلٍ) فِي رِوَايَتِهِ.

[٥٠٠] (وَالْخُلْفُ) بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ، أَيُّ: الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي التَّقْطِيعِ) أَيُّ: تَقْطِيعِ الْمَصْنُفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (فِي التَّصْنِيفِ) أَيُّ: فِي حَالِ تَصْنِيفِهِ لِلْكِتَابِ (بِجَرِيِّ) أَيُّ: الْخُلْفُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ تَقْطِيعَ الْمَصْنُفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقَهُ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ كَمَا جَرَى فِي سَابِقِهِ، (وَ) لَكِنَّ هَذَا (أَوْلَى مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْاِخْتِصَارِ السَّابِقِ (بِالتَّخْفِيفِ) أَيُّ: تَخْفِيفِ كِرَاهَتِهِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ.

٥٠١ - وَاحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّصْحِيفِ

خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٥٠٢ - فَالتَّحْوُ [وَاللُّغَاتُ] حَقٌّ مَنْ طَلَبَ

وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ

[٥٠١] (وَاحْذَرُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (مِنَ اللَّحْنِ) أَي: الْوَقُوعِ فِيهِ فِي الْأَلْفَازِ النَّبَوِيَّةِ، أَي: أَخْطَأَ الْإِعْرَابَ، وَخَالَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ، (أَوْ) مَنْ (التَّصْحِيفِ) فِي الْأَلْفَازِ، وَفِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ؛ (خَوْفًا) أَي: لِأَجْلِ خَوْفِكَ (مِنَ التَّبْدِيلِ) أَي: تَغْيِيرِ كَلَامِهِ ﷺ (وَالتَّحْرِيفِ) لَهُ.

[٥٠٢] (فَ) نَقُولُ: (التَّحْوُ) أَي: تَعَلَّمْ قَوَاعِدَهُ (وَ) تَعَلَّمْ (اللُّغَاتِ) جَمْعُ لُغَةٍ، وَهِيَ: الْعِلْمُ بِالْأَلْفَازِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي (حَقٌّ مَنْ طَلَبَ) الْحَدِيثَ (وَ) إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَازِ فَ(خُذْ)هَا (مِنَ الْأَفْوَاهِ) أَي: أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الضَّابِطِينَ لِذَلِكَ (لَا) تَأْخُذْ ذَلِكَ (مِنَ) بَطُونِ (الْكُتُبِ) وَالصُّحُفِ، مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَائِخِ.

- ٥٠٣ - فِي خَطَأٍ وَخَنٍ أَصْلٍ يُرَوِّ
 عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَقْوَى
- ٥٠٤ - [ثَالِثُهَا: تَرَكُ كِلَيْهِمَا] وَ
 تَمَحُّ مِنْ الْأَصْلِ، عَلَى مَا انْتُخِلَا
- ٥٠٥ - بَلْ أَبَقِيهِ مُضَبَّبًا وَبَ -
 صَوَابُهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِ -

[٥٠٣] (فِي خَطَأٍ) أَي: فِي وَقُوعِ خَطَأٍ مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَضْحِيفٍ (وَخَنٍ أَصْلٍ) أَي: خَطَأٍ إِعْرَابٍ فِي أَصْلِ الرَّوَايَةِ (يُرَوِّ) أَي: يَرُويهِ الْمَحْدَثُ مِنْ أَوَّلِ الْوَهْلَةِ (عَلَى) الْوَجْهِ (الصَّوَابِ) حَالِ كَوْنِهِ (مُعْرَبًا) أَي: مُبَيَّنًا (فِي الْأَقْوَى) أَي: ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الْأَقْوَى.

[٥٠٤] (ثَالِثُهَا) أَي: الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ: (تَرَكُ كِلَيْهِمَا) أَي: الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَهُوَ الْخِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ فِي الْكِتَابِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَمَحُّ) أَي: لَا تُزَلُّ الْخَطَأَ وَاللَّحْنَ (مِنْ الْأَصْلِ) أَي: النُّسخَةَ الْمَسْمُوعَةَ عَلَى الشَّيْخِ (عَلَى مَا انْتُخِلَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

[٥٠٥] (بَلْ أَبَقِيهِ) عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (مُضَبَّبًا) أَي: حَالِ كَوْنِهِ مُضَبَّبًا (وَبَيَّنَ) أَمْرٌ مِنَ التَّيْسِينِ (صَوَابَهُ) أَي: وَضَّحَ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابُ (فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنَّ):

٥٠٦ - تَقْرَأُهُ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوْلَى

وَالأَخْذُ مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

٥٠٧ - وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ

كَأَبْنِ وَحَرْفِ زِدٍ وَلَا تُعَسَّرُ

[٥٠٦] (تَقْرَأُهُ) أَي: إِنْ تُرِدُ قِرَاءَةَ الْأَصْلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ الَّذِي أَصْلَحْتَهُ فِي الْهَامِشِ (قَدَّمَ مُصْلِحًا) بَفَتْحِ اللَّامِ، أَي: صَوَابًا مُصْلِحًا فِي الْهَامِشِ (فِي الْأَوْلَى) أَي: الْوَجْهَ الْأَحْسَنَ، ثُمَّ تَذَكَّرُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، بِأَنْ تَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الصَّوَابِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا، أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا، وَمُقَابِلِ الْأَوْلَى: هُوَ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذَكُرُ الصَّوَابَ، (وَالأَخْذُ) أَي: أَخَذَ الصَّوَابَ (مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ) أَي: حَدِيثٍ آخَرَ وَارِدٍ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ، فَضَلًّا عَنْهَا (أَوْلَى) أَي: أَحْسَنُ.

[٥٠٧] (وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ) مِنَ الْأَصْلِ (لَا يُغَيَّرُ) الْمَعْنَى إِسْقَاطُهُ، وَذَلِكَ (كَ) لَفْظَةِ (أَبْنِ وَحَرْفِ) مِثْلُ الْأَلْفِ، وَالْوَاوِ (زِدٍ) أَيُّهَا الْمُحَدَّثُ فِي الْأَصْلِ (وَلَا تُعَسَّرُ) أَي: حَالُ كَوْنِكَ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، بِأَنْ تُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ كَالسَّابِقِ.

٥٠٨ - كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ

إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا

٥٠٩ - «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ

مِنْ غَايِرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ

٥١٠ - كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثَبَتْ مِنْ

مُعْتَمِدٍ، وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِينُ

[٥٠٨] (كَذَاكَ) أَي: مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ جَوَازُ الْإِلْحَاقِ لِلْسَاقِطِ
حُكْمُ (مَا غَايَرَ) أَي: السَاقِطُ الَّذِي غَايَرَ مَعْنَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (حَيْثُ
يُعْلَمُ إِتْيَانُهُ) أَي: مَجِيئُهُ (مِمَّنْ عَلَا) أَي: الرُّوَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ (وَأَلْزَمُوا).
وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَاقِطُ الْمُغَايِرُ لِمَعْنَى الْأَصْلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ
سَقَطَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَتَى بِهِ،
فَإِنَّهُ يَزَادُ فِي الْأَصْلِ.

[٥٠٩] («يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ)، أَي: الَّذِي يَنْمَحِي، وَيَسْقُطُ (فِي
الْكِتَابِ) أَي: كِتَابِ الْمُحَدَّثِ بِنَحْوِ تَقْطِيعِ، أَوْ بَلَلِ (مِنْ غَايِرِهِ) أَي: كِتَابِ
غَايِرِهِ بِ (يُلْحَقُ فِي) الْقَوْلِ (الصَّوَابِ) وَمَقَابِلِهِ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.
[٥١٠] (كَمَا إِذَا يَشُكُّ) أَي: وَذَلِكَ مِثْلُ مَا إِذَا يَشُكُّ الْحَافِظُ فِي بَعْضِ
مَحْفُوظَاتِهِ (وَاسْتَثَبَتْ) أَي: طَلَبَ التَّثْبِتَ (مِنْ) حَافِظٍ (مُعْتَمِدٍ) عَلَيْهِ مِنْ

حفظه، أو كتابه فثبته، (وفيهما) أي: في الصورتين المذكورتين، وهما إذا درس بعض ما في الكتاب فألحقه من غيره، وإذا شك في شيء فثبته غيره (ندباً ابن) أي: أظهر، وبين ذلك عند الرواية حال كون البيان مندوباً، أو ذا ندب.

٥١١ - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ

يُرْوَى عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ

٥١٢ - وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ

تَوَافَقَ مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّخَذَ

[٥١١] (وَمَنْ) أي: الراوي الذي (عليه كلمات) في المعنى (تشكل)

في ضبطها (يروي) أي: تلك الكلمة المشككة (على ما) أي: الضبط الذي (أوضحوا) له (إذ يسأل) أي: وقت سؤاله.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد الراوي في كتابه كلمة أو أكثر من غريب العربية غير مضبوطة، وأشككت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه به.

[٥١٢] (وَمَنْ) شرطية (رَوَى مَتْنًا) أي: حديثاً (عَنْ أَشْيَاخٍ) اثنين،

فَأَكْثَرَ (وَ) الحال أنه (قَدْ تَوَافَقَا) وكان الأولى أن يقول: توافقوا؛ لأنه راجع إلى الأشياخ، أي: توافق الأشياخ في ذلك الحديث (مَعْنَى) أي: من حيث المعنى (وَ) الحال أنه (لَفْظًا مَا) نافية (اتَّخَذَ) بل اختلف.

- ٥١٣ - مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمَّ
٥١٤ - أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ
وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكْوًا
٥١٥ - وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظِّهِ يُبَيِّنُ
مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَلِكَ أَحْسَنُ

[٥١٣] (مُقْتَصِرًا) أي: حال كون الراوي مكتفياً (بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) من الأشياء (وَ) الحال أنه (لَمْ يُبَيِّنِ) حين فعل ذلك (اخْتِصَاصَهُ) أي: اختصاص ذلك اللفظ بذلك الواحد، بل سمى كلهم؛ حملاً للفظهم على لفظه، (فَلَمْ يُلَمَّ) أي: لم يُعَدَّلْ في فعله هذا؛ لأنه جائز، وواقع من المُحَدِّثِينَ، وهذا على رأي من يجوزُ الرواية بالمعنى، وهم الجمهور كما سبق.

[٥١٤] (أَوْ قَالَ) ذلك الراوي الذي اقتصر على لفظ أحد المشايخ: (قَدْ تَقَارَبَا) بأن قال: أخبرنا فلانٌ وفلانٌ وقد تقاربا (فِي اللَّفْظِ) أي: لفظ ذلك الحديث؛ فهذا أيضاً جائز على رأي المجوزين للرواية بالمعنى، (أَوْ وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى) أي: قال: أخبرنا فلانٌ، وفلانٌ، والمعنى واحدٌ (عَلَى خُلْفٍ) بضم الخاء، أي: اختلاف بين العلماء (حَكْوًا) أي: المُحَدِّثُونَ.

[٥١٥] (وَإِنْ يَكُنْ) الراوي (لِلْفِظِّهِ) أي: لفظ ذلك الواحد (يُبَيِّنُ) أي: يظهره (مَعَ) ذكره لفظة «قَالَ» بالإفراد (أَوْ «قَالَا») بالثنائية، وكذا بالجمع (فَذَلِكَ أَحْسَنُ) من جميع ما تقدم؛ لأنه أبين، وأصرح في المراد.

٥١٦ - وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا

بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: اِحْتِمَالًا

٥١٧ - جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، [وَفُصِّلَا

مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِإِذَا]

[٥١٦] (وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ) أَي: عَنِ الْأَشْيَاخِ (كِتَابًا) مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، كَالْمَوْطَأِ، وَالبخاري (قُوبِلَا) الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أَي: مُقَابَلًا (بِأَصْلِ وَاحِدٍ) أَي: شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ، دُونَ غَيْرِهِمْ (يُبِينُ) أَي: حَالُ كَوْنِهِ مَبِينًا ذَلِكَ، بَأَنَّ قَالَ: اللفظ لفلان، يعني: المُقَابَلُ بِأَصْلِهِ (اِحْتِمَالًا) الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أَي: اِحْتَمَلَ فَعَلَهُ هَذَا.

[٥١٧] (جَوَازُهُ) لِأَنَّ مَا أوردَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مَمَّنْ يذْكَرُ أَنَّهُ لَفْظُهُ (وَ) اِحْتَمَلَ (مَنْعَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رَوَايَةِ الْآخِرِينَ حَتَّى يُخْبَرَ عَنْهَا، (وَفُصِّلَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ مِنَ التَّفْصِيلِ (مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ) أَي: طَرِيقٌ مُتْبَايِنٌ بِحَدِيثِ مُسْتَقِلٍّ (وَبِإِذَا) أَي: بِغَيْرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتْبَايِنَةً بِأَحَادِيثَ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرَوِيَ مُقْتَصِرًا عَلَى رَوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَاوُثَهَا فِي أَلْفَاظٍ أَوْ لُغَاتٍ أَوْ اخْتِلَافٍ ضَبْطٍ؛ جَازَ.

٥١٨ - وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصَفٍ مَن

فَوْقَ شُيُوخِ عَنَّهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

٥١٩ - بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنَّ» أَوْ بِ«هُوَ»

أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ

٥٢٠ - أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ

وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ

[٥١٨] (وَلَا تَزِدْ) أَيُّهَا الرَّاوي عَلَى مَا حَدَّثَكَ بِهِ شَيْخُكَ (فِي نَسَبٍ)

أَي: نَسَبٍ غَيْرِ شَيْخِكَ، (أَوْ وَصَفٍ مَن فَوْقَ شُيُوخِ) أَي: فَوْقَ شُيُوخِكَ الَّذِينَ أَخَذْتَ عَنْهُمْ، وَأَمَّا هُمْ فَلَكَ كَيْفَ شِئْتَ (عَنْهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ (مَا لَمْ يُبَيِّنْ) أَي: مَا لَمْ يُفَصِّلْ، وَيُمَيِّزُ مَا تَزِيدُهُ.

[٥١٩] (بِنَحْوِ) كَلِمَةٍ («يَعْنِي») كَقَوْلِكَ: يَعْنِي: ابْنُ فُلَانٍ (أَوْ بِ«أَنَّ»)

أَي: بِكَلِمَةِ «أَنَّ» كَقَوْلِكَ: أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ أَخْبَرَهُ، (أَوْ بِ«هُوَ») كَقَوْلِكَ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، وَ (أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ) الشَّيْخُ الَّذِي حَدَّثَكَ، أَي: أَتَمَّ الْمَذْكُورَ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَصْفِ (أَوْلَاهُ) أَي: فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَأَن سَاقَ فِي أَوْلَاهِ نَسَبَ الشَّيْخِ وَوَصَفَهُ، ثُمَّ اقْتَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى اسْمِهِ خَاصَّةً.

[٥٢٠] (أَجْزُهُ) أَي: فَأَجْزُ أَيُّهَا الرَّاوي إِتِمَامَ مَا ذَكَرَ (فِي الْبَاقِي) أَي: فِيمَا

بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِهِ كَذَلِكَ أَوَّلًا (لَدَى الْجُمْهُورِ) أَي: هَذَا عِنْدَ

جمهور العلماء، (وَالْفَصْلُ أَوْلَى) أي: فصلُ الزائدِ بـ «يعني» ونحوها أحسنُ (قَاصِرَ الْمَذْكُورِ) أي: حال كونه قاصراً على ما ذكره الشيخ، يعني أنه يقتصرُ على ما ذكره الشيخ، ثم يذكرُ ما يريدُ زيادته بعدَ ذكرِ الفاصلِ المتقدِّمِ.

٥٢١ - وَ «قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا أَوْ

«قِيلَ لَهُ» [وَالْتَرَكَ جَائِزًا رَأَوْا]

٥٢٢ - وَنُسِخَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّخَذَ

نَدْبًا أَعْدَى فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسَدِ

[٥٢١] (وَ «قَالَ») أي: لفظها، أي: قل لفظة «قال» (في الإسناد) أي:

فيما بينَ رجالِ الإسنادِ (قُلْهَا) أي: تلفظَ بها (نُطْقًا).

والمعنى: أنك تتلفظُ بكلمة «قال» بينَ رجالِ الإسنادِ إذا حُدِفَتِ

اختصارًا.

(أَوْ) بمعنى الواوِ («قِيلَ لَهُ») أي: اذكر كلمة: «قيل له» فيما إذا كان فيه

قُرئَ على فلانٍ أخبرك فلانٌ، فتقولُ: قيل له: أخبرك فلانٌ (وَالْتَرَكَ) أي:

تركُ تلفظِ القارئِ بهما (جَائِزًا رَأَوْا) أي: لو تركَ القارئُ التلفظَ بهما رأوا

جوازَ السماعِ مع كونه مخطئًا.

[٥٢٢] (وَنُسِخَ) جمعُ نسخةٍ (إِسْنَادُهَا) أي: إسنادُ تلكَ النسخِ (قَدْ

اتَّخَذَ) أي: ونسخُ متحدةً الإسنادِ؛ كنسخةِ همامِ بنِ منبهٍ روايةِ عبد الرزاقِ،

عن معمرٍ، عنه؛ ونسخةِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه (نَدْبًا) أي:

لأجل كونه مندوباً (أَعِدُّ) إِسْنَادَهَا أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (فِي كُلِّ مَثْنٍ) أَي: عِنْدَ رَوَايَةِ كُلِّ مَثْنٍ مِنْ تِلْكَ النُّسْخَةِ (فِي) الْقَوْلِ (الْأَسَدِّ) أَي: الْأَصُوبِ.

٥٢٣ - لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلِيهِ

بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَهُ «وَبِهِ»

٥٢٤ - وَجَازَ مَعَهُ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ

مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصْحَحِ الْمُعْتَمَدِ

[٥٢٣] (لَا وَاجِبًا) أَي: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ (وَالْبَدْءُ) أَي: ابْتِدَاءُ الرَّوَايَةِ (فِي أَغْلِيهِ) أَي: أَكْثَرَ الْاسْتِعْمَالِ (بِهِ) أَي: الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا (وَبَاقٍ) مِنْ الْأَحَادِيثِ (أَدْرَجُوا) أَي: ذَكَرُوهُ مَنْدَرَجًا مَعَهُ مَا قَبْلَهُ (مَعَهُ) ذِكْرٍ لِفِظَةِ «وَبِهِ» أَي: وَبِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَغْلَبَ، وَالْأَكْثَرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ، أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا، وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «وَبِهِ»، أَوْ «وَبِالْإِسْنَادِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٢٤] (وَجَازَ مَعَهُ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (ذَا) أَي: مَعَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مِنْ الْاِكْتِفَاءِ بَعْدَ الْأَوَّلِ بِذِكْرِ لِفِظَةِ: «وَبِهِ» لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ (ذِكْرُ بَعْضٍ) أَي: بَعْضُ أَحَادِيثِ تِلْكَ النُّسْخَةِ (بِالسَّنَدِ مُنْفَرِدًا عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصْحَحِ) مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ (الْمُعْتَمَدِ) عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ.

٥٢٥ - وَالْمَيِّزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ

فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

٥٢٦ - وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ

ثُمَّ يُتَمُّهُ: أَجْزُ، فَإِنْ يُرَدُّ

[٥٢٥] (وَالْمَيِّزُ أَوْلَى) أَي: تَبَيَّنُ صُورَةَ الْحَالِ أَحْسَنُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالَّذِي يُعِيدُ) أَي: الرَّاوِي الَّذِي يَعِيدُ الْإِسْنَادَ (فِي آخِرِ الْكِتَابِ) أَي: نِهَآيَةِ الْكِتَابِ (لَا يُفِيدُ)، أَي: لَا يَنْفَعُ فَعْلُهُ فِي رَفْعِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

[٥٢٦] (وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ) أَي: مَتْنِ الْحَدِيثِ، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ مَتْنَ الْحَدِيثِ عَلَى سَنَدِهِ كُلِّهِ، كَأَن يَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، حَدَّثَنَا بِهِ فَلَانٌ، وَيَذْكَرُ سَنَدَهُ (أَوْ) سَابِقُ بِ(بَعْضِ سَنَدِ) مَعَ الْمَتْنِ (ثُمَّ يُتَمُّهُ) أَي: بَاقِي السَّنَدِ؛ كَأَن يَقُولَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَيَسُوقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرٍو (أَجْزُ) أَجْزُهُ أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَكْمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقَدَّمَ السَّنَدَ بِتَمَامِهِ عَلَى الْمَتْنِ، مَعَ كَوْنِهِ تَحْمَلُهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: (فَإِنْ يُرَدُّ).

٥٢٧ - حِينَيْدٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ

جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ [فِي الْأَصَحِّ

٥٢٨ - وَابْنُ حُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ

حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعَدِّ

[٥٢٧] (حِينَيْدٍ) أَي: بَعْدَ وَقْتِ تَحْمِيلِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِتَقْدِيمِ الْمَتْنِ

عَلَى السَّنَدِ (تَقْدِيمُ كُلِّهِ) أَي: كُلِّ السَّنَدِ عَلَى الْمَتْنِ كَالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ

الْمَشهُورَةِ (رَجَحُ جَوَازُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْدُورَ فِيهِ (كَبَعْضِ مَتْنٍ) أَي: هَذَا

الْجَوَازُ مُشَابَهُ لْجَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِ مَتْنٍ عَلَى بَعْضٍ حَيْثُ يَصِحُّ (فِي) الْقَوْلِ

(الْأَصَحِّ).

[٥٢٨] (وَابْنُ حُزَيْمَةَ) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (يُقَدِّمُ)

هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسخِ، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: «يُؤَخِّرُ» (السَّنَدُ) عَلَى الْمَتْنِ،

فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِذِكْرِ الْمَتْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَذْكُرُ السَّنَدَ (حَيْثُ) يَوْجَدُ

(مَقَالٌ) أَي: طَعْنٌ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ، (فَ) إِذَا كَانَ السَّبَبُ الْحَامِلُ لَهُ ذَلِكَ

(اتَّبِعْ) أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ صَنِيعُهُ هَذَا (وَلَا تَعَدِّ) أَي: لَا تَعُدَّهُ.

٥٢٩ - وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ

جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا لَمْ يُعَدَّ

٥٣٠ - بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوُهُ» أَوْ «مِثْلُهُ»

لَا تَرَوْهُ بِالتَّانِي حَادِيثًا قَبْلَهُ

٥٣١ - وَقِيلَ: جَازٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ

ذَا مَيِّزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»

[٥٢٩] (وَلَوْ رَوَى) الشَّيْخُ لِلرَّائِي (بِسَنَدٍ) أَي: مَعَ ذِكْرِ سَنَدٍ (مَتْنًا وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا) لِلْمَتْنِ، أَي: ذَكَرَ إِسْنَادًا آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ (وَمَتْنًا) لَهُ (لَمْ يُعَدَّ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لَمْ يُذَكَّرْ ثَانِيًا؛ إِحَالَةً عَلَى الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.

[٥٣٠] (بَلْ قَالَ) الشَّيْخُ (فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُجَدَّدِ كَلِمَةً: «نَحْوُهُ» أَي: نَحْوَ الْمَتْنِ السَّابِقِ (أَوْ) كَلِمَةً «مِثْلُهُ» أَي: مِثْلَ الْمَتْنِ السَّابِقِ (لَا تَرَوْهُ) أَي: لَا تَنْقَلُ أَهْلُهَا السَّمْعَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (بِالتَّانِي) أَي: بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي (حَادِيثًا) أَي: مَتْنًا (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَوْهُ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَقَطِ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ تَمَاتِلِهِمَا فِي اللفظِ.

[٥٣١] (وَقِيلَ: جَازٍ) ذَلِكَ (إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ) أَي: يَرَوِي ذَلِكَ الْمَتْنَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي (ذَا مَيِّزَةٍ) بِالْفَتْحِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ الْمَتْنَ الْمُتَقَدِّمَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي إِذَا كَانَ الرَّائِي مَعْرُوفًا بِتَمْيِيزِ الْأَفْظَانِ وَعَدَّ الْحُرُوفَ،

(وَقِيلَ: لَا) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي («نَحْوِهِ») أَي: فِيمَا إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «نَحْوُهُ»
وَيَجُوزُ فِي «مِثْلِهِ».

٥٣٢ - [الْحَاكِمُ]: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى

وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَارْقُ سُنَّتًا]

٥٣٣ - وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرٍ

قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ

٥٣٤ - وَإِنْ بَعْضُهُ أَتَى وَقَوْلُهُ

«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» [أَوْ «بَطُولُهُ»]

[٥٣٢] (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (اخْصُصْ) أَيُّهَا الرَّاي (نَحْوَهُ) أَي: هَذَا

اللفظ (بِالْمَعْنَى) أَي: بِمَا اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى، لَا فِي اللَّفْظِ (وَ) اخْصُصْ (مِثْلَهُ
بِاللَّفْظِ) أَي: بِمَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ، ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ مُسْتَحْسِنًا قَوْلَ الْحَاكِمِ:
(فَرَّقُ سُنَّتًا) أَي: هَذَا فَرَقٌ مُسْنُونٌ.

[٥٣٣] (وَالْوَجْهُ) أَي: الْمَخْتَارُ فِي الْأَدَاءِ (أَنْ يَقُولَ) بَعْدَ إِيْرَادِهِ السَّنَدَ

(مِثْلَ خَبَرٍ قَبْلُ) أَي: ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلُ، أَي: قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ (وَمَتْنُهُ
كَذَا) أَي: مَتْنُ هَذَا السَّنَدِ الثَّانِي كَذَا (فَلْيَذْكُرِ) ذَلِكَ الْمَتْنَ بَتَمَامِهِ.

[٥٣٤] (وَإِنْ بَعْضُهُ أَتَى) أَي: أَتَى الشَّيْخُ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ بَعْدَ سَوْقِ

السَّنَدِ بَتَمَامِهِ (وَقَوْلُهُ) أَي: أَتَى بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ مَا اقْتَصَرَهُ («وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»
أَوْ أَتَى بِقَوْلِهِ («بَطُولُهُ») أَوْ قَوْلِهِ «الْحَدِيثَ».

٥٣٥ - فَلَا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا

إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا

٥٣٦ - وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ

حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَأَنْتِ الْخَبْرُ

٥٣٧ - وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالنَّبِيِّ

رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

[٥٣٥] (فَلَا تُتِمَّهُ) أَيُّهَا السَّامِعُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (وَقِيلَ: جَازَا) بِالْفِ

الإِطْلَاقِ، أَيُّ: جَازَ لِلْسَّامِعِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَنْ يُتِمَّهُ (إِنْ يَعْرِفَا) أَيُّ: الْمَحْدُثُ وَالسَّامِعُ الْخَبْرَ بَتَمَامِهِ، (وَقِيلَ) جَازَ ذَلِكَ (إِنْ أَجَازَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أَيُّ: أَجَازَ الشَّيْخُ لِلْسَّامِعِ.

[٥٣٦] (وَقُلْ) أَيُّهَا السَّامِعُ إِذَا أَرَدْتَ الْإِتِمَامَ (عَلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ: حَالِ

كَوْنِكَ جَارِيًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَجُوبًا، وَكَذَا عَلَى الثَّانِي أَحْتِيَاطًا («قَالَ» الشَّيْخُ وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَهُوَ) أَيُّ: نَصُّ الْحَدِيثِ (كَذَا) أَوْ تَمَامُهُ كَذَا (وَأَنْتِ الْخَبْرُ) أَيُّ: إِذْكَرَ الْخَبْرَ بِنَصِّهِ، بِأَنْ تَسْوِقَهُ بَتَمَامِهِ.

[٥٣٧] (وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِ) لَفْظِ (النَّبِيِّ رَسُولُهُ) أَيُّ: هَذَا اللَّفْظُ

(وَالْعَكْسُ) أَيُّ: جَائِزٌ (فِي الْقَوِيِّ) أَيُّ: هَذَا كَائِنٌ فِي الْقَوْلِ الْقَوِيِّ.

٥٣٨ - وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ

بَيِّنَ حَتْمًا وَالْحَدِيثَ مَا تَرَهُ

٥٣٩ - عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ

إِحْدَاهُمَا فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَيْحَ

[٥٣٨] (وَسَامِعٌ) مبتدأ (بِالْوَهْنِ) أي: بالضعف في سماعه

(كَالْمَذَاكِرَةِ) أي: وذلك كالسماع في حال المذاكرة (بَيِّنَ حَتْمًا) أي:

وجوبًا.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة

بيِّنَ وجوبًا بحكاية الواقع، كأن يقول: حدثنا فلانٌ مذاكرةً. (وَالْحَدِيثَ مَا

تَرَهُ) أي: إن تر الحديث حال كونه مرويًا.

[٥٣٩] (عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ) كلُّ منهما (أَوْ جُرْحٍ إِحْدَاهُمَا) أي: أحدُ

الرجلين (فَحَذَفَ وَاحِدٍ) أي: حذفَ واحدٍ من الرجلين (أَيْحَ) أيها

المحدثُ.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين، أو أحدهما

ثقةً والآخر مجروحٌ جاز حذفُ أحدهما؛ وذلك كحديثٍ عن ثابتِ البُنانيِّ،

وأبان بن أبي عياشٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٤٠ - وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ

وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ثُمَّ جَمَلَ

٥٤١ - ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّا بِلا

مَيزَ أَجْزُ وَحَذَفُ شَخِصٍ حُظْلا

[٥٤٠] (وَمَنْ) شرطية (رَوَى) أي: نُقِلَ بِسَمَاعِ (بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ

رَجُلٍ وَبَعْضَهُ) أي: بَعْضَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (عَنْ آخَرَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ،

أَي: عَنْ شَيْخٍ آخَرَ (ثُمَّ جَمَلَ) بِالْجَمِ، أَي: جَمَعَ.

[٥٤١] (ذَلِكَ) الْحَدِيثُ الْمَسْمُوعُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (عَنْ ذَيْنِ) أَي:

حَالَ كَوْنِهِ رَاوِيًا عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (مُبَيَّنَّا) أَي: حَالَ كَوْنِهِ مُبَيَّنًا كَوْنَهُ بَعْضُهُ

عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرَ (بِلا مَيزَ) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، أَي: بِلا تَمْيِيزٍ لِمَا

سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَجْزُ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَبَعْضَهُ عَنْ

آخَرَ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرَ

جَازَ وَلَوْ لَمْ يُبَيَّنْ مَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالتَّعْيِينِ.

(وَحَذَفُ شَخِصٍ) أَي: إِسْقَاطُ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (حُظْلا)

الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أَي: مُنْعَ.

٥٤٢ - مُجْرَحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا

وَحَيْثُ جَرِحَ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلَا

[٥٤٢] (مُجْرَحًا يَكُونُ) ذَلِكَ الْمَحذُوفُ (أَوْ مُعَدَّلًا) أَي: كَوْنُهُ

مَجْرُوحًا أَوْ مُعَدَّلًا سِوَاءَ فِي مَنْعِ حَذْفِهِ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ، (وَحَيْثُ جَرِحَ وَاحِدٌ) يَعْنِي أَنَّهُ حَيْثُ جَرِحَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (لَا تَقْبَلَا) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: لَنْ تَقْبَلَ الرَّوَايَةَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا لَا يُحْتَجُّ بِذَلِكَ

الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ جِزءٍ مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ.



آدابُ المَحَدِّثِ

وَهُوَ النُّوعُ الحَادِي والأربَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ:

٥٤٣ - [وَأَشْرَفُ العُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ]

فَصَحَّحَ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهَّرَ

٥٤٤ - قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزَدَ حِرْصًا عَلَى

نَشْرِ الحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى

[٥٤٣] (وَأَشْرَفُ العُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ) أَي: أفضَلُ العُلُومِ المُدَوَّنَةِ عَلَى

الإِطْلَاقِ: عِلْمُ الحَدِيثِ، (فَصَحَّحَ النَّبِيَّةَ) أَيُّهَا المَحَدِّثُ (ثُمَّ) بَعْدَ

تَصْحِيحِكَ النَّبِيَّةِ (طَهَّرَ) أَي:

[٥٤٤] (قَلْبًا) لَكَ (مِنْ) أَعْرَاضِ (الدُّنْيَا وَزَدَ) أَيُّهَا المَحَدِّثُ عَلَى مَا

تَقَدَّمَ (حِرْصًا) أَي: شِدَّةَ اِهْتِمَامٍ (عَلَى نَشْرِ الحَدِيثِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلَّغُوا

عَنِّي»، (ثُمَّ مَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُحْتَجُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِلَى) أَي: إِلَى الحَدِيثِ

الَّذِي ثَبَّتَ.

٥٤٥ - مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ

وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَوَحَثَ

٥٤٦ - [وَأَبْنُ دَقِيقِ العِيدِ: لَا تُرْشِدُ إِلَى

أَعْلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهْلًا]

٥٤٧ - وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهَنَاكَ أَوْلَى

فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الأَوْلَى

[٥٤٥] (مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ) أي: تصدَّى للتحدِيثِ، سواءً كانَ (شَيْخًا) وَهُوَ مِنْ اسْتَبَانَتَ فِيهِ السُّنُّ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّيْبُ (أَوْ حَدَّثَ) أي: الفَتَى (وَرَدَّ) المُحَدِّثُ مَنْ طَلَبَ أَنْ يَحْدِثَهُ بِجِزءٍ أَوْ نَحْوِهِ (لِلأَرْجَحِ) أي: إِلَى الشَّخْصِ الأَرْجَحِ مِنْهُ (نَاصِحًا) لِذَلِكَ الطَّالِبِ (وَوَحَثَ) أي: حَثَّ الطَّالِبَ عَلَى لَزُومِ الأَرْجَحِ.

[٥٤٦] (و) تَقِيُّ الدِّينِ (أَبْنُ دَقِيقِ العِيدِ) قَالَ: (لَا تُرْشِدُ) أَيُّهَا المُحَدِّثُ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَحْدِثَهُ (إِلَى) مَنْ كَانَ (أَعْلَى) مِنْكَ (فِي الإِسْنَادِ) فَقَطْ (إِذَا مَا) زَائِدَةٌ (جَهْلًا) الأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ، أَي: إِذَا كَانَ جَاهِلًا.

[٥٤٧] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُحَدِّثُ) أَي: يَتَّصَدُّ لِلتَّحْدِيثِ (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (هُنَاكَ) أَي: بِحَضْرَتِهِ (أَوْلَى) أَي: شَخْصٌ أَحَقُّ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ (فَلَيْسَ) أَي: تَحْدِيثُهُ (كُرْهًا) أَي: مَكْرُوهًا (أَوْ) بِمَعْنَى الوَاوِ (خِلَافَ الأَوْلَى) أَي: وَلَيْسَ خِلَافَ الأَوْلَى.

٥٤٨ - [هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ

عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ

٥٤٩ - وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ

يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

٥٥٠ - وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا

فَرُضَ كِفَايَةً إِذَا تَعَدَّدَا]

[٥٤٨] وَ (هَذَا) الْقَوْلُ (هُوَ الْأَرْجَحُ)؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، (وَالصَّوَابُ) لاسْتِقَامَةِ

مُدْرَكِهِ (عَهْدَ النَّبِيِّ) أَي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدَّثَ) وَأَفْتَى (الصَّحَابُ)

بِالْكَسْرِ، أَي: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثُوا فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٩] (وَفِي) عَهْدِ (الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ) أَي: أَنَّ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ حَدَّثُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (يَكَادُ) أَي: يَقْرُبُ (فِيهِ) أَي: فِي جَوَازِ

التَّحْدِيثِ الْمَذْكُورِ (أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ) أَي: إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

[٥٥٠] (وَهُوَ) أَي: التَّحْدِيثُ (عَلَى الْعَيْنِ) أَي: مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ

(إِذَا مَا انْفَرَدَا) بِالْفِ إِطْلَاقٍ، أَي: هُوَ فَرُضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ انْفَرَدَ فِي بَلَدٍ بِأَنْ

لَا يَكُونُ فِيهِ أَهْلٌ لَهُ سِوَاهُ، وَهُوَ (فَرُضٌ كِفَايَةً) يَسْقُطُ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ

بِفِعْلِ الْبَعْضِ (إِذَا تَعَدَّدَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا، أَي: كَثُرَ الْمُتَأَهِّلُونَ لَهُ.

٥٥١ - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيْطًا يَخْفُفُ

لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ كَفَّ

٥٥٢ - وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ

نِيَّتَهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحَّ

٥٥٣ - [فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جَلَّةَ:

«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»]

[٥٥١] (وَمَنْ) شرطية (عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيْطًا يَخْفُفُ) أي: مَنْ يَخْشَى

التخليط في حديثه بأن يدخل عليه ما ليس منه (لِهَرَمٍ) بمعنى: كِبَرٍ، وَضَعْفٍ (أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ) أي: ضَعْفِ عَقْلِهِ (كَفَّ) أي: امْتَنَعَ عَنِ التَّحْدِيثِ.

[٥٥٢] (وَمَنْ أَتَى) إليك طَالِبًا لِلْحَدِيثِ (حَدَّثَ وَلَوْ) وَصَلِيَّةٌ لَمْ

تَنْصَلِحْ نِيَّتَهُ) بَعْدَ إِخْلَاصِهِ؛ (فَإِنَّهَا) أي: نِيَّةُ ذَلِكَ الطَّالِبِ (سَوْفَ تَصِحَّ) فيما بعد.

[٥٥٣] (فَقَدْ رَوَيْنَا) أي: نَقَلْنَا أَبْتَهَا الْعُلَمَاءُ (عَنْ) أَيْمَّةٍ (كِبَارِ جَلَّةَ)

بِالْكَسْرِ («أَبَى») أي: امْتَنَعَ (عَلَيْنَا الْعِلْمُ) أَنْ يَكُونَ (إِلَّا لِلَّهِ).

٥٥٤ - وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ

وَالطَّيْبُ [وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ]

٥٥٥ - مُسَرِّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ

وَهَيِّبَةً [مُتَكِنًا عَلَى رَتَبٍ]

٥٥٦ - وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ

صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعَّ

[٥٥٤] (وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ) أي: يُسْتَحَبُّ لِلْمَحَدِّثِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ إِرَادَةِ نَشْرِ الْحَدِيثِ (وَالتَّطَهُّرُ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِيَشْمَلَ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمَمَ (وَالطَّيْبُ) أي: اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ (وَالسَّوَاكُ) أي: اسْتِعْمَالُهُ (وَالتَّبَخُّرُ) أي: اسْتِعْمَالُ الْبُخُورِ فِي بَدَنِكَ وَثَوْبِكَ.

[٥٥٥] (مُسَرِّحًا) لِحَيْتِكَ، وَكَذَا مِمَّشَطًا شَعْرَكَ إِنْ كَانَ لَكَ (وَاجْلِسْ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ إِذَا أَرَدْتَ التَّسْمِيْعَ لِقَوْمٍ (بِصَدْرٍ) أي: صَدْرِ الْمَجْلِسِ (بِأَدَبٍ) مَعَ الطَّلَبَةِ بِأَنْ تَحْتَرِمَهُمْ وَتَعْتَنِي بِهِمْ (وَهَيِّبَةً) أي: إِجْلَالًا لِلْحَدِيثِ (مُتَكِنًا)، أي: حَالِ كَوْنِكَ مَتَمَكِّنًا فِي جُلُوسِكَ، (عَلَى رَتَبٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، أي: شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ.

[٥٥٦] (وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ) كَائِنًا مَنْ كَانَ (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (رَفَعَ) مِنْ الْحَاضِرِينَ (صَوْتًا) لَهُ (عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ) أي: أَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ (وَدَعَّ) التَّحْدِيثَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ.

٥٥٧ - وَلَا تُحَدِّثُ قَائِمًا [أَوْ مُضْطَجِعًا]

أَوْ فِي الطَّرِيقِ [أَوْ عَلَى حَالٍ] شَنِعٌ

٥٥٨ - وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ

بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٩ - [بَعْدَ قِرَاءَةِ لَائِي] وَدُعَا

وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ وَمَعًا

[٥٥٧] (وَلَا تُحَدِّثُ قَائِمًا) أَي: فِي حَالِ قِيَامِكَ (أَوْ مُضْطَجِعًا) أَي: فِي

حَالِ اضْطِجَاعِكَ (أَوْ فِي الطَّرِيقِ) يَشْمَلُ الْمَشْيَ فِيهِ وَالْجُلُوسَ عَلَيْهِ (أَوْ

عَلَى حَالٍ شَنِعٍ) أَي: قَبِيحٍ، كَالْجُوعِ، وَالشَّبَعِ الْمُفْرَطِينَ.

[٥٥٨] (وَافْتَتِحِ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ (الْمَجْلِسَ) أَي: مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ

(كَالْتَّمِيمِ) أَي: مِثْلَ تَتْمِيمِكَ لَهُ (بِالْحَمْدِ) لِلَّهِ تَعَالَى (وَالصَّلَاةِ) عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ (وَالتَّسْلِيمِ) عَلَيْهِ.

[٥٥٩] (بَعْدَ قِرَاءَةِ) مِنْ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ (لَائِي) جَمْعُ آيَةٍ (وَ)

افْتَتَحَ أَيضًا بِ(دُعَا) أَي: بِدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ (وَلَيْكَ) أَي: الْمَحَدِّثُ (مُقْبِلًا

عَلَيْهِمْ) أَي: الْحَاضِرِينَ (مَعًا) مَجْتَمِعِينَ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ

جَمِيعًا إِذَا أُمْكَنَ.

٥٦٠ - وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا

[يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ] لِلْإِمْلَاءِ اثْتِسَا

٥٦١ - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحْصَلًا

وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

٥٦٢ - يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ

وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

[٥٦٠] (وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَي: تَمَهَّلْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا

تَعْجَلْ، وَلَا تَسْرُدْهَا سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

(وَاعْقِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الْعَارِفُ (مَجْلِسًا) أَي: مَحَلًّا يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ

لِلْإِسْتِمَاعِ (يَوْمًا) وَاحِدًا (بِأُسْبُوعٍ) بِالضَّمِّ (لِلْإِمْلَاءِ اثْتِسَا) أَي: اقْتِدَاءً

بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

[٥٦١] (ثُمَّ) إِذَا كَثُرَ جَمْعُ النَّاسِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ صَوْتُكَ (اتَّخِذْ) أَيُّهَا

الْمُحَدِّثُ (مُسْتَمَلِيًا) يَتَلَقَّنُ مِنْكَ وَيَبْلُغُ الْحَاضِرِينَ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ (مُحْصَلًا)

وَهُوَ الْمَاهِرُ فِي التَّبْلِيغِ (وَزِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْتَمَلِيِّ الْوَاحِدِ (إِذَا

يَكْثُرُ جَمْعٌ) أَي: جَمَاعَةُ الْحَاضِرِينَ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي وَاحِدٌ، فَزِدْ بِحَسَبِ

الْحَاجَةِ (وَاعْتَلَى) أَي: كَانَ الْمُسْتَمَلِيُّ فِي مَكَانٍ عَالٍ مِنْ كُرْسِيِّ وَنَحْوِهِ.

[٥٦٢] (يُبَلِّغُ) الْمُسْتَمَلِيَّ وَجُوبًا مَا سَمِعَهُ مِنْكَ، وَيُؤَدِّيهِ عَلَى وَجْهِهِ

مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ (السَّامِعِ) مِنْهُ، دُونَ الْمُمَلِّيِّ، لِبُعْدِهِ (أَوْ يُفَهِّمُ) مَنْ بَلَّغَهُ عَلَى

بُعِدَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَهَّمَهُ، (وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ) أَي: طَلَبَ الْمُسْتَمْلِي الْإِنْصَاتَ،
وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْاسْتِمَاعِ مِنَ الْحَاضِرِينَ (إِذَا تَكَلَّمُوا) وَقَتَ الْإِمْلَاءِ.

٥٦٣ - وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ

مُصَلِّيًّا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ

٥٦٤ - مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ

لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ

٥٦٥ - «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا

مُتَرْجِمًا شَيْوَحَهُ الْأَفْرَادَا

[٥٦٣] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ اسْتِنْصَاتِهِمْ (بِسْمَلٍ) أَي: قَالَ الْمُسْتَمْلِي:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ثُمَّ) بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ (يَحْمَدُ) اللَّهُ تَعَالَى (مُصَلِّيًّا) عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ (وَبَعْدَ ذَلِكَ) كَلَهُ (يُورِدُ) الْمُسْتَمْلِي.

[٥٦٤] (مَا قُلْتَ) أَي: أَيَّ شَيْءٍ ذَكَرْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (أَوْ مَنْ قُلْتَ)
أَي: أَيَّ شَخْصٍ ذَكَرْتَ مِنَ الشُّيُوخِ (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (دُعَائِهِ لَهُ) أَي:
دُعَاءِ الْمُسْتَمْلِي لِلْمَمْلِيِّ رَافِعًا لَصَوْتِهِ قَائِلًا: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ
(وَقَالَ الشَّيْخُ) الْمَمْلِيُّ (فِي انْتِهَائِهِ) أَي: انْتِهَاءِ الْمُسْتَمْلِي مِمَّا يَقُولُهُ.

[٥٦٥] («حَدَّثَنَا») شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُتَقِنُ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ (وَيُورِدُ
الْإِسْنَادَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ بِتَمَامِهِ (مُتَرْجِمًا شَيْوَحَهُ) بِضَمِّ
الشَّيْنِ، أَي: مَبِينًا أَحْوَالَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ (الْأَفْرَادَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: مُتَرْجِمًا
أَفْرَادَ شَيْوَحِهِ بِأَنْ يَتَرْجِمَ لِكُلِّ شَيْخٍ بِتَرْجَمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِيَتَمَيَّزَ تَمَامَ تَمَيُّزِهِ.

٥٦٦ - وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ

أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ

٥٦٧ - وَارْوِ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخِ عَدْلُوا

عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ وَيَجْعَلُ

٥٦٨ - أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا وَحَرَّرَ

وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ اخْتَرِ

[٥٦٦] (وَذِكْرُهُ) أَي: ذَكَرُ الْمُمْلِي شِيُوخَهُ أَوْ ذَكَرُ الشَّيْخِ (بِالْوَصْفِ)

أَي: صِفَةِ النِّقْصِ كَالْأَعْمَشِ (أَوْ بِاللَّقَبِ) كَعُنْدِرِ (أَوْ حِرْفَةٍ) كَالخِيَّاطِ (لَا بَأْسَ) بِهِ (إِنْ لَمْ يَعْبِ) أَي: إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْبَهُ بِهِ.

[٥٦٧] (وَارْوِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الَّذِي يَرِيدُ الْإِمْلَاءَ (فِي الْإِمْلَاءِ) أَي: حَالِ

إِمْلَائِكَ الْحَدِيثَ اسْتِحْبَابًا (عَنْ شُيُوخِ) كَثِيرِينَ، وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (عَدْلُوا) أَي: وَصِفُوا بِالْعَدَالَةِ (عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ) حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، (وَيَجْعَلُ) الْمُمْلِي:

[٥٦٨] (أَرْجَحَهُمْ) بَعَلُّو سَنَدَهُ، أَوْ كَوْنِهِ أَحْفَظَ (مُقَدَّمًا) أَي: مُتَقَدِّمًا

عَلَى غَيْرِهِ (وَحَرَّرَ) مَا تُمْلِيهِ، أَي: قَوْمَهُ (وَعَالِيًا) أَي: سَنَدًا عَالِيًا (قَصِيرَ

مَثْنٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ (اخْتَرِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الْمُمْلِي.

٥٦٩ - ثُمَّ أَيْبِنَ [عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ]

وَضَبَطَهُ وَمُشْكِلًا وَعَلَّتَهُ

٥٧٠ - وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ [كَالْصِّفَاتِ

وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

٥٧١ - وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ]

[٥٦٩] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ أَمَلَيْتَ (أَيْبِنُ) أَي: أَظْهَرُ لِلْسَامِعِينَ (عُلُوَّهُ) أَي:

عُلُوًّا إِسْنَادِهِ (وَصِحَّتَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا، أَي: وَحُسْنَهُ، وَضَعْفَهُ (وَضَبَطَهُ
وَمُشْكِلًا) فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ (وَعَلَّتَهُ) إِنْ كَانَتْ فِيهِ عِلَّةٌ.

[٥٧٠] (وَاجْتَنِبِ) أَي: ابْتَعُدْ فِي إِمْلَائِكَ (الْمُشْكِلَ) أَي: ذَكَرَ الْمَشْكَلِ

مِنَ الْأَحَادِيثِ (كَالْصِّفَاتِ) أَي: كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ عَلَى
السَّامِعِينَ مِنَ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، (وَ) اجْتَنِبِ (رُخْصًا) أَي: ذَكَرَ أَحَادِيثَهَا
لِلْعَوَامِّ (مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ) وَالْمُرَادُ هُنَا التَّشَاجُرُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِئَلَّا
يَقَعَ السَّامِعُونَ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

[٥٧١] (وَالزَّهْدُ) أَي: الْحَدِيثُ الدَّلِيلُ وَالْبَاعْثُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا

(مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) أَي: مَعَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (أَوْلَى)
أَي: أَحَقُّ بِالذِّكْرِ (فِي) مَجْلِسِ (الْإِمْلَاءِ) وَذَلِكَ (بِالِاتِّفَاقِ) بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٧٢ - وَآخِثِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ

وَمُتَّقِنٌ خَرَجَهُ لِقَاصِرِ

٥٧٣ - [أَوْ حَافِظٍ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ]

وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

[٥٧٢] (وَآخِثِمُهُ) أي: مجلس الإملاء (بِالْإِنْشَادِ) أي: قراءة الأشعار

المباحة المُرَقَّعة (وَالنَّوَادِرِ) المستحسنة.

(وَمُتَّقِنٌ) أي: حافظ متقن (خَرَجَهُ) أي: الحديث الذي يريد إملاءه

قبل يوم مجلسه (لِلْقَاصِرِ) أي: المملي القاصر عن التخريج؛ لقصور معرفته بالحديث وعلله، واختلاف وجوهه.

[٥٧٣] (أَوْ حَافِظٍ) أي: خرج له لحافظ قادر على التخريج، إلا أنه

(بِمَا) أي: بشيء (يَهُمُّ) بفتح الياء (يُشْغَلُ).

وحاصل المعنى: أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء، أو كان

مشغولاً بأعمال تهمته؛ كالإفتاء، والتأليف فلا بأس أن يستعين على ذلك ببعض الحفاظ المتقنين، كما فعله جماعة من الشيوخ.

(وَقَابِلِ) أيها المحدث (الْإِمْلَاءِ) أي: المملى بفتح اللام (حِينَ

يَكْمُلُ) إملاؤه، فإن المقابلة واجبة كما تقدم؛ لإصلاح ما فسد منه بزيع القلم وطغيانه.



مَسْأَلَةٌ

وهي من زوائد الناظم على العراقي رحمه الله:

٥٧٤ - [وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَأَخْتَصَّ

بِحَافِظٍ كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا

٥٧٥ - وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ

يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ

[٥٧٤] (وَذَا الْحَدِيثِ) أي: صاحب الحديث (وَصَفُوا) أي: أهل

الحديث (فَأَخْتَصَّ بِحَافِظٍ) أي: بهذا الوصف (كَذَا) أي: مثل هذا

التنصيص (الْخَطِيبُ) أبو بكر البغدادي (نَصًّا) بألف الإطلاق، أي: عَيْنَ

اختصاص صاحب الحديث بالحافظ.

[٥٧٥] (وَهُوَ) أي: الحافظ في اصطلاح المحدثين (الَّذِي إِلَيْهِ فِي

التَّصْحِيحِ) أي: تصحيح الحديث (يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ) أي: الحكم بعدالة

الرواة (وَالتَّجْرِيعِ) أي: الحكم بجرهم.

٥٧٦ - أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا

يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا

٥٧٧ - فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا

وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا

٥٧٨ - يَدْرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزًا

بَيْنَ مَرَاتِبِ الرَّجَالِ مَيِّزًا

[٥٧٦] (أَنْ يَحْفَظَ) صاحبُ الحديثِ (السُّنَّةَ) النّبويّة، وكذا الآثار

المروية (مَا صَحَّ) أي: الَّذِي صَحَّ مِنْهَا (وَمَا) أي: يحفظُ الَّذِي (يَدْرِي) بِهِ (الْأَسَانِيدَ) مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ (وَ) يحفظُ أَيضًا (مَا قَدْ وَهَمَا) كَغَلِطَ، وَالْأَلْفُ لِلإِطْلَاقِ.

[٥٧٧] (فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا) أي: حَالُ كَوْنِهِ زَائِدًا (أَوْ مُدْرَجًا) فِي الْمَتْنِ،

أَوْ فِي الْإِسْنَادِ (وَ) يحفظُ أَيضًا (مَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا) أي: الْأَسَانِيدُ (نَهَجًا) أي: بَانَ.

[٥٧٨] (يَدْرِي) أي: يَعْرِفُ مَعْرِفَةً تَامَةً (اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ) أي:

مِصْطَلِحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (وَ) يَدْرِي أَيضًا (التَّمْيِيزًا) أي: التَّفَاوُتَ الَّذِي (بَيْنَ مَرَاتِبِ الرَّجَالِ)؛ فَإِنَّهَا تَتَفَاوَتُ (مَيِّزًا) أي: حَالُ كَوْنِهِ مُمَيِّزًا لِذَلِكَ، وَضَابِطًا لَهُ.

٥٧٩ - فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ

كَذَا الْخَطِيبُ حَدٌّ لِلِإِطْلَاقِ

٥٨٠ - وَصَرَخَ الْمِرِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا

يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

٥٨١ - وَدُونَهُ مُحَدَّثٌ أَنْ تُبْصِرَهُ

مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلًا مُسْتَكْتَرَةً

[٥٧٩] (فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ) أَي: مُمَيِّزًا بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ فِي صِفَةِ الثَّقَةِ وَالضَّعْفِ (وَالطَّبَاقِ) أَي: يَدْرِي أَيْضًا تَبَايُنَ طَبَقَاتِهِمْ (كَذَا) أَي: مِثْلَ هَذَا التَّعْرِيفِ (الْخَطِيبُ) أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ (حَدٌّ) أَي: عَرَّفَ (لِلِإِطْلَاقِ) أَي: لِأَجْلِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ «الْحَافِظِ».

[٥٨٠] (وَصَرَخَ) أَي: بَيَّنَ (الْمِرِّيُّ) أَبُو الْحَجَّاجِ (أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ) مِنْ الرِّجَالِ وَتَرَاجُمِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَبِلَدَانِهِمْ (أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا) الْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ، أَي: مِنْ الَّذِي عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ.

[٥٨١] (وَدُونَهُ) أَي: الْحَافِظُ فِي الرُّتْبَةِ (مُحَدَّثٌ) أَي: الْمَحْدَثُ (أَنْ تُبْصِرَهُ) أَي: تَعْرِفَهُ (مِنْ ذَاكَ) أَي: مِنْ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْحَافِظِ (يَحْوِي) أَي: يَجْمَعُ (جُمْلًا مُسْتَكْتَرَةً) أَي: مَعْدُودَةً بِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْمَحْدَثَ مَنْ يَجْمَعُ جُمْلًا كَثِيرَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَافِظِ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهَا كُلَّهَا.

٥٨٢ - وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ

مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِالْمُسْنِدِ

٥٨٣ - وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا

ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنَقَبٍ]

[٥٨٢] (وَمَنْ) أَي: الَّذِي (عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ) أَي: عَنْ مَعْرِفَةِ مَا

ذُكِرَ فِي صِفَةِ الْحَافِظِ وَالْمَحَدِّثِ (مُقْتَصِرٌ) أَي: هُوَ (لَا عِلْمَ) أَي: لَا عِلْمَ لَهُ

بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَشْتَرِطَةِ قَبْلُ (سِمْ) أَمْرٌ مِنْ وَسَمٍ، إِذَا جَعَلَ لَهُ عَلَامَةً

(بِالْمُسْنِدِ) بِكسْرِ النونِ.

فَالْمُسْنِدُ هُوَ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ الْأَحَادِيثِ وَإِسْمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ

مَعْرِفَةٍ بِعُلُومِهَا أَوْ إِتْقَانِ لَهَا.

[٥٨٣] (وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ (ذَوِي الْحَدِيثِ) أَي:

أَصْحَابَ الْحَدِيثِ (قَدَمًا) بِكسْرِ فَفَتْحِ (ذَا) أَي: هَذَا اللَّقْبُ (مَنَقَبٌ) أَي:

مَنْفَخَرٌ لَهُمْ.



آداب طالب الحديث

وهو النوع الثاني والأربعون من أنواع علوم الحديث:

وقد تقدمت جملة من آدابه فيما قبل لاشتراكهما فيها، والمذكور هنا هو الذي يختص به الطالب غالباً.

٥٨٤ - وَصَحَّ النَّيَّةَ [ثُمَّ اسْتَعْمِلِ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ] ثُمَّ حَصَّلِ

٥٨٥ - مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ

ثُمَّ الْبِلَادَ اِرْحَلْ وَلَا تَسْهَلْ

[٥٨٤] (وَصَحَّحَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ (النِّيَّةَ) فِي طَلْبِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ

تَصْحِيحِ النِّيَّةِ (اسْتَعْمِلِ) أَيُّ: لَازِمٌ وَحَقَّقْ (مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) أَيُّ: الْأَخْلَاقَ الطَّيِّبَةَ (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ تَتَخَلَّقَ بِهَا (حَصَّلِ) أَيُّ: اطَّلَبْ حُصُولَ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

[٥٨٥] (مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ) أَيُّ: تَطَلَّبُهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ (الْعَلِيِّ) أَيُّ: الرَّفِيعِ

سِنْدًا، وَعِلْمًا، (فَالْعَلِيِّ) أَيُّ: إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْأَعْلَى فَاطْلُبْهُ مِمَّنْ دُونَهُ عُلُوًّا، (ثُمَّ) إِذَا اتَّقَنْتَ مَا فِي بَلَدِكَ (الْبِلَادَ) الْأُخْرَى (ارْحَلْ) أَيُّ: انْتَقِلْ لَطَلْبِ الْحَدِيثِ مِنْ بَلَدِكَ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَى (وَلَا تَسْهَلْ) أَيُّ: لَا تَسَاهَلْ.

٥٨٦ - فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ

وَالشَّيْخَ بَجَلٍ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٧ - وَلَا يَعُوقَنَّكَ الْحَيَا عَن طَلَبِ

وَالكِبَرِ، وَأَبْدُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ

٥٨٨ - لِلْعَالِ وَالتَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ

لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِإِفْتِخَارِ

[٥٨٦] (فِي الْحَمْلِ) أَي: حَمَلَ الْحَدِيثِ بَحِيثٍ تُخَلُّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ، (وَاعْمَلْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِالَّذِي تَرْوِيهِ) مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ، وَالْآدَابِ، وَالْفَضَائِلِ (وَالشَّيْخَ بَجَلٍ) أَي: عَظَمَهُ وَاحْتَرَمَهُ (لَا تُطِلْ عَلَيْهِ) أَي: لَا تَمَلَّهُ بِإِطَالَةِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَيُحِيلُ الطَّبَعَ، وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ.

[٥٨٧] (وَلَا يَعُوقَنَّكَ) أَي: لَا يَمْنَعُكَ (الْحَيَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (عَن طَلَبِ) مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَ) لَا يَمْنَعُكَ (الْكِبَرُ) أَي: الْعِظَمَةُ (وَأَبْدُلْ) أَي: أَعْطِ لغيرِكَ بِمَعْنَى عِلْمِهِمْ وَجُوبًا (مَا تُفَادُ) أَي: مَا أَفَادَكَ شَيْوُخُكَ (وَاكْتُبِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ عَمَّنْ لَقَيْتَهُ.

[٥٨٨] (لِلْعَالِ) بِحَذْفِ الْيَاءِ لِلوزنِ، أَي: الْحَدِيثِ الْعَالِي سَنَدًا

(وَالنَّازِلِ) مِنْهُ (لِاسْتِبْصَارِ) أَي: اكَتَبَ ذَلِكَ لِطَلْبِ البصيرة، وَهِيَ العِلْمُ
وَالخِبْرَةُ (لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ) أَي: لَا تَكْتُبْ لِتَكْثِيرِ عَدَدِ شيوخِكَ (لِافْتِخَارِ)
أَي: لِأَجْلِ أَنْ تَفْتَخِرَ بِهِ عَلَى أَقرَانِكَ.

٥٨٩ - [وَمَنْ يُفِدِكَ العِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ

بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْا عَنْهُ فَانظُرَا]

٥٩٠ - فَقَدْ رَوَوْا: إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشَ

ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَمِّشْ

[٥٨٩] (وَمَنْ) شرطيةٌ (يُفِدُكَ) أَيُّهَا الطَالِبُ (العِلْمَ) أَيَّ عِلْمٍ كَانَ (لَا
تُؤَخِّرِ) «لَا» ناهيةٌ، أَي: فَلَا تُؤَخِّرْ فائدتهُ (بَلْ خُذْ) هَا وَاكَتَبَهَا (وَمَهْمَا تَرَوْا
عَنْهُ) أَي: إِذَا أَرَدْتَ الرِوَايَةَ عَنْ ذَلِكَ المَفِيدِ (فَانظُرَا) أَي: ابْحَثْ، هَلْ هُوَ
مِمَّنْ تحلُّ الرِوَايَةُ عَنْهُ، أَمْ لَا؟ لِثَلَا تَرَوِي عَمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلرِوَايَةِ.

[٥٩٠] (فَقَدْ رَوَوْا) أَي: لِأَنَّ العُلَمَاءَ نَقَلُوا (إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشَ) أَي:
اجْمَعْ مِنْ هُنَا وَهُنَا (ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ) أَي: إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ مَا كَتَبْتَهُ (فَقَمِّشْ)
أَي: ابْحَثْ بِشِدَّةٍ، لِتَمَيِّزِ الصَّحِيحَ فَتَرَوِيهِ، وَغَيْرَ الصَّحِيحِ فَتَرَمِيهِ.

٥٩١ - وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِنْتِخَابِ دَاعٍ

٥٩٢ - فَلْيَنْتَخِبْ [عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدُ]

وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدَّ

٥٩٣ - وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ [لِلْمُقَابَلَةِ

أَوْ لِدَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهُ]

[٥٩١] (وَتَمِّمِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (الْكِتَابَ) أَوْ الْجِزَاءَ (فِي السَّمَاعِ) أَيُّ: فِي

حَالِ سَمَاعِكَ مِنْ شَيْخِكَ، وَلَا تَنْتَخِبْ مِنْهُ، فَرُبَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى رَوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا انْتِخَابٌ فَتَنْدُمُ، (وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِنْتِخَابِ دَاعٍ) أَيُّ: إِنْ يَحْصُلُ لِلطَّالِبِ دَاعٍ، أَيُّ: سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلانْتِخَابِ.

[٥٩٢] (فَلْيَنْتَخِبْ) الطَّالِبُ (عَالِيَهُ) أَيُّ: عَالِي ذَلِكَ الْكِتَابِ (وَمَا

انْفَرَدُ) بِهِ (وَأَمَّا الْقَاصِرُ) أَيُّ: عَنْ أَهْلِيَّةِ الْانْتِخَابِ (أَعَانَهُ) عَلَى الْانْتِخَابِ (مَنِ اسْتَعَدَّ) أَيُّ: مَنْ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ بِكَوْنِهِ حَافِظًا عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الْانْتِخَابِ.

[٥٩٣] (وَعَلِّمُوا) أَيُّ: وَضَعَ الْمُتَنْخِبُونَ عِلْمَهُ (فِي الْأَصْلِ) أَيُّ:

الْمُتَنْخِبُ مِنْهُ وَهُوَ كِتَابُ الشَّيْخِ عَلَى مَا انْتِخَبُوهُ (لِلْمُقَابَلَةِ) أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ يُقَابَلُوا مَا كَتَبُوهُ مِنَ الْمُتَنْخَبِ بِهِ (أَوْ لِـ) أَجْلِ (دَهَابِ فَرْعِهِ) أَيُّ: فَقَدْ فَرَعَهُ

المُتَّخَبِ (فَعَادَ) أَي: رَجَعَ ذَلِكَ الْمُتَّخِبُ (لَهُ) أَي: إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةَ.

فائدة: بيت زائد في ألفية العراقي رحمه الله لم يذكره الناظم رحمه الله.

قال الشيخ رحمه الله: لم يذكر الناظم رحمه الله كيفية العلامة، وذكرها العراقي رحمه الله مع الاختلاف، فقال:

وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطًّا أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

والمعنى: أنهم اختلفوا في اختيار العلامة، ولكن لا حرج في ذلك، فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى، وكان اللالكائي يعلم على أول إسناد الحديث بخط صغير بالحمرة، وهذا الذي استقر عليه عمل أكثر المتأخرين.

٥٩٤ - وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ

عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩٥ - [فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ

وَفَقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَوَلُغَتَهُ

[٥٩٤] (وَسَامِعُ الْحَدِيثِ) وَكَذَا كَاتِبُهُ (بِاِقْتِصَارٍ) أَي: مَعَ اِقْتِصَارٍ (عَنْ فَهْمِهِ) أَي: فَهْمِ مَا فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ (كَمَثَلِ الْحِمَارِ) أَي: كَصِفَةِ الْحِمَارِ الَّذِي

هُوَ أْبْلَدُ الْحَيَوَانِ، وَبُنْسِ الْمَثَلِ.

[٥٩٥] (فَلْيَتَعَرَّفْ) أَي: لِيَعْرِفْ سَامِعُ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةً بِالِغَةِ (ضَعْفَهُ) أَي: ضَعَفَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا (وَصِحَّتَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَكَذَا حُسْنُهُ (وَفَقَّهَهُ) أَي: مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (وَنَحْوَهُ) أَي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَدِيثِيُّ (وَلُغَتَهُ) أَي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَدِيثِيُّ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ.

٥٩٦ - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَاءَ

رَجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

٥٩٧ - وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَدْرِي مِنْهُ الْإِصْطِلَاحَ

[كَهَذِهِ] وَأَصْلِيهَا وَأَبْنِ الصَّلَاحِ

[٥٩٦] (وَ) لِيَتَعَرَّفَ أَيضًا (مَا بِهِ)، أَي: الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ (مِنْ مُشْكِلٍ) مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ (وَأَسْمَاءَ) بِالْقَصْرِ لِلوَزْنِ، أَي: وَلِيَتَعَرَّفَ أَيضًا أَسْمَاءَ (رَجَالِهِ) وَكَذَا أَلْقَابَهُمْ، وَكُنَاهُمْ، وَلِيَتَعَرَّفَ أَيضًا جَمِيعَ (وَمَا حَوَاهُ) الْحَدِيثُ (عِلْمًا) أَي: مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ.

[٥٩٧] (وَأَقْرَأُ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِتَحْقِيقِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (كِتَابًا) مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ (تَدْرِي) بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ تَخْفِيفًا (مِنْهُ الْإِصْطِلَاحُ كَهَذِهِ) الْأَلْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَجْمَعُ مَا أُلْفَ مِنَ الْمَنْظُومَاتِ فِيهِ (وَ) كَ (أَصْلِيهَا) الَّذِي هُوَ الْأَلْفِيَّةُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ) كَمُقَدِّمَةِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو (أَبْنِ الصَّلَاحِ) فَإِنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الْفَنِّ.

٥٩٨ - وَقَدَّمَ الصَّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَّا

ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى

٥٩٩ - وَاحْفَظْهُ مُتَقِنًا وَذَاكِرًا [وَرَأُوا]

جَوَازَ كَتْمٍ عَنِ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

٦٠٠ - مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُدَكِّرُ [

ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَّفَ تَمَهَّرَ

[٥٩٨] (وَقَدَّمَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ فِي السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ (الصَّحَاحَ) بِالْكَسْرِ جَمْعُ صَحِيحٍ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، (ثُمَّ) قَدَّمَ بَعْدَهَا (السُّنَنَّا) كـ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ثُمَّ) قَدَّمَ بَعْدَهَا (الْمَسَانِيدَ) أَيُّ: سَمَاعَهَا؛ كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (وَ) أَقْرَأَ أَيضًا (مَا) أَيُّ: كُتِبًا (لَا يُغْتَنَى) أَيُّ: لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، وَأَهْمُهَا «الموطأ» لِمَالِكٍ.

[٥٩٩] (وَاحْفَظْهُ) أَيُّ: الْحَدِيثَ (مُتَقِنًا) لَهُ، أَيُّ: مُحْكَمًا (وَ) بَعْدَ حِفْظِكَ (ذَاكِرًا) أَيُّهَا الطَّالِبُ بِمَحْفُوظَاتِكَ الطَّلَبَةَ وَنَحْوَهُمْ.

(وَرَأُوا) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ (جَوَازَ كَتْمٍ) أَيُّ: كَتَمَ الْعِلْمَ (عَنِ خِلَافِ) أَيُّ: غَيْرِ (الْأَهْلِ) أَيُّ: أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ جَوَّزُوا كَتَمَ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (أَوْ) عَنْ:

[٦٠٠] (مَنْ) مَوْصُولَةٌ (يُنْكِرُ) أَيُّ: يَتْرُكُ (الصَّوَابَ إِنْ) شَرْطِيَّةٌ

(يُذَكِّرُ) أَي: يُلَقِّنُ، والمعنى: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا كِتْمَهُ أَيضًا عَمَّنْ لَا يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ.

(ثُمَّ إِذَا) أَتَقَنَّتْ طَلَبَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَ (أَهْلَتْ) فَـ(صَنَّفَ) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (تَمَهَّرَ) أَي: تَصَيَّرَ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا تَاهَلَّتْ لِلتَّصْنِيفِ صَنَّفَ؛ لِأَنَّكَ تَمَهَّرَ بِهِ.

٦٠١ - وَيُتَّبِقُ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ

[وَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ]

٦٠٢ - فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ

وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصَّحَابِ

[٦٠١] (وَيُتَّبِقُ) بضم أوله، أَي: يُخَلِّدُ (ذِكْرًا) بالكسر، أَي: وَشَرَفًا (مَا)

نَافِيَةً، أَي: كَيْسَ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الذِّكْرِ (مِنْ غَايَةٍ) أَي: نِهَآيَةِ يَتَّهِي إِلَيْهَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّصْنِيفَ يُخَلِّدُ شَرَفَكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَصِّلِينَ

إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

(وَإِنَّهُ) أَي: التَّصْنِيفُ (فَرَضَ) أَي: مَفْرُوضٌ (عَلَى) سَبِيلِ (الْكَفَايَةِ).

[٦٠٢] (فَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلتَّصْنِيفِ (يَجْمَعُ)

أَي: يُؤَلِّفُ مَا يَرِيدُهُ (بِالْأَبْوَابِ) الْفَقْهِيَّةِ (وَقَوْمٌ) أَي: وَيَجْمَعُ قَوْمٌ مِنْهُمْ

(الْمُسْنَدَ لِلصَّحَابِ) بِالْكَسْرِ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، فَيُفْرَدُ مَا

لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

٦٠٣ - [يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ

إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي]

٦٠٤ - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا

أَنْ يَجْمَعَ [الْأَطْرَافَ] أَوْ شُيُوخًا أَوْ

[٦٠٣] (يَبْدَأُ) أَي: حَالَ كَوْنِهِ بَادئًا (بِالْأَسْبَقِ) فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَدِّمُ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ أَهْلَ بَدْرِ، ثُمَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ مَسْلَمَةَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرَ الْأَسْنَانِ، ثُمَّ بِالنِّسَاءِ مُقَدِّمًا أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (أَوْ) يَبْدَأُ (بِالْأَقْرَبِ) مِنْهُمْ (إِلَى النَّبِيِّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (أَوْ الْحُرُوفِ) الْمَعْجَمَةَ لـ (يَجْتَبِي) أَي: يَخْتَارُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحْسَنَ أَنْوَاعِ التَّصْنِيفِ، فَقَالَ:

[٦٠٤] (وَخَيْرُهُ) أَي: أَحْسَنُ التَّصْنِيفِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ (مُعَلَّلٌ) أَي: مَا ذُكِرَ فِيهِ عِلْلُ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ مَتْنٍ طَرْفَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ (وَقَدْ رَأَوْا) أَي: ذَهَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى (أَنْ يَجْمَعَ) الْمُصَنِّفُ (الْأَطْرَافَ) جَمْعُ طَرْفٍ، أَي: طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ (أَوْ) يَجْمَعُ (شُيُوخًا) أَي: أَحَادِيثَ شُيُوخٍ، كُلُّ شَيْخٍ بَانْفِرَادِهِ (أَوْ) يَجْمَعُ:

٦٠٥ - أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا

وَاحْدَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا

٦٠٦ - [وَهْلُ يُثَابُ قَارِيُ الْأَثَارِ

كَقَارِي الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي]

[٦٠٥] (أَبْوَابًا) مِنْ أَبْوَابِ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا كَرُؤْيَا اللَّهِ، وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَغَيْرِهَا، (أَوْ) يَجْمَعُ (تَرَاجِمًا) جَمَدَ تَرْجَمَةٍ، أَي: أَسَانِيدَ مَعِيْنَةً، كَمَا لِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (أَوْ) يَجْمَعُ (ط) جَمْعُ طَرِيقٍ، أَي: سَنَدًا، أَي: يَجْمَعُ أَسَانِيدَ كَثِيرَةً لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ كَطَرِيقِ حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، (وَاحْدَرُ) أَيُّهَا الْمَصْنُفُ (مِنْ الْإِخْرَاجِ) أَي: إِخْرَاجِ مُصَنَّفِكَ إِلَى النَّاسِ (قَبْلَ الْإِنْتِقَا) أَي: تَهْذِيبِهِ، وَتَحْرِيرِهِ.

[٦٠٦] (وَهْلُ يُثَابُ) وَيُؤَجَّرُ (قَارِيُ الْأَثَارِ) أَي: الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ (كَقَارِي الْقُرْآنِ) أَي: كَمَا يُثَابُ قَارِي الْقُرْآنِ (خُلْفٌ) بِالضَّمِّ، أَي: اخْتِلَافٌ، أَي: بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (جَارِي).

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ جَرَى اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ قَارِيَّ

الْحَدِيثِ مَجْرَدًا يُثَابُ كَقَارِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا؟



العالي والنازل

وهو النوع الثالث والأربعون من أنواع علوم الحديث:

٦٠٧ - [قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ

وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ]

٦٠٨ - وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ

يُفْضِلُ التُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ

[٦٠٧] (قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ) المحمديَّةُ (بِالْإِسْنَادِ) الْمُتَّصِلِ إِلَى نَبِيِّهَا

ﷺ (وَهُوَ) أي: الإسنادُ (مِنْ) جُمْلَةِ أُمُورِ (الدِّينِ) وَسُنَّةٌ بِالغَةِ مَنْ سَنَّهَ الْمُؤَكَّدَةِ (بِلا تَرْدَادِ) أي: مَنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَشَكٍّ فِي ذَلِكَ.

[٦٠٨] (وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ) نبويةٌ، أي: طَلَبُ الْإِنْسَانِ عِلْمَ الْإِسْنَادِ الَّذِي

هُوَ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ فِي السَّنَدِ، سُنَّةٌ مَأْتُورَةٌ (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ (يُفْضِلُ)

أَي: الَّذِي يُفْضِلُ (التُّزُولَ) ضِدَّ الْعُلُوِّ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الْعُلُوِّ، وَهُوَ بَعْضُ أَهْلِ

النَّظَرِ مُحْتَجًّا لَهُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ كُلَّمَا زَادَ عَدَدُهُ زَادَ الاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ

الرِّوَاةِ، فَيَكْثُرُ الثَّوَابُ فِيهِ (مَا) نَافِيَةٌ (فَطَنَ) فَمَا فَهَمَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعُلُوِّ؛ إِذِ

الْمَقْصُودُ مِنْهُ الصَّحَّةُ؛ إِذْ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ يُقِلُّ الْخَلَلَ وَكَثْرَتُهَا بِالْعَكْسِ.

٦٠٩ - وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا:

قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ

٦١٠ - بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ

يُنزَلُ لَوْذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدُّ

[٦٠٩] (وَقَسَّمُوهُ) أَي: قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْعُلُوَّ (خَمْسَةً) أَي: تَقْسِيمًا خَمْسَةً (كَمَا رَأَوْا) أَي: إِنَّمَا قَسَّمُوهُ خَمْسَةً لِمَا اسْتَبَانَ لَهُمْ مِمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ (قُرْبٌ) أَي: أَوْلَاهَا قُرْبُ الْمَحَدِّثِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ، وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي، وَهُوَ الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قُرْبٌ إِلَى (إِمَامٍ) مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَاتٍ عَلِيَّةٍ، وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ، وَهُوَ عُلُوُّ نَسَبِيٍّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قُرْبٌ مُقَيَّدٌ.

[٦١٠] (بِنِسْبَةٍ إِلَى) رِوَايَةِ (كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ) كَالْكِتَابِ السِّتَةِ (يُنزَلُ) أَي: يُنْسَبُ إِلَى النِّزُولِ، أَي: يُنزَلُ الرَّاوي (لَوْذَا) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (مِنْ طَرِيقِهِ) أَي: طَرِيقِ ذَلِكَ الْكِتَابِ (وَرَدُّ) أَي: نُقِلَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّنَا لَوْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ يَقَعُ أَنْزَلُ مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوعَ هُوَ النَّوعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُوَافَقَاتُ، وَالْأَبْدَالُ، وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُصَافِحَاتُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

٦١١ - فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ

أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهُ

٦١٢ - فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، وَإِنْ

فَرَدًّا يَزِدُّ مُصَافَحَاتٌ فَاسْتَيْنُ

[٦١١] (فَإِنْ يَصِلُ) الرَّاوِي (لِشَيْخِهِ) أَي: شَيْخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛

كَشَيْخِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَثَلًا (مُوَافَقَهُ)، أَي: فَهُوَ مُوَافَقُهُ، (أَوْ) يَصِلُ إِلَى

(شَيْخِ شَيْخٍ) لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَثَلًا مَعَ وُجُودِ الْعُلُوِّ أَيْضًا (بَدَلٌ) أَي: فَهُوَ

بَدَلٌ، أَي: يُسَمَّى بِهِ (أَوْ وَافَقَهُ) أَي: وَافَقَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْكِتَابِ.

[٦١٢] (فِي عَدَدٍ) أَي: عَدَدِ إِسْنَادِهِمَا (فَهُوَ) أَي: الْوِفَاقُ الْمَذْكُورُ

(الْمَسَاوَاةُ) أَي: يُسَمَّى بِهَا، (وَإِنْ فَرَدًّا) أَي: رَاوِيًا وَاحِدًا (يَزِدُّ) صَاحِبُ

الْكِتَابِ: (مُصَافَحَاتٌ) أَي: فَهُوَ مُصَافَحَاتٌ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ زَادَ أَحَدُ السُّنَّةِ - مَثَلًا - رَاوِيًا وَاحِدًا عَلَى

الرَّاوِيِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ سُمِّيَ مُصَافِحَةً، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّاوِيَّ كَأَنَّهُ

لَقِيَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَصَافِحَهُ بِذَلِكَ، (فَاسْتَيْنُ) أَي: اطْلُبْ بَيَانَهُ وَاتَّصَّحْهُ

عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ، ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ عَلَوَّ الصَّنْفَةِ.

وهو القسم الرابع، فقال:

٦١٣ - وَقَدِمَ الْوَفَاةُ أَوْ خَمْسِينَا

عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سَوَى عِشْرِينَا

[٦١٣] (وَقَدِمَ الْوَفَاةُ) أَي: رَابِعُهَا: قَدِمَ الْوَفَاةُ، بِكسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، أَي: تَقَدَّمَ مَوْتِ الرَّوَايِ عَنْ شَيْخٍ عَلَى وَفَاةٍ رَاوٍ آخَرَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، (أَوْ خَمْسِينَ) أَي: تَقَدَّمَ خَمْسِينَ (عَامًا تَقَضَّتْ) أَي: انصَرَمَتْ، أَي: مَضَتْ تِلْكَ الْخَمْسُونَ مِنْ وَقْتِ وَفَاةِ الشَّيْخِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لَوْفَاةِ الرَّوَايِ مَعَ رَاوٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْعَلُوُّ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَجَرَّدِ وَفَاةِ الشَّيْخِ لَا مَعَ الْإِلْتِفَاتِ لِأَمْرِ آخَرَ: فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: مُضِيَّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ جَوْصَاءَ، (أَوْ سَوَى) أَي: إِلَّا (عِشْرِينَ) سَنَةً، أَي: مِنْ الْخَمْسِينَ، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَهَذَا لِلْحَافِظِ ابْنِ مَنْدَه، قَالَ: إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَهُوَ عَالٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَانِي أَقْسَامِ عَلُوِّ الصَّفَةِ وَهُوَ خَامِسُ الْأَقْسَامِ، فَقَالَ:

٦١٤ - وَقَدَمَ السَّمَاعَ وَالنُّزُولَ

نَقِيضُهُ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ

٦١٥ - وَإِنَّمَا يُدَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ

[لَكِنَّهُ عَلُوٌّ مَعْنَى يَفْتَصِرُ]

[٦١٤] (وَقَدَمُ السَّمَاعِ) أَي: وَخَامِسُهَا عَلُوٌّ قَدَمِ السَّمَاعِ لِأَحَدِ رَوَاتِهِ

بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي السَّمَاعِ عَنْ شَيْخِهِ، بِأَنْ يَكُونَ سَمَاعٌ أَحَدُهُمَا مِنْ سَتَيْنِ مِثْلًا وَالْآخِرِ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَيَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى، سِوَاءَ تَقَدَّمَتْ وَفَاتَتْهُ عَلَى الْآخِرِ أَمْ لَا.

(وَالنُّزُولُ نَقِيضُهُ) أَي: ضِدُّهُ (فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ) أَي: جُعِلَ خَمْسَةٌ

أَقْسَامٍ مِثْلَهُ، فَتَفْصِيلُهَا يُدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعَلُوِّ الْمَتَقَدِّمِ.

[٦١٥] (وَإِنَّمَا يُدَمُّ) أَي: إِنَّمَا ذَمَّ الْعُلَمَاءُ النُّزُولَ (مَا لَمْ يَنْجَبِرْ) أَي:

مُدَّةَ عَدَمِ انْجِبَارِهِ بِصِفَةٍ مَرَّجَّةٍ، (لَكِنَّهُ) أَي: هَذَا النُّزُولُ الْمُنْجَبِرَ (عَلُوٌّ

مَعْنَى) أَي: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (يَفْتَصِرُ) عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى الظَّاهِرِ.

٦١٦ - وَلِابْنِ حَبَّانٍ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ

مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٧ - فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ

وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

[٦١٦] (وَلِابْنِ حَبَّانٍ) البُسْتِيّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» (إِذَا دَارَ السَّنَدُ)

أَيُّ: إِذَا كَانَ سَنَدُ الْحَدِيثِ دَائِرًا (مِنْ) بَيْنِ (عَالِمٍ يَنْزِلُ) سَنَدُهُ لكَثْرَةِ عَدَدِهِ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ (عَالٍ) أَيُّ: رَجُلٌ عَالٍ سَنَدُهُ؛ لِقَلَّةِ عَدَدِهِ (فَقَدْ) بِمَعْنَى عَدَمٍ.

[٦١٧] (فَإِنْ تَرَى) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، أَيُّ: تَنْظُرُ (لِلْمَتْنِ) أَيُّ: إِلَى مَتْنِ

الْحَدِيثِ (فَالْأَعْلَامُ) أَيُّ: أَوْلَى، أَيُّ: الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَعْلَامِ أَوْلَى مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَى سَنَدًا، (وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ) أَيُّ: تَنْظُرُ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ إِلَى سَنَدِ ذَلِكَ الْمَتْنِ، (فَالْعَوَامُّ) أَيُّ: أَوْلَى.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ لَهُ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ

لِلسَّنَدِ فَالشُّيُوخُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ فَالْفُقَهَاءُ أَوْلَى.



المسلسل

وهو النوع الرابع والأربعون من أنواع علوم الحديث:

٦١٨ - هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ

قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالِهِ

٦١٩ - قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ كِلَيْهِمَا

لَهُمْ أَوْ إِسْنَادٌ فِيمَا قُسِّمًا

[٦١٨] (هُوَ) أي: المسلسل (الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا) أي:

تواردوا واحداً بعد واحدٍ (فِي صِفَةٍ) أي: على صفةٍ واحدةٍ (أَوْ) على
(حَالِهِ) واحدةٍ.

[٦١٩] (قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ) أي: أَوْ صِفَةٍ فِعْلِيَّةٌ (كِلَيْهِمَا) أي: أَوْ كِلَيْهِمَا،

أي: القوليَّة والفعلية معاً (لَهُمْ) أي: حال كُون الوصف والحالة لرجال
الإسناد (أَوْ الإِسْنَادِ) أي: رواية الحديث، فالإسناد هنا بمعنى رفع القول
إلى قائله، بخلافه فيما تقدم، فإنه بمعنى الرجال (فِيمَا قُسِّمًا) أي: هذا
حصل في تقسيم المحدثين لأنواع المسلسل.

٦٢٠ - [وَحَايِرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوُصْفِ، وَمِنْ

مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكْنٌ]

٦٢١ - وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ

مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

٦٢٢ - كَأَوْلِيَّةٍ [لِسُفْيَانَ أَنْتَهَى

وَحَايِرُهُ مُسَلَّسٌ بِالْفُقَهَاءِ]

[٦٢٠] (وَحَايِرُهُ الدَّالُّ) أَي: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْمَسْلُوسِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ (عَلَى

الْوُصْفِ) أَي: وَصْفِ الْإِتِّصَالِ (وَمِنْ مُفَادِهِ) أَي: مِنْ فَائِدَةِ الْمَسْلُوسِ:

(زِيَادَةُ الضَّبْطِ) أَي: اِسْتِمَالُهُ عَلَى زِيَادَةِ ضَبْطِ الرَّوِيِّ (زُكْنٌ) عَلِمَ.

[٦٢١] (وَقَلَّمَا يَسْلَمُ) أَي: الْمُسَلَّسُ (فِي) وَصْفِ (التَّسْلُسِ) لَا فِي

أَصْلِ الْمَتْنِ (مِنْ خَلَلٍ) أَي: عَيْبٍ بَعْضِهِ، (وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ (لَمْ يُوصَلِ)

أَي: التَّسْلُسُ بَأَن يَقَعَ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

[٦٢٢] (كَأَوْلِيَّةٍ) أَي: كَالْحَدِيثِ الْمَسْلُوسِ بِوُصْفِ الْأَوْلِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ

كُلِّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ: أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْخِي (لِسُفْيَانَ) بِنِ عَيْنَةِ

(أَنْتَهَى) أَي: انْقَطَعَ تَسْلُسُهُ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ تسلسلَ هذا الحديثِ بالأوليةِ ما جاوزَ سفيانَ، بلِ
انقطعَ عندهُ، فمن رواهُ مسلسلاً إلى آخرِهِ فقد وَهَمَ، (وَخَيْرُهُ) أَي: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ
المسلسلاتِ على الإِطلاقِ (مُسَلَّسٌ) أَي: حَدِيثٌ مُسَلَّسٌ (بِالْفُقَهَاءِ) أَي:
الأئمَّةِ الحفَاطِ؛ كحديثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مَالِكِ.



غَرِيبُ الْفَازِ الْحَدِيثِ

وهو النوعُ الخامسُ والأربعونُ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ:

٦٢٣ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ

وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٤ - [وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ

لَخَصَّتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تَعَدَّ]

[٦٢٣] (أَوَّلُ) أَي: أَسْبَقُ (مَنْ صَنَّفَ) أَي: جَمَعَ (فِيهِ) أَي: تَفْسِيرِ

الغريبِ: (مَعْمَرُ) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَالنَّضْرُ) بْنُ شَمَيْلٍ.

والمعنى: أنه اختلفَ في أوَّلِ مَنْ صَنَّفَ في غريبِ ألفاظِ الحديثِ، هل

هو مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أو النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ؟

(قَوْلَانِ) أَي: هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، (وَقَوْمٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ جَاءَ

بعدهما (أَثَرُوا) أَي: نَقَلُوا عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ.

[٦٢٤] (وَأَبْنُ الْأَثِيرِ) أَي: كِتَابُهُ الْمُسَمَّى بِـ «النهاية في غريبِ الحديثِ

والأثرِ» (الآنَ) أَي: في الوَقْتِ الحَاضِرِ (أَعْلَى) أَي: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ (وَلَقَدْ

لَخَصَّتُهُ) أَي: اخْتَصَرَتْهُ (مَعَ زَوَائِدَ) مَزِيدَةً عَلَيْهِ (تَعَدَّ) أَي: مَعْدُودَةً، وَسَمَّى

كِتَابَهُ الْمَلَخَصَ: «الدُّرُّ النَّثِيرُ».

٦٢٥ - فَاعْنِ بِهِ، وَلَا تَخْضِ بِالظَّنِّ

وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٦ - وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ [أَوْ

عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَّوْا]

[٦٢٥] (فَاعْنِ بِهِ) أي: اجْتَهِدْ أَيُّهَا الطَّالِبُ فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ،

(وَلَا تَخْضِ) أي: لَا تَدْخُلْ فِيهِ (بِالظَّنِّ) أي: مَتَلَبِّسًا بِهِ، (وَلَا تُقَلِّدْ) أي: لَا

تَتَّبِعْ فِي مَعْرِفَتِهِ أَحَدًا (غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ) الْمَاهِرِينَ بِهِ إِنْ وَجَدْتَهُمْ، وَإِلَّا

فَكُتِبَتْهُمُ.

[٦٢٦] (وَخَيْرُهُ) أي: أَحْسَنُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْغَرِيبُ (مَا) أي: التَّفْسِيرُ الَّذِي

(جَاءَ) أي: وَرَدَ مَبِينًا (مِنْ طَرِيقِ) أُخْرَى (أَوْ) جَاءَ (عَنِ الصَّحَابِيِّ) رَاوِي

ذَلِكَ الْحَدِيثِ (أَوْ) عَنْ (رَأَوْ) آخَرَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ (قَدْ حَكَّوْا).



المصَحَّفُ، والمَحْرَفُ

وهُمَا النوعُ السَّادِسُ والأَرْبَعُونَ والسَّابِعُ والأَرْبَعُونَ:

وَلِكُونِهِمَا تَحْوِيلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَتَعَارِفَةِ إِلَى غَيْرِهَا كَانَا فَنَّا مَهْمًا
لَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِمَا إِلَّا الْحُفَاطُ الْحُدَّاقُ

٦٢٧ - وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ

وَالدَّارِقُطِيُّ أَيَّمَا تَصْنِيفِ

[٦٢٧] (وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ) أَي: أَلَّفَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْحِجَّةُ أَبُو
أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيُّ (فِي) فَنِّ (التَّصْحِيفِ) وَالتَّحْرِيفِ
(وَالدَّارِقُطِيُّ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ (أَيَّمَا تَصْنِيفِ) أَي:
تَصْنِيفًا كَامِلًا فِي بَابِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ مَعْنَى التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، فَقَالَ:

٦٢٨ - فَمَا يُغَيِّرُ نُقْطَهُ مُصَحَّفٌ

أَوْ شَاكُلُهُ لَا أَحْرَفٌ مُحْرَفٌ

[٦٢٨] (فَمَا يُغَيِّرُ نُقْطَهُ) بَضَمٌ فَفَتْحٌ جَمْعُ نُقْطَةٍ، خَفَّفَهُ بِتَسْكِينِ الْقَافِ
لِلْوَزْنِ، أَي: أَيُّ حَرْفٍ غَيَّرَتْ نُقْطَهُ مِنْ نُقْطِهِ (مُصَحَّفٌ) أَي: فَهُوَ مُصَحَّفٌ

(أَوْ شَكْلُهُ) أَي: أَوْ غَيْرِ شَكْلِهِ، أَي: حَرَكَاتُهُ (لَا أَحْرَفُ) أَي: لَيْسَتْ
الْأَحْرَفُ مِنْهُ مَغْيِرَةً (مُحَرَّفُ) أَي: فَهُوَ مُحَرَّفٌ.

٦٢٩ - فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا

وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

[٦٢٩] (فَقَدْ يَكُونُ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ
(سَنَدًا) أَي: فِيهِ (وَمَتْنًا) أَي: فِيهِ (وَ) يَكُونُ أَيْضًا (سَامِعًا) أَي: خَطَأً سَمِعَ
سَامِعٍ (وَ) يَكُونُ أَيْضًا (ظَاهِرًا) يَعْنِي: لَفْظًا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ، (وَ) يَكُونُ
(مَعْنَى) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

ثم ذكر أمثلة هذه الأقسام بالترتيب، فقال:

٦٣٠ - فَأَوَّلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ

يَحْيَى «مُرَاجِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

[٦٣٠] (فَأَوَّلُ) وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي السَّنَدِ («مُرَاجِمٌ») بضم الميم فراءُ
فجيمٍ والِدُ الْعَوَامِ (صَحَّفَهُ) أَي: مَرَاஜَمًا هَذَا (يَحْيَى) بِنُ مَعِينٍ فَجَعَلَهُ:
(«مُرَاجِمًا») بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ، وَالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (فَمَا أَنْصَفَهُ) أَي: مَا أَعْطَاهُ
حَقَّهُ.

ثم ذكرَ مثالَ الثاني بقوله:

٦٣١ - وَبَعْدَهُ: «يُشَقُّونَ الْخُطْبَا»

صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ: «الْخُطْبَا»

[٦٣١] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ تَصْحِيفِ السَّنَدِ (يُشَقُّونَ الْخُطْبَا) صَحَّفَهُ وَكَيْعُ (بُنُ الْجِرَّاحِ) قَالَ: «الْخُطْبَا» أَي: حَالَ كَوْنِهِ قَائِلًا فِيهِ: «الْحَطَبُ» بَدَلِ الْخُطْبِ، وَهُوَ حَدِيثُ رُوِي عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقُّونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ» أَي: الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَ تَحْسِينَهَا.

ثم ذكرَ مثالَ الثالثِ: فَقَالَ:

٦٣٢ - وَثَالِثٌ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»

شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ

[٦٣٢] (وَتَالِثٌ) أَي: مِثَالُ ثَالِثِ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي السَّمْعِ (كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ» شُعْبَةُ) بَنُ الْحَجَّاجِ (قَالَ) فِيهِ: (مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ) بِالتَّصْحِيفِ.

ثم ذكرَ مثالَ الرابعِ، فَقَالَ:

٦٣٣ - وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَ

صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَا

[٦٣٣] (وَرَابِعٌ) أَي: وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي اللَّفْظِ، (مِثْلُ

حَدِيثِ اخْتَجَرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ حَالَ كَوْنِهِ (صَحْفَهُ بِالْمِيمِ) بَدَلَ الرَّاءِ (بَعْضُ الْكُبْرَا) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْمَضْرِيُّ، وَهُوَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ»، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: «اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصِّ وَحَصِيرِ حُجْرَةٍ يُصَلِّي فِيهَا».

ثم ذكّر مثال الخامس، فقال:

٦٣٤ - وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ

ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةٍ

[٦٣٤] (وَخَامِسٌ) أَي: وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي الْمَعْنَى وَإِعْرَابِهِ، (مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ) فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ» وَالْعَنْزَةُ -بِفَتْحَتَيْنِ-: عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ (ظَنَّ الْقَبِيلَ) أَي: تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَنْزَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ (عَالِمٌ) أَي: عَالِمٌ جَلِيلٌ (مِنْ) قَبِيلَةٍ (عَنْزَةٍ) وَهُوَ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ.



﴿ النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْحَدِيثِ ﴾

وهو النوع الثامن والأربعون من أنواع علوم الحديث:

٦٣٥ - النَّسْخُ: [رَفَعُ أَوْ بَيَّانُ] وَالصَّوَابُ

فِي الْحَدِّ رَفَعٌ حُكْمٍ شَرَعٍ بِخِطَابِ

٦٣٦ - فَاعِنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمُّ

[وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ]

[٦٣٥] (النَّسْخُ: رَفَعٌ) أَي: رَفَعٌ لِلْحُكْمِ (أَوْ) لِتَنْوِيعِ الْخِلَافِ (بَيَّانُ)

أَي: قِيلَ: النَّسْخُ بَيَّانٌ لِانْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ، (وَالصَّوَابُ) أَي: الْقَوْلُ الْحَقُّ (فِي

الْحَدِّ) أَي: فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ: (رَفَعُ حُكْمٍ شَرَعٍ بِخِطَابِ) أَي: رَفَعُ الشَّارِعِ

حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا.

[٦٣٦] (فَاعِنَ) أَي: اشْتَغَلَ، وَاجْتَهَدَ (بِهِ) أَي: بِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ (فَائَتُهُ) أَي: هَذَا النُّوعُ (مُهِمُّ وَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ

مَنْ اعْتَنَى بِالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا النُّوعِ (أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ) أَي: حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ؛

حَيْثُ أُدْخِلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٦٣٧ - يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ

صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ

٦٣٨ - [صَحَّ حَدِيثٌ] وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ

أُجْمِعَ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

[٦٣٧] (يُعْرَفُ) أَي: النَّسْخُ (بِالنَّصِّ) أَي: التَّصْرِيحِ (مِنَ الشَّارِعِ)

أَي: النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ (أَوْ) قَوْلِ (صَاحِبِهِ) بَأَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَشَرَطَ أَهْلُ
الْأَصُولِ فِي هَذَا أَنْ يُخْبَرَ بِتَأْخِرِهِ، (أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ) أَي: تَارِيخُ وَرُودِ
الْحَدِيثَيْنِ (وَلَوْ) أَي:

[٦٣٨] (صَحَّ حَدِيثٌ) بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ (وَ) لَكِنْ (عَلَى تَرْكِ

الْعَمَلِ أُجْمِعَ) أَي: أُجْمِعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، (فَالْوَفْقُ)
أَي: اتَّفَقَهُمْ عَلَيْهِ (عَلَى النَّاسِخِ) مَتَعَلِّقٌ بِ(دَلٌّ) أَي: أَرَشَدَ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ لَهُ نَاسِخٌ، وَإِنْ لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ.



﴿مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ﴾

وهو النوع التاسع والأربعون من أنواع علوم الحديث

٦٣٩ - [أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ

الشَّافِعِيِّ، فَكُنْ بِذَا التَّوَعِ حَفِي

٦٤٠ - فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ]

فِي الدِّينِ: تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقِ

[٦٣٩] (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ) أَي: جَمَعَ (فِي الْمُخْتَلَفِ) أَي: النَّوْعِ

المُسَمَّى بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: (الشَّافِعِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، (فَكُنْ) أَي:

إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ مِمَّا يُعْتَنَى بِهِ، فَكُنْ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِذَا التَّوَعِ) أَي:

مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (حَفِي) أَي: مِبَالِغًا فِي تَحْقِيقِهِ.

[٦٤٠] (فَهُوَ مُهِمٌّ) أَي: لِأَنَّهُ مُهِمٌّ (وَجَمِيعُ الْفِرَقِ) أَي: طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمَفْسِّرِينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ (فِي الدِّينِ: تَضَطَّرُّ لَهُ) أَي:

تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْفَنِّ، (فَحَقَّقِ) أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ

تُحَقِّقَ مَعْرِفَتَهُ وَتَعُوِّصَ فِي أَسْرَارِهِ.

٦٤١ - [وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ

فَقَهَّهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ]

٦٤٢ - وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ

فَالْجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَّ لَا يُنَافِرُ

[٦٤١] (وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ) أَي: للكلام على مختلف الحديث (مَنْ

كَمَلَ فَقَهَّهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا) أَي: مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي فَنِّ الْفِقْهِ، وَأَصُولِ الدِّينِ،
وَالْحَدِيثِ (وَاعْتَمَلَ) أَي: بِالْبَلْغِ فِي تَحْقِيقِهَا.

[٦٤٢] (وَهُوَ) أَي: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ: (حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ) أَي: عَارِضُهُ

فِي الظَّاهِرِ حَدِيثٌ (آخَرُ) مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَالْجَمْعُ) أَي: الْجَمْعُ بَيْنَ مَذْلُوكِي
الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا (إِنْ أَمَكَنَّ) بِوَجْهِ صَحِيحٍ (لَا يُنَافِرُ) أَي: لَا
يُنَافِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ.

ثم ذكر مثالا لِمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ:

٦٤٣ - كَمَتْنِ «لَا عَدْوَى» وَمَتْنِ «فِرًّا»

فَذَلِكَ لِلطَّبْعِ، وَذَا لِالِاسْتِقْرَآءِ

٦٤٤ - [وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ

يَقُولُ مَخْصُوصٌ بِهِذَا: مَا وَهَنَ]

[٦٤٣] (كَمَتْنِ «لَا عَدْوَى») وَلَا طَيْرَةَ «فَائِنَهُ يَدُّلُّ عَلَى نَفْيِ الْإِعْدَاءِ

مطلقاً، (وَمَثَلِ «فِرًّا») بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ» فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِعْدَاءِ، وَكِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (ذَلِكَ) أَي: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (لِلطَّبِيعِ) أَي: نَافٍ لَهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، (وَذَا) أَي: الْحَدِيثُ الثَّانِي (لِلْإِسْتِقْرَاءِ) أَي: كَائِنٌ لِأَجْلِ التَّبَعِ، أَي: أَنَّ التَّبَعَ لِمَا أَجْرَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَادَةِ جَعَلَ مَخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِالصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضُهُ.

[٦٤٤] (وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرْيَعَةٍ) أَي: الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، (وَمَنْ يَقُولُ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (مَخْصُوصٌ) أَي: الْعَدَوَى مَخْصُوصٌ (بِهَذَا) أَي: الْجَذَامِ (مَا) نَافِيَةٌ (وَهَنْ) ضَعْفٌ، أَي: مَا ضَعُفَ قَوْلُهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فِيهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

٦٤٥ - أَوْ لَا فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي

أَوْ لَا فَـرَجَّحْ [وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

[٦٤٥] (أَوْ لَا) يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُوكَيْهِمَا بَوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: (فَإِذَا) بِمَعْنَى إِذَا (يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي) أَي: تَبَعَ ذَلِكَ النَّاسِخُ فَيَنْسَخُ الْآخَرَ، الثَّانِي: (أَوْ لَا) يُعْلَمُ نَاسِخُهُ، وَلَكِنْ فِيهِ مَرَجَّحٌ مِنَ الْمَرَجَّحَاتِ، (فَرَجَّحَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَي: اسْأَلْكَ مَسْأَلَةَ التَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ، وَكَثَرَتْهُمْ، وَالْمَرَجَّحَاتُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ، الثَّلَاثُ: (وَإِذَا يَخْفَى) وَجْهُ التَّرْجِيحِ (قِفِ) أَي: أَمْسِكْ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَمْرُهُ.

٦٤٦ - وَعَيْرُ مَا عُورِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ

تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

٦٤٧ - وَمِنْهُ ذُو تَشَابِهِ لَمْ يُعْلَمِ

تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمَ تَسْلِمٌ

٦٤٨ - مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُعَانُ»

كَذَا حَدِيثِ «أُنزِلَ الْقُرْآنُ»

[٦٤٦] (وَعَيْرُ مَا عُورِضَ) أي: الحديث الذي خلا عن مُعَارِضٍ (فَهُوَ الْمُحْكَمُ) وهو ما اتَّضَحَ الْمُرَادُ مِنْهُ (تَرْجَمَ) أي: عَقَدَ بَابًا لَهُ (فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ) أي: فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[٦٤٧] (وَمِنْهُ ذُو تَشَابِهِ) أي: بَعْضُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَاحِبُ تَشَابِهِ (لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ) بَأَنَّ لَمْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ، (فَلَا تَكَلَّمَ) أي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَتَكَلَّمُ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ فِي الْمِتَشَابِهِ (تَسْلِمٌ) أي: تَكُونُ سَالِمًا مِنَ الذَّمِّ.

[٦٤٨] (مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُعَانُ») وَنُصُّهُ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ

الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، (كَذَا حَدِيثُ «أُنزِلَ الْقُرْآنُ») أَي: مِنْ الْمَشَابِيهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ»^(١)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَصْدُقُ لُغَةً عَلَى حَرْفِ الْهَجَاءِ، وَعَلَى الْمَعْنَى، وَعَلَى الْجِهَةِ، وَذُكِرَ فِي «الْإِتْقَانِ»^(٢) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا.



(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١ / ١٣١).

أسباب الحديث

وهو النوع الخمسون من أنواع علوم الحديث:

٦٤٩ - [أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِي

فَالْعُكْبَرِيِّ فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

٦٥٠ - وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ:

مُبَيِّنٌ لِلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي

[٦٤٩] (أَوَّلُ) أَي: أَدَمُ (مَنْ قَدَّ أَلْفَ) أَي: جَمَعَ (الْجُوبَارِي) بَضْمٌ

الجيم وفتح الباء نسبة إلى موضع، هو أبو حامد بن كزناه الجوباري، وكزناه بإسكان الزاي، (فَالْعُكْبَرِيِّ) أَي: ثُمَّ بَعْدَهُ أَلْفَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ بَضْمٌ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ (فِي سَبَبِ الْأَثَارِ) أَي: فِي سَبَبِ وُرُودِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

[٦٥٠] (وَهُوَ) أَي: سَبَبُ الْحَدِيثِ، أَي: مَعْرِفَتُهُ (كَمَا فِي سَبَبِ

الْقُرْآنِ)، أَي: حَالُ كَوْنِهِ مِثْلًا لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ (مُبَيِّنٌ) أَي: مُوَضِّحٌ (لِلْفَقْهِ) أَي: فَهْمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ (وَالْمَعَانِي) فَكَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ يُوَضِّحُ مَعْنَاهَا، كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ يُوَضِّحُ مَعْنَاهُ.

٦٥١ - مِثْلُ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»

سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:

٦٥٢ - مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ

مِنْ تَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحَ]

[٦٥١] (مِثْلُ) أَي: أَعْنِي مِثْلَ (حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...») الْحَدِيثُ،

(سَبَبُهُ) أَي: سَبَبٌ وَرُودُهُ (فِيمَا رَوَوْا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ

(وَقَالُوا):

[٦٥٢] (مُهَاجِرٌ) أَي: رَجُلٌ مُهَاجِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (لِأُمِّ قَيْسٍ)

أَي: لِأَجْلِهَا (كَيْ) تَعْلِيلِيَّةٌ (نَكَحَ) أَي: لِيَتَزَوَّجَهَا (مِنْ تَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ

كَوْنِ مَا ذُكِرَ سَبَبٌ وَرُودٌ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» (ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ) أَي: فِي

الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (صَلَحَ) أَي: حَسَنَ.



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

وهو النوع الحادي والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٦٥٣ - ثُمَّ الصَّحَابِيُّ مُسْلِمًا لَأَقِي الرَّسُولَ

وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ

[٦٥٣] (ثُمَّ الصَّحَابِيُّ) بتخفيف الياء للوزن، أي: تعريف الصحابيِّ (مُسْلِمًا لَأَقِي الرَّسُولَ) يعني: أن الصحابيِّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا، (وَإِنْ) كانت الملاقاة (بِلا رِوَايَةٍ) أي: نَقَلَ حَدِيثِ (عَنْهُ) ﷺ (وَ) بِلا (طُولٍ) زمانٍ.

٦٥٤ - كَذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ

[وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ]

٦٥٥ - وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ

عَامٍ، [وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

[٦٥٤] (كَذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ) أي: التَّابِعُونَ (مَعَ الصَّحَابَةِ) مثل الصحابة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلا الإيمان به، فإنه خاصُّ بالنبيِّ ﷺ، فالتابعيُّ مَنْ لَقِيَ الصحابيِّ مطلقًا، (وَقِيلَ): الصحابيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مسلمًا (مَعَ) بسكون العين (طُولٍ) في الصحبة (وَمَعَ رِوَايَةٍ) للحديث.

[٦٥٥] (وَقِيلَ) هو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ (مَعَ طُولٍ) أَي: طَوَّلِ الْمُجَالَسَةَ لَهُ، (وَقِيلَ: الْغَزْوِ) أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْ لَاقَاهُ ﷺ، وَأَقَامَ مَعَهُ حَتَّى غَزَا غَزْوَةً فَأَكْثَرَ، (أَوْ عَامٍ) أَي: أَنَّهُ لَاقَاهُ وَجَالَسَهُ سَنَةً فَأَكْثَرَ، (وَقِيلَ): الصَّحَابِيُّ (مُدْرِكُ الْعَصْرِ) أَي: مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَهُ ﷺ (وَلَوْ) لَمْ يَلْقَ، وَلَمْ يَرَهُ ﷺ.

٦٥٦ - وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ

تَخَلَّلَ الْجِنُّ رَأَوْا

٦٥٧ - دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكِكَ. وَمَا

نَشَرَطُ بُلُوغًا فِي الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا]

[٦٥٦] (وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ) أَي: شَرَطَ الصَّحَابِيُّ فِي دَوَامِ اسْمِ الصُّحْبَةِ لَهُ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَلَوْ تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ) أَي: وَإِنْ فَصَلَتِ الرَّدَّةُ بَيْنَ لِقَائِهِ ﷺ وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، (وَالْجِنُّ) الَّذِينَ لَاقَوْهُ ﷺ مُؤْمِنِينَ بِهِ (رَأَوْا) أَي:

[٦٥٧] (دُخُولُهُمْ) وَالْمَقْصُودُ: ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ (دُونَ مَلَائِكِكَ) أَي: دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ رَأَوْهُ ﷺ، وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمَعْتَبَرَةَ هِيَ الَّتِي فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ (وَمَا) نَافِيَةٌ (نَشَرَطُ) وَجُزِمَ لِلضَّرُورَةِ (بُلُوغًا فِي الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا) أَي: لَا نَشَرَطُ بِالْبُلُوغِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ مَسْأَلَةِ الصَّحَابِيِّ، وَمَسْأَلَةِ التَّابِعِيِّ، يَعْنِي: أَنَّ الْأَصْحَحَّ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ بِالْغَا عِنْدَ اللَّقَاءِ.

٦٥٨ - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ

وَشُهْرَةَ وَقَوْلِ صَاحِبِ آخِرِ

٦٥٩ - [أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصَحُّ]: يُقْبَلُ

إِذَا ادَّعَى [مُعَاصِرٌ] مُعَدَّلٌ

[٦٥٨] (وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ) أي: يُعْلَمُ كَوْنُ الشَّخْصِ صَاحِبِيًّا بِوَاحِدٍ

مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ: إِمَّا (بِالتَّوَاتُرِ) كَالْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ (وَ) إِمَّا بِ(شُهْرَةِ) أَي: اسْتِفَاضَةِ قَاصِرَةٍ عَنِ التَّوَاتُرِ (وَ) إِمَّا بِ(قَوْلِ صَاحِبِ آخِرِ) بِصُحْبَتِهِ.

[٦٥٩] (أَوْ) إِمَّا بِقَوْلِ (تَابِعِيٍّ) بِذَلِكَ، أَي: بِإِخْبَارِ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ

صَاحِبِيٍّ، (وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ) أَي: الْأَرْجَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ: أَنْ يُقْبَلَ (إِذَا ادَّعَى) الصُّحْبَةَ (مُعَاصِرٌ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (مُعَدَّلٌ) أَي: مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَدَالَةِ.

٦٦٠ - وَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ

[التَّوَوِي: أَجْمَعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ]

[٦٦٠] (وَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ) أَي: أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عُذُولٌ (لَا يَشْتَبِهُ)

عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُذُولٌ مُطْلَقًا (التَّوَوِي) أَي: قَائِلٌ: (أَجْمَعٌ) عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ) أَي: يُعْتَبَرُ

بِاجْتِمَاعِهِ.

٦٦١ - وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ:

أَبُو هُرَيْرَةَ [يَلِيهِ] ابْنُ عَمْرٍ

٦٦٢ - وَأَنْسُ وَالْبَحْرُ [كَالْخُدْرِيِّ]

وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

[٦٦١] (وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ) النَّبِيُّ: (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدَّوْسِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، (يَلِيهِ) أَي:

يَلِي أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْإِكْتَارِ: عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَمْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَلْفَيْنِ وَسِتِّمِائَةَ

وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

[٦٦٢] (وَ) يَلِي ابْنَ عَمْرٍ (أَنْسُ) بَنُ مَالِكٍ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى

أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا (وَ) يَلِي أَنْسًا: (الْبَحْرُ) عَبْدُ اللَّهِ بَنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ وَسِتَّةَ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا (كَالْخُدْرِيِّ) أَي:

كَمَا يَلِي الْخُدْرِيُّ الْبَحْرُ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

رَوَى أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، (وَجَابِرٌ) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ

وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، (وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَوَتْ

أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعِشْرَةَ أَحَادِيثَ.

٦٦٣ - وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي [وَعُمَرُ

وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْر

٦٦٤ - ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ

وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلِ

[٦٦٣] (وَالْبَحْرُ) عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَوْفَاهُمْ) أي: أتمهم (فَتَاوِي) بكسر الواو (وَعُمَرُ) بن الخطاب (وَنَجْلُهُ) - بفتح فسكون - أي: ابنه عبد الله (وَ) عائشة (زَوْجَةُ) النَّبِيِّ ﷺ (الْهَادِي) (الْحَلَقَ إِلَى الْحَقِّ) (الْأَبْر) أي: الأصدق.

[٦٦٤] (ثُمَّ) بمعنى الواو عبد الله (ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَزَيْدٌ) بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَعَلِيٌّ) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وَبَعْدَهُمْ) أي: بعد هؤلاء السبعة في كثرة الفتوى: (عِشْرُونَ) صحابياً (لا) ناهية (تُقَلَّلِ) أيها المحدث عدتهم عن عشرين؛ أي: لا تنقصها، أو لا تعد فتاواهم قليلة؛ فإنها كثيرة بالنسبة لغيرهم.

وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَأَبُو مُوسَى، وَمَعَاذُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمَعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٦٦٥ - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا

عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدًّا

٦٦٦ - وَكَانَ يُفْتِي الخُلَفَاءَ ابْنَ عَوْفٍ اِي

عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبِي

[٦٦٥] (وَبَعْدَهُمْ) أَي: بَعْدَ هَؤُلَاءِ العِشْرِينَ (مَنْ قَلَّ فِيهَا) أَي: فِي

الفتاوى (جِدًّا) بالكسْرِ (عِشْرُونَ) أَي: هُمْ عِشْرُونَ صَحَابِيًّا (بَعْدَ مِائَةٍ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا؛ كَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي طَلْحَةَ (قَدْ عُدًّا) أَي: ذَكَرَ عَدُّهُمْ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

[٦٦٦] (وَكَانَ يُفْتِي) النَّاسَ (الخُلَفَاءَ) الأربعة، (ابْنَ عَوْفٍ) أَي: وَعَبْدُ

الرحمنِ بِنِ عَوْفٍ (اِي) تفسيريَّةُ (عَهْدَ) أَي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (زَيْدٌ) بِنُ ثَابِتِ الأَنْصَارِيِّ (مُعَاذٌ) هُوَ ابْنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيِّ (وَأَبِي) بِنِ تَخْفِيفِ الياءِ للوزنِ، هُوَ ابْنُ كَعْبٍ.

٦٦٧ - وَجَمَعَ القُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عَدَّةِ

[٦٦٧] (وَجَمَعَ القُرْآنَ) أَي: كَلَّهُ حِفْظًا (مِنْهُمْ) أَي: الصَّحَابَةِ (عِدَّةٌ) أَي:

جماعةٌ (فَوْقَ الثَّلَاثِينَ) أَي: بِالِغَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ صَحَابِيًّا، (فَبَعْضُ عَدَّةِ) أَي: بَعْضُ العُلَمَاءِ عَدَّ العَدَدَ المذکورَ، فَمِنْهُمْ الخلفاءُ الأربعة، وَغَيْرُهُمْ.

٦٦٨ - وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ

ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ حَسَّانٍ

[٦٦٨] (وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى) ﷺ (ذُوو الشَّانِ) أَي: أَصْحَابُ الْحَالِ

الْمَرْضِيَّةِ: (ابْنُ رَوَاحَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، (وَكَعْبُ) بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، وَ(حَسَّانُ) بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٦٩ - وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرٍو

وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ بَجْرِي

٦٧٠ - دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادِلُهُ»

[وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالاً لَهُ]

[٦٦٩] (وَالْبَحْرُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (وَابْنَا عَمْرٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ

(وَعَمْرٍو) أَي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، (وَابْنُ الزُّبَيْرِ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ (فِي اشْتِهَارِ) أَي: فِي وُضُوحِ (بَجْرِي) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٦٧٠] (دُونَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذَلِيُّ (لَهُمْ) أَي: حَالُ كُونِهِمْ

دُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبَادِلَةِ («عَبَادِلُهُ») أَي: يَجْرِي هَذَا اللَّقْبُ لَهُمْ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَعَلَّطُوا) أَي: نَسَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى الْعَلَّطِ (مَنْ غَيْرَ هَذَا) الْقَوْلِ (مَالٌ لَهُ) أَي: اعْتَمَدَهُ.

٦٧١ - وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ، تُؤْفَى

عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ

٦٧٢ - [وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ لِلصَّحَابَةِ

هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الإِصَابَةِ

٦٧٣ - أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ

لَخَّصَتْهُ مُجَلَّدًا فَلَيْسَتْ تَفْقَدُ]

[٦٧١] (وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ) أَي: لَا يَضْبُطُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَدْدٌ

مُعَيَّنٌ؛ لكَثْرَتِهِمْ جِدًّا (تُؤْفَى) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (عَمَّا) أَي: عَدِدِ (يَزِيدُ) الْعَدْدُ (عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ) أَي: مِائَةَ أَلْفٍ.

[٦٧٢] (وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ) أَي: أَقْدَمُ مَنْ جَمَعَ فِي تَصْنِيفِهِ (لِلصَّحَابَةِ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (هُوَ) الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيُّ) صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» (وَفِي الإِصَابَةِ) أَي: فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ«الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٦٧٣] (أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ) لِلصَّحَابَةِ (وَتَحْرِيرٍ) أَي: تَنْقِيحٍ لَهُمْ وَتَهْدِيَةٍ

(وَقَدْ لَخَّصَتْهُ) أَي: الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ (مُجَلَّدًا) وَسَمَّاهُ «عَيْنُ الإِصَابَةِ» (فَلَيْسَتْ تَفْقَدُ) أَي: فَيَنْبَغِي الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهُ لِقُرْبِ تَنَاوُلِهِ.

٦٧٤ - وَهُمْ طَبَاقٌ، [قِيلَ: خَمْسٌ وَذُكِرَ]

عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرَ:

[٦٧٤] (وَهُمْ) أَي: الصَّحَابَةُ (طَبَاقٌ) بِالْكَسْرِ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ مَتَّفِقَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ (قِيلَ: خَمْسٌ) أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ خَمْسٌ طَبَقَاتٍ (وَذُكِرَ) أَي: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا (عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ) أَي: اثْنَتَا عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَزَائِدٌ) عَلَى اثْنَيْنِ (أُثِرَ) أَي: نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَ الْحَاكِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ:

٦٧٥ - فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ

يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٦ - ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ

ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

[٦٧٥] (فَالْأَوْلُونَ) مِنَ الطَّبَقَاتِ قَوْمٌ (أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ) أَي: تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ فِي مَكَّةَ؛ كَالْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ (يَلِيهِمْ)، أَي: يَتَّبِعُهُمْ (أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ) أَي: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَشَاوُرِ قَرِيشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِلْمَكْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٦٧٦] (ثُمَّ) تَلِي الطَّبَقَةَ الثَّلَاثَةَ، وَهُمْ (الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ) وَهِيَ أَوَّلُ مُهَاجِرٍ فِي الْإِسْلَامِ (ثُمَّ اثْنَتَانِ) مِنَ الطَّبَقَاتِ (انْسَبَ) هُمَا (إِلَى الْعَقَبَةِ).

والمعنى: أن الطبقة الرابعة هم أصحاب العقبة الأولى، والطبقة الخامسة هم أصحاب العقبة الثانية.

٦٧٧ - فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا

فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

٦٧٨ - مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ

مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا وَبَعْدَ ضُمَّ

٦٧٩ - مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيَانُ رَأَوْا]

وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقِ [إِجْمَاعًا حَكَوْا]

[٦٧٧] (فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا) أي: ثمَّ الطبقة السادسة: أولُ

المهاجرين (فَأَهْلُ بَدْرٍ) أي: ثمَّ الطبقة السابعة: أهلُ غزوةِ بدرٍ، (وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا) بتشديد الرَّاءِ؛ أي: اغتربَ عن وطنِهِ مهاجرًا إلى المدينة.

[٦٧٨] (مِنْ بَعْدِهَا) أي: بعدَ غزوةِ بدرٍ، وهذه هي الثامنة، (فَبَيْعَةُ

الرِّضْوَانِ) أي: ثمَّ الطبقة التاسعة: أهلُ بيعَةِ الرضوانِ، وهمُ أهلُ الحديبية، (ثُمَّ) تلي الطبقة العاشرة، وهمُ (مَنْ بَعْدَ صَلْحِ) أي: صلحِ الحديبية (هَاجِرُوا) إلى المدينة النبوية (وَبَعْدَ ضُمَّ) أي: هؤلاء تلي الطبقة الحادية عشرة.

[٦٧٩] (مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ) أي: الصَّحابة الذين أسلموا يومَ فتحِ مَكَّةَ،

(فَصَبِيَانُ رَأَوْا) أي: ثمَّ تلي الطبقة الثانية عشرة، وهمُ الصَّبِيَانُ الَّذِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَفِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ) أَبُو بَكْرٍ (إِجْمَاعًا) أَي: حَالَ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ
مَجْمَعًا عَلَيْهِ (حَكْوًا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

٦٨٠ - وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي

وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ: عَلِي

٦٨١ - فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ

فَأُحَدِّثُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ

[٦٨٠] (وَعَمْرٌ) بِالضَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ: ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَعْدُ) أَي:
بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، (وَعُثْمَانُ) بِنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَلِي) فِي الْأَفْضَلِيَّةِ
(وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ عُثْمَانَ فِيهِ، (أَوْ قَبْلُ) أَي: قَبْلَ عُثْمَانَ؛ (قَوْلَانِ) أَي:
هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ (عَلِي) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[٦٨١] (فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ) بِسُكُونِ الشَّيْنِ (فَالْبَدْرِيَّةُ) أَي: فَتَلِي الطَّائِفَةُ
الْمَنْسُوبَةُ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ (فَأُحَدِّثُ) أَي: يَلِي أَحَدٌ،
أَي: أَهْلُهُ الَّذِينَ شَهِدُوا وَقَعْتَهُ، وَكَانُوا أَلْفًا، فَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثَلَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ،
وَبَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُمِائَةٍ اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ، (فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ) أَي: يَلِي
أَهْلَهَا الَّذِينَ بَايَعُوا بِالْحَدْيِيَّةِ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُوكَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.

٦٨٢ - وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ

فَقِيلَ أَهْلَ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةِ

٦٨٣ - وَقِيلَ أَهْلَ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ

بَدْرِيَّةٌ [أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا]

[٦٨٢] (وَالسَّابِقُونَ) الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (لَهُمْ مَزِيَّةٌ)

ثَبَّتَ فَضْلُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ (فَقِيلَ) كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُمْ (أَهْلُ الْبَيْعَةِ) فِي الْحَدِيثِ (الْمَرْضِيَّةِ) الَّتِي ثَبَّتَ لَهَا الرِّضَا نَصًّا.

[٦٨٣] (وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ) أَي: الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

وَالْكَعْبَةِ، (أَوْ هُمْ بَدْرِيَّةٌ) أَي: قِيلَ: إِنَّ السَّابِقِينَ أَهْلُ بَدْرِ (أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا) أَي: قِيلَ: هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٦٨٤ - وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ إِسْلَامًا

[وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا]

٦٨٥ - أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ [فِي الرَّجَالِ]

صَدَّقَهُمْ وَزَيْدٌ [فِي الْمَوَالِي]

[٦٨٤] (وَاخْتَلَفُوا) أَي: السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (أَوْلَاهُمْ) أَي:

فِي أَقْدَمِهِمْ (إِسْلَامًا وَقَدْ رَأَوْا) أَي: الْمُحَقِّقُونَ (جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا) أَي: لِأَجْلِ

أَنْ تَنْتَظِمَ الْأَقْوَالُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَاةٍ بَيْنَهَا، وَذَلِكَ الْجَمْعُ أَنْ يُقَالَ:

[٦٨٥] (أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي) أَي: مِنَ (الرِّجَالِ صِدِّيقُهُمْ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
(وَزَيْدٌ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ هُوَ ابْنُ حَارِثَةَ (فِي الْمَوَالِي) أَي: مِنْهُمْ.

٦٨٦ - وَفِي النَّسَاءِ [خَدِيجَةُ] وَذِي الصَّغَرِ

عَلِيٍّ [وَالرَّقِّ] بِإِلَّالٍ اشْتَهَرَ

٦٨٧ - وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ

خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ

[٦٨٦] (وَفِي النَّسَاءِ) بِالْقَصْرِ لِلوَزْنِ، أَي: مِنْهُنَّ (خَدِيجَةُ) بِالصَّرْفِ
لِلضَّرُورَةِ بِنْتُ خُوَيْلِدِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَ) مِنَ (ذِي الصَّغَرِ) أَي: أَوَّلُ مَنْ
آمَنَ مِنْ ذِي الصَّغَرِ، أَي: الصَّبِيانِ: (عَلِيٍّ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلوَزْنِ ابْنُ أَبِي
طَالِبٍ، (وَالرَّقِّ) أَي: أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنْ ذِي الرَّقِّ، أَي: الْعَبُودِيَّةِ: (بِإِلَّالٍ)
ابْنُ رَبَاحٍ (اشْتَهَرَ).

[٦٨٧] (وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ) أَي: زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ (بِالتَّحْقِيقِ) أَي:
حَالِ كَوْنِ هَذَا الْحَكْمِ مُلْتَبَسًا بِالتَّحْقِيقِ: (خَدِيجَةُ) بِنْتُ خُوَيْلِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مَعَ
ابْنَةِ الصِّدِّيقِ) أَي: عَائِشَةَ، يَعْنِي أَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٦٨٨ - وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي

عَائِشَةَ وَأَبْنَتَيْهِ الْخُلْفُ قُنِي

٦٨٩ - يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي [

وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ

[٦٨٨] (وَفِيهِمَا) أَي: (ثَالِثُهَا) أَي: الْأَقْوَالِ: (الْوَقْفُ) أَي: وَتَوَقَّفَ

بَعْضُهُمْ (وَفِي عَائِشَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (وَأَبْنَتَيْهِ) فَاطِمَةُ أُمُّ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ (الْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ
(قُنِي) أَي: اتَّبَعَ.

[٦٨٩] (يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي) أَي: ثُمَّ يَلِي الْبَوَاقِي مِنْ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَآخِرُ الصَّحَابِ) بِالْكَسْرِ (بِاتِّفَاقٍ) مِنَ الْعُلَمَاءِ:

٦٩٠ - مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ

بِمَكَّةَ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ

[٦٩٠] (مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ) عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ (وَهُوَ) أَي: أَبُو الْفَضْلِ

(آخِرُ) مَنْ تُوَفِّيَ (بِمَكَّةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (وَقِيلَ) آخِرُ مَنْ مَاتَ (فِيهَا)

أَي: مَكَّةَ (جَابِرُ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٩١ - بِطَيْبَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلٍ أَنَسْ

بِبَصْرَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبْسِ

٦٩٢ - بِكُوفَةٍ [وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو

جُحَيْفَةٍ] وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٩٣ - الْبَاهِلِي أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَلَدَى

مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا

[٦٩١] (بِطَيْبَةِ السَّائِبِ) أَي: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ (سَهْلٌ) ابْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَسْ) بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ (بِبَصْرَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (و) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي أَوْفَى) عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ (حُبْسِ) أَي: مَاتَ.

[٦٩٢] (بِكُوفَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: فِيهَا (وَقِيلَ) آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا (عَمْرُو) ابْنُ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْمُخْزُومِيِّ (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ (أَبُو جُحَيْفَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلوَزْنِ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِّ، (وَالشَّامُ) الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ (فِيهَا صَوَّبُوا) أَي: عَدَّ الْعُلَمَاءُ صَوَابًا كَوْنِ آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الشَّامِ:

[٦٩٣] (الْبَاهِلِي) أَبَا أَمَامَةَ صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ

عبد الله (ابن بُسرٍ) بضمّ الموحّدة وسكون المهلة، (ولدى مصر) أي: آخر مَنْ مات في مصر عبد الله بن الحارث (ابن جزء) الزبيدي، (و) سلمة (ابن الأكواع بدا) مات بالبادية.

٦٩٤ - [والْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجُعْدِيُّ

بِأَصْبَهَانَ] وَقَضَى الْكِنْدِيَّ

٦٩٥ - الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةِ بَرْقَةِ

رُوَيْفِعُ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

[٦٩٤] (والْحَبْرُ) بالفتح والكسر، عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (بِالطَّائِفِ) أي: مات، (وَالْجُعْدِيُّ) وهو النابغة الشاعر المشهور اختلف في اسمه على عدة أقوال.

(بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى) أي: مات (الْكِنْدِيُّ).

[٦٩٥] (الْعُرْسُ) بضم فسكون عرس بن عميرة بفتح فكسر، صحابي (في جَزِيرَةِ) أي: آخر مَنْ مات من الصحابة في الجزيرة: العرس بن عميرة الكندي، والمراد بالجزيرة: التي بين دجلة والفرات، (بَرْقَةِ) بفتح فسكون وبالصرف للضرورة من بلاد المغرب (رُوَيْفِعُ) ابن ثابت الأنصاري المدني، (الْهَرْمَاسُ) بكسر فسكون الراء المهملة، ثم ميم مفتوحة، فسین مهملة، ابن زياد الباهلي، (بِالْيَمَامَةِ) أي: مات بها.

٦٩٦ - [وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمْرِقَنْدَا

وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرِ الْعَدَا

٦٩٧ - التَّوَوِي: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا

بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتِدَا

٦٩٨ - وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعَنَا

وَأَبَاهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

[٦٩٦] (وَقُبِضَ) أَي: تُوْفِي (الْفَضْلُ) بِنُ عَبَّاسٍ (بِسَمْرِقَنْدَا) بفتح

السين والميم وسكون الراء، والصحيح أن الذي مات بها أخوه قثم بن

العبَّاس، وأمَّا الفضل فقد مات بطاعون عمَّاس، (وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرِ)

أَي: آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا (الْعَدَا) خُفِّفَ لِلوزن ابنُ خالدِ بنِ هُوذَةَ العَامِرِيُّ.

[٦٩٧] (التَّوَوِي: مَا) نافيةٌ (عَرَفُوا) أَي: العِلمَاءُ (مَنْ) شَخْصًا (شَهِدَا)

بألفِ الإِطلاقِ، أَي: حَضَرَ (بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ) أَي: حَالُ كونهِ مَعَ أَبِيهِ (إِلَّا

مَرْتِدَا) هو ابنُ أَبِي مَرْتِدٍ العَنَوِيُّ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَهِدَ وَقَعَةَ بَدْرٍ مَعَ أَبِيهِ

إِلَّا مَرْتِدَ بْنَ أَبِي مَرْتِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٦٩٨] (وَالْبَغَوِيُّ) الحافظُ أَبُو القاسِمِ (زَادَ) أَي: عَلَى ما قالَهُ النوويُّ

(أَنَّ) بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ (مَعْنَا) أَي: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ (وَأَبَاهُ) بِالنَّقْصِ لُغَةً فِي الْأَسْمَاءِ السُّتَّةِ، أَي: يَزِيدَ (وَجَدَّهُ) الْأَخْنَسَ (بِالْمَعْنَى).
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَعْنَاً وَأَبَاهُ يَزِيدَ وَجَدَّهُ الْأَخْنَسَ شَهِدُوا بَدْرًا، وَلَا يُعْلَمُ بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ غَيْرُهُمْ.

٦٩٩ - وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ:

حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَةَ

[٦٩٩] (وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا) أَي: تَنَاسَلُوا (صَحَابَهُ) وَهُمْ: (حَارِثَةُ الْمَوْلَى) ابْنُ شَرَا حَيْلِ بْنِ كَعْبِ وَأَبْنُهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَابْنُ ابْنِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَكَرُوا أَنَّ أُسَامَةَ وُلِدَ لَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابِيُّونَ، وَ (أَبُو قُحَافَةَ) وَالِدُ الصِّدِّيقِ، وَاسْمُهُ عَثْمَانُ، وَبِتُّهُ أُسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.
 تَنْبِيهُ: يُوجَدُ هُنَا فِي نَسْخَةِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ شَاكِرٍ ثَلَاثَةُ آيَاتٍ: الْأَوَّلُ قَوْلُهُ:

٧٠٠ - وَمَا سَوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ

مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

[٧٠٠] (وَمَا سَوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ... مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا) وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمُهَاجِرِينَ مَنْ أَسْلَمَ وَالِدَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

٧٠١ - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ

صَدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَيْنُ

[٧٠١] (وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ... صَدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَيْنُ)

ومعناه: أنه لا يوجد في الصحابة أسن من أبي بكر الصديق، وسهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح.

٧٠٢ - أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ

جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ

[٧٠٢] (أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ... جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ) ومعناه: أن

أجمَلَ الصحابة هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبّي صحابي مشهور، كان يضرب به المثل في حُسن الصورة.



﴿ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعِهِمْ ﴾

وهو النوع الثاني والخمسون من أنواع علوم الحديث

٧٠٣ - وَمِنْ مَفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

[٧٠٣] (وَمِنْ مَفَادِ) بضم الميم (عِلْمِ ذَا) أي: معرفة هذا الباب (وَ)

عِلْمِ الْبَابِ (الْأَوَّلِ) أي: باب معرفة الصحابة (مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ) من الحديث (وَالْمُتَّصِلِ) منه.

٧٠٤ - وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ

مَع، خَمْسَةَ: أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ

٧٠٥ - وَذَلِكَ «قَيْسٌ» مَالَهُ نَظِيرٌ

[وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ

[٧٠٤] (وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ مَع، خَمْسَةَ) أي: خمس عشرة

طبقة (أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ) أي: من لقي وروى عن العشرة.

[٧٠٥] (وَذَلِكَ) أي: صاحبُ العشرة («قَيْسٌ») هو ابنُ أبي حازم (مَا)

نافيةً (لَهُ نَظِيرٌ) أي: ليس له مشابهٌ في هذه الفصيلة، (وَعَدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ) أبي عبد الله (كَثِيرٌ) أي: عدَّ الحاكمُ زيادةً على قيسٍ ممَّن روى عن العشرة كثيرًا، والحقُّ أن قيسًا لا ثانيَ له في هذا.

٧٠٦ - وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي أَنَسِ

وَسَائِبِ كَذَا صُدِّيٌّ، وَقَيْسٍ [

٧٠٧ - وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا الْأَفْضَلُ

فَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ

[٧٠٦] (وَآخِرُ الطَّبَاقِ) من الطَّبَقَاتِ الخمسِ عشرةً (لَاقِي أَنَسِ) بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (وَ) لَاقِي (سَائِبِ) بنِ يزيدٍ (كَذَا صُدِّيٌّ) بنِ عَجَلَانَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَقَيْسٍ) أي: قيسٌ على المذكورِ المَترُوكِ، كقولك: آخِرُ الطبقةِ من أهلِ الكوفةِ لَاقِي عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى... وهكذا.

[٧٠٧] (وَخَيْرُهُمْ) أي: التَّابِعِينَ (أُوَيْسُ) ابنُ عامرٍ القَرَنِيُّ، بفتحِ القافِ والرَّاءِ بعدها نونٌ، كما رواه مُسَلِّمٌ في «صحيحه»، و(أَمَّا الْأَفْضَلُ) من حيثُ حفظُ الخبرِ والأثرِ (فَ) سعيدُ (ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ) أي: عملُ الناسِ في أَيَّامِ التَّابِعِينَ.

٧٠٨ - عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

هَذَا عَبْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ

٧٠٩ - خَارِجَةٌ وَأَبْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ

أَوْ فَا بُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ

[٧٠٨] (عَلَى كَلَامِ) أَي: فَتَاوِي (الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(هَذَا) وَالْإِشَارَةُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ (سَالِمٌ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (عُرْوَةٌ) ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٧٠٩] (خَارِجَةٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، (وَ) سُلَيْمَانَ (ابْنِ

يَسَارِ) الْهَلَالِيِّ، وَ(قَاسِمٌ) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، (أَوْ فَا بُو سَلَمَةَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ سَالِمٍ) أَي: بَدَلَهُ.

٧١٠ - وَبِنْتُ سَيْرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا

خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا

[٧١٠] (وَ) حَفْصَةُ (بِنْتُ سَيْرِينَ) أُمُّ الْهُذَيْلِ الْبَصْرِيَّةُ، (وَأُمُّ الدَّرْدَا)ءِ

هُجَيْمَةُ، وَهِيَ الصُّغْرَى، وَأُمُّ الْكُبْرَى فَصْحَابِيَّةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةٌ، (خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ) بِاللَّهِ وَأَحْكَامِهِ (وَزُهْدًا) أَي: عَنِ الدُّنْيَا.

٧١١ - وَمِنْهُمْ الْمُخْضَرْمُونَ: مُدْرِكُ

نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ

[٧١١] (وَمِنْهُمْ) أي: من التَّابِعِينَ (الْمُخْضَرْمُونَ) وهم (مُدْرِكُ نُبُوَّةٍ) مع جاهليةٍ (وَ) الحالُ أَنَّهُ (مَا) نافيةٌ (رَأَى) النَّبِيِّ ﷺ، وهو (مُشْتَرِكُ) بين العَصْرَيْنِ.

٧١٢ - [يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ

وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ]

[٧١٢] (يَلِيهِمُ) أي: الْمُخْضَرَمِينَ (الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ) ﷺ، (وَمَا) نافيةٌ (رَأَوْهُ) أي: اعتقد العلماء هذا المولودَ (عُدَّ) أي: معدودًا (مِنْ رُؤَاتِهِ) أي: النَّقْلَةَ عَنْهُ ﷺ.

وحاصلُ معنى البيتِ: أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ من أولادِ الصحابةِ، وأحاديثُهُ مُرسَلَةٌ.

٧١٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ

صَحَابَةً لِعَلَطٍ أَوْ دَاعٍ

[٧١٣] (وَمِنْهُمْ) أي: العلماءِ (مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ) أي: التَّابِعِينَ (صَحَابَةً) أي: جماعةً معروفةً بِالصُّحْبَةِ (لِعَلَطٍ) منه، (أَوْ) عَدَّ صحابةً في التَّابِعِينَ لَا لِعَلَطٍ، بل ل(داع) أي: لسببِ اقتضى ذلك؛ لكونه من صِغارِ الصحابةِ.

٧١٤ - وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ

فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلٌ وَرَدُّ

٧١٥ - [وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى

وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى]

[٧١٤] (وَالْعَكْسُ) أي: أَنَّهُ وَقَعَ عَدُّ التَّابِعِينَ فِي الصَّحَابَةِ، (وَهَمَّا) أي:

غَلَطًا، (وَالتَّبَاعُ) بِالْكَسْرِ (قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ) أي: مِنْهُمْ (إِذْ حَمَلٌ)

أي: نَقَلَ (وَرَدُّ) أي أَتَى.

[٧١٥] (و) أَبُو زَيْدٍ (مَعْمَرٌ) بَنُ زَيْدٍ (أَوَّلُ) أي: أَسْبَقُ (مَنْ مِنْهُمْ) أي:

التَّابِعِينَ (قَضَى) أي: مَاتَ سَنَةَ (٣٠)، (وَخَلَفَ) بَنُ خَلِيفَةَ أَبُو أَحْمَدَ

الْكُوفِيُّ، (آخِرُهُمْ) أي: التَّابِعِينَ (مَوْتًا مَضَى) صِفَةُ «مَوْتًا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ

سَنَةَ (١٨٠).



رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

وهو النوعُ الثالثُ والخمسون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧١٦ - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ

فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧١٧ - أَوْ فِيهِمَا، [وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا

أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا]

[٧١٦] (وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَنْ صِغَارٍ) مِنْهُمْ (فِي السَّنِّ

أَوْ) رَوَى الْحَافِظُ الْعَالِمُ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ).

[٧١٧] (أَوْ) رَوَى عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِيهِمَا) أَي: السَّنِّ وَالْمِقْدَارِ.

ثم ذَكَرَ فَائِدَتَهُ؛ فَقَالَ:

(وَعِلْمٌ ذَا) أَي: مَعْرِفَةٌ هَذَا النَّوْعِ (أَفَادَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ

(لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ) أَي: عَكْسُ الرَّأْيِ (الْإِسْنَادَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: عَكْسُهُ

بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

٧١٨ - وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ

[وَتَابِعِ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

٧١٩ - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ

عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْانصَارِيِّ]

[٧١٨] (وَمِنْهُ) أي: من هذا النوع (أَخَذُ الصَّحْبِ) أي: روايةُ الصحابةِ (عَنْ أَتْبَاعِ) لهم، (وَ) أَخَذَ (تَابِعِ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ) ثمَّ مثلٌ لذلك بقوله:

[٧١٩] (كَالْبَحْرِ) ابنِ عباسٍ (عَنْ كَعْبٍ) هو ابنُ ماتِعِ المَعْرُوفِ بكعبِ الأَحْبَارِ، ثقةٌ مُخْضَرَمٌ، (وَكَالزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ (عَنْ مَالِكٍ) الإمامِ، (وَ) كِرَاوِيَةٌ (يَحْيَى) بنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ (الانصَارِيِّ) المدنيُّ، عن مالكٍ أيضًا.



رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

وهو النوع الرابع والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٢٠ - [وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ

صَحَابَةٍ فَهَوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ

٧٢١ - أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

[٧٢٠] (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَى الصَّحْبُ) جَمْعُ صَاحِبٍ،

بمعنى الصحابيِّ (عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ) أي: حال كون الأتباع ناقلين

عن الصحابة (فَهَوَ ظَرِيفٌ) أي: فنُّ حسنٌ (لِلْفِطْنِ) بفتح فكسر، أي:

للحاذق بهذا الفن.

[٧٢١] (أَلْفَ فِيهِ) أي: جَمَعَ فِي هَذَا النُّوعِ جُزْءًا لَطِيفًا (الْحَافِظُ) أَبُو

بكر (الْخَطِيبُ) البغداديُّ، (وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ) أي: وجود هذا النوع (لا

يُصِيبُ) أي: لم يُدْرِكِ الْحَقَّ.

٧٢٢ - كَسَائِبِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَمْرِ

وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرًا

[٧٢٢] (كَسَائِبِ) أي: كرواية سائب بن يزيد (عَنِ ابْنِ عَبْدِ) هو

عبد الرحمن بن عبد، حال كونه راويًا (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب، عن النبي

ﷺ (وَنَحْوُ ذَا) أي: مثل ما وقع لسائب (قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرًا) أي: حديثًا.

وحاصل المعنى: أنه حصل من رواية الصحابي، عن التابعي، عن

الصحابي كما لسائب عشرون حديثًا، جمعتها الحافظ العراقي.



رواية الأقران

وهو النوع الخامس والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٢٣ - وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

[وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧٢٤ - أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ

إِبْدَالُ عَنِّ بِالْوَاوِ وَالْحَدُّ رَأْوًا

٧٢٥ - إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا

وَالسَّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا

[٧٢٣] (وَوَقَعَتْ) أي: حَصَلَتْ (رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ) بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ

(وَعِلْمُهَا) أي: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ (يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ) أي: لِيَتَّضِحَ الْحَالُ،

وَيُزَوَّلُ الْإِشْكَالُ.

[٧٢٤] (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ (لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ) وَالْمَعْنَى: أَنْ عِلْمَ

هَذَا النَّوْعِ أَمْرٌ مُهِمٌّ مَقْصُودٌ؛ لِأَنَّ يُظَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ (أَوْ) أَلَّا يُظَنَّ (إِبْدَالُ

عَنْ) الْوَاقِعَةِ فِيهِ (بِالْوَاوِ) أَي: وَقَعَ «عَنْ» بَدَلًا عَنِ الْوَاوِ (وَالْحَدُّ) أَي:

تَعْرِيفُ هَذَا النَّوْعِ (رَأْوًا) أَي: الْعِلْمَاءُ.

[٧٢٥] (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ (يَكُ) أَي: الْقَرِينَانِ (فِي الْإِسْنَادِ) أَي: الْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ (قَدْ تَقَارَبَا وَالسَّنَّ) أَي: تَقَارَبَا أَيْضًا فِي الْعَمْرِ (دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا) أَي: إِنَّ التَّقَارُبَ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّنِّ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ؛ فَيَكْفِي التَّقَارُبُ فِي الْإِسْنَادِ فَقَطْ.

٧٢٦ - [وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ

وَحَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدْ]

٧٢٧ - فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرْنَيْنِ عَنْ

صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ

[٧٢٦] (وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ) أَي: وَثَابَتْ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْبَعُ أَنْفُسٍ (فِي سَنَدِ) وَاحِدٍ يَرُوي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، (وَ) مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابِ أَيْضًا (حَمْسَةٌ) نَفَرٌ فِي سَنَدٍ وَاحِدٍ، (وَبَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْخَمْسَةِ (لَمْ يَرِدْ) مِنَ الْوُرُودِ، أَي: لَمْ يَجِئْ؛ بِمَعْنَى أَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لَا تَتَعَدَّى خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْمُحَقِّقِ «لَمْ يُزِدْ» مِنَ الزِّيَادَةِ.

[٧٢٧] (فَإِنْ رَوَى) أَي: أَخَذَ (كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنَ الْقَرْنَيْنِ) بِكَسْرِ الْقَافِ (عَنْ صَاحِبِهِ) أَي: قَرْنِهِ (فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ) صِفَةٌ «مُدَبَّجٌ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ.

٧٢٨ - [فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ

عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

٧٢٩ - وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ

وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرُ

[٧٢٨] (فَمِنْهُ) أي: من المدبج (في الصحب) رَوَى الصَّدِيقُ

(الصَّدِيقُ) أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنْ عُمَرَ) بالصرف للضرورة، (ثُمَّ) بمعنى الواو (رَوَى الْفَارُوقُ) عطف على ما قبله، أي: رواية الفاروق عنه.

[٧٢٩] (وَ) المدبج (في التباع) بالكسر، أي: ذوي التباع، بمعنى

التابعين، (عَنْ عَطَاءِ) بمنع الصرف للوزن، بن أبي رباح (الزُّهْرِيِّ) على حذف مضاف، أي: رواية الزهري، (وَعَكْسُهُ) أي: رواية عطاء عنه، (وَمِنْهُ) أي: من المدبج (بَعْدُ) أي: بعد التابعين، أي: في أتباع التابعين (فَادِرُ) أي: اعلم.

٧٣٠ - فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ

وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ

[٧٣٠] (فَتَارَةً رَاوِيهِمَا) أي: الراوي عن القرنين (مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ)،

والمعنى: أنه قد يكون الراوي عن القرنين واحداً، ويتحد شيخهما الذي أخذاه عنه (أَوْ أَحَدُهُمَا) بسكون الحاء (يَتَّحِدُ) دون الآخر؛ كأن يتحد

الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما.

٧٣١ - وَمِنْهُ فِي الْمُدَّبِجِ الْمَقْلُوبِ

مُسْتَوِيًّا مِثْلَهُ عَجِيبٌ

٧٣٢ - مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلِكٌ

[٧٣١] (وَمِنْهُ) أي: المدَّبِجُ (فِي الْمُدَّبِجِ) بمعنى التدبِجِ (الْمَقْلُوبِ)

أي: المقلوبُ في تدبِجِه كائنٌ من أنواعِ المدَّبِجِ، حال كونه (مُسْتَوِيًّا) أي: ليس فيه شيءٌ من الضعفِ الذي في نوعِ المقلوبِ الماضي في أنواعِ الضعيفِ، (مِثْلَهُ) أي: مثالُ المقلوبِ في التدبِجِ (عَجِيبٌ) أي: مُسْتَطْرَفٌ.

[٧٣٢] (مَالِكٌ) أي: روايةُ مالكِ بنِ أنسٍ (عَنْ سُفْيَانَ) الثوريِّ (عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ) بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، (وَ) روى (ذَا) أي: عبدُ الملكِ (عَنِ الثَّوْرِيِّ) سفيانَ (عَنْ مَالِكِ) بنِ أنسٍ (سَلِكٌ) أي: هذا طريقٌ مسلوكةٌ

واضحٌ.



الإخوة والأخوات

وهو النوع السادس والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٣٣ - [وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ] صَنَّفَا

فِي إِخْوَةٍ [وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٣٤ - كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ

غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَالَهُ انْتَسَبَ

[٧٣٣] (وَمُسْلِمٌ) بِنُ الْحِجَاكِ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» (وَ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيُّ صَنَّفَا) كِتَابَيْنِ (فِي) بَيَانِ أَسْمَاءِ (إِخْوَةٍ) أَي: وَأَخَوَاتٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، (وَقَدْ رَأَوْا) أَي: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ (أَنْ يُعْرَفَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: أَرَادُوا أَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْفَنُّ مَعْرِفَةً تَامَةً.

[٧٣٤] (كَيْ) تَعْلِيلِيَّةٌ (لَا يُرَى) أَي: لَا يُظَنَّ (عِنْدَ اشْتِرَاكِ) أَي: اشْتِرَاكِ جَمَاعَةٍ (فِي اسْمِ الْأَبِ غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (مَا) نَافِيَةٌ (لَهُ) أَي: لِلْمُشْتَرِكِ بِالْفَتْحِ (انْتَسَبَ) الْمَشْتَرِكُ بِالْكَسْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا انْتِسَابَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ اشْتِرَاكِ فِي الْاسْمِ فَقَطْ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ فَائِدَةَ هَذَا النُّوعِ هِيَ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخَا؛ لِلاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ إِشْكَابٍ، وَعَلِيَّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِشْكَابٍ.

٧٣٥ - أَرْبَعُ [إِخْوَةَ رَوَوْا فِي سَنَدِ
 أَوْلَادِ سَيْرِينَ] بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ
 ٧٣٦ - وَإِخْوَةَ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا
 قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبْنَا عَفْرًا

[٧٣٥] (أَرْبَعُ إِخْوَةَ) مِنَ الرِّجَالِ (رَوَوْا) أَي: أَخَذَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ
 (فِي سَنَدٍ) وَاحِدٍ، وَهُمْ (أَوْلَادُ سَيْرِينَ) وَهُمْ مُحَمَّدٌ، وَأَنْسٌ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُدٌ
 (بِفَرْدٍ) أَي: بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ (مُسْنَدٍ) أَي: مُتَّصِلٍ.

[٧٣٦] (وَإِخْوَةَ مِنَ الصَّحَابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا)، أَي:
 حَضَرُوهَا، وَبَاشَرُوا الْقِتَالَ فِيهَا، (سَبْعُ) أَي: هُمْ سَبْعُ (أَبْنَا عَفْرًا) بِوَصْلِ
 الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُمْ أَبْنَاؤُ عَفْرَاءَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ مُعَاذٌ،
 وَمُعَوَّذٌ، وَعَوْفٌ، أَبُوهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَاقِلٌ، وَخَالِدٌ،
 وَإِيَّاسٌ، وَعَامِرٌ، أَبُوهُمْ: الْبَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلِ اللَّيْثِيِّ، فَهُمْ سَبْعَةُ إِخْوَةِ لَأَمٍّ.

٧٣٧ - وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو

حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلِّ مُحْسِنٍ

[٧٣٧] (وَتِسْعَةٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ)،
 وَهُمْ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ (السَّهْمِيِّ)، وَهُمْ بَشْرٌ، وَتَمِيمٌ،
 وَالْحَارِثُ، وَالْحَجَّاجُ، وَالسَّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو قَيْسٍ،
 (كُلِّ) مِنْ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةِ (مُحْسِنٍ).



رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

وهما نوعانِ جَمَعَهُمَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ لَتَقَابُلِهِمَا، وَهَمَا النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٧٣٨ - وَأَلَّفَ الْحَطِيبُ فِي ذِي أَثَرٍ

عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٧٣٩ - وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزْدُ

عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

[٧٣٨] (وَأَلَّفَ الْحَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا (فِي ذِي) أَي: صَاحِبِ (أَثَرٍ) بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ، نَقَلَ (عَنِ ابْنِهِ) أَي: فَيَمَن رَوَى عَنْ ابْنِهِ (كَوَائِلٍ) ابْنِ دَاوُدَ التِّيمِّي الكُوفِيُّ (عَنْ) ابْنِهِ (بَكْرِ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَكِرَوَايَةِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ.

[٧٣٩] (وَ) أَلَّفَ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ (الْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ) أَي: عَكْسِ رَوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَهُوَ الْجَادَّةُ. (فَإِنْ يُزْدُ) أَي: أَنَّهُ إِنْ زِيدَ فِي رَوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْآبَاءِ (عَنْ جَدِّهِ) فَهُوَ أَي: هَذَا الْقِسْمُ (مَعَالٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ، جَمْعُ مَعْلَاةٍ بَفَتْحِهَا أَيْضًا، أَي: مَكْسَبٌ لِلشَّرَفِ (لَا تُحَدُّ).

٧٤٠ - أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا

يُسَمَّى [وَالْأَبَاقُ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى

٧٤١ - عَشْرَةَ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ

مُجْهَلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ]

[٧٤٠] (أَهْمُهُ) أي: أهمُّ رواية الأبناء عن الآباء (حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا

يُسَمَّى) يعني: أنه ما سُمِّي كلُّ منهما، أو سُمِّي الأبُّ وأُبِيهِمَ الجدُّ، (وَالْأَبَا)

بالقصرِ للوزنِ (قَدْ انْتَهَتْ) رواية أبنائهم عنهم (إِلَى) أي:

[٧٤١] (عَشْرَةَ وَأَرْبَعٍ) يعني: أربعة عشرَ أبًا (فِي سَنَدِ مُجْهَلٍ) أي:

منسوبٍ إلى الجهالةِ في بعضه (لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ) أي: لأربعينَ حديثًا مسندًا

إلى رسولِ الله ﷺ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ أكثرَ ما وَقَعَ في التَّسْلُسلِ برواية الأبناء عن الآباءِ

أربعة عشرَ أبًا جاء بها أربعونَ حديثًا.

٧٤٢ - وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اِحتَجَّ بِهِ

[٧٤٢] (وَمَا) أي: الحديثُ الذي (لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ) بنِ محمدِ بنِ

عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ (عَنْ أَبِيهِ) على لغةِ النقصِ، وهو شعيبُ (عَنْ

جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ) من المحدثين (اِحتَجَّ بِهِ) أي: بما لعمرٍو.

٧٤٣ - حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى الصَّحَائِي

[وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

٧٤٤ - وَهَكَذَا نُسخةُ بِهِزٍ، وَاخْتِلَافِ:

أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلِفٌ

[٧٤٣] (حَمَلًا) أي: إنَّما احتجُّوا به لأجلِ حَمَلِهِم (لِحَدِّهِ) المذكورِ (عَلَى) أَنَّهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو (الصَّحَائِي) الجليلُ، بإرجاعِ الضميرِ على شُعيبٍ، دونَ عمرو، (وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ) إشارةٌ إلى قولينِ آخَرَيْنِ.

القولُ الأوَّلُ: الفرقُ بين ما إذا أفصحَ بجده أَنَّهُ عبدُ اللَّهِ فيُحتجُّ به، أو لا يُفصحُ فلا يُحتجُّ به.

القولُ الثاني: إن استوعبَ ذَكَرَ آباءه في الروايةِ احتجَّ به، وإن اقتصرَ على قوله: «عن أبيه، عن جده» لم يُحتجَّ به، هكذا عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، عن أبيه.

[٧٤٤] (وَهَكَذَا نُسخةُ بِهِزٍ) بنِ حكيمِ بنِ مُعاويةِ بنِ حَيْدَةَ (وَاخْتِلَافِ): أَيُّهُمَا أَرْجَحُ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ اختلفَ العلماءُ في هاتينِ النُسخَتينِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، هل نُسخةُ عمرو، عن أبيه، عن جده؟ أو نُسخةُ بهزٍ، عن أبيه، عن جده؟ (وَالْأُولَى) أي: نسخةُ عمرو (أَلِفٌ) أي: اختيرَ.

٧٤٥ - وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمِّ بَحَقٍّ

عَنْ أُمَّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ]

[٧٤٥] (وَاعْدُدْ هُنَا) أَي: اذْكُرْ هُنَا - أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ - فِي نَوْعِ رِوَايَةِ

الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ رِوَايَةَ (مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمِّ) لَهَا (بِحَقٍّ) أَي: بِحَدِيثِ حَقٍّ (عَنْ

أُمَّهَا) أَي: جَدَّتْهَا (مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ) أَي: حَدِيثُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ

يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١).



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٧٧٩)، وغيره.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

وهو النوع التاسع والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٤٦ - فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ قَدْ صُنِّفَا

مَنْ يَرُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفِي

٧٤٧ - لِوَاحِدٍ وَأُخْرَ الثَّانِي زَمَنُ

كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ

[٧٤٦] (فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ) مِنَ الرَّوَاةِ (قَدْ صُنِّفَا) أَي: أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ -

كَالْخَطِيبِ - (مَنْ يَرُو) أَي: هُوَ مَنْ يَرُوِي (عَنْهُ اثْنَانِ) مِنَ الرَّوَاةِ (وَالْمَوْتُ

وَفِي) أَي: حَالُ كَوْنِ الْمَوْتِ أَتَى.

[٧٤٧] (لِوَاحِدٍ) مِنَ الرَّوَاةِ، (وَأُخْرَ الثَّانِي) مِنْهُمَا، أَي: تَأَخَّرَ مَوْتُ

الثَّانِي (زَمَنُ) أَي: زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى حَصَلَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ مَدِيدٌ، (كَمَالِكٍ) أَي:

مِثْلَهُ كَمَالِكِ الْإِمَامِ، حَالُ كَوْنِهِ (عَنْهُ رَوَى) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(الزُّهْرِيُّ وَمِنْ وَفَاتِهِ) أَي: الزُّهْرِيُّ (إِلَى) أَي:

٧٤٨ - وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ

قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

٧٤٩ - [وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا

حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ يُجْتَبَى

٧٥٠ - بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا

لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى]

[٧٤٨] (وفاة) أبي حذافة أحمد بن إسماعيل (السهمي) بفتح فسكون (قرن) بفتح فسكون، أي: مائة سنة، (وفوق ثلثه) بسكون اللام، أي: ثلث القرن، وهو خمس وثلاثون سنة؛ فإن الزهري مات سنة (١٢٤هـ)، والسهمي مات سنة (٢٥٩هـ)؛ فبينهما مائة وخمس وثلاثون سنة، (بعلم) خبر لمحذوف، أي: هذا مضبوط بعلم محقق.

[٧٤٩] (ومن مفاد النوع) أي: مما أفاده هذا النوع: (أن) مصدرية (لا يحسب) بالفتح الإطلاق، أي: لا يُظنَّ (حذف) لبعض الرواة، (و) من مفاده أيضًا (تحسين علو) للإسناد، أي: إيصال حسنه وحلاوته إلى قلوب من يروي لهم (يجتبي) أي: يُختار.

[٧٥٠] (بين) وفاة (أبي علي) الحافظ أحمد بن أبي الحسن البرداني بفتحيتين، الحنبلي، وهو أحد شيوخ الحافظ السلفي (و) بين وفاة (السبط)

بكسر فسكون، ولد الولد (اللذّا) لغة في «الذي» (للسلفي) بكسرٍ ففتح، هو الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد الأصفهاني، والسبّط هو عبد الرحمن بن مكّي (قرنٌ ونصفٌ يُحتدَى).

وحاصلُ المعنى: أن الوقت الذي بين وفاتي أبي عليّ البردانيّ وسبّطِ السلفيّ: قرنٌ ونصفٌ، أي: مائةٌ وخمسون سنةً؛ وذلك أن الحافظ السلفيّ سمع منه أبو عليّ البردانيّ -أحد مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس سنة (٥٠٠ هـ)، ثم آخر أصحاب السلفيّ بالسماعِ سبّطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة (٦٥٠ هـ).



من روى عن شيخ، ثم روى عنه بواسطة

وهو النوع السُّنُون من أنواع علوم الحديث:

٧٥١ - [وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢ - أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ

أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ]

[٧٥١] (وَمَنْ رَوَى) أي: نقل حديثاً (عَنْ رَجُلٍ) المرادُ به الشخصُ،

لا خصوصُ الرجلِ، (ثُمَّ رَوَى) ذلك الراوي ذلك الحديثَ (عَنْ غَيْرِهِ)

أي: عن غير ذلك الشيخ، حال كون ذلك الغيرِ راوياً (عَنْهُ) أي: الشيخِ

الذي روى ذلك الراوي عنه (مِنَ الْفَنِّ) أي: فنُّ مصطلحِ الحديثِ (حَوَى)

أي: جَمَعَ.

[٧٥٢] (أَنْ) مصدريةٌ (لَا) نافيةٌ (يُظَنَّ فِيهِ) أي: في السندِ الثاني

المُشْتَمِلِ على الواسطةِ (مِنَ زِيَادَةٍ) لذلك الواسطةِ، إذا رواه بدونِه، (أَوْ

انْقِطَاعٍ) أي: أَلَّا يُظَنَّ انْقِطَاعُ في محلِّ الواسطةِ، أي: نَقُصَّ (في) السندِ

(الَّذِي أَجَادَهُ) أَي: رَوَاهُ أَوَّلًا مُجِيدًا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا النَّوْعِ حَوَى مِنْ مَهَمَّاتِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَدَمَ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي صُورَةِ زِيَادَةِ الْوَاسِطَةِ، أَوْ النِّقْصِ فِي صُورَةِ حَذْفِهَا.



الْوَحْدَانُ

وهو النوعُ الحادي والسُّتُون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٥٣ - صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنَّ

لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [وَمِنْ

٧٥٤ - مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ

وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ]

[٧٥٣] (صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ) بضم فسكون جمع واحدٍ (مُسْلِمٌ)

الإمامُ صاحبُ «الصحيح» (بأنَّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ) والباءُ للتصوير، أي: ذلك

مُصَوَّرٌ بأن لم يرو عن الشخصِ (غَيْرُ وَاحِدٍ) من الرواةِ (وَمِنْ).

[٧٥٤] (مُفَادِهِ) بالضم، أي: فائدة هذا النوعِ (مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ) عَيْنُهُ،

أو حالُهُ، (وَالرَّدُّ) أي: من مُفَادِهِ أيضًا رَدُّ رِوَايَتِهِ (لا) أي: من كلِّ راوٍ، لا

(مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ) ﷺ؛ لأنَّهم كُلُّهم عدولٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعِهِ؛

فلا تضرُّ جَهَالَتُهُمْ.

٧٥٥ - مِثَالُهُ: لَمْ يَرَوْ عَنِ مُسَيِّبٍ

[إِلَّا ابْنُهُ] وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبٍ

٧٥٦ - عَمْرٍو [سَوَى البَصْرِيِّ] وَلَا عَنِ وَهْبٍ

وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَبِيِّ

[٧٥٥] (مِثَالُهُ) أي: مثال مَنْ لم يرو عنه إِلَّا واحدٌ من الصحابةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ (لَمْ يَرَوْ عَنِ مُسَيِّبٍ) بنِ حَزْنٍ بفتح فسكونٍ (إِلَّا ابْنُهُ) سعيدُ بنُ المسيَّب (وَلَا) أي: لم يرو (عَنِ ابْنِ تَغْلِبٍ).

[٧٥٦] (عَمْرٍو) النَّمْرِيُّ، صحابيٌّ، أي: لم يرو عن عمرو بن تغلب

أحدُ (سَوَى) الحسنِ (البَصْرِيِّ وَلَا) أي: لم يرو (عَنِ وَهْبٍ) بنِ خَنْبَشٍ، صحابيٍّ، (وَ) كذا لم يرو عن (عَامِرِ بْنِ شَهْرِ) الهمدانيِّ، صحابيٍّ (أَلَّا) الإمامُ عامرُ بنُ شَرَّاحِيلَ (الشَّعْبِيِّ) بفتح الشينِ وسكونِ العينِ.

٧٥٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أَوْلَى

كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا

[٧٥٧] (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ) للبخاريِّ ومسلمٍ (صِحَابٌ) أي: كائنٌ في

«الصَّحِيحَيْنِ» صحابةٌ (مِنْ أَوْلَى) أي: من الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحدٌ (كَثِيرٌ) صفةٌ لـ «صِحَابٍ» أي: هم كثيرٌ، لا قليلٌ، (الْحَاكِمُ) أبو عبد الله (عَنْهُمْ) أي: عن وجودهم (غَفَلًا) أي: دَهَلٌ؛ حيث قال في كتابه «الْمَدْخَلُ»: إِنَّ الشَّيْخِينَ لَمْ يُخْرِجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أحدٍ من الصحابةِ الوُحْدَانِ.



﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ﴾

وهو النوع الثاني والسُّنُونُ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٥٨ - [وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي

مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوْي

٧٥٩ - وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ

كُلُّ بِأَمْرٍ فِدْرَايَةً مُحِقًّا

[٧٥٨] (وَلِلْبُخَارِيِّ) محمد بن إسماعيل (كِتَابٌ يَحْوِي) أي: يَجْمَعُ

(مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ) أي: حديث واحد (مُسْنَدٍ) أي: مرفوع إلى النبي ﷺ (لَمْ يَرَوْي) أي: يروي.

وحاصل معنى البيت: أن للإمام البخاري رحمه الله كتاباً مفرداً يجمع من

لم يرو إلا حديثاً واحداً من الصحابة خاصة، ثم ذكر الفرق بينه وبين
الوحدان؛ فقال:

[٧٥٩] (وَهُوَ) أي: هذا النوع (شَبِيهُ) أي: مماثل (مَا) أي: النوع الذي

(مَضَى) - وهو الوحدان -؛ يَجْتَمِعَانِ فيمن روى عنه واحد حديثاً واحداً،

(وَيَفْتَرِقُ كُلُّ) واحدٍ منهما عن الآخر (بِأَمْرٍ) يختص به؛ فإنه قد يكون روى

عنه أكثر من واحدٍ، وليس له إلا حديث واحد؛ (فَدِرَايَةٌ تُحَقَّقُ) أي: فإذا كان كذلك فمعرفة كلٍّ منهما تكون لازمةً.

٧٦٠ - مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى

فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى]

[٧٦٠] (مِثْلُ) أي: ذلك مثل (أَبِي) بالتصغير (بِنِ عِمَارَةَ) بكسر العين (رَوَى) حديثاً واحداً عن النبي ﷺ (فِي) مسح (الْخُفِّ) أي: الخفين (لَا غَيْرُ) أي: ليس له غير هذا الحديث الواحد؛ (فَكُنْ) أيها الطالب للتحقيق (مِمَّنْ حَوَى) أي: حَفِظَ المذكور.



﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ﴾

وهو النوع الثالث والسُّتُون من أنواع علوم الحديث:

٧٦١ - [وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُوي إِلَّا

عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا

٧٦٢ - كَابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي

وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ

[٧٦١] (وَمِنْهُمْ) أي: من رواة الحديث (مَنْ لَيْسَ يَرُوي إِلَّا عَنْ)

شيخ (وَاحِدٍ وَهُوَ) أي: هذا النوع (ظَرِيفٌ) مَلِيحٌ (جَلًّا) بالجيم، أي: عَظْمُ قَدْرُهُ عند المحدثين.

[٧٦٢] (ك) - عبد الحميد بن حبيب (ابن أبي العشرين) كاتب

الأوزاعي، حال كونه راويًا (عَنْ أَوْزَاعِي) عبد الرحمن بن عمرو؛ يعني: أَنَّ

ابن أبي العشرين لم يرو إلا عن الأوزاعي فقط، (وَعَنْ عَلِيٍّ) بسكون الياء

للوزن، بن أبي طالب فقط (عَاصِمٌ) بن ضَمْرَةَ السَّلُولِيُّ (فِي الْأَتْبَاعِ) أي:

التابعين.

٧٦٣ - وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا

عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَدُّ بِهِمَا]

[٧٦٣] (وَ) كَعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ) الْقُرَشِيِّ (عَنِ الْحَبْرِ) ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط، (وَمَا) نافيةٌ (عَنْهُ) أي: رَوَى (سِوَى الزُّهْرِيِّ) أي: لم يرو عنه غيرُ الزهريِّ (فَرَدُّ) أي: هو منفردٌ (بِهِمَا) أي: الحبرِ والزهريِّ؛ يعني: أنَّه منفردٌ من كِلَا الْجَانِبَيْنِ، انفردَ بالروايةِ عنِ الحبرِ، وانفردَ الزهريُّ بالروايةِ عنه؛ فهو مثالٌ لِلنَّوعَيْنِ: لِمَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَلِمَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا^(١).



(١) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا جعله المؤلف مثلاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزيُّ في «التهذيب»: أن عبيد الله هذا رَوَى أيضاً عن صفية بنتِ شيبَةَ، وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير؛ فهو ليس فرداً بهما، ولا في واحد منهما. اهـ.

مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

وهو النوعُ الرابعُ والسُّتون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٦٤ - [وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٥ - يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوَ جَعْفَرِ

وَحَمْزَةَ حَدِيحَةَ فِي أُخْرٍ]

[٧٦٤] (وَاعْنِ) أَي: اهْتَمَّ - أَيُّهَا الْمَحْدَثُ - (بِمَنْ) أَي: بِمَعْرِفَةِ مَنْ
(قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ) أَي: رِوَاةَ حَدِيثِهِ ﷺ (مَعَ كَوْنِهِ) أَي: ذَلِكَ الرَّاوي
الصَّحَابِيُّ (قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ) ﷺ.

[٧٦٥] (يُدْرَى بِهِ) أَي: بِمَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ (الْإِرْسَالُ) لِحَدِيثِهِ، إِذَا كَانَ
الرَّاوي عَنْهُ تَابِعِيًّا، وَذَلِكَ (نَحْوَ جَعْفَرِ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (وَحَمْزَةَ) بِالصَّرْفِ
لِلضَّرُورَةِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، (حَدِيحَةَ) بِالصَّرْفِ ضَرُورَةً، بِنْتِ خُوَيْلِدِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي أُخْرٍ) أَي: مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَسُهَيْلِ بْنِ
بَيْضَاءَ، وَأَبُو سَلَمَةَ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



﴿ مِنْ ذِكْرِ بِنَعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ﴾

وهو النوع الخامس والسُّتُون من أنواع علوم الحديث:

٧٦٦ - [وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ] وَصِفَا

بِغَيْرِ مَا وَصِفَ إِرَادَةَ الْحَقَا

٧٦٧ - [وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيْسٌ]

يُعْرَفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ التَّدْلِيْسُ

[٧٦٦] (وَأَلَّفَ) أي: جَمَعَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ (الأزديُّ فيمن

وَصِفَا) الألفُ إطلاقيةٌ، أي: في الشخصِ الذي وُصِفَ (بِغَيْرِ مَا وَصِفَ)

واحدٍ، بل بأوصافٍ متعددةٍ من أسماءٍ، أو كُنَى، أو ألقابٍ، أو أنسابٍ؛

(إِرَادَةَ الْحَقَا) أي: إِنَّمَا يُوصَفُ بالأوصافِ المتعدِّدةِ لأجلِ إِرَادَةِ خَفَائِهِ.

[٧٦٧] (وَهُوَ) أي: هذا النوعُ (عَوِيصٌ) أي: صعبٌ (عِلْمُهُ) أي:

معرفةً (نَفِيْسٌ) أي: شريفٌ (يُعْرَفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ) أي: معرفةً هذا النوعِ

(التَّدْلِيْسُ) للمدلسين.

٧٦٨ - مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ

خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

[٧٦٨] (مِثَالُهُ) أَي: هَذَا النُّوعِ (مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ) فِي الزَّنَدَقَةِ، كَانَ

يَضَعُ الْحَدِيثَ (خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ) أَي: أَنَّ اسْمَ مُحَمَّدٍ هَذَا

مَقْلُوبٌ خَمْسِينَ وَجْهًا.



أفراد العلم

وهو النوع السادس والسُّتُون من أنواع علوم الحديث:

٧٦٩ - [وَالْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمِ]

أَسْمَاءٌ أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنًى تُضَمُّ

[٧٦٩] (وَ) الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ (الْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ

الْعَلَمِ) أي: الأعلامَ المفردةَ (أَسْمَاءً) أي: سواءً كانت أسماءً (أَوْ أَلْقَابًا)،

وهو ما دلَّ على رِفْعَةِ المسمَّى أو ضَعْفَتِهِ، (أَوْ كُنًى) وهو ما صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمَّ

(تُضَمُّ) أي: يُزَادُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الاسمِ.

ثم هو أقسامٌ: الأولُ في الأسماءِ:

٧٧٠ - [كَأَجْمِدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدِرٍ

وَشَكْلِ صُنَايِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ]

[٧٧٠] مثال ذلك: (كَأَجْمِدٍ) بالجيمِ ابنُ عَجِيَّانِ بعينٍ مهملةٍ ثمَّ جيمٍ

ومُثَنَّاةٍ تحتانيةٍ، (وَكَجَبِيْبٍ) بضمِّ الجيمِ ومُوَحَّدَتَيْنِ، هو ابنُ الحارثِ،

صاحبِي، وك(سَنَدِرٍ) بفتحِ المُهمَلَتَيْنِ بينهما نونٌ ساكنةٌ، الخَصِي، (وَ)

ك(شَكْلٍ) بفتحَتَيْنِ بنِ حَمِيدِ العَبْسِيِّ، صحابِيٍّ، وك(صُنَابِجٍ) بالضمِّ (بنِ الأَعْسِرِ) البَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ، صحابِيٍّ: لَيْسَ الصُّنَابِجُ هُوَ الصُّنَابِجِيُّ؛ هَذَا صحابِيٌّ، وَذَلِكَ تَابِعِيٌّ.

القسمُ الثَّانِي: الكُنَى:

٧٧١ - أَبِي مُعَيْدٍ [وَأَبِي المُدَّةِ]

أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

[٧٧١] وك(أَبِي مُعَيْدٍ) مُصَغَّرًا مُخَفَّفَ الياءِ، حَفِصُ بنُ غَيْلَانَ، (وَ) ك(أَبِي المُدَّةِ) بضمِّ الميمِ وكسرِ المُهملةِ وتشديدِ اللَّامِ مولى عائِشةَ، وك(أَبِي مُرَايَةَ) بضمِّ الميمِ وتخفيفِ الرَّاءِ فياءً تَحْتَانِيَّةً، (اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) بنُ عمرو العَجَلِيُّ، تَابِعِيٌّ.

تنبيه:

عبدُ الله بحذفِ الألفِ من لفظِ الجلالةِ لِلوَزْنِ، وَهُوَ قَبِيحٌ.

والقسمُ الثالثُ: الألقابُ:

٧٧٢ - سَفِينَةَ مَهْرَانَ [ثُمَّ مِنْدَلٍ]

بِالْكَسْرِ فِي المِيمِ [وَفَتْحَهَا جَلِي]

[٧٧٢] وك(سَفِينَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

واختلّف في اسمه على أقوالٍ، قيل: (مِهْرَان) بكسر فسكونٍ، وقيل غيرُ ذلك، (ثُمَّ مَنْدَل) عمرو بنِ عليّ العَنَزِيّ، الكوفيُّ (بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي) أي: فَتْحُ الْمِيمِ وَاضِحٌ، صَوَّبَهُ ابْنُ نَاصِرٍ.



الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

وهما النوعُ السَّابِعُ والسُّنُونُ والنَّامُنُ والسُّنُونُ من أنواعِ علومِ
الحديث:

٧٧٣ - وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى [فَرَبَّمَا

يُظَنَّ فَرُدُّ عَدَدًا تَوْهَمًا]

[٧٧٣] (وَاعْنِ) بفتح النون وكسرها، أي: اهتمَّ (بِالْأَسْمَاءِ) وقصرها
للوطن، أي: بمعرفة الأسماءِ لِدَوِي الكُنَى (وَالْكُنَى) بضم الكاف، لِدَوِي
الْأَسْمَاءِ (فَرَبَّمَا يُظَنَّ)؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُظَنَّ (فَرُدُّ) أي: راوٍ واحدٌ (عَدَدًا) أي:
متعدداً (تَوْهَمًا) فيتوهمه رَجُلَيْنِ.

ثم إنَّ هذا النوعَ أقسامٌ، القسمُ الأولُ:

٧٧٤ - فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ

وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَتِهِ

[٧٧٤] (فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ) القسمُ الأولُ: هو الذي سُمِّيَ
بِالْكُنْيَةِ، لا اسمَ له غيرُها، كأبي بكرِ بنِ عِيَّاشِ المَقْرِيِّ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي:
(وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَتِهِ) أي: زادَ على اسمِهِ الذي هو كُنْيَةٌ كُنْيَةٌ أُخْرَى؛

فصار كَأَنَّ لِكُنْيَتِهِ كُنْيَةً، كأبي بكر بن عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة،
اسمه أبو بكر، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الرحمن، وفيه قولان آخران: أحدهما: أَنَّ
اسمه محمَّدٌ، والثاني: أَنَّ اسمه كُنْيَتُهُ.

والقسمُ الثاني:

٧٧٥ - وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ

اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَاسِ

[٧٧٥] (وَمَنْ كُنِيَ) أي: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ، (وَلَا نَرَى) أي: والحال أننا
لا نعلم (في الناس) أي: بينهم (اسمًا له) يعني: أنه لا يُعْرَفُ من بين الناس
اسمه، وذلك (نحو أبي أناس) اللثي، صحابي، وكأبي مويهبة مولى رسول
الله ﷺ، وأبي شاه.

والقسمُ الثالثُ:

٧٧٦ - وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنْيَةَ وَقَدْ

لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ

[٧٧٦] (وَتَارَةً تَعَدَّدُ) أي: تتعدَّدُ (الْكُنْيَةَ) بأن تكون له كُنْيَتَانِ متعدَّدَتَانِ
أكثر من كُنْيَةٍ، كابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج،
وكُنْيَتُهُ: أبو الوليد، وأبو خالد.

والقسم الرابع:

(وَقَدْ لُقِّبَ) أي: تارةً قد لُقِّبَ الشخصُ (بِالْكُنْيَةِ) بأنْ شُبِّهتِ الكُنْيَةُ بِاللَّقَبِ (مَعَ أُخْرَى) أَنَّهُ يَوْجَدُ لِلشَّخْصِ لِقَبٌ بِصُورَةِ الكُنْيَةِ: وله كُنْيَةٌ أُخْرَى حَقِيقَةً كَأبي ترابٍ لعلِّي بنِ أبي طالبٍ، لُقِّبَ به النبي ﷺ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الحَسَنِ، (وَرَدُّ) أي: حالُ كَوْنِ هَذَا الاستِعمالِ وارِدًا.

والقسم الخامس:

٧٧٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتِلَافٌ

لا اسْمِ، وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفٍ

[٧٧٧] (وَمِنْهُمْ) أي: ومن الرواة (مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتِلَافٌ لا) في (اسْمِ) لهم، أي: لا يَخْتَلِفُونَ في أسمائهم، كَأَسْمَاءِ بنِ زَيْدٍ، لا اخْتِلَافَ في اسْمِهِ، وفي كُنْيَتِهِ اخْتِلَافٌ: أَبُو زَيْدٍ، أو أَبُو مُحَمَّدٍ، أو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أو أَبُو خَارِجَةَ.

والقسم السادس:

(وَعَكْسُهُ) منهم من اختلف العلماء في اسمه، لا في كُنْيَتِهِ، كَأبي بَصْرَةَ الغفاريِّ، حُمَيْلٌ بالحاءِ المُهْمَلَةِ، أو جَمِيلٌ بالجيمِ مُكَبَّرًا، وأبي هُرَيْرَةَ اخْتِلَفَ في اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ على أقوالٍ، قيل: ثلاثين.

والقسم السابع:

(وَذَيْنِ) أي: ومنهم من اختلف العلماء في اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، كسَفِينَةَ مَوْلَى

رسول الله ﷺ اسمه عُمَيْرٌ، أو صالحٌ، أو مهرانٌ، أو غيرُه، وكُنِيته أبو عبد الرحمن، أو أبو البَخْتَرِيِّ.

والقسم الثامن:

(أَوْ أَلِف) أي: منهم من أَلِفَ: أي: عَلِمَ له.

٧٧٨ - كِلَاهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهَرَ

بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ، إِحْدَى عَشْرَ

[٧٧٨] (كِلاهما) أي: الكنية والاسم، والمعنى: أن من الرواة من علم اسمه وكُنِيته، ولم يُخْتَلَفْ في واحدٍ منهما، كالخلفاء الأربعة.

والقسم التاسع:

(وَمِنْهُمْ) أي: الرواة (مَنِ اشْتَهَرَ) بين العلماء (بِكُنْيَةٍ) له دون اسمه، كأبي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، وأبي إدريس الخَوْلَانِيِّ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

والقسم العاشر:

(أَوْ) من اشْتَهَرَ (بِاسْمِهِ) دون كُنْيَتِهِ، وإن كانت له كُنْيَةٌ مُعَيَّنَةٌ، كطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أبو مُحَمَّدٍ، فجملة ما في هذا الباب (إِحْدَى عَشْرَ) قِسْمًا بجعل القسم الذي هو من سُمِّيَ بالكُنية لا اسم له غيرها ضَرَبَيْنِ.



أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

وبها تصير الأنواع ثمانية وسبعين نوعاً

الأول من الأنواع:

٧٧٩ - [وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا

كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلَفًا

٧٨٠ - مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»

فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ

[٧٧٩] (وَأَلَّفَ) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في) بيان

الراوي (الذي وفا) أي: أتى (كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلَفًا) أي: مُتَّفَقًا،

والمعنى: أن الخطيب ألف جزءاً فيمن اتَّفَقَ اسْمُهُ مَعَ كُنْيَتِهِ مِنَ الرِّوَاةِ.

[٧٨٠] (مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ») (بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الطَّيْلَسَانِ الْأَوْسِيِّ، مِنْ مُحَدِّثِي الْأَنْدَلُسِ؛ فَإِذَا عُرِفَ هَذَا (فَذَاكِرٌ) فِي سَنَدِهِ

لَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ (بِوَاحِدٍ) مِنَ الْكُنْيَةِ، أَوْ الْاسْمِ (لَا وَاهِمٌ) أَي: غَالِطٌ، أَي: لَا

يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَلِطَ فِي ذَلِكَ.

الثاني من الأنواع:

٧٨١ - وَفِي الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلْفَا

اسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ انْتَفَى

[٧٨١] (وَ) أَلْفَ الْخَطِيبُ أَيضًا (فِي) مَعْرِفَةِ الرَّاوِي (الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلْفَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: وَافَقَ (اسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَعْرِفَتِهِ (انْتَفَى) يَعْنِي: أَنَّ فَائِدَتَهُ: انْتِفَاءُ الْغَلَطِ بِسَبَبِ مَعْرِفَتِهِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، مِثَالُهُ:

٧٨٢ - نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بِنِ مُسْلِمٍ»

هُوَ «الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ» فَاعْلَمَ

[٧٨٢] (نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بِنِ مُسْلِمٍ») وَاسْمُهُ (هُوَ «الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ») وَهُوَ غَيْرُ سَلْمَانَ الْأَعْرَ (فَاعْلَمَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ هَذَا وَنِظَائِرَهُ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

الثالث من الأنواع:

٧٨٣ - وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي

نَحْوُ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ

[٧٨٣] (وَأَلْفَ) الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ (الْأَزْدِيُّ) الْمَوْصِلِيُّ (عَكْسَ الثَّانِي) وَهُوَ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أَبِيهِ (نَحْوُ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ) الدَّيْلِيُّ الْمَدِينِيُّ.

الرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٨٤ - وَالْفَوَا مَن وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ

وَوَافَقَتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ

٧٨٥ - مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ «أُمِّ بَكْرٍ»

كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ «أُمُّ ذَرٍّ»

[٧٨٤] (وَالْفَوَا) أَي: جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ، كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَيُّوَيْهِ،

وَابْنِ عَسَاكِرَ (مَنْ وَرَدَتْ) أَي: أُمَّتُ (كُنْيَتُهُ) مِنَ الرِّوَاةِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ

(وَوَافَقَتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ) وَهَم كَثِيرُونَ.

[٧٨٥] (مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ») الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) زَوْجَتِهِ («أُمِّ بَكْرٍ»)

وَلَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهَا، وَ (كَذَا «أَبُو ذَرٍّ») الْغِفَارِيُّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ (وَ «أُمُّ ذَرٍّ»)

امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

الخَامِسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٨٦ - وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا

نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبًا

٧٨٧ - وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَّنَ

كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

[٧٨٦] (وَ) أَلْفُوا أَيضًا: مِنْهُمْ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ (فِي) بَيَانِ مَعْرِفَةِ

الراوي (الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا) أَي: اسم الأب (نَحْوُ «عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ») بن عميرة بفتح العين، الكندي (نَسَبًا)، أَي: منسوبًا إلى أبيه.

[٧٨٧] (وَإِنْ يَزِدُّ) الرَّاوي الموافق في اسم أبيه المُوَافَقَةَ (مَع) اسمِ (جَدِّهِ) بَأَن تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ (فَحَسَّنِ) أَي: احكُم - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ - على هذا النَّوعِ بَأَنَّهُ حَسَنٌ (كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ).

السادس من الأنواع:

٧٨٨- أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا

عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

[٧٨٨] (أَوْ) بمعنى الواو (شَيْخُهُ) أَي: وَأَلْفُوا أَيْضًا فَيَمَن وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ شَيْخِهِ، وَمَمَّنْ أَلْفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، (وَشَيْخُهُ) أَي: شَيْخَ شَيْخِهِ (قَدْ بَانَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: اتَّضَحَ مِثَالًا لِهَذَا النَّوعِ: (عِمْرَانُ) بِنُ مُسْلِمٍ الْمَنْقَرِيُّ (عَنْ عِمْرَانَ) بِنِ مِلْحَانَ بَكَسْرٍ فَسُكُونٍ، ابْنِ تَيْمٍ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ (عَنْ عِمْرَانَا) بِنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السابع من الأنواع:

٧٨٩- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي

«رَبِيعُ بْنُ أَنْسِ عَنِ أَنْسِ»

[٧٨٩] (أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي) أَي: يَقْتَدِي بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ

اسمُ شيخِ الراوي مع اسمِ أبيه، ومثاله: («رَبِيعُ بْنُ أَنَسِ» البَكْرِيُّ) (عَنْ أَنَسٍ) «بِنِ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ وَالِدًا لَهُ، بَلْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ وَالِدِهِ.
الثَّامِنُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٠- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي

يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٩١- مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ

وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَقَسَّم

[٧٩٠] (أَوْ) وَافَقَ (شَيْخُهُ وَ) اسْمُ (الرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي) أَي: الَّذِي يَجْرِي مَعَهُ، أَي: اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَاسْمُ الرَّأُو عَنْهُ، (يَرْفَعُ) عَلِمَ هَذَا النَّوْعَ (وَهُمَ الْقَلْبِ) أَي: تَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ فِي السَّنَدِ مَقْلُوبٌ، (وَ) تَوَهَّمُ (التَّكْرَارِ) أَي: كَوْنُهُ وَقَعَ تَكَرَّرًا.

[٧٩١] (مِثْلُ) الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ («الْبُخَارِيُّ») حَالُ كَوْنِهِ (رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ) بِنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، (وَمُسْلِمٌ) بِنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» (عَنْهُ رَوَى) أَي: نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا؛ (فَقَسَّم) أَي: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٧٩٢- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي

عَنْ ابْنِ عَزِزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

[٧٩٢] (وَفِي الصَّحِيحِ) أَي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (قَدْ رَوَى) سَلِيمَانُ بِنُ

أبي سليمان، فيروزُ (الشَّيبَانِي) الكوفيُّ (عَنْ) الوليدِ (ابنِ عَيْزَارٍ) بفتح العينِ وسُكُونِ الياءِ، بنِ حُرَيْثِ العَبْدِيِّ (عَنْ) أبي عمروِ سعدِ بنِ إِيَّاسِ (الشَّيبَانِي) الكوفيِّ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ هَذَا النُّوعِ فِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ»؛ حَيْثُ رَوَى الشَّيبَانِيُّ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ؛ فَاتَّفَقَتْ نِسْبَةُ الشَّيْخِ للوَلِيدِ مَعَ نِسْبَةِ الرَّاوِي عَنْهُ؛ فَهُوَ نَظِيرٌ مَا قَبْلَهُ.

التَّاسِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٣ - أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ

كَحَمَيْرِيٍّ بِنِ بَشِيرِ الحَمَيْرِيِّ

[٧٩٣] (أَوْ) اتَّفَقَ (اسْمُهُ) أَي: الرَّاوِي (وَنَسَبٌ) لَهُ (فَادَّكِرِ) أَي: تَذَكَّرْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ النُّوَادِرِ (كَحَمَيْرِيٍّ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ بِلَفْظِ النَّسَبِ (بِنِ بَشِيرِ الحَمَيْرِيِّ).

العَاشِرُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٤ - وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّي

مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الحَضْرَمِيُّ]

[٧٩٤] (وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ) أَي: فِي هَذَا النُّوعِ (سُمِّي) بِتَخْفِيفِ المِيمِ لَعْنَةً فِي سُمِّيِّ بِالتَّشْدِيدِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ من الرواة مَنْ سُمِّي بلفظِ النسبِ، وهو قريبٌ منَ الذي قَبَلَهُ؛ (مِثَالُهُ) أي: مثالُ هذا النوعِ: (المَكِّيُّ) بنُ إبراهيمَ بنِ بشيرِ التَّمِيمِيِّ البَلْخِيِّ أبو السَّكَنِ، (ثُمَّ الحَضْرَمِيُّ) والدُّ العلاءِ، وحَضْرَمِيُّ بنُ عَجْلَانَ مولى الجارودِ، وحَضْرَمِيُّ بنُ لَاحِقِ التَّمِيمِيِّ اليامي القاصُّ.



الألقاب

وهو النوع التاسع والسبعون من أنواع علوم الحديث:

٧٩٥ - وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ

وَسَبَبِ الْوَضْعِ [وَأُلْفَ فِيهِمَا

٧٩٦ - كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ] وَعُنْدَرِ

[لِسِتَّةٍ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

[٧٩٥] (وَأَعْنِ) أي: اجعل - أيها الطالب - من عنايتك الاهتمام (بالألقاب) أي: بمعرفة ألقاب المُحدِّثين (لِمَا تَقَدَّمَ) أي: لئلا يتوهَّم من لا معرفة له بهذا الفنَّ الشخص الواحد جماعةً، (وَ) اعن أيضاً بمعرفة (سَبَبِ الْوَضْعِ) للألقاب، (وَأُلْفَ فِيهِمَا) فقد أُلْفَ ابنُ الجوزيِّ «كَشَفَ النَّقَابِ»، وجمَعها كُلُّها مع الزِّياداتِ الحافظُ في «نُزهة الألباب في الألقاب».

[٧٩٦] (كَعَارِمٍ) لمُحمَّدِ بنِ الفضلِ السَّدُوسيِّ، (وَقَيْصَرٍ) لقبُ أبي النَّضْرِ هاشمِ بنِ القاسمِ الليثيِّ، (وَ) ك(عُنْدَرِ) كثيرِ الشَّغَبِ، وهو لقبُ (لِسِتَّةٍ) كلِّ واحدٍ منهم اسمُه (مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ)، أو لهم أبو عبد الله البصريُّ، صاحبُ شُعبة.

٧٩٧ - وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ

[وَيُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لَيَانَ

٧٩٨ - وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ مُتَّقِنٌ

وَيُونُسَ الصَّادِقِ وَهُوَ مُوهِنٌ]

[٧٩٧] (وَ) كـ (الضَّالِّ) لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ؛ لأنَّه ضلَّ في طريقِ مكَّةَ، (وَ) كـ (الضَّعِيفِ) لقبُ لعبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ لقبُ به لضعفِ في جسمِه، لا في حديثِه، (سَيِّدَانِ) أي: الضَّالُّ والضَّعِيفُ سَيِّدَانِ، (وَ) كـ (يُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لَيَانَ) بكسرِ اللَّامِ، بمعنى ضَعْفٍ، أبو الحسنِ يُونُسُ بنُ يزيدَ القويُّ، والذي في «فتحِ المغيثِ»: القويُّ لقبُ للحسنِ بنِ يزيدَ بنِ فَرْوَجِ أَبِي يُونُسَ، ولعلَّه انقلَبَ على الناظِمِ اسمُه بكنيَّته وبالعكسِ.

[٧٩٨] (وَ) كـ (يُونُسَ الْكَذُوبِ) في عصرِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثقةٌ، (وَهُوَ مُتَّقِنٌ) فهو من بابِ الأضدادِ، (وَ) كـ (يُونُسَ) بنِ مُحَمَّدٍ (الصَّادِقِ) من صغارِ الأتباعِ كذَّابٌ، (وَهُوَ مُوهِنٌ) أي: دَخَلَ في الضَّعْفِ.



المؤتلف والمختلف

وهو النوع الثمانون من أنواع علوم الحديث:

٧٩٩ - أَهْمُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ

خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ

[٧٩٩] (أَهْمُ أَنْوَاعِ) علوم (الْحَدِيثِ) أي: من أهمها (مَا ائْتَلَفَ) أي:

اتَّفَقَ (خَطًّا) أي: من حيث الخط، (وَلَكِنْ) مع ذلك (لَفْظُهُ) أي: التَّفَظُّ

به (قَدْ اِخْتَلَفَ).

٨٠٠ - [وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالتَّقْلِ وَلَا

يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

[٨٠٠] (وَجُلُّهُ) أي: مُعْظَمُهُ (يُعْرَفُ) أي: يُعْلَمُ (بِالتَّقْلِ) عن الأئمة

العارفين به، (وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ) أي: في هذا النوع الجُلُّ (ضَابِطٌ) أي: قانونٌ

كُلِّيٌّ (قَدْ شَمِلَا) أي: جَمَعَ.

٨٠١ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْعَنِيِّ»

وَالذَّهَبِيُّ» أَخْرَأَ، ثُمَّ عُنِي

٨٠٢ - بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ»

فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ

[٨٠١] (أَوَّلُ) أَي: أَسْبَقُ (مَنْ صَنَّفَهُ) أَي: هَذَا النَّوْعَ مَفْرَدًا («عَبْدُ

الْعَنِيِّ») بِنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ، صَنَّفَ كِتَابَ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي

أَسْمَاءِ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ»، وَكِتَابَ «مُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ»، ثُمَّ صَنَّفَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ،

وَهُوَ حَافِلٌ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا الْخَطِيبُ، وَجَمَعَهَا مَعَ زِيَادَاتِ أَبُو نَصْرٍ بِنُ

مَأْكُولًا، وَهُوَ أَكْمَلُ التَّصَانِيفِ فِيهِ، ثُمَّ ذَيْلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، (وَ) صَنَّفَ الْحَافِظُ

شَمْسُ الدِّينِ («الذَّهَبِيُّ» أَخْرَأَ) أَي: مَتَأَخَّرًا عَنِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَسَمَّى

كِتَابَهُ «الْمُشْتَبِهَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، (ثُمَّ) جَاءَ بَعْدَهُ (عُنِي) أَي: اشْتَغَلَ.

[٨٠٢] (بِالْجَمْعِ فِيهِ) أَي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ («الْحَافِظُ») أَحْمَدُ بِنُ

عَلِيِّ (ابْنُ حَجْرٍ)؛ فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى «تَبْصِيرَ الْمُتَبَّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ»؛

(فَجَاءَ) كِتَابُهُ هَذَا جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ، حَالَ كَوْنِهِ (أَيَّ

جَامِعٍ مُحَرَّرٍ) أَي: كَامِلًا فِي جَمْعِهِ وَتَحْرِيرِهِ.

٨٠٣ - وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ

ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدٍ أُخْرٍ

[٨٠٣] (وَهَذِهِ) الْأَسْمَاءُ الْآتِيَةُ (أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ) الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو

عَمْرٍو (ابْنُ الصَّلَاحِ) فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ (مَعَ زَوَائِدٍ أُخْرٍ) مَأْخُوذَةٌ مِنْ
الْكِتَابِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

فمنها: «الأسقع» و«الأسقع».

٨٠٤ - بَكَرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»

وَجَاهِلِيُّونَ، وَعَـيْرٌ «أَسْقَعُ»

[٨٠٤] (بَكَرِيُّهُمْ) أَي: الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ إِلَى بَنِي بَكْرِ، (وَ) كَذَا

(ابْنُ شُرَيْحٍ) كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ («أَسْفَعُ») بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ،

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْبَكْرِيَّ يُقَالُ لَهُ: الْأَسْفَعُ الْبَكْرِيُّ، وَكَذَا ابْنُ شُرَيْحٍ الْجَرْمِيُّ

اسْمُهُ أَسْفَعُ بْنُ شُرَيْحٍ، (وَ) كَذَا رَجَالٌ (جَاهِلِيُّونَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا

الضَّبْطِ، وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ ثَمَامَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ بْنِ الْأَوْبَرِ، وَالْأَسْفَعُ بْنُ الْأَجْدَعِ،

(وَعَيْرٌ) أَي: غَيْرٌ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، («أَسْقَعُ») وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

وَإِثْلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ اللَّيْثِيُّ الصَّحَابِيُّ.

ومنها: «أُسَيْدٌ» بالتصغير مع «أُسَيْدٌ» بالتكبير.

٨٠٥ - «أُسَيْدٌ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ

أَبْنَا أَبِي الْجُدَعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٨٠٦ - وَأَخْنَسِ أَحِيحَةَ وَتَعْلَبَهُ

وَأَبْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ

[٨٠٥] («أُسَيْدٌ» بِالضَّمِّ) لَهُمَزُهُ (وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا) جَمْعُ ابْنِ قُصْرٍ

لِلضَّرُورَةِ، (أَبِي الْجُدَعَاءِ) أُسَيْدُ بْنُ أَبِي الْجُدَعَاءِ، يُقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (الْحُضَيْرِ) الصَّحَابِيُّ.

[٨٠٦] (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (أَخْنَسِ)، وَهُوَ ابْنُ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ، بِفَتْحِ

الشَّيْنِ، وَأُسَيْدُ بْنُ (أَحِيحَةَ) بِهَمْزَةٍ مُضْمُومَةٍ، ابْنُ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ، مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (تَعْلَبَهُ) لَهُ صَحْبَةٌ، (وَ) أُسَيْدُ (ابْنِ أَبِي إِيَّاسِ)،

هَكَذَا «إِيَّاسٌ» بِالْيَاءِ، وَالَّذِي فِي «الإِصَابَةِ» أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَاسٍ -بِالنُّونِ-، وَهُوَ صَحَابِيُّ، وَهَذَا الضُّبُطُ (فِيْمَا هَدَّبَهُ) أَي: فِي الْقَوْلِ الَّذِي حَرَّرَهُ النُّقَادُ

مِنْ ضُبُطِهِ، فَقَوْلُهُ: «فِيْمَا هَدَّبَهُ» خَبْرٌ لِمَحذُوفٍ، أَي: عَدُوُّ ابْنِ أَبِي أَنَاسٍ فِي أُسَيْدٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ - كَائِنٌ فِي الْقَوْلِ الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَهُ.

٨٠٧ - وَرَافِعٌ سَاعِدَةٌ وَزَافِرٌ

كَعْبٍ وَيَرْبُوعٌ ظَهْرٌ غَامِرٌ

٨٠٨ - ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ

وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبٌ تَمِيمِي

[٨٠٧] (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (رَافِعِ) بْنِ خَدِيجٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ (سَاعِدَةَ) ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ، صَحَابِيٌّ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (زَافِرِ) وَالِي إِزْمِينَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ (كَعْبِ) الْقُرْظِيِّ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (يَرْبُوعِ) السَّاعِدِيِّ شَهِدَ أَحَدًا، وَأُسَيْدُ بْنُ (ظَهْرٍ) ابْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ، لَهُ وَلَايِيهِ صَحْبَةٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ (غَامِرِ) بْنِ سَلَمٍ، أَحَدُ الْحُقَاطِ.

ولما أنهى المنسوب إلى الأبناء أتبعه بما هو منسوب إلى الآباء فقال:

[٨٠٨] (ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ) أَي: وَالِدُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أُسَيْدُ الصَّدْفِيِّ، تَابِعِي،

(مَعَ) وَالِدِ (تَمِيمِ) أُسَيْدُ أَبُو رِفَاعَةَ، الصَّحَابِيُّ، (وَجَدُّ قَيْسِ) أَي: جَدُّ قَيْسِ

بْنِ عَاصِمِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَعُونََةَ (صَاحِبِ) أَي: هُوَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي:

أَنَّ قَيْسًا هَذَا صَحَابِيٌّ (تَمِيمِي) مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ.

٨٠٩ - وَاعْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي

وَأَبْنَاءَ عَلِيٍّ وَثَابِتِ بْنِ خَارِي

[٨٠٩] (وَاعْنِ) أَيُّهَا الْمَحَدَّثُ («أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي وَأَبْنَاءَ عَلِيٍّ وَثَابِتِ) يَعْنِي: أَنَّ ابْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ ثَابِتِ: يُكْنِيَانِ بِأَبِي أُسَيْدٍ، فَأَمَّا ابْنُ عَلِيٍّ؛ فَهُوَ أَبُو أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَمَّا ابْنُ ثَابِتِ؛ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بُخَارِي) مَنْسُوبٌ إِلَى بُخَارَى، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى «بُخَارِي وَنَجَّارِي».

ومنها «أَمْنَةٌ» و«أَمِيَّةٌ»، و«أَمِنَةٌ» وقد ذكرها بقوله:

٨١٠ - ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمْنَةٌ»

وَعَظِيمَةٌ «أَمِيَّةٌ» أَوْ «أَمِنَةٌ»

[٨١٠] (ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَنْفَرِدٌ بِهَذَا الْاسْمِ («أَمْنَةٌ») بوزنِ حَسَنَةٍ، (وَعَظِيمَةٌ) أَي: غَيْرُ ابْنِ عَيْسَى إِمَّا («أَمِيَّةٌ») بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَصْغَرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ، (أَوْ «أَمِنَةٌ») بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بوزنِ فَاطِمَةَ.

ومنها «أَتَش» و«أَنْس»، وقد ذكرهما بقوله:

٨١١ - مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَش» الصَّنْعَانِي

بِالْتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِبِلَا تَوَانٍ

[٨١١] (مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَش» الصَّنْعَانِي) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ (بِالْتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِبِلَا تَوَانٍ) أَي: هَذَا الضَّبْطُ مُحَقَّقٌ بِبِلَا تَسَاهُلٍ.

ومنها «أَثُوبٌ» مع «أَيُّوبٌ» كما ذَكَرَهُمَا بقوله:

٨١٢ - «أَثُوبٌ» مَجْلُ عُنْبَةٍ وَالْأَزْهَرِ

وَوَالِدِ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرَ [

[٨١٢] («أَثُوبٌ») بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الواو (مَجْلُ) أي:

ابنُ (عُنْبَةٍ) له صحبةٌ، (وَ) أَثُوبٌ نَجْلُ (الْأَزْهَرِ وَ) أَثُوبُ (وَالِدِ الْحَارِثِ) وهو خطأ، وإنما هو ثُوبٌ بلا ألفٍ، (ثُمَّ) إذا عرفت هؤلاءِ الثلاثة أَثُوبٌ بوزن أفضل ف(اقْتَصِرَ) عليهم؛ فإن غيرهم أَيُّوبٌ.

ومنها «بَرَاءٌ» بالتشديد مع «بَرَاءٌ» بالتخفيف، ذَكَرَهُمَا بقوله:

٨١٣ - وَأَبُو عَالِيَةٍ وَمَعَشِرِ

[أُذَيْنَةَ حَمَّادٍ] «بَرَاءٌ» اذْكَرِ

[٨١٣] (وَأَبُو) بصيغة الثنية (عَالِيَةٍ وَمَعَشِرِ أُذَيْنَةَ حَمَّادٍ «بَرَاءٌ») أي:

لقبُ أبي العالِيَةِ وأبي معشرٍ وأذينةَ وحمادٍ: بَرَاءٌ بفتح الباءِ وتشديدِ الراءِ، أبو العالِيَةِ، واسمُه زيادُ بنُ فيروزٍ، وأبو معشرٍ يوسفُ بنُ يزيدَ البصريُّ، وأُذَيْنَةُ، وحمادُ بنُ سعيدِ المازنيُّ البصريُّ (اذْكَرِ) أي: اذْكَرْ هذا، وأمَّا غيرُه فالبراءُ بالفتحِ وتخفيفِ الراءِ.

ومنها «التَّجَارِي» مع «البُخَارِي»، أشار إليه بقوله:

٨١٤ - [إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِي

وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالتَّجَارِي

٨١٥ - وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ

مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ]

[٨١٤] (إِلَى بُخَارَى) بضم الباء (نِسْبَةُ الْبُخَارِي) يعني: منسوبًا إلى

البلدة المشهورة، وهو كثيرٌ في الأنساب، (وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي: ومن كان من الأنصار من أولاد الصحابة والتابعين (فَدَهُو) (التَّجَارِي) أي: منسوبٌ إلى بني التَّجَارِ.

[٨١٥] (وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ) أي: الصحابة والتابعين

(مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ) وهو بُخَارَى، وهذا (بِالْإِجْمَاعِ) من العلماء.

ومنها «خُدَيْج»، مع «حُدَيْجٍ» أشار إليهما بقوله:

٨١٦ - وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ

«خُدَيْجٍ» أَهْمِلُ غَيْرَ ذَا وَصَغْرٍ

[٨١٦] (وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ) يعني: أنَّ والدَ رافعٍ وفضلٍ مكبَّر

(«خُدَيْجٍ») بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة (أَهْمِلُ) أي: انطق به

مهملاً بلا نقطة على الحاء، (غَيْرَ ذَا) أي: غير خُدَيْجِ المذكور (وَصَغْرٍ)

فتقول: خُدَيْجٌ.

وحاصل المعنى: أن رافعَ بنَ خديج، وفضلَ بنَ خديج أبوهما مكبّر ومعجمٌ، وأما غير ذلك فهو حُدَيْج بحاءٍ مهملةٍ آخره جيمٌ مصغراً، وهو كثيرٌ.

ومنها «حِرَاش» مع «حِرَاش»، أشار إليهما بقوله:

٨١٧ - [«حِرَاشُ» بِنُ مَالِكٍ] كَوَالِدٍ

رُبَيْعِي أَهْمِلُهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ

[٨١٧] («حِرَاشُ» بِنُ مَالِكٍ) معاصرٌ لشعبةَ (كَوَالِدٍ رُبَيْعِي) وإخوته (أَهْمِلُهُ) أي: اضبطه بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ (بِغَيْرِ) شخصٍ (زَائِدٍ) على هذين؛ فإنَّ غيرَهما حِرَاشُ بحاءٍ معجمةٍ.

ومنها «حِرَامٌ» و«حَرَامٌ»، أشار إليهما بقوله:

٨١٨ - كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِرَامٌ [وَهُوَ جَمٌّ]

وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمٍ

[٨١٨] (كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِرَامٌ) أي: كلُّ من كان قريشياً فاسمُه حِرَامٌ، بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ وزايٍ معجمةٍ، (وَهُوَ جَمٌّ) كثيرٌ، (وَمَا) أي: الذي وقع (في) الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» بحاءٍ وراءٍ مهملتين (مِنْ عَلَمٍ).

ومنها «حُضَيْرٌ» و«حُضَيْرٌ» أشار إليهما بقوله:

٨١٩ - [أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»

أَبُو أَسِيدٍ غَيْرُهُ «حُضَيْرٌ»]

[٨١٩] (أُهْمِلَ) أي: بحاءٍ مهملةٍ (لَيْسَ غَيْرُ) أي: ليس غيره بهذا

الضبطِ («الْحُضَيْرُ») بضمِّ حاءٍ مهملةٍ فضاءٍ معجمةٍ بصيغةِ التصغيرِ (أَبُو أَسِيدٍ) مصغراً، (غَيْرُهُ) أي: غيرُ حُضَيْرِ أَبِي أَسِيدٍ («حُضَيْرُ») بضمِّ خاءٍ معجمةٍ فضاءً بصيغةِ التصغيرِ أيضاً.

ومنها «حَنَاطٌ» و«خَبَاطٌ» و«خَيَاطٌ»، ذكرها بقوله:

٨٢٠ - عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَاطٌ

وَإِنْ تَشَا خَبَاطٌ أَوْ خَيَاطٌ

[٨٢٠] (عَيْسَى) بنُ أَبِي عَيْسَى، (وَمُسْلِمٌ) بنُ أَبِي مُسْلِمٍ (هُمَا

حَنَاطٌ) أي: يُقال له: حَنَاطٌ، (وَإِنْ تَشَا) أيُّها المحدثُ أن تزيدَ لهما وصفاً؛

فقل: (خَبَاطٌ) أَوْ خَيَاطٌ) فبأيِّ وَصْفٍ وَصِفَ به كُلُّ واحدٍ منهما كان

صحيحاً، والغلطُ لذلك مأمونٌ فيهما.

ومنها «الجريري» و«الحريري»، ذكرهما بقوله:

٨٢١ - [وَصَفُّ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجُرَيْرِي

أَبْنِ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي]

[٨٢١] (وَصَفُّ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ (أَبَا الطَّيِّبِ) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(بِالْجُرَيْرِي) بِالْجِيمِ مَفْتُوحَةً فَرَاءَ مَهْمَلَةً مَكْبَرًا (أَبْنِ سُلَيْمَانَ) أَي: هُوَ ابْنُ

سُلَيْمَانَ، (وَ) صِفَةٌ أَيْضًا (بِالْحَرِيرِي) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ؛ فَهُوَ أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْجُرَيْرِي، ثُمَّ الْحَرِيرِي.

ومنها: «حَمَّال» و«جَمَّال» أشار إليهما بقوله:

٨٢٢ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ

وَصَفًّا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَّالِ»

[٨٢٢] (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ) أَي: رِوَاةِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً (بِالْإِهْمَالِ وَصَفًّا

سِوَى هَارُونَ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْوَانَ يُقَالُ لَهُ:

(«الْحَمَّالِ») بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ فَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ، وَقِيَدَهُ بِالصَّفَاتِ لِيَخْرُجَ مَنْ تَسَمَّى

بِذَلِكَ، كَحَمَّالِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ.

ومنها «الْحَدْرِيُّ» مع «الْحُدْرِيِّ» أشار إليهما بقوله:
 ٨٢٣ - [«الْحَدْرِيُّ» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكِّنْ

[٨٢٣] («الْحَدْرِيُّ») بخاءٍ معجمةٍ فدالٍ مهملةٍ مفتوحَتَيْنِ (مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ) أبو جعفر، (وَمَنْ عَدَاهُ) أي: غيرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (فَاضْمَنْ)
 خاءه (وَسَكِّنْ) داله.

ومنها «دُوَادٍ» مع «داود»، أشار إليهما بقوله:

٨٢٤ - عَالِي النَّاجِي وَوَلَدُ «دُوَادٍ»

وَأَبْنُ أَبِي «دُوَادٍ» الْإِيَادِي

[٨٢٤] (عَالِيٌّ) و(النَّاجِي) صفتُهُ (وَلَدُ «دُوَادٍ») يعني: أن عليًّا هو ابنُ دُوَادٍ،
 أبو المتوكل صاحبُ أبي سعيد الخدري، (وَ) بهذا الضبطِ أيضًا أحمدُ (ابْنُ
 أَبِي «دُوَادٍ» الْإِيَادِي) الجهميُّ المشهورُ، وغيرُهما داودُ، وهو كثيرٌ.

ومنها «الدَّبْرِيُّ» و«الدَّرِيدِيُّ» وَ «زَرْنَدِي» ذكرها بقوله:

٨٢٥ - «الدَّبْرِيُّ» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرِيدِيُّ»

نَحْوِيُّهُمْ وَعَـيْرُهُ «زَرْنَدِي»

[٨٢٥] («الدَّبْرِيُّ») بفتح الدالِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ (إِسْحَاقُ) هو
 ابنُ إبراهيم، يروي عن عبدِ الرزاقِ، (وَ«الدَّرِيدِيُّ» نَحْوِيُّهُمْ) يعني: أنَّ

الدَّرِيدِيَّ - بضمِّ الدالِ المهملةِ وفتحِ الراءِ وسكونِ الياءِ - نسبةً إلى دُرَيْدِ
جده، هو النحويُّ المشهورُ: أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ دُرَيْدٍ، (وَعَيْرُهُ
«زَرْنَدِيٌّ») أنَّ غيرَ ما ذكره من الدَّبْرِيِّ والدَّرِيدِيِّ: زَرْنَدِيٌّ، بزايٍ مفتوحةٍ
ونونٍ ساكنةٍ، وهم جماعةٌ.

ومنها: «رَوْحٌ» بالفتح، و«رُوحٌ» بالضمِّ، ذكرهما بقوله:

٨٢٦ - بِالْفَتْحِ رَوْحٌ سَالِفٌ وَوَاهِمٌ

مَنْ قَالَ ضَمَّ رَوْحٌ بِنِ الْقَاسِمِ

[٨٢٦] (بِالْفَتْحِ رَوْحٌ) وهم جماعةٌ (سَالِفٌ) أي: في المتقدمين،
واحتَرَزَ به عن رُوحٍ في المتأخِّرين؛ فَإِنَّهُ بِالضَّمِّ، (وَوَاهِمٌ) أي: مخطئٌ (مَنْ
قَالَ) من العلماءِ (ضَمَّ رَوْحٌ بِنِ الْقَاسِمِ) فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ.

ومنها «الزَّبِيرُ» و«الزُّبَيْرُ»، ذكرهما بقوله:

٨٢٧ - ابْنُ الزَّبِيرِ صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ

بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

[٨٢٧] (ابْنُ الزَّبِيرِ) عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبِيرِ (صَاحِبٌ) أي: صحابيٌّ،
(وَنَجْلُهُ) أي: ولدهُ الزَّبِيرُ بنُ عبدِ الرحمنِ، (بِالْفَتْحِ) مضبوطانِ، (وَالْكُوفِيُّ
أَيْضًا مِثْلُهُ) يعني: أنَّ عبدَ الله بنَ الزَّبِيرِ الكوفيُّ الأَسَدِيُّ الشاعرُ، بالفتحِ
كذلك.

ومنها «السَّفَر» بالسكون، و«السَّفَر» بالفتح، ذكرهما بقوله:

٨٢٨ - «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِإِلَامِ تِرَاءِ

[٨٢٨] («السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ) يعني: أَنَّ السَّفَرَ بفتح السينِ

وسكونِ الفاءِ أسماءٌ، (وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى) يعني: أَنَّ الْكُنَى كُلَّهَا سَفَرَ بفتحِ

الفاءِ؛ فمنَ الأولِ: السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ، ومنَ الثاني: أَبُو السَّفَرِ سَعِيدٌ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ

بنِ أَبِي السَّفَرِ، (بِإِلَامِ تِرَاءِ) أي: بدونِ شكٍّ.

ومنها «سَلِمَةَ» بكسرِ اللَّامِ، و«سَلَمَةَ» بفتحِهَا، ومنها «السَّلَمِي» بالفتحِ،

ذكرهما بقوله:

٨٢٩ - [عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلَا سَلِمَةَ

بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةِ مُكْرَمَةَ

٨٣٠ - وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ]

وَالسَّلَمِيُّ لِلْقَبِيلَةِ وَالْفِق

[٨٢٩] (عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلَا) أي: ابْنَا (سَلِمَةَ بِالْكَسْرِ) أي:

مضبوطٌ بالكسرِ (مَعَ قَبِيلَةِ) هي بنو سَلِمَةَ (مُكْرَمَةَ) لأنها من أنصارِ

رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وحاصل المعنى: أَنَّ عمروَ بنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ وعبْدَ الله بنَ سَلِمَةَ، وبنو سَلِمَةَ القبيلة المشهورة - كلُّهم بكسرِ اللامِ، ومَن عدا ذلك فهو بفتحِها، وهم كثيرون.

[٨٣٠] (وَالْحُلْفُ) أي: اختلافُ العلماءِ (في) ضبطِ (وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ) شيخِ شُعبَةَ، فقال يزيدُ بنُ هارونَ: إِنَّه بفتحِ اللامِ، وقال ابنُ عَلِيَّةَ: بكسرِها. ذكره بقوله:

(وَالسُّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ) صفته، أي: للقبيلة المعروفة التي مرَّت آنفًا، (وَأَفِقِ) أيُّها المحدثُ.

٨٣١ - فَتَحًا وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعَوِّلُ

ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلٌ

[٨٣١] (فَتَحًا) أي: بفتحِ اللامِ (وَمَنْ يَكْسِرُهُ) أي: يضبطُه بكسرِ اللامِ - وهم أكثرُ المحدثين - (لَا يُعَوِّلُ) أي: لا يُعتمدُ عليه في ذلك، وصرَّح بكونه لحنًا ابنُ الصلاحِ، وقال النوويُّ: إنه لُغِيَّةٌ.

ومنها «سَلَامٌ» بالثقل، و«سَلَامٌ» بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

(ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلٌ) يعني: أَنَّ كُلَّ سَلَامٍ يُضَبَطُ بتشديدِ اللامِ.

٨٣٢ - إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ

بِالْخُلْفِ وَأَبْنَ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ

٨٣٣ - أَبِي عَائِي وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ

وَأَبْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٣٤ - وَأَبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضِ وَفِي

سَلَامِ بْنِ مِشْكَمِ خُلْفِ قَفِي

[٨٣٢] (إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ) عبد الله بن سلام الصحابي، (مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ) مُحَمَّدِ

بن سلام بن الفرَجِ الْبُخَارِيِّ، أحدِ شيوخِ الْبُخَارِيِّ، (بِالْخُلْفِ) أي: اختلافِ
العلماءِ فيه في التَّخْفِيفِ والتَّشْدِيدِ، (وَأَبْنَ أُخْتِهِ) الضميرُ راجعٌ إلى الْحَبْرِ؛ لا إلى
الْبَيْكَنْدِيِّ؛ فهو سَلَامٌ بالتَّخْفِيفِ، ولم نَقِفْ على اسمِ أبيه (مَعَ جَدِّ).

[٨٣٣] (أَبِي عَائِي) الْجُبَائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ

سَلَامِ، مَخْفَفًا، (وَ) جَدُّ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ سَلَامِ، مَخْفَفًا (النَّسْفِيِّ وَ) جَدُّ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامِ
(السَّيِّدِيِّ) بفتحِ الْمَهْمَلَةِ وياءِ تَحْتَانِيَةٍ ثَقِيلَةٍ مَكْسُورَةٍ، (وَ) إِلَّا سَلَامَ (ابْنَ
أَبِي الْحُقَيْقِ) بحاءِ مَهْمَلَةٍ فَصَافِينَ مَصْغَرًا، أَبِي رَافِعِ (ذِي التَّهَوُّدِ) أي:
صَاحِبِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ فِي حِصْنِ لَهُ.

[٨٣٤] (وَ) إِلَّا سَلَامٍ (ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ) بالنونِ والهَاءِ والضادِ المعجمةِ، (وَ فِي سَلَامٍ بْنِ مِشْكَمٍ) مثلثِ الميمِ ثمَّ شينٍ معجمةٍ ساكنةٍ وفتحِ كافٍ ثمَّ ميمٍ (خُلْفَ فُفِي) أي: اختلافٌ بين العلماءِ؛ فقليلٌ: بتخفيفِ اللامِ، وقيل: بتشديدِها وهو الأشهرُ المعروفُ.

ومنها: «سَلَامَةٌ» بالتشديدِ، و«سَلَامَةٌ» بالتخفيفِ، ذكرهما بقوله:

٨٣٥ - [«سَلَامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرٍ

وَ كُوْفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرٍ

[٨٣٥] («سَلَامَةٌ») أي: بتشديدِ اللامِ (مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرٍ) أي: هي مولاةٌ لعائشةَ بنتِ عامرٍ، (وَ) سَلَامَةٌ أَيضًا بالتشديدِ (جَدُّ كُوْفِيٍّ) أي: جدُّ شخصٍ كوفيٍّ (قَدِيمٍ) أي: متقدِّمٌ زمنُه (آثِرٍ) أي: راوٍ للحديثِ، وهو عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سَلَامَةَ الكوفيِّ، ومَن عدا هؤلاءِ فهو سَلَامَةٌ، بالتخفيفِ، وهم جماعةٌ.

ومنها «شِيرِينٌ»، و«سِيرِينٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٣٦ - «شِيرِينٌ» نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي

سَدِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

[٨٣٦] («شِيرِينٌ») بكسرِ الشينِ المعجمةِ والراءِ، (نِسْوَةٌ) أي: علمٌ لجماعةٍ نسوةٍ، (وَ) شِيرِينٌ أَيضًا (جَدُّ ثَانِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي)، أي:

جدُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ، يعني: أَنَّ شِيرِينَ يُطَلَّقُ عَلَى نَوْعِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ فَالْأَوَّلُ جَمَاعَةٌ نِسْوَةٌ، وَالثَّانِي جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شِيرِينَ الْجُرْجَانِيِّ، وَأَمَّا غَيْرُهُوْءُ لَاءِ فَسِيرِينَ، بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ، كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَآخَرِينَ كَثِيرِينَ.

ومنها «سامريّ»، «وسامريّ»، ذكرهما بقوله:

٨٣٧ - «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلٍ

وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَّلِ]

[٨٣٧] («السَّامِرِيُّ») بكسر الميم وتخفيف الراء (شَيْخُ نَجْلِ) ابْنِ (حَنْبَلٍ) يعني: أَنَّ السَّامِرِيَّ شَيْخٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّامِرِيِّ، (وَمَنْ عَدَاهُ) أَي: غَيْرُ شَيْخِ ابْنِ حَنْبَلٍ (فَافْتَحَنْ) مِيَمَهُ (وَوَثَقَّلِ) رَاءَهُ، وَهُم كَثِيرُونَ.

ومنها «عمارة» بالكسر مع «عمارة» بالضم، و«عسل»، بفتحيتين مع «عسل» بكسر فسكون؛ ذكرها بقوله:

٨٣٨ - وَاكْسِرُ أَبِي بَنَ «عِمَارَةَ» فَقَدْ

وَ «عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذُكْوَانَ أَنْفَرْدُ

[٨٣٨] (وَاكْسِرُ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (أَبِي بَنَ «عِمَارَةَ») وَهُوَ صَحَابِيٌّ؛ (فَقَدْ) أَي: فَحَسَبُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَجَمَهُورُهُمْ بِالضَّمِّ؛ وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ

والتشديد، (وَ «عَسَلٌ») بفتحَتَيْنِ (هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ) أَخْبَارِيٌّ لَقِيَّ الْأَصْمَعِيَّ
(انْفَرَدُ) بهذا الضبطِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَعِيسَلٌ، بكسرِ فسكونٍ، وهم جماعةٌ.

ومنها «العَيْشِيُّ»، و«العَنْسِيُّ»، و«العَبْسِيُّ»، ذكرها بقوله:

٨٣٩ - فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»

بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلُّ عَبْسِيٍّ

[٨٣٩] (فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ») يعني: أَنَّ الْعَيْشِيَّ كَائِنٌ فِي رِوَاةِ
الْبَصْرَةِ، (وَ«الْعَنْسِيُّ» بِالشَّامِ) يعني: أَنَّ الْعَنْسِيَّ هَذَا الضَّبْطِ خَاصٌّ
بِالشَّامِيِّينَ، (وَ) بِ(الْكُوفَةِ قُلُّ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، (عَبْسِيٍّ) يعني: أَنَّ الْعَبْسِيَّ
هَذَا الضَّبْطِ خَاصٌّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

ومنها: «عَنَامٌ»، و«عَنَامٌ» ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ:

٨٤٠ - بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «عَنَامٌ»

إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَّ «عَنَامٌ»

[٨٤٠] (بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ) أَي: مُضْبُوطٌ بِهِمَا (كُلُّ «عَنَامٌ») يعني: أَنَّ
كُلَّ غَنَامٍ بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَنُونٌ مُشَدَّدَةٌ، (إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ) وَالِدَ عَلِيِّ (بِنَّ
«عَنَامٌ») فَإِنَّهُ بَعِيْنٌ مَهْمَلَةٌ فَنَاءٌ مِثْلُثَةٌ مُشَدَّدَةٌ، الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ.

ومنها «قَمِيرٌ» مكْبَرًا، و«قَمِيرٌ» مصغَّرًا، و«كَرِيْزٌ» و«كُرِيْزٌ» كذلك، ذكرها بقوله:

٨٤١ - «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ

وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيْزٌ» كَبَّرُ

[٨٤١] («قَمِيرٌ») بفتح القافِ ثمَّ ميمٍ مكسورةٍ (بِنْتُ عَمْرٍو) امرأةٌ مسروقِ بنِ الأجدعِ (لَا تُصَغَّرُ) أيُّها المحدث، بَلَّ كَبَّرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمُصَغَّرٌ، (وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيْزٌ» كَبَّرُ) يعني: أَنَّ كَرِيْزًا فِي قَبِيْلَةِ خَزَاعَةَ خَاصَّةً مَكْبَرًا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَمُصَغَّرٌ.

ومنها: «مُسَوْرٌ»، و«مِسُورٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٤٢ - [وَنَجْلٌ مَرزُوقٍ] رَأَوْا «مُسَوْرٌ»

وَأَبْنُ يَزِيدَ، وَسَوَى ذَا «مِسَوْرٌ»

[٨٤٢] (وَنَجْلٌ) أي: ابنِ (مَرزُوقٍ) مَسَوْرٌ (رَأَوْا) أي: العلماءُ («مُسَوْرٌ») بضمِّ الميمِ ثمَّ مهملةٍ مفتوحةٍ بعدها واوٌ مشدَّدة، يعني: أَنَّ مَسَوْرَ بْنَ مَرزُوقٍ مُضْبُوطٌ بِالضْبِطِ الْمَذْكُورِ، (وَأَبْنُ يَزِيدَ) كذلك بهذا الضبِّ مَسَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ، (وَسَوَى ذَا) أي: غيرُ هذا («مِسَوْرٌ») بميمٍ مكسورةٍ فسينٍ مهملةٍ ساكنةٍ فواوٍ مفتوحةٍ، آخره راءٌ.

ومنها «مُسَيَّب» بالفتح و«مُسَيَّب» بالكسر، ذكرهما بقوله:

٨٤٣ - [كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى

أَبِي سَاعِدٍ فَلِوَجْهِينِ حَاوَى]

[٨٤٣] [كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ] يعني: مضبوطاً بفتح الياء وهم جماعة، وغيرهم (سِوَى) مسَيَّب بن حَزْن (أَبِي) أي: والد (سَاعِدٍ) التابعي الجليل، وهو صحابيٌّ، وأبوه حَزْن بن أبي وهب، صحابيٌّ، (فَلِوَجْهِينِ) بالفتح والكسر (حَاوَى) أي: جَمَعَ، يعني: أنه ضُبطَ بهما.

ومنها «عُبَيْدَة»، و«عَبِيدَة» و«أَخْرَم» و«أَحْرَم»، و«أَجْرَم» و«أَخْرَم»،

ذكرها بقوله:

٨٤٤ - أَبُو «عُبَيْدَة» بِضَمِّ أَجْمَعُ

[زَيْدُ بِنِ «أَخْرَم» سِوَاهُ يُمْنَعُ]

[٨٤٤] (أَبُو «عُبَيْدَة») الكُنْيَةُ (بِضَمِّ) أي: مضبوطٍ بِضَمِّ العَيْنِ مصغراً، (أَجْمَعُ) يعني: أَنَّ أبا عُبَيْدَة مصغراً كُلُّهُ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، (زَيْدُ بِنِ «أَخْرَم») بخاءٍ معجمةٍ ثم زايٍ معجمةٍ، (سِوَاهُ) أي: غيره (يُمْنَعُ) يعني: أَنَّ زَيْدَ بِنِ أَخْرَمَ شَيْخَ البَخَارِيِّ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي هَذَا الضَّبْطِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَأَحْرَمٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَوْ أَجْرَمٌ بِجِيمٍ فَرَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَوْ أَحْرَمٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ فَرَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَوْ أَحْرَمٌ بِمُهْمَلَةٍ فَمُعْجَمَةٍ.

ومنها «حُضَيْن»، بالضاد المعجمة، و«حُصَيْن» بالصاد المهملة،
ذكرهما بقوله:

٨٤٥ - وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنٍ»

إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينٍ

[٨٤٥] (وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ) أي: رواة الحديث (مِنْ) زائدةٌ («حُضَيْنٍ») بحاءٍ مهملة، (إِلَّا أَبُو سَاسَانَ) حُضَيْنِ بْنِ الْمَنْذَرِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ يَقِينٍ) أي: هذا الكلامُ ناشئٌ عن يَقِينٍ، وما سواه حُصَيْنٌ.

ومنها «الْهَمْدَانِيُّ» و«الْهَمْدَانِيُّ»، ذكرهما بقوله:

٨٤٦ - وَلِلْقَيْلِ نِسْبَةٌ «الْهَمْدَانِي»

وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ بِإِسْكَانٍ

٨٤٧ - فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ، وَذَا

فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلٌ يُخْتَذَى

[٨٤٦] (وَلِلْقَيْلِ) لغةٌ في القبيلة (نِسْبَةٌ «الْهَمْدَانِي») بفتح الهاء المهملة وسكون الميم، يعني: أن نسبة الهمداني بهذا الضبط إلى القبيلة باليمن، (وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ) أي: اجعل على الدال نقطةً (بِإِسْكَانٍ) للميم، يعني: أن النسبة إلى همدان بلدة، يكون بفتح الميم وإعجام الدال.

[٨٤٧] (فِي الْقُدَمَاءِ) أي: في المتقدمين (ذَاكَ) الأول (غَالِبٌ، وَذَا)

الثاني (في الآخريين) أي: المتأخرين (، فَهَوَّأَصْلُ) أي: قانونٌ (يُحْتَدَى) يُقْتَدَى به.

وحاصلُ المعنى: أن الهمداني في المتقدمين بسكون الميم، وبفتحها في المتأخرين.

٨٤٨ - [وَمِنْ هُنَا حُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ

لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي

[٨٤٨] (وَمِنْ هُنَا) أي: من هذا الموضع (حُصَّ صَحِيحُ) الإمام أبي عبد الله البخاري (الْجُعْفِيِّ) والمعنى: أن ما بعد هذا من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب خاصٌّ بـ«صحيح البخاري»، (لِكُلِّ مَا يَأْتِي) من المؤلف والمختلف (بِهِ) في صحيح الجعفي، (مُوَفِّي) أي: يُوفِّي ما في «صحيح البخاري» من المؤلف والمختلف.

فمنها «أخيف» و«أقلح» مع «أحنف» و«أفلح»، ذكرها بقوله:

٨٤٩ - «أَخِيفُ» جَدُّ مِكَرَزٍ وَ «الْأَقْلَحُ»

كُنَيْةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا]

[٨٤٩] («أَخِيفُ») بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة وتحت مشاءً مفتوحةً آخره فاءٌ (جَدُّ مِكَرَزٍ) بميمٍ مكسورةٍ فكافٍ ساكنةٍ فراءٍ مهملةٍ فزايٍ معجمةٍ، بن حفص بن الأخيف العامري، (وَ «الْأَقْلَحُ») بهمزة فقاءٍ

فلام فحاءٍ مهملةٍ (كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ) بنِ ثَابِتِ بنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، له صحبةٌ (قَدْ نَقَّحُوا) أي: هَذَبَ العلماءُ هذا الواحدَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَأَفْلَحُ، بالفاءِ، وهو كثيرٌ.

ومنها «يَسَارٌ» مع «بَشَارٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٥٠ - وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلُّ «يَسَارٌ»

إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارٌ»

[٨٥٠] (وَكُلُّ مَا فِيهِ) أي: «صحيح البخاري» (فَقُلُّ) أيها المحدثُ («يَسَارٌ»)، وهو كثيرٌ (إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ) فَإِنَّهُ («بَشَّارٌ») أي: والدُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، الملقَّبُ بَبْنَدَارٍ.

ومنها «بُسْرٌ»، و«بِشْرٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٥١ - الْمَازِنِيُّ وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ

وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمْ

[٨٥١] (الْمَازِنِيُّ) والمرادُ به عبدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ، صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، (وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ) المدنيُّ تابعيٌّ مولَى ابنِ الْحَضْرَمِيِّ، (وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) الْحَضْرَمِيُّ الشَّامِيُّ، كُلُّ مِنْهُمْ («بُسْرٌ») بضمُّ أولِهِ ثمَّ سينٌ مهملةٌ ساكنةٌ (فَاعْلَمْ) ذلكُ أيها المحدثُ، وأَمَّا غَيْرُهُمْ فهو «بِشْرٌ»، وهو كثيرٌ.

ومنه «بُشَيْرٌ» و«بَشِيرٌ»، و«يُسَيْرٌ»، و«أُسَيْرٌ»، ذكرها بقوله:

٨٥٢ - وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلُ بَشَيْرٌ

وَقُلُ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرٌ

[٨٥٢] (وَابْنُ يَسَارٍ) الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ، (وَابْنُ كَعْبٍ) الْعَدَوِيُّ
الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ، (قُلُ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ (بَشَيْرٌ) بِمَوْحَدَةٍ تَحْتَانِيَّةٍ فَشِينٍ
مُعْجَمَةٍ فَيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَصْغَرًا، وَمَنْ عَدَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ «بَشِيرٌ» مَكْبَرًا،
وَهُوَ كَثِيرٌ، (وَقُلُ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ (يُسَيْرٌ) بِالتَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةِ مَصْغَرًا (فِي)
ضَبْطِ اسْمِ (ابْنِ عَمْرٍو) تَابِعِيٍّ، (أَوْ) لَتَنْوِيحِ الْخِلَافِ (أُسَيْرٌ) أَي: قِيلَ: إِنَّ
اسْمَهُ أُسَيْرٌ بَضْمٌ هَمْزَةٌ بَدَلُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ.

ومنها «بَصِيرٌ»، و«نَصِيرٌ» ذكرهما بقوله:

٨٥٣ - [أَبُو «بَصِيرٍ» التَّقْفِي مُكَبَّرٌ

وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا

[٨٥٣] (أَبُو «بَصِيرٍ») عْتَبَةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ (التَّقْفِي مُكَبَّرٌ) أَي:
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكسْرِ الصَّادِ (وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا) أَي: بِنُونِ (صَغَرُوا) أَي:
ضَبَطُوهُ بِالتَّصْغِيرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ ضَبَطَ بِالنُّونِ مَصْغَرًا، نَصِيرٌ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ
الْأَسَدِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ.

ومنها: «بزار» مع «بزاز» و«النصري»، مع «البصري»، ذكرها بقوله:

٨٥٤ - يَحْيَى وَيَشْرُ [وَأَبْنُ صَبَّاحٍ بِرَا

«بَزَّارُ» وَ«النَّصْرِيُّ» بِالتُّونِ عَرَا

٨٥٥ - مَالِكُ عَبْدَ وَاحِدٍ [تَمِيلُهُ

كُنْيَةُ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُمَيْلُهُ»

[٨٥٤] (يَحْيَى) أي: يحيى بن مُحَمَّد بن السَّكَنِ البزار، (وَيَشْرُ) بنُ

ثابتِ البزار، (وَ) الحسنُ (ابْنُ صَبَّاحٍ) البزار، حال كونهم، (بِرَا) مهملة في

آخره، كلُّهم ثمَّ قال: («بَزَّارُ») أي: بموحدة فزاي، وأمَّا غيرهم فبزاز بزايين،

وهم جماعةٌ (وَ «النَّصْرِيُّ» بِالتُّونِ عَرَا) أي: أصاب.

[٨٥٥] (مَالِكُ عَبْدَ وَاحِدٍ) والحاصل: أنَّ مالكَ بنِ أوسِ بنِ

الحدَّانِ، مخصوصٌ بهذا الضبطِ، ومثله عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ الله النَّصْرِيُّ،

أبو بشرٍ الدمشقيِّ، ومنَّ عدا هذين فهو بصريُّ نسبةً إلى البصرة.

ومنها «نُمَيْلَةُ»، و«نُمَيْلَةُ»، ذكرهما بقوله:

(نُمَيْلُهُ) بمشناةٍ فوقيةٍ مضمومةٍ وميمٍ مفتوحةٍ فياءٍ مشناةٍ ساكنةٍ (كُنْيَةُ

يَحْيَى) بنِ واضحِ الأنصاريِّ أبي تُمَيْلَةَ مصغراً، (غَيْرُهُ) أي: غيرُ يحيى

المذكورِ («نُمَيْلَةُ») بنونٍ بدلِ المشناةِ، وهو جدُّ مُحَمَّد بنِ مسكينٍ.

ومنها: «تَيْهَان»، و«نَبْهَان»، ذكرهما بقوله:

٨٥٦ - اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ»

وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

[٨٥٦] (اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ») يعني: أن اسمَ والدِ أبي الهيثمِ الصحابيِّ تَيْهَان، ابنُ مالِكِ بنِ عَتِيكٍ، وأمَّا أبو الهيثمِ فاسمُه مالِكٌ، (وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ») بنونٍ مفتوحةٍ ثمَّ بَاءٍ موحدةٍ ساكنةٍ، يعني: أن والدَ صالحٍ مولى التوأمةِ هو نَبْهَانُ الجُمَحِيُّ.

ومنها: «تَوَزِي» مع «ثَوْرِي»، و«تَغْلِي»، مع «تُعْلِي»، ذكرها بقوله:

٨٥٧ - مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِي»

مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِي»

[٨٥٧] (مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ) أَبُو يَعْلَى البَصْرِيُّ («تَوَزِي») بفتحِ المشاةِ الفوقانيةِ والواوِ المشددةِ ثمَّ زايٍ مكسورةٍ، ومن عداه ثوريٌّ بالمثلثةِ والواوِ الساكنةِ ثمَّ راءٍ (مُسَيَّبٌ) بنُ رافعِ الأَسَدِيِّ، الكاهليِّ، (بِالْغَيْنِ) المعجمةِ («تَغْلِي») أي: بتاءِ فوقانيةٍ فغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ ولامٍ مكسورةٍ ثمَّ بَاءٍ موحدةٍ، ومن عداه كلُّه ثعلبيٌّ.

ومنها «حَرِيْزٌ» مع «جَرِيْرٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٥٨ - أَبُو «حَرِيْزٍ» وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى

بِالْحَاءِ، وَالزَّيِّ، وَغَيْرُهُ بِرَاءِ

[٨٥٨] (أَبُو «حَرِيْزٍ») عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، (وَ) حَرِيْزٌ (أَبْنُ) عُثْمَانَ الرَّحْبِيُّ الْحِمَصِيُّ (يُرَى) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (بِالْحَاءِ) الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، (وَالزَّيِّ) الْمَعْجَمَةُ (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ حَرِيْزٍ (بِرَاءِ) مَهْمَلَةٌ بَدَلُ الزَّيِّ، وَكَذَا بِجِيمٍ بَدَلُ الْحَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «الْحَرِيْرِيُّ»، مع «الجَرِيْرِيُّ»، ذكرهما بقوله:

٨٥٩ - يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ «الْحَرِيْرِيِّ»

وَغَيْرُهُ بِالضَّمِّ «الجُرِّيْرِيُّ»

[٨٥٩] (يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ) بِكسْرِ الرَّاءِ («الْحَرِيْرِيِّ») بِالضَّبْطِ الْمَذْكُورِ، (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ يَحْيَى (بِالضَّمِّ «الجُرِّيْرِيِّ») أَي: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا.

ومنها: «جارية»، و«حارثة»، ذكرهما بقوله:

٨٦٠ - «جَارِيَةٌ» جِيْمًا أَبُو يَزِيدٍ

وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدٍ

[٨٦٠] («جَارِيَةٌ» جِيْمًا) أَي: مُضْبُوطًا بِجِيمٍ (أَبُو يَزِيدٍ) وَالذُّ يُزِيدُ بْنُ

جارية الأنصاري، (وَ) جارية (ابنُ قُدَامَةَ) التيمي البصري، صحابي،
و(أَبُو أُسَيْدٍ) والدُ أُسَيْدٍ، بوزن كَبِيرٍ، جدُّ عمرو بنِ أبي سفيان بنِ أُسَيْدٍ ابنِ
جارية.

ومنها «حَيَّان»، و«حَبَّان»، بالفتح، و«حِبَّان» بالكسر؛ فذكر الأولين
بقوله:

٨٦١ - «حَيَّانُ» بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِدٍ

وَإِبْنِ هِلَالٍ فَافْتَحَنْ وَوَحَّدِ

[٨٦١] («حَيَّانُ») كله مضبوطٌ (بِأَلْيَاءِ سِوَى) حَبَّانِ (ابْنِ مُنْقِدٍ) بضمِّ
الميم ثمَّ نونٍ ساكنةٍ بعدها قافٌ مكسورةٌ، ابنُ عمرو الأنصاري، الصحابي،
(وَ) حَبَّانِ (ابْنِ هِلَالٍ) الباهلي البصري (فَافْتَحَنْ) حاءُهُما أيُّها المُحَدِّثُ
(وَوَحَّدِ) بَاءُهُما.

٨٦٢ - أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ

بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ

[٨٦٢] (أَبْنَا) حَبَّانِ بنِ (عَطِيَّةَ) السلمي العلوي، (وَ) حَبَّانِ بنِ
(مُوسَى) بنِ سَوَّارٍ، أبي مُحَمَّدٍ السلمي المروزي، وحَبَّانِ بنِ (الْعَرِقَةَ) بفتحِ
العينِ وكسرِ الراءِ، (بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ) أي: هؤلاء الثلاثة يُضَبِّطون بكسرِ
الحاءِ المهملةِ وباءٍ موحَّدةٍ، (فِيمَا حَقَّقَهُ) أي: الحُدَّا قُ المُتَقِنون.

ومنها «حَصِين» بالتكبير، و«حُصَيْن» بالتصغير، ذكرهما بقوله:

٨٦٣ - أبا «حَصِين» الأَسَدِيَّ كَبَّرَ

ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغَّرَ

[٨٦٣] (أَبَا «حَصِين» الأَسَدِيَّ كَبَّرَ) يعني: أن أبا حَصِينِ عثمانَ بنَ

عاصمِ الأَسَدِيَّ مكَبَّرَ مع الإهمالِ لِحَرْفِيهِ، وَمَنْ عداهُ فَحُصَيْنِ مِصْغَرًا.

ومنها: «حُكَيْمٍ» بالتصغير، مع «حَكِيمٍ» بالتكبير، ذكرهما بقوله:

(ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغَّرَ) أَيُّهَا المَحْدَثُ، أَي: اضْبِطْ بالتصغيرِ

رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ أبا حَكِيمٍ، وَمَنْ عداهُ: فَحَكِيمٌ بِفَتْحِ الحَاءِ وَكسْرِ الكَافِ.

ومنها: «حَيَّة» مع «حَبَّة» و«خازم» مع «خازِم»، ذكرها بقوله:

٨٦٤ - [«حَيَّة» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرٌ]

مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ

[٨٦٤] («حَيَّة» بِالْيَاءِ) التَّحْتَانِيَةُ المَشَدَّدَةُ (ابْنُهُ جُبَيْرٌ) يعني: أَنَّ حَيَّةَ

بهذا الضبطِ والدُّجْبِيرِ الثَّقَفِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ») أَي: بخاءٍ وزايٍ

معجمتَيْنِ (الضَّرِيرُ) يعني: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمِ بهذا الضبطِ هو الضَّرِيرُ، ليس

في البخاريِّ بهذا الضبطِ إِلَّا هو.

ومنها: «خُنَيْس» مع «حُبَيْش»، و«حُبَيْب» مع «حَبِيب»، و«الجَرَشِي» مع «الجَرَشِي»، ذكرها بقوله:

٨٦٥ - [ابن حُدَافَةَ «خُنَيْس» فَقَدِ]

«حُبَيْب» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي

٨٦٦ - وَكُنْيَةُ لَابْنِ الزُّبَيْرِ [«الجَرَشِي»]

يُوُسُّ وَالتَّضْرُفَ لَا تُفْتَشُّ

[٨٦٥] (ابن حُدَافَةَ) بحاءٍ مهملةٍ مضمومةٍ فذالٍ معجمةٍ («خُنَيْس») يعني: أن خُنَيْسًا بهذا الضبطِ هو خُنَيْسُ بنِ حُدَافَةَ الصحابيِّ (فَقَدِ) أي: فحسب؛ إشارةً إلى أنه ليس لهذا الضبطِ غيره في البخاريِّ («حُبَيْب») بخاءٍ معجمةٍ فباءٍ موحدةٍ (شَيْخُ مَالِكٍ) بنِ أنسِ الإمام، وهو حُبَيْبُ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ، (وَ) بهذا الضبطِ أيضًا حُبَيْبُ (ابنِ عَدِي).

[٨٦٦] (وَ) بهذا الضبطِ أيضًا (كُنْيَةُ لـ) عبدِ الله (ابنِ الزُّبَيْرِ) فهو أبو حُبَيْبٍ، وَمَنْ عدا هؤلاء الثلاثة، فهو حُبَيْبٌ بفتحِ المُهملةِ ككَبِيرٍ. ومنها: («الجَرَشِي») بضمِّ المعجمةِ وفتحِ الراءِ المهملةِ فشينٍ معجمةٍ، اثنانٍ: وهما (يُوُسُّ) بنُ القاسمِ اليماميِّ، (والتَّضْرُفُ) بنُ مُحَمَّدٍ (فَلا تُفْتَشُّ) أيها المُحدِّثُ، أي: لا تبحث؛ لأنَّه لا يوجدُ غيرُهما، وأمَّا غيرُهما فهو الجَرَشِي بالشينِ المُعجمةِ وبالحاءِ والراءِ المهملتينِ المفتوحتينِ، وبإهمالِ السينِ بوزنه، ولم يقع في البخاريِّ. قاله في «الهُدَى».

ومنها «الْحَرَازُ» و«الْحَرَازُ» ذكرهما بقوله:

٨٦٧ - ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَـ «الْحَرَازُ»

بِالرَّاءِ بَدَأَ غَيْرُهُ «خَرَازُ»

[٨٦٧] (ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَـ «الْحَرَازُ») يعني: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بِنِ الْأَخْنَسِ أَبَا مَالِكٍ هُوَ الْخَرَازُ (بِالرَّاءِ) الْمَهْمَلَةُ الْمَشْدُودَةُ (بَدَأَ) أَي: قَبْلَ الْأَلْفِ، وَالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَمَّا (غَيْرُهُ) فَكُلُّهُ («خَرَازُ») بِزَايَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ النَّاطِمُ تَبَعًا لِلْحَافِظِ فِي «هُدَى السَّارِي»، لَكِنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ هُوَ الْخَرَازُ بِمَعْجَمَاتٍ.

ومنها «رُبَيْعٌ» مع «رَبِيعٍ»، و«رُزَيْقٌ» مع «رُزَيْقٍ»، و«رَبَاحٌ» و«رِياحٌ»،

ذكرها بقوله:

٨٦٨ - بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ التَّضْرِ

«رُبَيْعٌ» وَأَبْنُ حُكَيْمٍ فَادِرٍ

٨٦٩ - «رُزَيْقٌ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَاحٌ»

وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحٌ

[٨٦٨] (بِنْتُ مَعْوِذٍ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ابْنِ عَفْرَاءَ، صَحَابِيَّةٌ، (وَبِنْتُ التَّضْرِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ، عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، صَحَابِيَّةٌ، كِلَاهُمَا («رُبَيْعٌ») بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَصْغِيرُ رَبِيعٍ بِفَتْحِ فَكْسَرٍ، وَأَمَّا

غيرُهما فَرَبِيعٌ مَكْبَرًا، (وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرٌ) أَي: اعلَمَ ذلك أَيُّها المُحدِّثُ.
 [٨٦٩] («رُزَيْقٌ» بِالرَّاءِ) المَهْمَلَةُ (أَوَّلًا) أَي: في أولِ الكَلِمَةِ قَبْلَ الزَّايِ
 المَعْجَمَةِ بصيغَةِ التَّصْغِيرِ («رَبَّاحٌ» وَالِدُ زَيْدٍ) بِنِ رَبَّاحِ المَدِينِيِّ، (وَ) كُنْيَةُ وَالِدِ
 (عَطَا) أَي: عَطَاءِ بِنِ أَبِي رَبَّاحٍ، وَمَنْ عَدَاهُمَا فَبكسرِ راءٍ (إِفْصَاحٌ) أَي: هَذَا
 إِفْصَاحٌ وَتَوْضِيحٌ لِمَشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ.

ومنها «أبو الرَّجَالِ» و«أبو الرَّحَالِ»، ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ:

٨٧٠ - مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»

وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»

[٨٧٠] (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ المَدِينِيِّ
 (يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ») بَرَاءٌ مَكْسُورَةٌ فَجِيمٌ مُخَفَّفَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنْ
 الأَوْلَادِ رِجَالًا، (وَعُقْبَةُ) ابْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي الكُوفِيِّ (يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ») بَرَاءٌ
 مَفْتُوحَةٌ فَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ.

ومنها: «سُرَيْجٌ» مَعَ «سُرَيْحٌ»، ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ:

٨٧١ - «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالتُّعْمَانِ

وَإِسْنِ أَبِي أَحْمَدَ وَإِسْنِ حَيَّانَ

[٨٧١] («سُرَيْجٌ») بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ فَرَاءٌ فَجِيمٌ بَعْدَ يَاءٍ مُصَغَّرًا (ابْنَا
 يُونُسٍ) بِالصَّرْفِ لِلوِزْنِ، (وَالتُّعْمَانِ) يَعْنِي: أَنَّ سُرَيْجًا بِالضَّبْطِ المَذْكُورِ،

اسم سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبي الحارث، (وَإِكْن) أيها المحدثُ بأبي سريج (أَبَا أَحْمَدَ) أي: والد أحمد بن الصباح النهشلي، ومن عداهم فبالشَّين المعجمة والحاء المهملة، سُريج، وهم جماعةٌ.

ومنها «سَلِيم» مع «سَلِيم»، و«السَّيْنَانِي» مع «الشَّيْبَانِي»، ذكرها بقوله:

(و) سَلِيم (ابْنُ حَيَّانَ) الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ.

٨٧٢ - سَلِيمٌ بِالتَّكْبِيرِ، [وَالسَّيْنَانِي

فَضْلٌ وَمَنْ عَادَاهُ فَالشَّيْبَانِي

[٨٧٢] (سَلِيمٌ بِالتَّكْبِيرِ) يعني: أن سَلِيمَ بنَ حَيَّانَ مَكْبَرٌ، وَمَنْ عَادَاهُ فهو سَلِيمٌ مَصغَرًا، (وَالسَّيْنَانِي) بكسرِ المهملةِ بعدها ياءٌ (فَضْلٌ) هو ابنُ موسى أبو عبدِ اللهِ المَرْوزِيُّ، (وَمَنْ عَادَاهُ) أي: غيرُهُ (فَ) هو (الشَّيْبَانِي) بفتحِ المعجمةِ بعدها ياءٌ ثمَّ موحدَةً.

ومنها: «السَّامِي» مع «الشَّامِي»، ذكرهما بقوله:

٨٧٣ - مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالتَّاجِي

وَعَبْدُ الأَعْلَى كُلُّهُمُ «سَّامِي»

[٨٧٣] (مُحَمَّدٌ) بنُ عَرَعرَةَ البَصْرِيُّ، و(عَبَّادٌ) بنُ مَنْصُورٍ، (و) أبو المتوَكَّلِ عَلِيُّ بنُ دُوَادٍ (التَّاجِي وَعَبْدُ الأَعْلَى) البَصْرِيُّ، أبو مُحَمَّدٍ (كُلُّهُمُ) أي: هؤلاءِ الأربعةُ («سَّامِي») بسينٍ مهملةٍ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فبالشَّينِ المعجمةِ شامِيٌّ.

ومنها: «صَبِيح»، مكبرًا، و«صَبِيح» مصغرًا، ذكرهما بقوله:

٨٧٤ - صَبِيحَ وَالِدِ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا

وَاضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

[٨٧٤] (صَبِيحَ وَالِدِ الرَّبِيعِ) بِنُ صَبِيحِ السَّعْدِيِّ الْبَصْرِيِّ (فَافْتَحَا)

أَيْهَا الْمَحْدَثُ، يَعْنِي: أَنَّ صَبِيحًا وَالِدَ الرَّبِيعِ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ بوزنِ كَبِيرٍ،
(وَاضْمُمُ) أَيْهَا الْمَحْدَثُ (أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى) يَعْنِي: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ أَبِي
الضُّحَى الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ الْعَطَارَ صَبِيحٌ، مضمومٌ الْأَوَّلِ بصيغةِ التَّصْغِيرِ.

ومنها: «عِيَّاش» مع «عبَّاس»، ذكرهما بقوله:

٨٧٥ - «عِيَّاشُ» الرَّقَّامُ وَالْحَمِصِيُّ

أَبَاكَ ذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوفِيُّ]

[٨٧٥] («عِيَّاشُ») بعينٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ، هُوَ ابْنُ

الْوَلِيدِ (الرَّقَّامُ) الْبَصْرِيُّ، (وَ) كَذَا (الْحَمِصِيُّ أَبَا) أَي: وَكَذَلِكَ أَبُو الْحَمِصِيِّ،
وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْحَمِصِيِّ، وَ(كَذَاكَ) أَي: مِثْلُ الْحَمِصِيِّ فِي كَوْنِ أَبِيهِ
بِهَذَا الضَّبْطِ: أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمِ (الْمُقْرِيُّ) الْأَسَدِيِّ (الْكُوفِيُّ)،
وغيرُ هؤُلاءِ كُلِّهِ «عَبَّاسُ»، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «عَبَادَةٌ» و«عُبَادَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٦ - وَافْتَحَ «عَبَادَةٌ» أَبَا مُحَمَّدٍ

وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادًا» تَرْشُدٍ

[٨٧٦] (وَافْتَحَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ («عَبَادَةٌ») أَي: أَوْلَاهُ (أَبَا مُحَمَّدٍ) وَالِدَ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَغَيْرُهُ كُلَّهُ «عُبَادَةٌ» بِالضَّمِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «عُبَادٌ» مع «عَبَادٌ»، ذكرهما بقوله:

(وَاضْمُمُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (أَبَا قَيْسٍ) أَي: وَالِدَهُ («عَبَادًا») يَعْنِي: أَنَّ وَالِدَ

قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ التَّابِعِيِّ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفَ الْبَاءِ، وَغَيْرُهُ «عَبَادٌ»
بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدِ بَاءٍ (تَرْشُدٍ) طَرِيقَ الصَّوَابِ.

ومنها: «عَبْدَةٌ» مع «عَبْدَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٧ - وَفَتَحُوا بِجَالَةِ بَنِّ «عَبْدَهُ»

كَذَا «عَبِيدَةٌ» بَنُّ عَمْرِو قَيْدَهُ

[٨٧٧] (وَفَتَحُوا) أَي: الْمُحَدِّثُونَ بَاءَ عَبْدَةَ وَالِدِ (بِجَالَةٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ

التَّمِيمِيِّ، الْبَصْرِيِّ، الْمَرْوَزِيِّ (بَنِّ «عَبْدَهُ»).

ومنها: «عَبِيدَةٌ» مع «عَبِيدَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٨ - وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ

وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عَبِيدٌ»

(كَذَا) أي: مثل ما تقدّم من المفتوح («عَبِيدَةٌ» بِنُ عَمْرٍو) السَّلْمَانِيُّ،

يعني: مفتوح العين مع كسر بائه (قَبِيدَةٌ) بهذا الضبط.

[٨٧٨] (وَالِدُ عَامِرٍ) وهو عَبِيدَةُ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيُّ (كَذَا) أي: مثل

الضبط المتقدم، وهو فتح العين وكسر الباء، (وَ) كذا بهذا الضبط عَبِيدَةُ

(ابْنُ حُمَيْدٍ) بن صُهَيْبِ الْكُوفِيِّ، المعروف بالحذاء، ومن عدا هؤلاء الثلاثة

فكلُّهُ «عَبِيدَةٌ» بالتصغير.

ومنها: «عَبِيدٌ»، بالضم مع «عَبِيدٌ» بالفتح، ذكرهما بقوله:

(وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ) أي: هو مُصَغَّرٌ، أي: كلُّ ما في «صحيح البخاري»

(«عَبِيدٌ») بدون هاء التانيث، وهو مُصَغَّرٌ، وليس فيه - وكذا في «مسلم»

و«الموطأ» - ممن هو بالفتح أحد.

ومنها: «عَبَثٌ» مع «عَنْبَرٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٩ - [وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبَثٌ»

وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيُّ «عَنْبَرٌ»

[٨٧٩] (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ) يُكْنَى أَبُو زُبَيْدٍ (فَهُوَ «عَبَثٌ») بالموحدة الساكنة

بعدها ثاءٌ مثلثةٌ ثم راءٌ، يعني: أن عَبَثَ بْنَ الْقَاسِمِ الْكُوفِيَّ الزُّبَيْدِيَّ، (وَ) أَمَا

جدُّ مُحَمَّدٍ (ابْنُ سَوَاءٍ) بنِ عَنِيرِ (السَّدُوسِيِّ) بفتحِ فِضْمٍ، فهو («عَنِيرٌ») بنونٍ بدلَ الباءِ، هكذا قال: «وابنُ سَوَاءٍ» وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ سَوَاءٍ هو مُحَمَّدٌ، وليس عَنِيرًا، وصوابُ العبارةِ «أَبُو سَوَاءٍ السَّدُوسِيُّ عَنِيرٌ».

ومنها: «عُيَيْنَةٌ» مع «عُتَيْبَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٠ - «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ

سُفْيَانُ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَرَّارِيِّ

[٨٨٠] («عُيَيْنَةٌ») بياءِ بنِ مِصْرًا (وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ) الرَّفِيعِ (سُفْيَانُ) الهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ، (وَابْنُ حِصْنِ) بِكسْرِ فَسْكَوْنٍ، يعني: أَنَّ عَيْنَةَ بِالضَّبْطِ الْمَذْكُورِ ابْنَ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ (الْفَرَّارِيِّ) بفتحِ حَتَيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَعُتَيْبَةٌ، بتاءٍ بدلَ الياءِ الأولى.

ومنها: «عَتَّابٌ» مع «غِيَاثٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨١ - «عَتَّابٌ» بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ

«عُقَيْلٌ» بِالضَّمِّ فَارَاوِي الزُّهْرِيُّ

[٨٨١] («عَتَّابٌ») بعينٍ مهملةٍ، و(بِالتَّاءِ) أي: المشددة (ابْنُ بَشِيرِ) الْأُمَوِيُّ أَبُو سَهْلٍ (الْجَزْرِيُّ)، وَأَمَّا غَيْرُهُ فغِيَاثٌ بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مِثْلَةُ مَنْ تَحْتَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ ثَاءٌ مِثْلَةُ.

ومنها: «عُقَيْل» بالضمِّ مع «عَقِيل» بالفتح، ذكرهما بقوله:

(«عُقَيْل» بِالضَّمِّ) لِأَوَّلِهِ (فَرَاوِي الزُّهْرِي) يَعْنِي: أَنَّ عُقَيْلَ بْنَ خَالِدٍ بِهَذَا الضَّبْطِ رَاوِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ «عَقِيل» بِالْفَتْحِ مَكْبَرًا.

ومنها: «العَوْقِيُّ» مع «العَوْفِيُّ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٢ - [ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ أَفْرِدُ

قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ

[٨٨٢] (ابْنُ سِنَانَ) مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ (الْعَوْقِيُّ أَفْرِدُ) أَيُّهَا الْمُحَدَّثُ،

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالْعَوْفِيُّ، بِسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا فَأَنَّ.

ومنها: «القَارِي» بالتشديد مع «القَارِي» بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

(قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ) يَاءُهُ أَيُّهَا الْمُحَدَّثُ، يَعْنِي: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، يُشَدِّدُ يَأْوُهُ، وَغَيْرُهُ مَخَفَّفُ الْيَاءِ، وَهُوَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْقَرَاءَةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

ومنها: «مُحْرَزٌ»، مع «مُجْرَزٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٣ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحْرَزٌ»

صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِيُّ «مُجْرَزٌ»

[٨٨٣] (أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ) أَي: وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ (فَهُوَ «مُحْرَزٌ») بِحَاءٍ فَرَاءٍ

مهملتين فزاي معجمة (صَفْوَان) بن مُحَرِّزٍ، تابعي، أي: أبو صفوان كذلك،
و(أَمَّا) الصحابيُّ (المُدَلِجِي) فهو («مُجَزَّزٌ») بجيم فزايين.

ومنها «مُغْفَلٌ» مع «مَعْقِلٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٤ - وَالِدٌ عَبْدُ اللَّهِ قُلٌّ «مُغْفَلٌ»

مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلٌ»

[٨٨٤] (وَالِدٌ عَبْدُ اللَّهِ قُلٌّ) أيُّهَا الْمُحَدِّثُ فِي ضَبْطِهِ: («مُغْفَلٌ») بغيرِ

معجمة ففاءٍ مشدَّدةٍ، يعني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، الصَّحَابِيُّ يُضَبِّطُ أَبُوهُ بِهَذَا الضَّبْطِ، وَهُوَ (مُنْفَرِدٌ) بِهَذَا الضَّبْطِ، (وَ) أَمَّا (مَنْ سِوَاهُ) فَهُوَ («مَعْقِلٌ») بِعَيْنِ مَهْمَلَةٍ فِقَافٍ، وَهُم جَمَاعَةٌ.

ومنها: «مُعَمَّرٌ» مع «مَعْمَرٌ»، و«مُنِيَّةٌ» مع «مُنْبَهٌ»، ذكرها بقوله:

٨٨٥ - «مُعَمَّرٌ» يُشَدِّدُ ابْنُ يَحْيَى

وَ«مُنِيَّةٌ» بِالْيَاءِ أُمَّ «يَعَلَى»

[٨٨٥] («مُعَمَّرٌ» يُشَدِّدُ) مِمَّا مَعَ ضَمِّ أَوْلِهِ (ابْنُ يَحْيَى) يَعْنِي: أَنَّ مَعْمَرَ

بَنَ يَحْيَى بْنِ بَسَامِ الْكُوفِيِّ، يُضَبِّطُ بِهَذَا الضَّبْطِ، لَكِنِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ كَالجَادَّةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَعْمَرٌ، بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، (وَ«مُنِيَّةٌ» بِالْيَاءِ) أَي: حَالُ كَوْنِهِ مُضْبُوطًا بِالْيَاءِ (أُمَّ «يَعَلَى») الصَّحَابِيُّ، ابْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ هَمَّامٍ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ مُنْبَهٌ.

ومنها: «هُزَيْلٌ» بالزاي مع «هُذَيْلٌ» بالذال، ذكرهما بقوله:

٨٨٦ - ابْنُ شَرْحَبِيلٍ فَقُلَّ «هُزَيْلٌ»

بِالزَّايِ لَكِنَّ غَيْرُهُ «هُذَيْلٌ» [

[٨٨٦] (ابْنُ شَرْحَبِيلٍ) بضمَّ الشينِ وفتحِ الراءِ وسكونِ الحاءِ وكسرِ الباءِ (فَقُلَّ) في ضبطه أيُّها المُحدِّثُ: («هُزَيْلٌ») مصغراً، حال كونه (بِالزَّايِ) يعني: أنَّ هُزَيْلَ بنِ شَرْحَبِيلِ الأوديِّ الكوفيِّ مضبوطٌ بهذا الضبطِ، (لَكِنَّ غَيْرُهُ) ممَّا في الكتابِ («هُذَيْلٌ») بالذالِ المعجمةِ بدلَ الزايِ.

ومنها: «بُرَيْدٌ» و«بُرَيْدٌ» مع «يَزِيدٌ»، ذكرها بقوله:

٨٨٧ - نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلَّ «بُرَيْدٌ»

وَابْنُ «الْبُرَيْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدٌ»

[٨٨٧] (نَجْلُ) أي: ابنُ (أبي بُرْدَةَ) بنِ أبي موسى الأشعريِّ (قُلَّ) أيُّها المُحدِّثُ في ضبطه: («بُرَيْدٌ») بباءٍ موحَّدةٍ فراءٍ مهملةٍ مصغراً، يعني: أنَّ بُرَيْدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ مضبوطٌ بهذا الضبطِ، (وَ) مُحَمَّدُ بنُ عَرَعَرَةَ (ابْنُ «الْبُرَيْدِ») السَّامِيُّ بالمهملةِ، كذلك، أي: في كونه بباءٍ موحَّدةٍ ثمَّ راءٍ، (غَيْرُ ذَا) أي: غيرُ مَنْ ذُكِرَ ممَّا هو على صورته فهو («يَزِيدٌ») بفتحِ المشاةِ التحتانيةِ ثمَّ زايٍ مكسورةٍ، وهو الجادَّةُ.

٨٨٨ - [هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ]

فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارٍ

[٨٨٨] (هَذَا) إشارة إلى ما ذكره في هذه الآيات الأربعين (جَمِيعُ مَا حَوَى) أي: جَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيُّ) مِنَ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ؛ (فَ) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَقُولُ لَكَ: (اضْبِطْهُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارٍ) أَي: مَبَالِغٍ فِي التَّذْكَرِ.

ثم ذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»؛ فَقَالَ:

٨٨٩ - فِي مُسْلِمٍ خَلْفٌ «الْبَزَّازُ»

وَسَالِمٌ «نَضْرِيَّهُمْ» [«جَبَّارٌ»]

٨٩٠ - [هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ الْخِيَارِ]

«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْحَيْمِ سَارٌ

[٨٨٩] (فِي مُسْلِمٍ) فِي «صَحِيحِهِ» (خَلْفٌ «الْبَزَّازُ») يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُوَ خَلْفُ بْنُ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الْبَزَّازُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ الْبَزَّازُ بَزَائِينَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، (وَسَالِمٌ «نَضْرِيَّهُمْ») يَعْنِي: أَنَّ سَالِمًا فِي «مُسْلِمٍ» هُوَ النَّصْرِيُّ، بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ آخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ التَّابِعِينَ، وَمَنْ عَدَاهُ فَكُلُّهُ بَصْرِيُّ، بِالْبَاءِ («جَبَّارٌ») بِجِيمٍ.

[٨٩٠] (هُوَ ابْنُ صَخْرٍ) بِنِ أُمِيَّةَ بِنِ خُنْسَاءَ، الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، (وَ)

ثَبَّتَ أَيضًا فِي «مُسْلِمٍ» (عَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ») بِنِ عَدِيِّ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ،
 يَعْنِي: أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ بَدَلَ الْجِيمِ، وَفِي «مُسْلِمٍ» أَيضًا:
 («جَارِيَّةٌ» أَبُو الْعَلَا) يَعْنِي: أَنَّ جَارِيَةَ وَالِدِ الْعَلَا حَالٌ كَوْنُهُ مَضْبُوطًا (بِالْحِيمِ
 سَارٌ) أَي: ذِكْرُهُ مُسْتَمَرٌّ فِي «مُسْلِمٍ»، وَالْعَلَاءُ هَذَا هُوَ وَالِدُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ،
 وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكُلُّهُ «حَارِثَةٌ» بِالْحَاءِ وَالثَاءِ.

٨٩١ - [أَهْمِلُ] «أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَارِي»

كَذَا اسْمُهُ «حُمَيْلٌ» مَعَ إِصْغَارٍ

[٨٩١] (أَهْمِلُ) أَي: أَيُّهَا الْمَحْدَثُ («أَبَا بَصْرَةَ») أَي: اضْبِطْهُ بِصَادٍ
 مَهْمَلَةٍ (الْغَفَارِي) يَعْنِي: أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ مَضْبُوطٌ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، (كَذَا)
 يُهْمَلُ (اسْمُهُ «حُمَيْلٌ») يَعْنِي: أَنَّ اسْمَ أَبِي بَصْرَةَ هُوَ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ،
 صَحَابِيُّ، سَكَنَ مِصْرَ، مَضْبُوطٌ بِالْإِهْمَالِ كَكُنْيَتِهِ حَالٌ كَوْنُهُ (مَعَ إِصْغَارٍ)
 أَي: تَصْغِيرِهِ.

٨٩٢ - صَغْرُ «حُكَيْمًا» ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ

«عَبِيدَةَ» بِنِ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ

[٨٩٢] (صَغْرُ «حُكَيْمًا» ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) يَعْنِي: أَنَّ حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَيْسٍ، مَضْبُوطٌ بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ، (ثُمَّ «عَبِيدَةَ») بِنِ سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ (بِنِ)
 الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ) أَي: لَا تَضْبِطُهُ بِالضَّمِّ مِصْغَرًا، بَلِ اضْبِطْهُ بِصِغَةِ الْمَكْبَرِ.

٨٩٣ - وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَهُ»

وَابْنِ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ

[٨٩٣] (وَافْتَحَ) أَي: اضْبَطُّ بِالْفَتْحِ (أَبَا) أَي: وَالِدَ (عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَهُ») يَعْنِي: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيَّ الْبَجَلِيَّ، يُضْبَطُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، (وَابْنِ «الْبَرِيدِ») أَي: افْتَحَ وَالِدَ ابْنِ الْبَرِيدِ (هَاشِمٍ) يَعْنِي: أَنَّكَ تَفْتَحُ بَاءَ الْبَرِيدِ، وَالِدِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ أَبِي عَلِيِّ الْكُوفِيِّ (فَأَفْرَدَهُ).

٨٩٤ - وَاضْمُمُ عُقَيْلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي

يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَا ضُصِبَ

[٨٩٤] (وَاضْمُمُ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (عُقَيْلًا فِي الْقَبِيلِ) أَي: الْقَبِيلَةَ الْمَعْرُوفَةَ (مَعَ أَبِي) أَي: وَالِدِ (يَحْيَى) بْنِ عُقَيْلٍ (الْخُزَاعِيِّ كَمَا ضُصِبَ) تَضْمُّ الْعَيْنَ فِي عُقَيْلٍ الْمَاضِي ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: «عُقَيْلٌ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ» (تُصِبُ) أَي: تَنْلِ الصَّوَابَ.

٨٩٥ - [عَيَّاشُ بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي

مَعَ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي]

[٨٩٥] (عَيَّاشُ بِالْيَاءِ) التَّحْتَانِيَّةُ (ابْنُ عَمْرٍو) يَعْنِي: أَنَّ عَيَّاشًا بَعِينٍ مَهْمَلَةٌ فِيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ آخِرُهُ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو (الْعَامِرِي) الْكُوفِيُّ (مَعَ نَقْطِهِ) أَي: حَالٌ كَوْنُهُ مَصَاحِبًا لِنَقْطِ آخِرِهِ الَّذِي هُوَ الشَّيْنُ، (وَهَكَذَا) أَي:

مثلُ هذا الضبطِ عيَّاشُ (ابنُ) عباسٍ بموحَّدةِ القِتْبَانِي (الحَمِيرِي).

٨٩٦ - «رِيَّاحٌ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ

وَكُنْيَةٌ لَهُ بِبِلَا تَرْدَادٍ

[٨٩٦] «(رِيَّاحٌ)» بكسرِ الراءِ (بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ) أي: والدُ زيادِ القَيْسِيِّ، البصريُّ، (وَ) رِيَّاحٌ (كُنْيَةٌ لَهُ) أي: لزيادٍ، يعني: أنَّ زيادًا يُكْنَى بِأبي رِيَّاحٍ كاسمِ أبيه (بِلَا تَرْدَادٍ) وشكُّ، والذي رجَّحَه في «التدريبِ» خلافُ هذا، ونصُّه: «وقيل: يُكْنَى أبا قيسٍ، وهو الصوابُ».

٨٩٧ - وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوَظَّا

فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطًا

[٨٩٧] (وَكُلُّ مَا) أي: كلُّ اسمٍ كائِنِ (فِي ذَيْنِ) أي: «صحيحِي البخاريِّ ومسلمٍ» (وَ) فِي كِتَابِ (الْمُوَظَّا) لِلإِمَامِ مالِكٍ (فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ») بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، و(بِرَاءٍ) مهملةٍ (ضَبْطًا) يعني: أنَّ الحَرَامِيَّ منسوبًا في الكتبِ الثلاثةِ فهو بالراءِ.

٨٩٨ - إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ

فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرُّ

[٨٩٨] (إِلَّا) الرَّجُلَ (الَّذِي أُبْهِمَ) اسْمُهُ (عَنْ أَبِي الْيَسْرِ) الأنصاريِّ

اسمه كعبُ بنُ عمرو بنِ عبَّادٍ، حالُ كونه واقِعًا (في) «صحيح (مُسَلِّمٍ)» مُقتَصِرًا فيه على قولِه: «كان لي على فلانِ بنِ فلانِ الحرامِيّ مالٌ...» الحديث؛ (فإنَّ فيه) أي: في ضبطِ الحرامِيّ هذا (الخُلْفُ) بالضمِّ، أي: اختلافُ (قَرِّ) أي: ثَبَتَ.

٨٩٩ - وَحَدُّ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ

وَ «وَأَقْدُ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

[٨٩٩] (وَحَدُّ) أي: اضْبِطْ - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ - بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ «زُبَيْدًا» هو ابنُ الحارثِ الياميِّ (مَا عَدَا) زُبَيْدَ (ابْنَ الصَّلْتِ) بنِ مَعْدِيكَرَبَ، الكنديِّ التابعِيِّ، يُضْبِطُ بِيَاءٍ مَثْنًا بَعْدَهَا يَاءُ انِ تَحْتَانِيَّتَانِ.
(وَ «وَأَقْدُ» بِالْقَافِ فِيهَا) أي: في «الصحيحين» و«الموطأ» (يَأْتِي) يعني: أنْ وَاقْدًا يَأْتِي فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مُضْبُوطًا بِالْقَافِ، وَلَا يُوْجَدُ فِيهَا «وَأَقْدُ» بِالْفَاءِ.

٩٠٠ - بِالْيَاءِ «الْأَيْبِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا

[لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَ]

[٩٠٠] (بِالْيَاءِ «الْأَيْبِيُّ») بفتحِ الهمزةِ مضبُوطٌ بِالْيَاءِ التَحْتَانِيَّةِ السَّاكِنَةِ، (سِوَى شَيْبَانَا) أي: غيرِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخِ شَيْخِ مُسَلِّمٍ، فَهُوَ «أَبُلَيْيٌّ» بضمِّ الهمزةِ والبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ثُمَّ لَامٍ مُشَدَّدَةٍ، (لَكِنَّهُ) أي: شَيْبَانُ (بِنَسَبٍ مَا) نَافِيَةٌ

(بَانَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: ظَهَرَ، يَعْنِي: أَنَّ شَيْبَانَ لَمْ يَوْجَدْ مَنْسُوبًا؛ فَلَا
اعْتِرَاضَ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَيْلِيَّ كُلَّهُ بِالْيَاءِ إِلَّا شَيْبَانَ فَإِنَّهُ بِالْبَاءِ، وَإِنْ كَانَ
لَمْ يَقَعْ فِيهَا مَنْسُوبًا.

٩٠١ - وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأً إِنْ تَفْطِنَ

سِوَى بَضْمٍ «بُسْرٍ» ابْنِ مُحَجَّجِ

[٩٠١] (وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأً) عَلَى «الصَّحِيحِينَ» فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ
(إِنْ تَفْطِنَ) أَي: إِنْ تَحَدَّقَ فِي الْفَنِّ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (سِوَى) أَي: غَيْرُ (بَضْمٍ
«بُسْرٍ» ابْنِ مُحَجَّجِ) بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ فَفَتْحِ جِيمٍ.
وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ «الْمُوَطَّأَ» لَيْسَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ هَذَا النُّوعِ زِيَادَةٌ
عَلَى «الصَّحِيحِينَ» إِلَّا بُسْرُ بْنُ مُحَجَّجِ الدِّيَلِيِّ.



المتفق والمُتَرَق

وهو النوع الحادي والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٠٢ - وَأَعْنَ بِمَا لَفْظًا وَحَطًّا يَتَّفِقُ

لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ

٩٠٣ - [لَا سِيِّمًا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ

وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادِرٍ

[٩٠٢] (وَأَعْنُ) بفتح النون وكسرِها، أي: اهتَمَّ (بِمَا) أي: بمعرفةِ

الذي (لَفْظًا وَحَطًّا يَتَّفِقُ) من الأسماءِ والأنسابِ (لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ) لتعدُّدهم.

[٩٠٣] (لَا سِيِّمًا) اعتناؤك (إِنْ يُوجَدَا) أي: المُشْتَرِكَا في الاسمِ (فِي

عَصْرِ) أي: وقتٍ واحدٍ، (وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا) أي: في الروايةِ عن بعضِ الشيوخِ،

(وَرَاوٍ) أي: اشتركا أيضًا في الراوي الذي يروي عنهما؛ (فَادِرٍ) أي: فاعلم.

ثم ذكر أقسامه: وهي عشرة؛ فقال:

٩٠٤ - فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا

أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنِّي وَنَسَبًا]

[٩٠٤] (فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ) كُلُّ مِنْهُمَا (اسْمًا وَأَبَا) أَي: فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، (أَوْ مَعَ جَدٍّ) لَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (أَوْ) يَتَّفِقَانِ (كُنِّي وَنَسَبًا) أَي: فِي نَسَبِهِ وَكُنْيَتِهِ.

ثُمَّ مِثْلٌ لِلأُولَى؛ فَقَالَ:

٩٠٥ - كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ

وَ «أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»

[٩٠٥] (كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ) أَي: ظَهَرَ، الأُولَى: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي: كَعْبِيُّ، يُكْنَى أبا أُمِيَّةَ، وَالثَّالِثُ: أَبُو مَالِكٍ الْفَقِيه، وَالرَّابِعُ: حِمَاصِيُّ، وَالخَامِسُ: كُوفِيٌّ، ثُمَّ مِثْلٌ لِلثَّانِي: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَ) كـ «أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ» وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَكُلُّهُمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ: الْقَطِيعِيُّ، الثَّانِي: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، الثَّالِثُ: دِينُورِيُّ، الرَّابِعُ: طَرْسُوسِيٌّ يُكْنَى أبا الْحَسَنِ.

ثم مثل للثالث وهو ما اتفق في الكنية والنسبة معاً بقوله:

٩٠٦ - ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ»

اثنَينِ: بَصْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ

[٩٠٦] (ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ») بفتح الجيم وسكون الواو (اثنَينِ:

بَصْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ) أحدهما بصريٌّ، واسمُه عبدُ الملكِ بنُ حبيبِ الأزديِّ،

والثاني: بغدادِيٌّ، واسمُه موسى بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ.

ثم ذكر الرابع، والخامس، والسادس بقوله:

٩٠٧ - [أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالتَّسْبِ

أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي]

٩٠٨ - نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ

قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ [أَرْبَعُ زُكُنْ]

٩٠٩ - كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمَّ

«ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعْمُّ

[٩٠٧] (أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالتَّسْبِ) وهذا هو رابعُ الأقسامِ، (أَوْ

كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي) وهذا هو الخامسُ، وقوله: «كعكسه» هو الاتفاقُ

في الاسمِ وكنيةِ الأبِ، وهذا هو السادسُ.

ثمَّ مثلٌ للرابع:

[٩٠٨] (نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ») الأنصاريّ (مِنْ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ) هم (أَرْبَعُ زُكْنٍ) أي: علم، الأول: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، أبو عبدِ اللهِ القاضي، الثاني: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَفْصٍ، والثالث: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، والرابع: أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. ثمَّ مثلٌ للخامس: [٩٠٩] (كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ») ثلاثة، أحدهم: الكوفيُّ القارئُ الشهيرُ، وثانيهم: حمصيُّ، وثالثهم: سُلميُّ مولاهم، ثمَّ مثلٌ للسادس بقوله: (وَضُمُّ) أيُّها المحدث: («ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا») يعني: أَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ مِثَالٌ لِهَذَا النُّوعِ، وهم جماعةٌ، الأول: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، والثاني: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ السَّمَّانُ، والثالث: السَّدُوسِيُّ، يروي عن عليِّ، والرابع: الكوفيُّ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، (تَعْمُ) بضبطِكَ بعضُ المشكلاتِ التي تَعْتَرِي أَسْمَاءَ الرِّوَاةِ.

ثم ذكر السابع بقوله:

٩١٠ - وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السَّمَّةُ

«حَمَّادٌ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ

[٩١٠] (وَ) يَتَفَقَّانِ (تَارَةً فِي اسْمٍ) أَوْ فِي كُنْيَةٍ، أَوْ فِي نَسَبَةٍ (فَقَطُّ) أَي: فَحَسَبُ؛ فَيَقْعُ فِي السَّنَدِ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِاسْمِهِ، مَهْمَلًا مِنْ ذِكْرِ أَبِيهِ، (ثُمَّ السَّمَّةُ) أَي: الْعَلَامَةُ («حَمَّادٌ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ) أَي: فَهُوَ اسْمٌ لِحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَاسْمٌ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ثم ذكر بعض العلامات التي يتميز بها كل منهما، فقال:

٩١١ - فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلًا

أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩١٢ - [أَوْ هُدْبَةِ] أَوْ التَّبُودِيِّ أَوْ

حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ فَالثَّانِي رَأُوا

[٩١١] (فَإِنْ أَتَى) ذَكَرُ حَمَادٍ (عَنْ) سَلِيمَانَ بْنِ (حَرْبٍ) الْأَزْدِيِّ

(مُهْمَلًا) أَي: حَالٌ كَوْنِ حَمَادٍ مُهْمَلًا عَنْ ذِكْرِ أَبِيهِ، (أَوْ) أَتَى حَمَادٌ مُهْمَلًا

عَنْ (عَارِمٍ) لِقَبِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ؛ (فَهُوَ) حَمَادُ (ابْنِ زَيْدٍ جُعِلَا) أَي:

حَالٌ كَوْنَهُمَا مَجْعُولَيْنِ عَلَامَةً عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا أَتَى حَمَادٌ

مُهْمَلًا فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَرْبٍ، وَعَارِمٍ؛ فَهُوَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

[٩١٢] (أَوْ) أَتَى حَمَادٌ مُهْمَلًا عَنْ (هُدْبَةِ) بْنِ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، (أَوْ)

أَتَى ذَكَرُ حَمَادٍ مُهْمَلًا عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، (التَّبُودِيِّ أَوْ حَجَّاجٍ) بْنِ

مِنْهَالٍ، (أَوْ) أَتَى ذَكَرُ حَمَادٍ مُهْمَلًا عَنْ (عَفَّانٍ) بْنِ مُسْلِمٍ (فَالثَّانِي) أَي: فَهُوَ

الثَّانِي (رَأُوا) وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ حَمَادٌ مُهْمَلًا مِنْ رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنْهُ فَإِنَّهُ

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

- ٩١٣ - [وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةَ فَأَبْنُ عَمْرِ، وَإِنْ يَفِي
٩١٤ - بِمَكَّةِ فَأَبْنُ الرَّبِيِّ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
٩١٥ - وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

[٩١٣] (وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَيْبَةَ) الْمَدِينَةِ (فَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
(أَبْنُ عَمْرِ) بِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَإِنْ يَفِي) أَي: يَحْصُلُ إِطْلَاقُ عَبْدِ اللَّهِ.
[٩١٤] (بِمَكَّةِ فَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ (أَبْنُ الرَّبِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَوْ جَرَى)
إِطْلَاقُهُ (بِكُوفَةٍ فَهُوَ) عَبْدُ اللَّهِ (أَبْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُرَى) لَهُمْ.
[٩١٥] (وَ) إِذَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي (الْبَصْرَةَ) فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبَّاسٍ
(الْبَحْرُ، وَعِنْدَ) أَهْلِ (مِصْرٍ وَ) أَهْلِ (الشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ) عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
(أَبْنُ عَمْرٍو) بِنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ٩١٦ - وَعَنْ «أَبِي حَمْرَةَ» يَرْوِي شُعْبَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
٩١٧ - إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّا
وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا]

[٩١٦] (وَعَنْ «أَبِي حَمْرَةَ» يَرْوِي) أَي: يَحْدُثُ (شُعْبَةُ) بِنُ الْحَجَّاجِ
(عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بِزَايٍ) أَي: مُضْبُوطًا بِزَايٍ (عِدَّةُ)

جماعة متعدّدون، سبعة كلهم بهذا الضبط.

[٩١٧] (إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ») الضُّبْعِيّ؛ (فَهُوَ) مضبوطٌ (بِالرَّاءِ) المَهْمَلَةِ قبلها جيمٌ مفتوحةٌ فميمٌ ساكنةٌ، (وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ) أي: إنَّ شعبةً يُطْلَقُ به بخلافِ السُّتَّةِ؛ فإنه إذا أراد واحداً منهم بيّنه باسمه ونسبه (يُدْعَى نَصْرًا) أي: يُسَمَّى أبو جمرة هذا نصرًا.

ثم ذكر الثامن فقال:

٩١٨ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ [ك] «الْأُمِّي»

وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

[٩١٨] (وَمِنْهُ) أي: من المتفق والمفترق (مَا) يحصل فيه الاتفاق (فِي) لفظِ (نَسَبِ) فقط (ك) «الْأُمِّي» بلد (وَ) كـ («الْحَنْفِي») منسوبًا إلى قبيلة بني حنيفة، (مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ) أي: حال كون كل منهما مختلفًا محمله.

ثم ذكر التاسع فقال:

٩١٩ - [وَأَعْدُدُ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ

فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا

[٩١٩] (وَأَعْدُدُ) أيها المُحدِّثُ (بِهَذَا النَّوْعِ مَا) أي: الاسم الذي (يَتَّحِدُ فِيهِ) أي: في التسمية به (الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا) أي: قَسَمَ أَهْلُ الحديثِ هذا النوعَ.

٩٢٠ - قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا

بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِيَابٍ «أَسْمَا»

٩٢١ - وَالثَّانِي فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي

«كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

[٩٢٠] (قِسْمَيْنِ) أحدهما (مَا يَشْتَرِكَانِ) أي: الرجل والمرأة (إِسْمًا)

أي: في الاسم، مع اختلاف اسم الأب (بِنْتُ عُمَيْسِ) أي: مثله بنت
عُمَيْسِ (ابْنِ رِيَابٍ «أَسْمَا») أي: كلٌّ من هذين اسمه؛ فمن النساء أسماء
بنت عُمَيْسِ، ومن الرجال أسماء بن رِيَابِ بن معاوية الجَرْمِيّ.

ثم ذكر العاشر فقال:

[٩٢١] (وَالثَّانِي) من القِسْمَيْنِ ما يشتركان (فِي اسْمٍ) للرجل والمرأة،

(وَكَذَا) يشتركان (فِي اسْمِ أَبِي) لهما، وذلك («كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»)

يعني: أن «هندًا» يكون للرجل، كهند بن المهلب، ويكون للمرأة، كهند
بنت المهلب.



المتشابه

وهو النوع الثاني والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٢٢ - في المتشابه الخطيب ألفا

وَهُوَ مِنَ التَّوَعِينِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩٢٣ - يتفقا في الاسم والأب اتلّف

أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفَ

[٩٢٢] (في المتشابه) أي: في بيان هذا النوع (الخطيب) البغدادي (ألفا) كتاباً جليلاً سمّاه «تلخيص المتشابه» (وهو) أي: المتشابه (من التوعين) السابقين، وهما «المؤتلف والمختلف»، و«المتفق والمفترق» (قد تألفا) بألف الإطلاق، أي: تركّب.

[٩٢٣] وهو إمّا أن (يتفقا) أي: المتشابهان لفظاً وخطأً (في الاسم) خاصةً ويفترقا في المسمّى، (والأب) أي: أبواهما (اتلّف) أي: اتفق خطأً مع الاختلاف لفظاً (أو عكسه) وهو أن يأتلف الاسمان خطأً، ويختلفا لفظاً، ويتفق اسماً أبويهما لفظاً (أو نحو ذَا) بأن يتفق الاسمان، أو الكنيتان لفظاً (كما اتّصف) أي: المتشابهة بجميع هذه الأقسام كلها.

٩٢٤ - ك «أَبْنِ بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِّيَا

أَيُّوبَ «حَيَّانَ» «حَنَانَ» عَزِيًّا

٩٢٥ - [كَذَا «شُرَيْحٌ» وَوَلَدُ التُّعْمَانِ

مَع «سُرَيْحٍ» وَوَلَدِ التُّعْمَانِ

[٩٢٤] (ك) أَيُّوبَ («أَبْنِ بَشِيرٍ») بفتح الباءِ (وَ) أَيُّوبَ بنِ («بُشَيْرٍ») بالضمِّ (سُمِّيَا) ابنَ بَشِيرٍ، وابنَ بَشِيرٍ (أَيُّوبَ) يعني: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا اسْمُهُ «أَيُّوبُ»، ثُمَّ مَثَلٌ لِمَا حَصَلَ فِيهِ الاتِّفَاقُ فِي النِّسْبَةِ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْاسْمِ، وَهُوَ الْخَامِسُ فِي التَّرْتِيبِ («حَيَّانَ») بفتحِ الحاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ («حَنَانَ») بفتحِ الحاءِ وَالنُّونِ الْمَخْفُفَةِ، (عَزِيًّا) أَي: مَنْسُوبِينَ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا أُسْدِيٌّ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ «حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ» بِالْيَاءِ، ائْتَانَ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: اسْمُ أَبِيهِ حُصَيْنٌ، وَثَانِيَهُمَا: حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ أَبُو النَّضْرِ، شَامِيٌّ، وَالثَّانِي: هُوَ حَنَانُ الْأَسَدِيُّ، بَصْرِيٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالًا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الْاِفْتِرَاقُ فِي الْاسْمِ وَالِاتِّفَاقُ فِي الْأَبِ.

[٩٢٥] (كَذَا «شُرَيْحٌ») بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ (وَلَدِ التُّعْمَانِ) الصَّائِدِيُّ،

الْكُوفِيُّ؛ فَهُوَ مُتَشَابَهُ «مَع «سُرَيْحٍ» بِمُهْمَلَةٍ (وَلَدِ التُّعْمَانِ) بنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالًا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الْاِتِّفَاقُ فِي الْكُنْيَةِ، وَالِاِفْتِرَاقُ فِي النِّسْبَةِ.

٩٢٦ - وَكَأَيِّ عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»

مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩٢٧ - وَكُمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

«المُخَرَّمِي» «المُضَاهِي»

[٩٢٦] (وَكَأَيِّ عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي») بفتح الشين المعجمة، سعد بن

إياس، وهارون بن عنترة، وإسحاق بن مزار؛ فكلُّ من هؤلاء الثلاثة متشابهٌ

(مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي») بمهملة، التابعي الشامي المخضرم، ثم ذكر

مثالاً لما حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الأب، والافتراق في النسبة

نُطْقًا.

[٩٢٧] (وَكُمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) اثنان: أحدهما: («المُخَرَّمِي») بفتح

الميم وسكون الخاء وفتح الراء، و ثانيهما: («المُضَاهِي») بضم الميم وفتح

الحاء وكسر الراء المشددة (مُضَاهِي) أي: أحدهما مشابهٌ للآخر، ثم ذكر

مثالاً لما حصل فيه الاتفاق في النسبة، والاختلاف في الكنية.

٩٢٨ - وَكَـ «أَبِي الرَّجَالِ» الْإِنْصَارِي

مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ» الْإِنْصَارِي [

[٩٢٨] (وَكَـ «أَبِي الرَّجَالِ») بِكسْرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتخفيفِ الْجِيمِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْإِنْصَارِي مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ») بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ

الْحَاءِ، مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ (الْإِنْصَارِي) الْبَصْرِيِّ.



المُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

وهو النوع الثالث والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٢٩ - أَلْفٌ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ

[رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ]

٩٣٠ - كَ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسَ شَدِيدٌ

[عَلَى الْبُخَارِيِّ] بِ «ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدِ»

[٩٢٩] (أَلْفٌ) الْخَطِيبُ كِتَابًا (فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ) «رَافِعَ الْارْتِيَابِ

فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ»، وَفَائِدَةٌ صَبَطُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَوْهَمِ الْقَلْبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ) أَي: الْاِشْتِبَاهِ (فِي الْقُلُوبِ) أَي: الْأَذْهَانِ، لَا فِي الرَّسْمِ.

[٩٣٠] مِثَالُهُ: (كَ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ») أَي: كَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ

شَيْخِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (لَبَسَ) أَي: اِشْتَبَاهُ (شَدِيدٌ عَلَى) الْإِمَامِ (الْبُخَارِيِّ) فِي «تَارِيخِهِ» (بِ «ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدِ») أَي: بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ، صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، النَّخَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، الصَّحَابِيِّ.



مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وهو النوع الرابع والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٣١ - [وَأَدْرِ الَّذِي لِعَـيْرِ أَبِّ يَنْتَسِبُ

خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسْبٌ]

٩٣٢ - كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمِّ وَأَبْنِ

«مُنِيَّةَ» جَدَّةً، وَلِلتَّبَنِيِّ

[٩٣١] (وَأَدْرِ أَي: اعلم (الَّذِي لِعَـيْرِ أَبِّ يَنْتَسِبُ) كَأُمِّ، وَجَدُّ،

وَنَحْوَهُمَا (خَوْفَ تَعَدُّدٍ) أَي: لِأَجْلِ إِزَالَةِ تَوْهُمِ تَعَدُّدِ ذَلِكَ الْمُنْسُوبِ (إِذَا لَهُ

نُسْبٌ) أَي: عِنْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى أَبِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

[٩٣٢] وَذَلِكَ (ك-) بِلَالِ (ابْنِ «حَمَامَةٍ») الْمَوْذُونِ (لِأُمِّ) لَهُ اسْمُهَا

حَمَامَةٌ، (وَ) كَيْعَلَى (ابْنِ «مُنِيَّةَ») الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ (جَدَّةً) أَي: هِيَ جَدَّةٌ

لَهُ، أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّهُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (وَلِلتَّبَنِيِّ).

٩٣٣ - مِقْدَادُ ابْنِ «الْأَسْوَدِ» ابْنِ «جَارِيَةَ»

جَدُّ [وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَافِيَهُ]

[٩٣٣] (مِقْدَادُ ابْنِ «الْأَسْوَدِ») يعني: أَنَّ المِقْدَادَ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ ابْنًا لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ؛ إِنَّمَا كَانَ فِي حَجْرِهِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْكَنْدِيُّ، وَكَذَا مُجْمَعُ (ابْنِ «جَارِيَةَ») الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ (جَدُّ) أَي: هُوَ اسْمُ جَدِّ لَهُ (وَفِي ذَلِكَ) أَي: فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (كُتِبَ) بِسُكُونِ التَّاءِ مُصَنَّفَةٌ (وَافِيَهُ) بِالمَقْصُودِ.



﴿ المنسُوبون إلى خلاف الظاهر ﴾

وهو النوع الخامس والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٣٤ - وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» [وَ «الْخُوَزِيَّ»]

لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ «التَّيْمِيَّ»

٩٣٥ - كَذَلِكَ «الْحِذَاءُ» لِجَلَّاسٍ

وَ «مِقْسَمٌ مَوْلى بَنِي عَبَّاسٍ»

[٩٣٤] (وَنَسَبُوا) أَي: المحدثون («الْبَدْرِيَّ») لَمَنْ نَزَلَ بَدْرًا، وَهُوَ

عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الصَّحَابِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَكِنْ

نَزَلَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا، (وَ) نَسَبُوا أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ («الْخُوَزِيَّ») بِضَمِّ

الْخَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ آخِرُهُ زَائِيٌّ شَعْبٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا لَيْسَ لِكَوْنِهِ

مِنْهَا، بَلْ (لِكَوْنِهِ جَاوَرَ) هَا، (وَ) كَذَلِكَ نَسَبُوا أَيْضًا سُلَيْمَانَ بْنَ طَرْخَانَ

(«التَّيْمِيَّ») لِكَوْنِهِ نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ.

[٩٣٥] (كَذَلِكَ «الْحِذَاءُ») بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ،

خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَةِ الْحِذَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛

وإنَّما أطلقوه (لِلْجَلَّاسِ) أي: لَمَنْ يُكثِرُ الجُلوسَ في دُكَّانِه، (وَ) كذا
(«مِقْسَمٌ») مولى عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ فقالوا: (مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ) يعني: عبدَ
اللهِ بنِ عَبَّاسٍ لِمُلازِمَتِه له، وَجَمَعَ «بني» لضرورةِ الوزنِ.



المبهمات

وهو النوع السادس والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٣٦ - [وَأَلْفُوا فِي] مُبَهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ

[لِيَكُنِّي مُحِيطَ النَّفْسِ مِنْهَا عِلْمًا]

٩٣٧ - كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْنٍ وَعَمٍّ

[خَالٍ] أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِهِ [وَأُمَّ]

[٩٣٦] (وَأَلْفُوا) أي: المحدثون (في) بيان (مُبَهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ) يعني: التي لم تُسَمَّ في بعض الروايات، في الإسناد، أو المتن ككتاب: ابنِ بَشْكَوَالٍ «الغوامض والمبهمات»، والنووي «الإشارات إلى المبهمات»، وولي الدين العراقي «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»؛ (لِيَكُنِّي مُحِيطَ النَّفْسِ مِنْهَا) أي: المبهمات (عِلْمًا) بذلك المبهم؛ هو أقسامٌ كما بيَّنه بقوله:

[٩٣٧] (كَرَجُلٍ) أي: مثاله: كرجلٍ، كحديث: «أَنَّه ﷺ رَأَى رَجُلًا

قَائِمًا فِي الشَّمْسِ...»^(١) إلخ، هو أبو إسرائيل، (وَ) ك (امْرَأَةٍ) كحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا فِي الْحَيْضِ...» الحديث، هي أسماء بنتُ يزيد، (وَ) كـ(ابن) مثل ابنِ أمِّ مكتوم، اسمُه عبدُ الله، وقيل: عمرو، (وَ) كـ(عم) كروايةِ خارجةِ بنِ الصلتِ عن عمِّه؛ هو علاقة بنُ صحَّار، وكـ(خال) مثلُ حديث: «تزوَّجَ ابنُ عمرَ بنتَ خالِهِ»، اسمُه عثمانُ بنُ مظعون، وبنتهُ زينبُ، وكـ(أخ) كحديثِ عمرَ: «أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ...» إلخ، وفيه: «فكسَّها أختُ له مُشْرِكَاً بِمَكَّةَ»، هو أخوه لأُمِّه عثمانُ بنُ حكيمِ السُّلمي، وكـ(زوج) مثلُ زوجِ بَرِوَعِ بنتِ واشِقِ، هو هلالُ بنُ مرَّة، (وَأَشْبَاهِ) (وَ) كـ(أم) كحديثِ أبي هريرة: «كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ...» الحديث، هي أُمَيمة، وقيل: ميمونة.



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ

وهو النَّوعُ السَّابِعُ والثمانون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٩٣٨ - مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ

أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٩ - بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ [وَأَرْجِعْ

لِكُتُبِ تَوْضَعُ فِيهَا وَاتَّبِعْ]

[٩٣٨] (مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ) مِنَ الرِّوَاةِ (وَالْمُضَعَّفِ) مِنْهُمْ (أَجَلُّ أَنْوَاعِ

الْحَدِيثِ) أَي: مِنْ أَعْظَمِ وَأَنْفَعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (فَاعْرِفِ) أَيُّهَا
الْمُحَدِّثُ.

[٩٣٩] (بِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ (الصَّحِيحِ) مِنَ الْحَدِيثِ

(وَالسَّقِيمِ) مِنْهُ، (وَأَرْجِعْ) فِيهِ (لِكُتُبِ تَوْضَعُ فِيهَا) أَي: فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ
وَالضَّعَفَاءِ، (وَ) بَعْدُ (اتَّبِعْ) مَا يَتَرَجَّحُ لَدَيْكَ مِنْهَا.

٩٤٠ - وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ

وَاحْتَذَرَ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ

[٩٤٠] (وَجُوِّزَ الْجَرْحُ) أي: جَرِحُ الرواة (لِصَوْنِ) لِأَجْلِ حَفْظِ

(الْمِلَّةِ) أي: الدين، وأجمع المسلمون على ذلك، (وَاحْتَذَرَ) أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقِيُّ

لِذَلِكَ (مِنَ الْجَرْحِ) لِأَيِّ رَاوٍ كَانَ (لِأَجْلِ عِلَّةٍ) أي: لِأَجْلِ هَوَى.

٩٤١ - [وَأَرْدُدُ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ

فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ]

[٩٤١] (وَأَرْدُدُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ) الْوَاحِدِ (فِي)

حَقِّ (بَعْضِهِمْ) بِالْجَرْحِ (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: هَذَا مَحْكِيٌّ

عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ:

«مَنْ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرَحِهِ بَيِّنَةٌ».

٩٤٢ - وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ

إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ

[٩٤٢] (وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ) فَيَمِّنُ جَرَحَهُ (إِذْ) أَي: لِأَجْلِ أَنَّهُ (لَمْ

يَكُنْ ذَاكَ) الْجَرْحُ (بِأَمْرٍ وَاضِحٍ) فِيهِ، أَي: مُفَسَّرٌ.

٩٤٣ - [الدَّهْيِي: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى

تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرَحَ مَنْ عَلا

[٩٤٣] (الدَّهْيِي) بتخفيف الياء للوزن، أي: قال: (مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ) أي: رجلا من علماء هذا الشأن (عَلَى تَوْثِيقِ) شخصٍ (مَجْرُوحٍ) من الضُّعفاء، (وَ) لا على (جَرَحَ) أي: تضعيف (مَنْ عَلا) أي: شخص ارتفع قدره بكونه ثقةً.

٩٤٤ - وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ

رَاوٍ وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زُكْنِ

٩٤٥ - أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ

مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ]

[٩٤٤] (وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ) للراوي (بِالتَّنْصِيفِ) عليه (مِنْ رَاوٍ) عنه، (وَ) يُعْرَفُ أَيضًا بِ(ذِكْرِ) أي: ذَكَرَ الراوي (فِي) كتابٍ (مُؤَلَّفِ زُكْنِ) أي: عِلْمٍ. [٩٤٥] (أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ) أي: لَذَكَرَهُمْ، ككتابِ «الثقات» لابنِ حَبَّانٍ، والعِجَلِيِّ، وابنِ شاهين، (أَوْ) يُعْرَفُ بِ(تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ) أي: مشرطِ الصَّحَّةِ (فِي التَّخْرِيجِ) كالشيخين في «صحيحهما».



مَعْرِفَةٌ مِّنْ خَلَطٍ مِّنَ الثَّقَاتِ

وهو النوع الثامن والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٤٦ - [وَالْحَازِمِيُّ أَلَّفَ فِيْمَنْ] خَلَطَا

مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا

٩٤٧ - مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ

[وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ]

[٩٤٦] (وَ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (الْحَازِمِيُّ أَلَّفَ) أَي: صَنَّفَ جُزْءًا لَطِيفًا

(فِي) مَعْرِفَةِ (مَنْ خَلَطَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَالْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ (مِنَ الثَّقَاتِ) أَي: حَالٌ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُخْلَطِ مِنَ الثَّقَاتِ (آخِرًا) أَي: فِي آخِرِ عُمُرِهِ (فَأُسْقِطَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

[٩٤٧] (مَا حَدَّثُوا) أَي: الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثُوا بِهِ (فِي الْإِخْتِلَاطِ) أَي:

فِي حَالَةِ إِخْتِلَاطِهِمْ، (أَوْ) مَا (يُشَكُّ) فِيهِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، (وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ) أَي: نَقَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُخْلَطِينَ (يُفَكُّ) أَي: يُزَالُ الْإِشْكَالُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ مَا حَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ؛ بِاعْتِبَارِ الرِّوَاةِ عَنْهُمْ؛ فَمَنْ نَقَلَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ قَبْلَ، وَمَنْ نَقَلَ بَعْدَهُ رُدَّ.

ثم ذكر أمثلة لهم بقوله.

٩٤٨ - كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ

وَذَكَرُوا رِبِيعَةً [لَكِنْ أُبِي]

[٩٤٨] (كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ) سعيد بن أبي عروبة، (وَالسَّائِبِ) وهو عطاء بن السائب، (وَذَكَرُوا) أي: العلماء فيمن اختلط (رِبِيعَةً) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن الشهير بربيعة الرأي، (لَكِنْ أُبِي) أي: مُنِعَ هذا القول من الاعتماد عليه.



طبقات الرواة وهو النوع

النَّاسِخُ وَالتَّمَانُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ:

٩٤٩ - وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ

بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ [وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٥٠ - فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ

طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةٍ

[٩٤٩] (وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ) أَي: رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ (تُعْرَفُ) فِي

الاصطلاح (بِالسَّنِّ) أَي: بِاشْتِرَاكِ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي السَّنِّ، وَلَوْ تَقْرِيبًا،
وَبِ(وَالْأَخْذِ) عَنِ الْمَشَايخِ (وَقَدْ تَخْتَلِفُ) أَي: الطَّبَقَاتُ.

[٩٥٠] (فَ) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الطَّبَقَاتِ بِاخْتِلَافِ الْجِهَاتِ،

وَأَرَدَتْ بَيَانَهُ (فَ) أَقُولُ لَكَ: (الصَّاحِبُونَ) أَي: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بِاعْتِبَارِ)

اشْتِرَاكِهِمْ فِي (الصُّحْبَةِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (طَبَقَةٌ) وَاحِدَةٌ، (وَ) بِاعْتِبَارِ تَفَاوُثِهِمْ فِي

سَوَابِقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ فَهَمْ (فَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةٍ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَبَةِ.

ثم ذكر فائدته؛ فقال:

٩٥١ - وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلَا

عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا]

[٩٥١] (وَمِنْ مُقَادِ) أي: فائدة معرفة هذا (النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلَا) الألفُ

للإطلاق، أي: التفصيلُ والتمييزُ بين المتشابهين (عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ) أي:

اسم الراويين (وَالَّذِي تَلَا) أي: تبع الاسم، والمرادُ به الكنية، ونحوها؛

لأنَّها تتلو الاسمَ في الذكر.



أوطان الرواة، وبلدانهم

وهو النوعُ التسعون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٩٥٢ - [قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ

فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ]

٩٥٣ - وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكُنُوا

فَمَنْ يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنْ

[٩٥٢] (قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ) أي: الانتسابُ (لِلْقَبَائِلِ) أي: إليها (فِي

الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ) أي: المتقدمين، يعني: أَنَّ الْعَرَبَ الْخُلَصَّ

وَالْأَوَائِلَ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ، وَأَمَّا الْعَجْمُ فَكَانُوا يَنْتَسِبُونَ

إِلَى الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُنْسَبُ إِلَى أَسْبَاطِهَا.

[٩٥٣] (وَ) لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْمَدَنِ

وَالْقُرَى (أَنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكُنُوا) أي: وَقْتَ سُكْنَاهُمْ فِيهَا (فَمَنْ

يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنْ) بَأَنِ انْتَقَلَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، أَوْ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى

مِصْرَ، وَأَرْدَتْ نِسْبَتَهُ.

٩٥٤ - [فَانُسِبَ لِمَا شِئْتَ وَجَمَعَ يَحْسُنُ]

وَأَبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِئْتُمَّ أَحْسَنُ

٩٥٥ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ

فَانُسِبَ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٥٦ - [كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعَ بِالْأَعْمِ

مُبْتَدَأًا وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ

[٩٥٤] (فَانُسِبَ) أي: فاعزُهُ (لِمَا شِئْتَ) منهما مقتصرًا على أحدهما، (وَجَمَعَ) أي: جمعك بين البلدتين في النسبة (يَحْسُنُ) من الاقتصار على أحدهما، (وَ) لكن (أَبْدَأُ) في النسبة (بِ) البلدة (الْأَوْلَى) أي: بالبلدة التي هي الأولى بالسكنى فيها، (وَ) كونه (بِئْتُمَّ) في الثانية المُتَقَلِّ إليها (أَحْسَنُ) من عدمها؛ فتقول: الشامي، ثم العراقي.

[٩٥٥] (وَمَنْ يَكُنْ) من الرواة (مِنْ قَرْيَةٍ) كائنة (مِنْ بَلَدَةٍ) كَجَرَوَلٍ من مكة مثلاً (فَانُسِبَ) أيها المُحدِّثُ (لِمَا شِئْتَ) من تلك القرية؛ فتقول: فلانُ الجَرَوَلِيُّ، أو المَكِّيُّ، (وَ) انسبه أيضًا (لِلنَّاحِيَةِ) كالحجاز في مثالنا؛ فتقول فيه: فلانُ الحجازيُّ.

[٩٥٦] (كَذَا) يجوز أن تنسبه (لِإِقْلِيمٍ) كالعرب في المثال؛ فيقال: فلانُ العربيُّ، (أَوْ اجْمَعَ) بينهما (بِالْأَعْمِ مُبْتَدَأًا) أي: حال كونك مبتدئًا في

النَّسْبِ بِالْأَعْمِّ، وَهُوَ الْإِقْلِيمُ، ثُمَّ النَّاحِيَةُ، ثُمَّ الْبَلَدَةُ، ثُمَّ الْقَرْيَةُ؛ فَتَقُولُ: فَلَانُ الْعَرَبِيُّ، الْحِجَازِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْجَزَوْلِيُّ، (وَذَلِكَ) أَيِ: الْحُكْمُ (فِي الْأَنْسَابِ) أَيِ: الْقَبَائِلِ (عَمُّ) يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَعُمُّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ فَتَقُولُ: فَلَانُ الْقَرَشِيُّ، ثُمَّ الْهَاشِمِيُّ.

٩٥٧ - وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ

يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ. ثُمَّ مَنْ سَكَنَ

٩٥٨ - فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ

يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ أَعْلَامِ]

[٩٥٧] (وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَ) إِلَى (وَطْنٍ يَبْدَأُ) فِي حَالِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (بِ) النَّسْبِ إِلَى (الْقَبِيلِ) ثُمَّ الْوَطْنِ؛ فَيَقُولُ: فَلَانُ الْقَرَشِيُّ، الْمَكِّيُّ، (ثُمَّ) إِنَّ (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ (سَكَنَ) أَيِ: أَقَامَ.

[٩٥٨] (فِي بَلَدَةٍ) وَنَحْوِهَا (أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ) أَيِ: أَرْبَعَ سَنِينَ كَامِلَةً (يُنْسَبُ إِلَيْهَا) أَيِ: إِلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا؛ (فَارَوْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ هَذَا الْكَلَامَ (عَنْ أَعْلَامِ) أَيِ: أُمَّةٍ يُقْتَدَى بِهِمْ.



الموالي

وهو النوع الحادي والتسعون من أنواع علوم الحديث:

٩٥٩ - [وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ]

٩٦٠ - وَلَا عَتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ

وَلَاءَ إِسْلَامٍ كَثَلِ الْجُعْفِي

[٩٥٩] (وَلَهُمْ) أي: للعلماء (مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي) من العلماء والرواة، (وَمَا) أي: الذي (لَهُ فِي الْفَنِّ) أي: فن علوم الحديث (مِنْ) زائدة (مَجَالٍ) يعني: أن الذي له تعلق في هذا الفن وغيره؛ إذ هو من الضروريات لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى، وغيرها من الأحكام، ولاستحباب التقديم فيه في الصلاة، وغيرها.

[٩٦٠] (وَلَا) بالقصر للوزن (عَتَاقَةَ) بالفتح كأبي العالية الرياحي، رُفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ، كان مَوْلَى لامرأة من بني رِيَّاحٍ، (وَلَاءَ حِلْفٍ) أي: الثاني ولَاءَ حِلْفٍ، ومعناه: العهد على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة

والحمائية، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية على الفتن، دون نصر المظلوم، وصلة الأرحام. وهم جماعة كمالك بن أنس الإمام؛ فإنه حميري، أصبحي، صليبي، ولكن لكون نفره أصبح حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي، وقد يُراد به ولاء الإسلام، وهو الثالث، كما أشار إليه بقوله: (وَلِأَنَّ إِسْلَامًا) أي: الثالث من الموالي ولاء إسلام، وهو أن يُسلم الرجل على يد الرجل فينسب إليه، (كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ) بضم الجيم ثم مهمله ساكنة بعدها فاء، محمد بن إسماعيل البخاري؛ فإنه انتسب كذلك لأن جدَّ أبيه المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.



التاريخ

وهو النوع الثاني والتسعون من أنواع علوم الحديث:

٩٦١ - مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

[٩٦١] (مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ) أي: معرفة وقت الولادة (لِلرُّوَاةِ) أي: نقله

الأخبار (مِنَ) الأمور (الْمُهَمَّاتِ مَعَ) معرفة (الْوَفَاةِ) أي: وقت موتهم.

ثم ذكر من فوائده ما أشار إليه بقوله:

٩٦٢ - بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى

بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

[٩٦٢] (بِهِ) أي: بما ذكر من معرفة المولد والوفاة (يَبِينُ) أي: يظهر

(كَذِبُ) الشخص (الَّذِي ادَّعَى) لنفسه (بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ) من الشيوخ (قَدْ

سَمِعَا) الحديث.

ثم ذكر كثيراً من عيون الوفيات؛ فقال:

٩٦٣ - مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ النَّبِيِّ، وَفِي

ثَلَاثَ عَشْرَةِ أَبُوبَكْرٍ فُفِي

٩٦٤ - وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرَ، وَالْأُمُويِّ

آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِيٍّ

٩٦٥ - فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ

سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

[٩٦٣] (مَاتَ بِإِحْدَى) أي: في سنة إحدى (عَشْرَةَ) من الهجرة

(النَّبِيِّ) ﷺ في شهر ربيع الأول يوم الاثنين، وهذا لا خلاف فيه، لاشتى
عشرة ليلة حلت منه، (وَفِي) سنة (ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُوبَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(فُفِي) أي: أُكْرِمَ.

[٩٦٤] (وَبَعْدَ عَشْرِ) من وفاة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ (عُمَرَ) بنُ

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: سنة (٢٣هـ)، (وَ) قُتِلَ الخليفة الثالث عثمان بن عفان
(الْأُمُويِّ آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) من الهجرة في ذي الحجة يوم الجمعة (١٨)
منه، وَقُتِلَ (عَلِيٍّ) بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٦٥] (فِي) شهر رمضان من العام (الْأَرْبَعِينَ) من الهجرة، (وَهُوَ)

أي: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالثَّلَاثُ) الأولون: النبي ﷺ، وأبو بكر،

وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (سِتِّينَ) سَنَةً (عَاشُوا) فِي الدُّنْيَا (بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ السَّتِينَ (ثَلَاثُ) سَنَاتٍ، يَعْنِي: أَنَّهَا اتَّفَقَتْ فِي كَوْنِهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ فِي كُلِّهِمْ.

٩٦٦ - وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قِتْلًا

فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

٩٦٧ - وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوْفِي

عَامِرٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ

[٩٦٦] (وَطَلْحَةَ) ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مَعَ الزُّبَيْرِ) بِنِ الْعَوَامِ، حَوَارِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدِ الْعَشْرَةِ (قِتْلًا) فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ (فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ (كِلا) أَي: كِلَاهُمَا.

[٩٦٧] (وَفِي ثَمَانِي) بِسُكُونِ الْيَاءِ لِلوزنِ (عَشْرَةَ) يَعْنِي: فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ (تُوْفِي عَامِرٌ) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَمِينِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، (ثُمَّ) تُوْفِي (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ عَامِرِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابْنُ عَوْفٍ) بِنِ عَبْدِ عَوْفٍ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ.

٩٦٨ - بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامَيْنِ، وَفِي

إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدًا، وَقَفِي

٩٦٩ - سَعْدٌ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ

[فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا]

[٩٦٨] (بَعْدَ ثَلَاثِينَ) سَنَةً (بَعَامَيْنِ) أَي: مَعَهُمَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ

اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، (وَ) تُوفِّي (فِي) سَنَةِ (إِحْدَى وَخَمْسِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ (سَعِيدًا) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، أَحَدُ الْعَشْرَةِ، (وَقَفِي) أَي: أَكْرَمَ.

[٩٦٩] (سَعْدٌ) ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ (بِخَمْسَةِ) مِنَ السَّنِينَ

(تَلِي) تِلْكَ الْخَمْسَةَ (خَمْسِينَ) عَامًا مِنَ الْهَجْرَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (٥٥) مِنَ الْهَجْرَةِ؛ (فَ) إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّاجِحَةِ - عَلِمْتَ أَنَّ سَعْدًا هَذَا (هُوَ آخِرُ عَشْرَةِ) أَي: الَّذِينَ بُشِّرُوا بِالْجَنَّةِ (يَقِينَا) أَي: مَوْتًا.

٩٧٠ - وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا

عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ

٩٧١ - سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي

حُوَيْطِبٌ، مُحْرَمَةٌ بِنْتُ نَوْفَلٍ

[٩٧٠] (وَعِدَّةٌ) أَي: جَمَاعَةٌ مُتَعَدِّدُونَ (مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا) فِي الْعَمْرِ

(عِشْرِينَ) سَنَةً حَالَ كَوْنِهَا (بَعْدَ مِائَةٍ) مِنَ السَّنِينَ (تُكْمَلُ) أَي: مَكْمَلَةٌ، مِنْهَا سِتُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٩٧١] و(سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَانٌ) ابْنُ ثَابِتٍ، شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ(يَلِي حُوَيْطِبٌ) ابْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ، صَحَابِيُّ، وَ(مُخْرَمَةٌ) بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاءٌ سَاكِنَةٌ (بُنُ نَوْفَلٍ) بِنُ أَهْيَبَ وَالِدِ مِسْوَرٍ.

٩٧٢ - ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمَنٌ، سَعِيدٌ

وَآخِرُونَ مُطْلَقًا [لِيَدُ

٩٧٣ - عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعٌ

لِجَلِجٍ، أَوْسٌ، وَعَعْدِيٌّ، نَافِعٌ

[٩٧٢] (ثُمَّ حَكِيمٌ) مُكَبَّرًا هُوَ ابْنُ حِرَامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، ابْنُ أُخِي خَدِيجَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَ(حَمَنٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ابْنُ عَوْفٍ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ(سَعِيدٌ) بِنُ يَرْبُوعِ ابْنِ عَنَكَّةَ، كَانَ اسْمُهُ صِرْمًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَعِيدًا؛ فَهَؤُلَاءِ السُّتَةُ كُلُّهُمْ مَعْمَرُونَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، نَصَفُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَصَفُهَا فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهِمْ، (وَ) وَصَلَ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْعَمْرِ قَوْمٌ (آخَرُونَ) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَوْزِيعٍ نَصَفِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَصَفِهَا فِي الْإِسْلَامِ: (لِيَدُ) بِنُ رِبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَامِرِيِّ، كَانَ شَاعِرًا، مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ.

[٩٧٣] و(عاصم) بن عدي بن الجد بن العجلان العجلاني، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني عن الواحد مع زوجته رجلاً، و(سعد) ابن جنادة بضم الجيم، العوفي، الأنصاري، و(نوفل) ابن معاوية بن عمرو الديلي، و(منتجع) ذكره العسكري في الصحابة، ولا يصح حديثه، و(جلج) العامري، و(أوس) بن مغراء، شاعرٌ اشتهر في الجاهلية، و(وعدي) ابن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، وأبوه حاتم هو الجواد المشهور، و(نافع) بن سليمان العبدي.

٩٧٤ - نَابِغَةٌ [ثُمَّةٌ حَسَّانُ انْفَرَدُ

أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدُّ

٩٧٥ - [ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنَّ وُلِدَ

بِكَعْبَةٍ وَمَا لِيغْيِرُهُ عَهْدُ]

[٩٧٤] و(نابغة) الجعدي، (ثمّة) أي: ثم بعد أن عرفت ما تقدم؛ فاعلم أنه (حسان انفرد) عن نظرائه ب(أن عاش ذا) أي: العمر المذكور له ولنظرائه، وهو (١٢٠) سنة (أب) وهو ثابت، و(جدّه) وهو المنذر، و(وجد) أبيه، وهو حرام، يعني: أن كل واحد من حسان وآبائه إلى حرام عاشوا (١٢٠) سنة، ولا يُعرف ذلك في العرب لغيرهم.

[٩٧٥] (ثُمَّ حَكِيمٌ) هو ابنُ حزامِ المتقدمِّ (مُفْرَدٌ) عن غيره (بَأَنَّ وُلِدَ بِكُعْبَةَ) أي: داخلها، يعني: أنه انفردَ بِمَزِيَّةٍ على غيره، وهي ولادته في جوفِ الكعبةِ، (وَمَا لِغَيْرِهِ) أي: حَكِيمٍ (عُهْدٌ) أي: عُرِفَ.

٩٧٦ - وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ

مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ [عَلَى تَنَازُعٍ]

٩٧٧ - لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا التُّعْمَانِ

وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَفِيَانِ

٩٧٨ - وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ

وَالشَّافِعِي الأَرْبَعِ مَعَ نَيْنَا

[٩٧٦] (وَمَاتَ) حَكِيمٌ (مَعَ حَسَّانَ) بنِ ثَابِتٍ (عَامَ أَرْبَعِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ) يعني: أَنَّ حَكِيمًا وَحَسَّانًا مَاتَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ سَنَةَ (٥٤) مِنَ الْهَجْرَةِ (عَلَى تَنَازُعٍ).

[٩٧٧] (لِمِائَةٍ) مِنَ السَّنِينَ (وَنِصْفِهَا) أَي: الْمِائَةِ، وَهُوَ خَمْسُونَ سَنَةً، (التُّعْمَانُ) بنُ ثَابِتٍ، يعني: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ التُّعْمَانَ بنَ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، (وَ) تُوفِّي (بَعْدُ) أَي: بَعْدَ مَوْتِ نُعْمَانَ (إِحْدَى عَشْرَةَ) أَي: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ سَنَةُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ (سَفِيَانِ) الثَّوْرِيِّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَفَاطِ، وَالْفُقَهَاءِ الْمَتَّبِعِينَ.

[٩٧٨] (وَ) تُوفِّي بِالْمَدِينَةِ الْإِمَامُ (مَالِكُ) ابْنُ أَنَسٍ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ (فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ) يَعْنِي: بَعْدَ الْمِائَةِ، (وَ) تُوفِّي فِي مِصْرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِي) فِي (الْأَرْبَعِ مَعَ قَرْنَيْنَا) يَعْنِي: أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ (٢٠٤).

٩٧٩ - [وَ] فِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى

إِسْحَاقُ [بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

٩٨٠ - أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةٍ

مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ

[٩٧٩] (وَ) فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ (أَي: بَعْدَ (٢٠٠) (قَضَى) أَي: مَاتَ، أَبُو يَعْقُوبَ (إِسْحَاقُ) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ رَاهُويَةَ، وَ) (بَعْدَ أَرْبَعِينَ) أَي: مَعَ الْمِئَتَيْنِ (قَدْ مَضَى) أَي: ذَهَبَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[٩٨٠] (أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (٢٤١) عَلَى

الصَّحِيحِ.

(وَ) تُوفِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» الْبُخَارِيُّ (الْجُعْفِيُّ)

بِضْمٍ فَسَكُونٍ مَوْلَاهُمْ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وَقَتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (عَامَ

سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ) أَي: وَمِئَتَيْنِ، (وَ) تُوفِّي (بَعْدَ خَمْسَةِ) مِنَ السَّنِينَ مِنْ

مَوْتِ الْبُخَارِيِّ، يَعْنِي: سَنَةَ (٢٦١) الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ.

٩٨١ - مُسْلِمٌ [وَابْنُ مَاجِهٍ مِنْ بَعْدِ

سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِّ]

٩٨٢ - وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا

وَالْتَّرْمِذِي فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٨٣ - وَالنَّسَائِي بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ

عَامٍ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

[٩٨١] (مُسْلِمٌ) بِنُ الْحَجَّاجِ، النَّسَابُورِيُّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، (وَ) وَتُوفِّيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْقَزْوِينِيُّ (ابْنُ مَاجِهٍ) بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ وَصَلًّا وَوَقْفًا، نَوَّهَهَا هُنَا لِلضَّرُورَةِ، لِقَبِّ وَالِدِهِ لَا جَدَّهُ، (مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ) أَي: وَمِثَّتَيْنِ (فِي ثَلَاثَةِ) أَي: مَعَهَا، يَعْنِي: سَنَةَ (٢٧٣) (بِحَدِّ) أَي: بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

[٩٨٢] (وَ) تُوفِّيَ بِالْبَصْرَةِ (بَعْدُ) أَي: بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ مَاجِهٍ (فِي الْخَمْسِ) بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ (أَبُو دَاوُدَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ صَاحِبُ «السَّنَنِ»، (وَالْتَّرْمِذِي فِي التَّسْعِ) أَي: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ سَبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ (خُذْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ ضَبْطَهُ بِذَلِكَ (مَلْحُودَا).

[٩٨٣] (وَ) تُوفِّيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلوزنِ، (بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَامٍ ثَلَاثٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ (٣٠٣). (ثُمَّ) تُوفِّيَ (بَعْدَ خَمْسَةِ) مِنَ الْهَجْرَةِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ.

٩٨٤ - الدَّارِقُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ نُعِي

خَامِسَ قَرْنِ خَامِسِ ابْنِ الْبَيْعِ

٩٨٥ - عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى

أَبُو نُعَيْمٍ لثَلَاثِينَ رَضَى

[٩٨٤] (الدَّارِقُطْنِيُّ) نسبةٌ إلى دَارِقُطْنٍ، مَحِلَّةٌ ببغداد، (وَتَمَانِينَ)

عطفٌ على «خسمة» فهو من تَمَّتْ تاريخ وفاة الدارقطني، يعني: أَنَّهُ تُوفِّيَ

بعد ثلاثمئة وخمسة وثمانين، لكنَّ الذي في تراجمه أَنَّهُ تُوفِّيَ ثامنَ ذي

القعدة سنة (٣٨٥) (نُعِي) أَي: أُخْبِرَ بموته (خَامِسَ قَرْنِ خَامِسِ) أَي: سنة

(٤٠٥هـ) (ابْنُ الْبَيْعِ) الحافظُ أبو عبدِ اللهِ، الحاكمُ النيسابوريُّ، صاحبُ

«المستدرِكِ على الصحيحين»، يعني: أَنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ خمسٍ وأربعمئة.

[٩٨٥] (عَبْدُ الْغَنِيِّ) أَي: تُوفِّيَ الحافظُ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ

سعيدٍ، الأزديُّ المصريُّ (لِتِسْعَةٍ) أَي: في سنةٍ تسعٍ بعدَ أربعمئة، (وَقَدْ

قَضَى) أَي: مات الحافظُ (أَبُو نُعَيْمٍ) أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إسحاق،

الأصفهانيُّ، صنَّفَ «الحلية» وغيرها (لثَلَاثِينَ) أَي: في سنةٍ ثلاثين بعدَ

أربعمئة (رَضَى) أَي: رضي اللهُ عن الجميعِ رَضًا.

٩٨٦ - وَلِلثَّمَانِ الْبِيهَقِيِّ خَمْسَةٌ

مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةٍ

٩٨٧ - يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ

هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ

[٩٨٦] (وَ) تُوفِّي (لِلثَّمَانِ) أَي: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بَعْدَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ تُوفِّيَ الْحَافِظُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (الْبِيهَقِيِّ) نَسَبُهُ إِلَى «بِيهَقَ»، وَهِيَ قَرْيٌ مَجْتَمَعَةٌ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ، تُوفِّيَ (خَمْسَةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ) وَأَرْبَعِمِئَةٍ (مَعًا) أَي: مَعَ الثَّمَانِيَّةِ؛ فَيَكُونُ أَرْبَعِمِئَةً وَثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً (فِي سَنَةٍ) وَاحِدَةً الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ.

[٩٨٧] (يُوسُفُ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، النَّمِرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، (وَ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، (الْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ) أَي: صَاحِبُ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَسَّعَ دَائِرَةَ هَذَا الْفَنِّ، وَبَحَثَ فِيهِ بَحْثًا دَقِيقًا.

(تَنْبِيهُ): الْبِيهَقِيُّ مَاتَ سَنَةَ (٤٥٨)، وَبَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ مَوْتِ الْبِيهَقِيِّ، أَي: فِي سَنَةِ (٤٦٣) مَاتَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(هَذَا تَمَامُ) أَي: مَتَمُّ (نَظْمِي) أَي: مَنْظُومَتِي (الْأَلْفِيَّةِ) أَي: الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْأَلْفِ، لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ سِتَّةَ آيَاتٍ.

٩٨٨ - نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ

بِقُدْرَةِ الْمُهَيَّمِينَ الْعَلَامِ

٩٨٩ - خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ

يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

٩٩٠ - مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي

بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

٩٩١ - نَظَّمْتُ بِدِيعِ الْوُصْفِ سَهْلَ حُلُوِّ

لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ

[٩٨٨] (نَظَّمْتُهَا) أي: الألفية من أولها إلى آخرها (في خَمْسَةِ أَيَّامٍ)

أي: في مدة قصيرة، وهي خمسة أيام (بِقُدْرَةِ الْمُهَيَّمِينَ الْعَلَامِ).

[٩٨٩] (خَتَمْتُهَا) أي: بلغت آخرها (يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِبِ)

لغة في صاحب (مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ).

[٩٩٠] (مِنْ عَامِ) أي: سنة (إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ

لِلْهِجْرَةِ) أي: من هجرة النبي ﷺ.

[٩٩١] (نَظَّمْتُ) أي: هو نظم (بِدِيعِ الْوُصْفِ) أي: عجب الوصف (سَهْلٌ)

في لفظه (حُلُوٌّ) في معناه، (لَيْسَ بِهِ) أي: في هذا النظم، (تَعَقُّدٌ) هو كون الكلام

مُغْلَقًا لا يظهر معناه بسهولة، (أَوْ حَشْوٌ) الزائد الذي لا طائل تحته.

٩٩٢ - فَاغْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ

وَحُصَّصَهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

٩٩٣ - وَأُحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ

مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ

[٩٩٢] (فَاغْنِ) بفتح النون وكسرها، أي: اهتَمَّ (بِهَا) أي: بهذه المنظومة (بِالْحِفْظِ) للفظها (والتَّفْهِيمِ) أي: فهم معناها (وَحُصَّصَهَا) أي: حُصَّ هذه المنظومة، (بِالْفَضْلِ) أي: بكونها فاضلةً في ذاتها، (والتَّقْدِيمِ) على غيرها من المؤلفات، ك«مقدمة ابن الصلاح»، و«تقريب النووي»، و«ألفية العراقي»، وغيرها، لكونها جمعت ما في هذه كلها وزادت عليها فوائد جمّة، لا غنى عنها لطالب علوم الحديث.

[٩٩٣] (وَأُحْمَدُ اللَّهُ) أي: أُثْنِي عليه بما هو أهله (عَلَى الْإِكْمَالِ) أي: لأجل توفيقه وتيسيره لإكمال هذه المنظومة، حال كوني (مُعْتَصِمًا) أي: ممتنعاً وملتقياً (بِهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (بِكُلِّ حَالٍ) أي: في كلِّ أحوالي الدنيوية، والأخروية: ﴿وَمَنْ يَعْنِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

٩٩٤ - مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمُّ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلَ خَتَمَ

[٩٩٤] (مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ) أي: طالبًا من الله أن يصلِّي على نبيِّ (قَدْ أَتَمُّ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) أي: الأخلاقِ الفاضلةِ، (وَالرُّسُلَ خَتَمَ) أي: ختمَ الرسلَ؛

فلا نبيَّ بعده.



قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ:

والله أعلم، ومنه التوفيقُ للطريقِ الأقومِ، هذا قد تمَّ الفراغُ من هذا الشرحِ الوجيزِ، صباحَ يومِ الثلاثاءِ (١٤) جمادى الثانية من سنة (١٤٠٨ هـ). وذلك في بلدِ الله الحرامِ مكة المكرمة زادها اللهُ شرفاً وعزاً، وزادني بها إقامةً وفوزاً.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتِ، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

اللهمَّ لك الحمدُ حمداً خالداً مع خلودك، ولك الحمدُ حمداً لا ينتهي له دونَ علمك، ولك الحمدُ حمداً لا ينتهي له دونَ مشيئتِك، ولك الحمدُ حمداً لا آخرَ لقائله إلا رضاك.

اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ باركْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ.

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. اهـ

قلتُ:

أنا العبدُ الفقيرُ إلى ربِّه

شعبانُ بنُ سليمِ بنِ سالمِ العوده

المصريُّ الحنبليُّ

وكان الفراغُ من تهذيبه يومَ الثلاثاءِ

(١٥ / من جمادى الأولى / سنة ١٤٤٢ هـ)

الموافق (٢٨ / من سبتمبر / سنة ٢٠٢٠ م).

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
١٠	ترجمة موجزة للناظم رَحْمَةُ اللَّهِ
١٢	ترجمة الشارح
٢٣	نظم الدرر في علم الأثر
٩٨	حد الحديث وأقسامه
١٠٢	الصَّحِيح
١٢١	مسألة
١٣٩	خاتمة
١٤١	الحسن
١٥٢	مَسْأَلَةٌ
١٥٨	الضعيفُ
١٦٢	المُسْتَنْدُ
١٦٣	المَرْفُوعُ، والمَوْقُوفُ، والمَقْطُوعُ
١٧١	المَوْصُولُ، والمُنْقَطِعُ، والمُعْضَلُ
١٧٣	المُرْسَلُ
١٨٢	المُعلق
١٨٥	المُعْتَمَنُ
١٨٩	التَّدْلِيْسُ
١٩٦	الإِزْسَالُ الحَقِيُّ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ
١٩٩	الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ

- ٢٠١..... المنكّر والمعروفُ
- ٢٠٣..... المتروكُ
- ٢٠٥..... الأفرادُ
- ٢٠٨..... الغريبُ، والعزيبُ، والمشهورُ والمستفيضُ، والمتواترُ
- ٢١٦..... الاعتبارُ، والمتابعاتُ، والشواهدُ
- ٢١٩..... زياداتُ الثقاتِ
- ٢٢٤..... المعلُّ
- ٢٣١..... المضطربُ
- ٢٣٤..... المقلوبُ
- ٢٣٦..... المدرجُ
- ٢٤٠..... الموضوعُ
- ٢٥١..... خاتمةٌ
- ٢٥٦..... مَنْ تُقبلُ روايتهُ، ومَنْ تُردُّ
- ٢٧٨..... مراتبُ التعديلِ، والتجريحِ
- ٢٨٦..... تحمُّلُ الحديثِ
- ٢٨٩..... أقسامُ التحمُّلِ
- ٣٣٤..... كتابةُ الحديثِ، وضبطُهُ
- ٣٦٠..... صفةُ روايةِ الحديثِ
- ٣٨٦..... آدابُ الحديثِ
- ٣٩٧..... مسألةٌ
- ٤٠١..... آدابُ طالبِ الحديثِ
- ٤١١..... العاليِ والنازلِ
- ٤١٧..... المسلسلِ
- ٤٢٠..... غريبُ ألفاظِ الحديثِ
- ٤٢٢..... المصحَّفُ، والمحرَّفُ

- ٤٢٦..... النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٤٢٨..... مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ
- ٤٣٣..... أَسْبَابُ الْحَدِيثِ
- ٤٣٥..... مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- ٤٥٤..... مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَتَبَاعِيهِمْ
- ٤٥٩..... رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ
- ٤٦١..... رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ
- ٤٦٣..... رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- ٤٦٧..... الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ
- ٤٦٩..... رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ
- ٤٧٣..... السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- ٤٧٦..... مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ
- ٤٧٨..... الْوُحْدَانُ
- ٤٨٠..... مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
- ٤٨٢..... مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ
- ٤٨٤..... مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ
- ٤٨٥..... مَنْ ذَكَرَ بِنَعْوَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ
- ٤٨٧..... أَفْرَادُ الْعِلْمِ
- ٤٩٠..... الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- أَنْوَاعُ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ وَمِهَا تَصْيِيرُ الْأَنْوَاعِ ثَمَانِيَّةٌ
وَسَبْعِينَ نَوْعًا
- ٤٩٤.....
- ٥٠١..... الْأَلْقَابُ
- ٥٠٣..... الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلِفُ
- ٥٥٠..... الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
- ٥٥٨..... الْمُتَشَابِهُ

٥٦٢.....	المُشْتَبِهَةُ الْمُقْلُوبُ
٥٦٣.....	مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
٥٦٥.....	الْمُنْسُوبُونَ إِلَى خِلافِ الظَّاهِرِ
٥٦٧.....	المِهْمَات
٥٦٩.....	مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
٥٧٢.....	مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ
٥٧٤.....	طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ وَهُوَ النُّوعُ
٥٧٦.....	أَوْطَانُ الرِّوَاةِ، وَبُلْدَانُهُمْ
٥٧٩.....	المَوَالِي
٥٨١.....	التَّارِيخُ
٥٩٧.....	فهرس الموضوعات